الجرائم الإرهابية

في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

دراسة تحليلية تأصيلية

دكتور

طارق أحمد ماهر زغلول

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

توطئة

أولا – موضوع البحث:

١ – ذاتية الجريمة الإرهابية وخطورتها :

تعد الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة على الإطلاق ، وتستند هذه الخطورة إلي خطورة العمل الإرهابي واتسامه بالعنف والترويع ، وخصوصية البروفيل السيكولوجي للفرد الإرهابي ، وفداحة الآثار وتميز أغراض الجريمة في ذات الوقت ، وعالمية الظاهرة وقدمها في ذات الوقت .

فمن **ناحية أولى** ، يتسم الفعل الإرهابي بسمات خاصة تميزه عن غيره من الأفعال وهو اعتماده بصورة رئيسية على القوة أو العنف أو الترويع في وقوعه ، هذه السمة المميزة للعمل الإرهابي جعلت الفقه يتخذها ركيزة رئيسية لتعريف الإرهاب وتميزه عن غيره من الأفعال . فمنهم من عرفه بأنه " كل عمل مخطط ومتعمد من أعمال العنف المادي أو غير المادي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد طرف آخر قد يكون فرداً أو جماعة أو دولة أخرى ضد إرادة الطرف الثاني بغية تحقيق هدف أو أهداف مباشرة أو غير مباشرة غالباً ما تكون سياسية أو مادية ، ويؤدي الفعل إلى التدمير أو التخريب أو القتل أو إلحاق الأذى بالطرف المستهدف أو بمصالحه أو بأطراف أخرى لا علاقة لها بأهداف العمل الإرهابي للضغط المعنوي على الطرف الذي يطلب منه الاستجابة لأهداف الإرهابي ، ويستثنى من ذلك أعمال الكفاح المسلح للشعوب لتحرير الأرض وتقرير المصير الذي لا تعتبر إرهابية "[١]. كما عرفه البعض بأنه " استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير مشروع ، وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولا إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه ". [٢]

ومن **ناحية ثانية** ، يتسم الإرهابي بسمات سيكولوجية مميزة عن غيره من الجناة التقليدين ، وبواعث ذاتية متميزة تضفى خطورة على الجريمة المقترفة من قبله وتصبغها بصبغة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية .فالميل إلي العنف وإراقة الدماء وقتل الأبرياء ومعاداه المجتمع لا يمكن أن ينتج من شخصية إنسانية سوية أو معتدلة . وفي خصوص البواعث الداخلية

---

(١) – أنظر : د. مصلح الصالح ، ظاهرة الإرهاب المعاصر ، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها – دراسات معاصرة ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩ .

(٢) – أنظر : د. عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي – دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦ .

للإرهابي ، فتتعدد وتتنوع ، ومنها الإيمان بنبل القضية أو بأهداف الجماعة المنتمي إليها ، أو فكرة الجهاد والأمل في الشهادة ، أو محاربة الكفر والضلال والزندقة ، ورغم عدم الاعتداد بالباعث في قيام البنيان القانوني للجريمة كأصل عام ، إلا أن الدافع الذاتي للإرهابي وهو محركه لاقتراف الجريمة يضفي تصميما وعزماً على إنجاز العمل الإرهابي يصل إلي حد التضحية بالنفس . (١)

---

(١) – في حقيقة الأمر ، فقد تعددت دراسات الباحثين المهتمين بدراسة شخصية الإرهابي . ومن هذه الدراسات نجد دراسة الباحثين Xavier & Raver اللذان يعتقدان أن الإرهابي هو شخصية سيكوباتية حبيسة إحباطاته . في حين يرى البعض الآخر أنه لا توجد شخصية إرهابية ، وهم يحاولون البحث لإثبات أن الفرد الإرهابي هو شخص عادي ، لكن توجد ظروف معينة جعلته ينخرط في حالة من العنف الخطير . ويرى أحد الباحثين حول دراساته المجراه حول الإرهابي القيادي أن هناك ظروف مهيأة إما اجتماعية أو بيئية أو تكوينية (نفسية – فسيولوجية) للشخص ذاته ، وأن من سمة الشخصية المشتركة عند جماعة الإرهابيين القياديين نجد التمتع بسمة العظمة المرضية " البرانونيا " ، إضافة إلي سمة الاضطهاد المرضي La persécution . وأنهم وراثياً يولدون لوالدين يكون أحدهما على الأقل عنيفاً ، وقاسياً ، ويتسم بالقوة في التعامل . الأمر الذي ينمي لديهم سمة القيادة الناجحة وقدرتهم على تحويل الميول الكامنة في النفس إلي ظاهرة فعالة ، فيدفعون بأتباعهم فرقاً أو أحزاباً أو جماعات إلي ساحات القتال والذبح يفرغون ضد الغير طاقات العنف . راجع بالتفصيل في عرض هذه الاتجاهات : د. ماجد موريس إبراهيم ، الإرهاب – الظاهرة وأبعادها النفسية ، دار الفارابي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤.

كما أنتهى أحد الباحثين إلي أن التطوع في العمليات الإرهابية لا يرجع لوجود شخصيه إرهابية ، وإنما الشخصية الإرهابية تنتج من هذا الانغماس في التطبيقات الإرهابية ، وهو ما يجعله فريسه التفكير الجماعي ، الأمر الذي يوجب دراسة الفعل الإرهابي ذاته من حيث طريقة الالتحاق بالجماعة ، ومن حيث نمط التلقين والعلاقات التي تربط بين الأفراد الإرهابيين بعضهم ببعض ، والتي تعزز الانتماء إلي الجماعة أو روح الجماعة . راجع :

Boukra, Liess., Le terrorisme définition histoire. Idéologie et passage à l'acte. Alger :Chihab éditions,2006.P.15.

وافرد بعض الباحثين عدد من الملاحظات حول الشخصية الإرهابية تتجلي في أنه ليس بالضرورة انتماء كافة المجرمين الإرهابيين إلي فئة المرضي العقليين أو المنبوذين اجتماعيا ، أو إلي جنس معين . كما أن المجرمين الإرهابيين لا يشتركون في كافة السمات الجسمانية أو النفسية ، فهناك تشابه في البعض واختلاف في البعض الآخر . راجع : د. ماهر محمود عمر ، سيكولوجية العنف والإرهاب – رؤية تحليلية للسلوكيات الإرهابية ، ط١ ، أكاديمية ميتشيجان للدراسات النفسية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٠٠٧ .

كما أنتهي أحد الباحثين في دراسته المتعلقة بملامح وسمات شخصية الإرهابي في مصر والمؤسسة على متابعة وفحص ملفات قضايا التنظيمات الإرهابية التي قامت بأعمال دموية إلي أن الجماعات الإرهابية قد تمكنت من غرس فكرة هدامة في عقول

ومن **ناحية ثالثة** ، تتسم الجريمة الإرهابية بفداحة الآثـــار ، فالغايـــات أو الأغراض التي يستهدفها الجاني الإرهابي لا تقتصر على الاعتداء على حـــق أو مصلحة بعينها سواءً أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ثابته للدولة أو للفـــرد [١]. إذ تتعدد الحقوق والمصالح التي تصـــلح محـــلاً للانتهـــاك والاعتـــداء ، ويصعب حصرها ، وهو ما يؤثر بدوره على وضع تعريف حصـــري مـــانع وجامع للعمل الإرهابي. بالإضافة إلي ذلك ، فإن الجريمة الإرهابية غالباً مـــا تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع ومقومات وجوده أو الحقوق الأساسية للفـــرد . وتختلف موقف التشريعات المعالجة للظاهرة الإرهابية في هذا الصدد . فمـــن التشريعات من يتجه إلي انتقاء أعظم الحقـــوق والمصـــالح للمجتمـــع والفـــرد وينصبها غرضاً وغاية للعمل الإرهابي كالتشريع الفرنسي الذي حدد غـــرض العمل الإرهابي في إحداث اضطراب جسيم في النظـــام العـــام عـــن طريـــق التخويف أو بث الرعب [٢] .ومنهم من يُعدد الأغراض والغايات التي تصـــلح

المنتمين إليها وهي سيكولوجية الكراهية ، والتي تعني إعدام كل مظاهر الحياة الحديثة والأفكار المعاصرة ورموزها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية بعمليات التخريب والاغتيال لكل الرموز التي تمثلها. وقد خلصت الدراسة إلي أن الشخصية الإرهابية تتسم بمجموعة من السمات تتجلى في الفراغ الثقافي والفكري والعاطفي ، والبطالة ، وضعف الوازع الديني وانعدامه أحياناً ، وقلة الدخل وتعسر الحالة المادية ، وعدم التمييز بين الخطأ والصواب . راجع : د. ماهر محمود عمر ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(١) – وقد ثار تساؤلاً في هذا الخصوص يتعلق بتحديد صفة المجني عليه في جرائم الإرهاب ، ومدى اشتراط أن يكونوا من المدنيين فقط. وينبع هذا التساؤل من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٩٩ والمتطلب أن يهدف الإرهاب إلى التسبب في إلحاق الموت أو الجرح الجسيم بالمدنيين. ويأتي هذا التطلب خلافاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ الصادر في أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، إذ أشار إلى أن الأعمال الإرهابية التي تقع على ضحايا من بينهم المدنيين. ولا زال هذا العنصر محل خلاف عند تعريف الإرهاب وتحديد نطاقه. إلا أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ نصت على تحريم أعمال الإرهاب ضد الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية، ونص بروتوكولها الأول في المادة ٥١ على منع أعمال العنف أو التهديد التي تستهدف أصلا نشر الرعب بين السكان المدنيين مما يعنى أن الإرهاب قد يصيب المدنيين أو المتحاربين سواء بسواء دون إخلال بإخضاعه في ذات الوقت لقانون الحرب المتمثل في اتفاقيات جينيف . راجع في هذا الصدد : د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢ .

(٢) – وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ على أن " يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب الجرائم الآتية :... ".

محلاً للعمل الإرهابي كالتشريع المصري [١] . ويمتاز الموقف الفرنسي في هذا الصدد بسياسته الانتقائية . إذ أنه يصعب حصر أغراض الأعمال الإرهابية ، بالإضافة إلي من الغايات أو الأغراض ما يتسم بكونه نظام فضفاض لا يتلاءم مع خصوصية القواعد الجنائية وما تستلزمه من ضبط وإحكام للنص الجنائي ، كما يتطلب الأمر في حالة التعداد إلي التدخل بالمراجعة المستمرة لتغيير قائمة الأغراض والغايات بالحذف والإضافة .

ومن ناحية رابعة ، تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم العالمية والدولية . فمن زاوية ، يمثل الإرهاب ظاهرة عالمية لا تقتصر على مجتمع بعينه أيا ما كان أيدولوجيته أو سياسته أو درجه تقدمه. ومن زاوية أخرى ، يعد الإرهاب من الجرائم الدولية الذي يؤسس على انتهاك الاتفاقات الدولية أو القواعد

" Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes "

(١) – ويمثل ذلك موقفاً ثابتاً مميزاً للسياسة الجنائية للمشرع المصري . فمن ناحية أولى، أوردت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ اغراض الإرهاب ونتائجه بما نصت عليه من إنه " ... بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ من ناحية ثانية على إنه " ... بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

الدولية العرفية [١]، ويعتبر بذلك من الإجرام العابر للحدود ، وهو ما يضفي عليه مزيداً من الخطورة والاهتمام الدولي في ذات الوقت . [٢]

وقد تطلب بعض الفقه – وبحق – عدداً من الشروط لاعتبار العمل الإرهابي تهديدا للأمن الدولي واعتباره جريمة دولية [٣]. إذ يشترط أولاً عدم اقتصار حدود العمل الإرهابي على دولة بعينها، وإنما يجب أن يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواءً كان هذا التجاوز منسوباً إلي المتهمين باقترافه أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم . كما يشترط ثانياً أن تقع الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبو

([1])-Antonio Cassese; International Criminal law, Oxford University Press, 2003, P.23

([٢]) – وإزاء عالمية ودولية هذه الظاهرة ، حاول المجتمع الدولي التصدي لها ومحاولة الحد والوقاية منها ، ويصعب في هذا الخصوص حصر الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة الإرهابية والإلمام بها . إلا أنه يمكن لنا التعرض – بإشارات سريعة – لأهم هذه الجهود والتي تمثل علامات فارقة في التاريخ الإنساني : ١ – الاتفاقية الدولية بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضوية عام ١٩٠٢ . ٢ – المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وارسو ١٩٢٧ . ٣ – المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي في بروكسل ١٩٣٠ . ٤ –المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي في باريس ١٩٣١ . ٥ – المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي في مدريد عام ١٩٣٣ . ٦ – المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي في كوبنهاجن عام ١٩٣٥ . ٧ – معاهدة جنيف عام ١٩٣٧ . ٨– اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ . ٩ – اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ .١٠ – الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار في جنيف عام ١٩٦٨ . ١١ – اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ .١٢ – اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١ .١٣ – اتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣ .١٤ – الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن بنيويورك عام ١٩٧٩. ١٥ – الاتفاقية الخاصة لقانون أعالي البحار للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ .١٦ – اتفاقية روما عام ١٩٨٨ .١٧ – مؤتمر باريس عام ١٩٩١ ١٨ – إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب عام ١٩٩٧ .١٩ – الاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية والعمليات الانتحارية عام ١٩٩٧ .٢٠ – مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عام ١٩٩٨ .٢١ – المنتدى العالمي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ . راجع بالتفصيل : د. محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي – دراسة قانونية مقارنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٧ ، ص ٥١١ وما بعدها ؛ د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٤ ؛ د. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرين ، ١٩٧٣ ، ١٧٢ إلي ١٧٤ ؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٥ ؛ م. فايز سالم النشوان ، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب ،شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٨ وما يليها .

([٣]) – قارب في هذا الصدد : د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية – وفقاً لما تتطلبه المادة الثانية من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب – كاستخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها .ويشترط ثالثاً تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي برمته ، وقد وصفه بعض الفقه[١] بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي ، بل هو عدو أكثر ضراوة لأنه لا يقبل أي حل تفاوضي ولا يبغى سوى النصر مهما كان الثمن غاليا في فقد الأرواح والدمار الذي يحققه.كما ينبغي رابعاً بلوغ الأعمال الإرهابية حدا من الجسامة والفداحة أيا ما كانت الوسيلة المتخذة لبلوغ هذه الغاية.[٢]

ومن **ناحية خامسة** ، يعد الإرهاب من أقدم الجرائم مصاحبة للوجود الإنساني ذاته ، وهذا الرسوخ التاريخي للظاهرة وسع من نطاقها باختلاف الزمان ، وأعطي لها أبعادا مختلفة وفقا للأنظمة السائدة ، وزاد من الهوة الفكرية والفلسفية والقانونية حول التوصل إلي أرض ثابتة لتمييزها وتعريفها . [٣]

([1])-Uves Jeanclos; Terrorisme et sécurité international, collection Études stratégiques et internationales Bruylant, 2004, p. 13-45.

([٢]) – وإذا ما أكتسب العمل الإرهابي الصفة الدولية باعتباره ماساً بأمن المجتمع الدولي ، فإنه يكتسب أحد الأوصاف القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي .فإما أن يكتسب فحسب صفة الجريمة الدولية إذا وقع أثناء السلم ، وتوافرت له العناصر المتطلبة لذلك . وإما ان يكتسب وصف الجريمة ضد الإنسانية إذا ما بلغت حدا من الجسامة وتعلقت بالسكان المدنيين . وغما ان يكتسب وصف جريمة حرب ، ويكتسب هذه الصفة إذا وقع أثناء النزاع المسلح متى تم استخدام وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفى هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني . راجع :

Paolo CARETTI, Table Ronde lutte contre Le terrorisme et protection des droits fondamentaux, Annuaire International de justice constitutionnelle, Economico, 2002k p. 27, etc.; G. Guillaume (dir.), *Terrorisme et droit international*, RCADI 1989-III, p. 287 s., sp. 296.

([٣]) – عرف الفراعنة الجريمة الإرهابية ، وتم حصرها في جريمة تهديد الملوك أو الفراعنة أو الحط من كرامتهم أو المساس بألوهيتهم أو النيل من مكانة الكهنة (راجع : د. زكي عبد المتعال ، تاريخ النظم القانونية والاقتصادية ، بدون تحديد جهة نشر ، ١٩٣٥ ، ص ٢٣٣). كما يمكن تلمس جذور الإرهاب في القانون الروماني فيما تضمنه قانون "جوليا" من اعتبار جرائم الاعتداء ضد روما أو ضد الملك من الكبائر والتي عوقب عليها بالإعدام أو بالحرمان من الماء أو النار ، وقد وردت أيضاً هذه الجرائم بقانون " كورنيليا " وأطلق عليها الجرائم الماسة بالعظمة . بالإضافة إلي ذلك ، فقد ظهر مع بداية القرن الأول الميلادي بعض المجموعات الإرهابية التى استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية ، ففيما بين عامي ٦٦ إلي ٧٣ ظهرت حركة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكاري (Sicari) كان يطلق على أعضائها اسم " الزيلوتين

٢ – اختلاف المعالجة التشريعية المقارنة لمواجهة الجرائم الإرهابية :

وقد أدت خطورة الجرائم الإرهابية وانتشارها إلي اجتهاد التشريعات في انتهاج سياسات لمحاولة استئصال واجتزاء هذه الظاهرة للمحافظة على الأمن وكيانها وضمان بقائها ، وقد واجهت النظم القانونية المقارنة كثيرا من التحديات عند صياغة معالجتها التشريعية لمواجهة الإرهاب [١].

(le zelots) ، واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية عن طريق لجوئها إلي تدمير المنشآت ومؤسساتها باختلاف أنواعها (راجع : د. عبد الحميد الحفناوي ، أسس التنظيم القضائي والقانوني خلال العصرين البطلمي والروماني ، بحث منشور بمجلة حقوق جامعة الإسكندرية ، س١٦ ، العدد رقم ١١ ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧). كما ظهر الإرهاب في العصور الوسطي ، ويتجلى هذا الظهور من ناحية في ظهور مجموعات القراصنة البحرية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واقترافهم لعمليات سلب ونهب وسطو . ومن ناحية أخرى ، في الإرهاب الممارس من قبل الدولة الفرنسية في القرن الثامن عشر بإنشاء محاكم التفتيش لمعاقبة " جماعات المخالفين للكنيسة " (راجع : د. حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً – الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، ص ٨١ وما يليها). ولا يمكن إغفال ظاهرة الإرهاب في اتصالها بنشأة الدولة الإسلامية بظهور جماعات الجهاد الإسلامي والتي تدعو إلي تطبيق كامل لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتتخذ هذه الجماعات العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق أهدافها (راجع : د. أحمد الحفناوي ،حركات ومؤامرات ناهضة في تاريخ الإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٩٨٦ ، ص ٥٢٢).

(١) – ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص ، إنه إذا كانت السياسة الجنائية للدول لمواجهة الظاهر الإجرامية بصفة عامة هي من شئونها الداخلية استناداً إلي فكرة سيادتها ، إلا أن البعد الدولي لجرائم الإرهاب قد غاير هذا المفهوم التقليدي ، فعلى أثر الأعمال الإرهابية التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٦٨ ، والذي أنشئ التزامات يقع عبء تنفيذها على الدول الأعضاء طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذاته .وعليه ، فقد نصت المادة الأولى منه في هذا الخصوص على مطالبة كافة الدول بتجريم تمويل الإرهاب وتجميد بعض الأرصدة والأصول ومنع بعض الأعمال المرتبطة بالإرهاب ، ومطالبة الدول بتقديم الإرهابيين للعدالة ، واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جسيمة في القوانين الوطنية ، والنص على أن تعكس العقوبة مدى جسامة الأعمال الإرهابية. كما حث مجلس الأمن في قراره – سالف الذكر – الدول الأعضاء ضرورة الانضمام للمواثيق الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب .ولضمان تطبيق الدول للقرار رقم ١٣٧٣ وتوجيهها حول كيفية تطبيق أحكام القانون ، أنشأ مجلس الأمن لجنة مواجهة الإرهاب ، الأمر الذي ساهم بلا شك في إحداث تعديلات جذرية في النظم القانونية الجنائية في مختلف دول العالم لمواجهة الإرهاب .ومن ناحية أخرى ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٦٦ في عام ٢٠٠٤ ، ويتعلق هذا القرار بمطالبة الدول بمنع وحظر الأعمال الإرهابية ، وتقرير عقوبات تتلاءم وتتناسب مع جسامه الجرائم المقترفة في هذا الخصوص . كما اشار القرار في فقرته الثالثة في مجال تعريف الإرهاب إلى جرائم

وفي هذا الشأن ، يمكن لنا تقسيم المعالجة التشريعية لجرائم الإرهاب إلي أحد مسلكين . ينحو أولهما إلي إفراد مدلول قانوني للإرهاب ، ثم انتقاء بعض الأفعال التي تتعلق بهذا المدلول ، وتمييزها بأحكام خاصة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية . وتتجه بعض التشريعات الأخرى إلي تجريم بعض الأفعال باعتبارها جرائم إرهابية دون الالتفات إلي وضع تعريف جامع مانع للإرهاب . وفي حقيقة الأمر ، فإن المسلك التشريعي المتخذ في الحالتين له ما يبرره .إذ تكمن العلة من اتجاه التشريعات إلي تبني المسلك الأول إلي أن إفراد تعريف للعمل الإرهابي من شأنه إنشاء معيار واضح ومسبق للتمييز بين الأفعال المؤثمة ، ويرجع ذلك إلي أن كثير من الأفعال قد تتردد بين نطاق الجريمة العادية والجريمة الإرهابية على حد سواء كجرائم القتل والخطف وإتلاف الأموال وغيرها من الجرائم ، ويؤدي اتخاذ هذا المعيار إلي سهوله تميز الفعل المقترف ورده إلي نطاقه الصحيح . وتكمن مبررات ولوج بعض التشريعات المسلك الثاني في مشقة وضع تعريف للإرهاب ومخاطرة التي تتجلي في حالة التوسع في التعريف إلي عدم الاتساق مع أصول وقواعد الشرعية الجنائية

ومن أمثلة التشريعات التي اختارت ولوج الطريق الأول التشريع الفرنسي[١][٢] بما أوردته المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي

الإرهاب كما هي معرفة فى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب . قارب في هذا الصدد : د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

(١) – مما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص أن المشرع الفرنسي لم يفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب ، إذ عالج هذه الظاهرة ضمن نصوص قانون العقوبات بتحديده أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة وشدة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والترويع . (قارب : د. احمد شوقي أبو خطوه ، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٥٥) . ويستند هذا الخيار إلي احتواء قانون العقوبات على نصوص كافية للانطباق على كافة صور السلوك الإجرامي بوصفها جرائم إرهابية . بالإضافة إلي الرغبة في تلافي الثغرة التى يمكن ان تنشأ من إفراد قانون خاص للإرهاب في خصوص تسليم المجرمين . فمن الثابت في هذا الصدد أن الاتفاقات الدولية بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التى يتم معها هذا التسليم والتى تخرج غالباً جرائم الإرهاب من نطاقها . راجع :

Jean– Pierre MARGUENAUD, La qualification penal des actes de terrorisme , R.S.C.1990,p.1 et s.

(٢) – تمثلت المعالجة التشريعية للمشرع الفرنسي في إفراد الباب الثاني المعنون بالإرهاب Du terrorisme من الكتاب الرابع من المدونة العقابية الخاص بالجنايات والجنح الواقعة ضد الأمة والدولة والسلام الاجتماعي Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique : لمواجهة هذه الظاهرة في فصلين متعاقبين

المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانونٍ رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ ، إذ وضع المشرع تعريفاً للعمل الإرهابي مع انتقاء بعض الجرائم التى خصها بأحكام إجرائية خاصة[١] ، ويتميز هذا المسلك المتخذ من قبل المشرع

بمقتضى المواد ٤٢١-١ إلي ٤٢٢- ٧ . ويتعلق الفصل الأول بأعمال الإرهاب Des actes de terrorisme (المواد من ٤٢١-١ إلي ٤٢١-٦). ويحتوي هذا الفصل على تحديد الإرهاب وتحديد الجرائم الإرهابية (٤٢١-١)، وتجريم الإرهاب البيئي (٤٢١-٢)، وتأثيم فعل الاشتراك في مجموعات أو جماعات بهدف اقتراف جرائم ارهابية (٤٢١-٢-١)، وتجريم تمويل الإرهاب (٤٢١-٢-٢)، وتجريم عدم القدرة على تبرير مصدر الموارد المتعلقة بنسق الحياة مع الاتصال بأحد العناصر الإرهابية (٤٢١-٢-٣)، وتجريم الدعوة إلي ارتكاب اعمال ارهابية أو ممارسة ضغوط أو تهديدات لإجبار أحد الاشخاص على الانضمام إلي الجماعة (٤٢١-٢-٤). وتجريم التحريض على ارتكاب اعمال ارهابية (٤٢١-٢-٥)، والمعاقبة على بعض الأعمال التحضيرية (٤٢١-٢-٦)، وتحديد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية وتحديد مدة الأمن (٤٢١-٣)، وتحديد العقوبات المقررة للإرهاب البيئي والظروف المشددة للجريمة ومدة الأمن (٤٢١-٤)، وتحديد العقوبات المقررة لجريمة الاشتراك في مجموعات تهدف إلي ارتكاب اعمال إرهابية وجريمة تمويل الإرهاب ، وجريمة توجيه أو تنظيم الجمعية أو الاتفاق على ذلك ، والعقاب المقرر على الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب والأعمال التحضيرية (٤٢١-٥)، وتحديد الظروف المشددة المرتبط بأغراض الجمعية أو الاتفاق على انشائها (٤٢١-٦).

ونظم المشرع بمقتضى الفصل الثاني لأحكام خاصة Dispositions particulières (المواد من ٤٢٢-١ إلي ٤٢٢-٧). ويحتوي هذا الفصل على تحديد حالات الإعفاء من العقاب (٤٢٢-١) والتخفيف منه (٤٢٢-٢). وتعداد العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الأشخاص الطبيعية (٤٢٢-٣)، والتنظيم القانوني لعقوبة منع الأجنبي الذي اقترف جريمة إرهابية من الإقامة على الأراضي الفرنسية ومدته وشروطه (٤٢٢-٤)، وتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتعداد العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية (٤٢٢-٥)، والنص على عقوبة المصادرة ومجال توقيعها ونطاقها (٤٢٢-٦)، وإنشاء صندوق لضمان تأمين ضحايا الجريمة الإرهابية (٤٢٢- ٧).

([1])-"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes:

1. Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code;
2. Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code;

الفرنسي بالثبات والرسوخ منذ بداية التجريم الحديث للظـــاهرة الإرهابيـــة[١]. بينما تبنى المشرع الألماني المسلك الآخر ، إذ لم يفرد تعريفـــاً معينـــاً للعمـــل

3. Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5;
4. Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les articles 322-6-1 et 322-11-1 du présent code, le I de l'article L. 1333-9, les articles L. 1333-11 et L. 1333-13-2, le II des articles L. 1333-13-3 et L. 1333-13-4, les articles L. 1333-13-6, L. 2339-2, L. 2339-14, L. 2339-16, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2341-5, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5 et l'article L. 2353-13 du code de la défense, ainsi que les articles L. 317-4, L. 317-7 et L. 317-8 à l'exception des armes de la catégorie D définies par décret en Conseil d'Etat, du code de la sécurité intérieure;
5. Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus;
6. Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code;

Les délits d'initié prévus à l'article L. 465-1 du code monétaire et financier."

(١) – في حقيقة الأمر ، يمكن إرجاع المعالجة التشريعية الحقيقية للظاهرة الإرهابية في التشريع الفرنسي إلي صدور القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٨٦ . والذي أضاف مادة جديدة برقم ٧٠٦-١٦) إل قانون الإجراءات الجنائية تضمنت قائمة حصرية من جرائم موجودة سلفا بقانون العقوبات وأسبغت عليها وصف الجرائم الإرهابية إذا اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع .

ثم أصدر المشرع القانون رقم ٩٢-٦٨٦ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمتعلق بإصلاح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعقاب على الجنايات والجنح الماسة بالأمة والدولة والسلام العام réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique . وقد أحتوي هذا القانون على مادة واحدة والذي أحال بمقتضاه المشرع في شأن تحديد الأحكام المتعلقة بالعقاب على الاعتداء على المصالح سالفة البيان الي الكتاب الرابع الملحق بالقانون .

ثم أصدر المشرع القانون رقم ٧٣ -٩٥ الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٥ الخاص بالتوجيهات والتعليمات المتعلقة بالأمن orientation et de programmation relative à la sécurité والذي عدل في القائمة الحصرية لجرائم الإرهاب وعقوبة الاشتراك في مجموعة الإرهابية والشروع في الجريمة ، وأضاف ثلاث مواد جديدة تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب والمصادرة وتعويض ضحايا الجريمة .

ثم أصدر المشرع القانون رقم ٩٦-٦٤٧ في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ ، ويتعلق هذا القانون بتعزيز آليات مكافحة الارهاب والاعتداءات الصادرة من الاشخاص ممن لهم سلطة عامة أو مكلفين بخدمة عامة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبطية القضائية .ويحتوى هذا القانون على ٢٧ مادة موزعة على اربع فصول . يحتوى الفصل الأول على الاحكام المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة الارهاب Dispositions tendant à renforcer la répression du terrorisme . ويتعلق الفصل الثاني بالأحكام المتعلقة بمكافحة اعتداءات الاشخاص الذين يمثلون السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة Dispositions tendant à renforcer la répression des atteintes aux personnes dépositaires de l'autorité publique ou chargées d'une mission de service public. . ويتعلق الفصل الثالث بالأحكام المتعلقة بالضبطية القضائية . ويتعلق الفصل الأخير باحكام متعددة .Dispositions diverses .

ثم صدر القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ، ويتعلق هذا القانون بالأمن اليومي la sécurité quotidienne ويحتوي على تسعة فصول في ٧١ مادة . ويتعلق الفصل الأول بالأحكام المساعدة لرئيس البلدية في اتخاذ تدابير السلامة (المواد ١ إلي ٣) . وينظم الفصل الثاني أحكام تعديل المرسوم الصادر في ١٨ ابريل ١٩٣٩ المتعلق بتحديد قواعد المواد الحربية والأسلحة والذخائر (المواد ٤ إلي ١٢). وينظم الفصل الثالث الشرطة القضائية (المواد من ١٣ إلي ١٦). ويتعلق الفصل الرابع الترتيبات الأمنية وحركة المرور على الطرق (المواد من ١٧ إلي ٢١). وينظم الفصل الرابع أحكام تعزيز مكافحة الإرهاب (المواد من ٢٢ إلي ٣٠) . وفي هذا الخصوص ، فقد ادخل هذا الفصل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطيران المدني وقانون المواني البحرية وقانون تنظيم مراقبة النشاط الخاص وحراسة ونقل النقدية وقانون البريد والاتصالات وقانون العقوبات في خصوص العقوبات التي يمكن توقيعها على الكيانات الإرهابية بمقتضى المادة ١٢١-٢ . وينظم الفصل السادس أحكام تعديل القانون النقدي والمالي (المواد ٣٤ إلي ٤٤). ويحتوي الفصل السابع على أحكام أخرى (المواد من ٤٥ إلي ٥٦). وينظم الفصل التاسع الأحكام المتعلقة بإنفاذ القانون (٧٠ إلي ٧١). وقد أضاف هذا القانون ثلاث مواد جديدة إلي الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات وهي المادة ٤٢١-٢-٢ ، ٤٢٢-٦ ، ٤٢٢-٧ ، وعدل مادتين من المواد المضافة بموجب القانون رقم ٩٦-٦٤٧ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ وهما٤٢١-١ ،٤٢١-٥ .

ثم صدر القانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ ، ويتعلق هذا القانون بتوجيه وتنظيم العدالة l'orientation et le programmation pour la justice .ويحتوي على تسعة أبواب (٦٩ مادة). وينظم الباب الأول أحكام تنظيمية (المواد من ١ إلي ٥)ويتعلق الباب الثاني بأحكام إقامة العدالة المحلية (المواد من ٧ إلي ١٠). ويحتوي الباب الثالث على الأحكام المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي للأطفال (المواد من ١١ إلي ٣٢). وينظم الباب الرابع أحكاماً لتبسيط الإجراءات الجنائية وتحسين فاعليته (المواد من ٣٣ إلي ٤٦). وينظم الباب الخامس الأحكام المتعلقة بتحسين أداء وأمن السجون (المواد من ٤٧ إلي ٥٢). ويتعلق الباب السادس بالأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري (المواد ٥٣ إلي ٦١) .ويحتوي الباب السابع على الأحكام المتعلقة بالمساعدين القضائيين من المحاكم القضائية (المادة رقم ٦٢).وينظم الباب الثامن الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا (٦٣ غلي ٦٦).ويتعلق الباب التاسع بالأحكام

المتعلقة بالتطبيق في أقاليم ما وراء البحار (٦٧ – إلي ٦٩) .وفي خصوص الإرهاب ، فقد نصت المادة ٤٦ من القانون بالفصل الثامن من الباب الرابع المتعلق بتبسيط الإجراءات الجنائية وتحسين الفاعلية على إضافة مادة جديدة إلي قانون الإجراءات الجنائية برقم ٧٠٦-٢٤-٣ وتتعلق بمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في جريمة التآمر الجنائي المؤثمة بنص المادة ٤٢١-٥ من قانون العقوبات . وتعديل نص المادة ٤٢١-٤ المضافة بالقانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ ، وهي الخاصة بالعقاب على جرائم الإرهاب البيئي .

ثم صدر القانون رقم ٢٣٩-٢٠٠٣ في ١٨ مارس ٢٠٠٣ ، ويتعلق هذا القانون بالأمن الداخلي la sécurité intérieure. ويحتوى هذا القانون على ١٤٣ مادة موزعة على ستة ابواب . يتعلق الباب الأول بالأحكام المتعلقة بقوات الأمن الداخلي وحماية الأشخاص والأموال (١ إلي ٧٩). وينظم الباب الثاني الأحكام المتعلقة بالقوات العسكرية والذخائر (المواد من ٨٠ إلي ٨٥). ويحتوي الباب الثالث على الأحكام المتعلقة بسلطات رئيس البلدية ، والبوليس المحلي ، والحراس الزراعيين (المواد ٨٦ إلي ٩٣). ويتعلق الباب الرابع بالأحكام المتعلقة بأنشطة الأمن الداخلي (المواد ٩٤ إلي ١٠٧). ويحتوي الباب الخامس على أحكام متنوعة (المواد ١٠٨ إلي ١١٩). ويتعلق الباب السادس والأخير بالأحكام المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار (المواد من ١٢٠ إلي ١٤٣).,

ثم أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، ويتعلق هذا القانون بتطوير نظم العدالة لمواكبة التطورات في الجريمة adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. وقد احتوي هذا القانون على ٢٢٤ مادة موزعة على ثلاث أبواب رئيسية . يتعلق الباب الأول بالأحكام المتعلقة بمكافحة أشكال جديدة من الجنوح والجرائم ، وينقسم هذا الباب إلي ستة فصول متتابعة .. يتعلق الفصل الأول بأحكام مكافحة الجنوح والإجرام المنظم (المواد من ١ إلي ١٦) . وينقسم هذا القانون بدوره إلي ثلاثة مباحث . يحتوي المبحث الأول على النصوص المتعلقة بالإجراءات التي يتم تطبيقها على الجانحين والإجرام المنظم (١ إلي ٥). وينظم المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة للجانحين والإجرام المنظم (٦ – ١٣) . وقد أضاف المشرع بموجب المادة ٨ من هذا المبحث مادة جديدة في خصوص الإرهاب الي قانون العقوبات برقم ٤٢١-٢ والتى تتعلق بالإرهاب البيئى. وينظم المبحث الثالث أحكام متنوعة (١٤ – ١٦). ويتعلق الفصل الثاني بالأحكام المتعلقة بمكافحة الجانحين والإجرام الدولي (١٧ إلي ٢٠). وينظم الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم في المجال الاقتصادي والمالي والجمركي ، وفي مجال الإرهاب والصحة العامة والتلوث البحري(المواد من ٢١ إلي ٣٧). وينقسم هذا الفصل إلي ثمان مباحث . ويتعلق المبحث الأول بالأحكام المتعلقة بالجرائم في المجال الاقتصادي والمالي (٢١ إلي ٢٤). وينظم المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالجرائم في مجال الصحة العامة (٢٥ إلي ٢٧). ويحتوي المبحث الثالث على الأحكام المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة ٢٨) . والذي أضافت مادة واحدة إلي قانون الإجراءات الجنائية برقم ١٨-٧٠٦ والتي تجيز للمدعي العام سلب الاختصاص من قاضى التحقيق لصالح قضاء التحقيق بباريس . ويتعلق المبحث الرابع على الأحكام المتعلقة بجرائم تلويث المياه البحرية من خلال تصريف المخلفات من قبل السفن (٢٩ ، ٣٠). وينظم المبحث الرابع الأحكام المتعلقة بجرائم إحراق الغابات (٣١ إلي ٣٢).

ويحتوي المبحث السادس على الحكام المتعلقة بالجرائم في المجال الجمركي (المادة ٣٣). ويتعلق المبحث السابع على الأحكام المتعلقة بالتزوير (٢٣ إلي ٣٦). وينظم المبحث الثامن على الأحكام المتعلقة بمكافحة بالأعمال غير المعلن عنها (المادة ٣٧). ويتعلق الفصل الرابع بالأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري . (المواد من ٣٨ الي ٤٤). وينظم المبحث الأول من هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالعقاب على التمييز والاعتداء على الأشخاص أو الأموال لأسباب عنصرية (٣٨ الي ٤٤). ويحتوي المبحث الثاني من هذا الفصل بالعقاب على الرسائل العنصرية وكراهية الأجانب (المادة ٤٥).ويتعلق الفصل الخامس بالأحكام المتعلقة بمنع والمعاقبة على الجرائم الجنسية (٤٦ الي٥٠). ويحتوي الفصل السادس على أحكام متنوعة (٥١ الي٦٢). ويتعلق الباب الثالث على أحكام عامة وأحكام انتقالية خاصة بأقاليم ما وراء البحار في خمس فصول متتالية (المواد من ٢٠٥ الي ٢٢٤).

ثم صدر القانون رقم ٦٤-٢٠٠٦ في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ ، بمكافحة الإرهاب والذي تضمن على ٣٣ مادة تحتوي على أحكام خاصة علي الصعيد الموضوعي والإجرائي تتعلق بضوابط الأمن والحدود la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers موزعة على احدى عشر فصلاً . يتعلق الفصل الأول بالأحكام المتعلقة بالمراقبة الالكترونية Dispositions relatives à la vidéosurveillance . ويحتوى الفصل الثاني على قواعد مراقبة الحركة والاتصالات المتعلقة بالبيانات الفنية الناتجة من عمليات التبادل الهاتفي والالكتروني من الاشخاص الذين يحتمل أن يشاركوا في عمليات إرهابية Contrôle des déplacements et communication des données techniques relatives aux échanges téléphoniques et électroniques des personnes susceptibles de participer à une action terroriste . ويتعلق الفصل الثالث بالأحكام المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية Dispositions relatives aux traitements automatisés de données à caractère personnel . وقد نظم المشرع الفرنسي بمقتضى الفصل الرابع للأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذ الأحكام Dispositions relatives à la répression du terrorisme et à l'exécution des peines . وبتعلق الفصل الخامس بالأحكام المتعلقة بضحايا الأعمال الإرهابية Dispositions relatives aux victimes d'actes de terrorisme . وقد تعرض الفصل السادس لمسألة اسقاط الجنسية الفرنسية Dispositions relatives à la déchéance de la nationalité française . وينظم الفصل السابع للأحكام المتعلقة بالأعلام السمعي والبصري Dispositions relatives à l'audiovisuel. ويتعرض الفصل الثامن لقواعد مكافحة تمويل الإرهاب Dispositions relatives à la lutte contre le financement des activités terroristes. وقد قنن المشرع بمقتضى الفصل التاسع للأحكام المتعلقة بأنشطة الأمن الخاصة وأمن المطارات Dispositions relatives aux activités privées de sécurité et à la sûreté aéroportuaire. ويتعلق الفصل العاشر للأحكام المتعلقة بإقليم ما وراء البحار Dispositions relatives à l'outre-mer . ويتعلق الفصل الحادي عشر والأخير لأحكام ختامية Dispositions finales .

الإرهابي ؛ وإنما جرم تكوين جماعة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة على سبيل الحصر أو الانضمام إلى عضويتها أو تدعيمها. (١)

٣ – موقف المشرع المصري من مكافحة الجرائم الإرهابية :

(ا) – الإرهاصات الأولية للمعالجة التشريعية للجرائم الإرهابية :

أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ في ١٨ يوليو ١٩٩٢ (٢) بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة (٣) ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر بهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب . وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على تقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلي قسمين ، يحتوي أولهما على المواد من ٨٦ إلي ٨٩ ، ويضم ثانيهما المواد من ٨٩ مكررا إلي ١٠٢ مكررا . كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة المواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا ، ٨٦ مكررا (أ) ، ٨٦ مكررا (ب) ، ٨٦

ثم أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، ويتعلق هذا القانون بتعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme. وقد احتوى على ٢٨ مادة موزعة على ستة فصول . يتعلق الفصل الأول بانشاء جهاز لهجمات الإرهاب Création d'un dispositif de sortie du territoire . ويتعلق الفصل الثاني بإنشاء جهاز الوقاية الادارية للأقليم Création d'un dispositif d'interdiction administrative du territoire . وينظم الفصل الثالث تعزيز التدابير المتعلقة بالاقامة Renforcement des mesures d'assignation à residence . ويتناول الفصل الرابع تعزيز الاحكام ذات الطبيعة العقابية Renforcement des dispositions de nature repressive . ويتعلق الفصل الخامس بتعزيز اساليب الوقاية والتحقيق Renforcement des moyens de prévention et d'investigations .وينظم الفصل السادس باحكام اقليم ما وراء البحار Dispositions relatives à l'outre–mer . راجع :

J. Alix, Terrorisme et droit pénal, Étude critique des incriminations terroristes, Nouvelle Bibliothèque des thèses, vol. 91, Dalloz, 2010, p. 210, R. Parizot, La Responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée, Bibliothèque des sciences criminelles, tome 48, LGDJ, 2010, V. égal. M. Delmas-Marty, I. Fouchard, E. Fronza, L. Neyret, Le Crime contre l'humanité, Que Sais-je, n° 3863, PUF, 2009, p. 99 s.

(١) – راجع : د. أشرف توفيق شمس الدين ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية – دراسة نقدية للقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

(٢) – الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يوليو ١٩٩٢ .

(٣) – ألغيت هذه المحاكم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . راجع : الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ تابع في ١٩ يونيو ٢٠٠٣ .

مكررا (ج) ، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٨ ، ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (أ) ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٨٨ مكررا (ج) ، ٨٨ مكررا (د) ، و ٨٨ مكررا (ه) إلي القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . بالإضافة إلي ذلك ، فقد نصت المادة الثالثة منه على تشديد عقوبات بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات حال كون ارتكابها تنفيذاً لغرض إرهابي . وأضافت المادة الرابعة من القانون الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلي الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما رتب عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة .

وفي خصوص تعديل نصوص قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الملغي ، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على إضافة فقرة ثانية إلي المادة الثالثة ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا . ويتعلق هذان النصان بقواعد الاختصاص بنظر جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وبحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وما قد يرد عليها من قيود بالنسبة لهذه الجرائم ، وبالسلطات الممنوحة لها في تحقيقها ، بالإضافة إلي تحديد سلطات مأمور الضبط القضائي فيها ، وتنظيم قواعد الإذن بالقبض لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

وفي خصوص القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك ، فقد أضافت المادة السادسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلي المادة الثالثة من القانون المذكور فقرة أخيرة بحق النائب العام أو من يفوضه من المحاميين العامين في الأمر بالاطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن .

وفي خصوص قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فقد استبدلت المادة ٧ من القانون نصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا ، والبند الحادي عشر من الجدول رقم ١ ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به . كما أضافت المادة ٨ إلي قانون الأسلحة والذخائر جدول جديد برقم ٤ يتعلق بالأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية .

هذا وقد ألغي المشرع بمقتضى المادة التاسعة من القانون – ودون الإخلال بقرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر – كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . وقد تعلقت المادة العاشرة بقيود إجرائية على تحريك الدعوى الجنائية في حالة من بادر من الجناة المنتمين إلي إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها بمقتضى المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة

العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أي نشاط فيه . كذلك الحال في خصوص الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلي النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال ذات المدة . وقد استثنى المشرع من الإفادة من هذه القيود الحالات التي يكون فيها التحقيق قد بدأ ، أو تكون الدعوى الجنائية فيها قد رفعت .

ويظهر لنا من استعراض الملامح الأساسية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، أن السياسة الجنائية للمشرع المصري تشابهت مع حد كبير مع مسلك المشرع الفرنسي ، بعد أن عرف الإرهاب بمقتضى المادة ٨٦ من القانون، ثم أعاد النص على تجريم بعض الأفعال التي كانت مجرمة فعلاً ؛ غير أن الشارع المصري خالف خطة الشارع الفرنسي في أنه قد أضاف إلى هذه الأفعال أفعالاً جديدة لم يكن ينص عليها . بالإضافة إلي اتسام النصوص العقابية بالصرامة والشدة والابتعاد عن سياسة التشجيع والمكافأة ، وقد أرتأى المشرع تضمنين هذه النصوص ضمن أحكام قانون العقوبات ، بدلاً من إصدار قانون مستقل خاص لإرهاب ، ينضم إلي مجموعة القوانين الجنائية الخاصة. وقد أبانت المذكرة التفسيرية للقانون على العلة من هذا الإدخال بما أوردته من إنه « ... وإذا كان المجتمع الدولي قد عاني في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور ، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة المناسبة بما أدى إلي الإسهام في مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، ذلك أن نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة . وكان منهج بعض هذه الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقاً لأحكام دساتيرها . وإذ كشف الواقع في مصر عن وجوب التدخل التشريعي – لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية – **فقد أثر المشروع المرافق تأسيساً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلي إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون .** وعلى قاعدة من هذا النظر ، أعد مشروع القانون المرافق متناولاً القوانين التالية ». كما ورد في تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس

الشوري أنه « آثر المشروع أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقل للإرهاب ، وذلك على **أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب في مصر ، فضلاً عن أنه يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم** ». [١]

وقد حاول المشرع الدستوري المؤازرة في مكافحة الجريمة الإرهابية ،من خلال تعديل الفصل السادس من دستور ١٩٧١ ليكون " مكافحة الإرهاب " بدلاً من " المدعي العام الاشتراكي " بعد موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٧ على نتيجة الاستفتاء بتعديل الدستور ، لتنص المادة ١٧٩ من الدستور – بعد تعديلها –على أن " تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب, وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار , وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء، ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون".

وقد تعرض موقف المشرع المصري في تضمين قانون العقوبات جرائم الإرهاب لانتقادات فقهية ارتكزت من ناحية ، على أن نصوص قانون العقوبات تعد نصوص ثابته بطبيعة الحال وضعت لتواجه الظاهرة الإجرامية في الظروف العادية ، ومن غير المرغوب فيه تعديلها بصورة مستمرة . أما ظاهرة الإرهاب فتمثل ظاهرة دخيلة على المجتمع المصري ، وبالتالي كان أولى بالمشرع أن يفرد لها قانوناً خاصاً يمكن تغييره أو تعديله إذا تطلبت الظروف ذلك . ومن ناحية أخرى، فإن المشرع قد اتبع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سياسة جنائية خاصة سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية . وهذه السياسة الخاصة هي الأولى بالإتباع بشأن جرائم الإرهاب ، مما كان يقتضى معه أن ترد أحكامها في قانون خاص[٢]. ومن ناحية ثالثة ، فإن الاتساق بين النصوص التي تجرم أفعال الإرهاب ونصوص قانون العقوبات لا يستوجب حتماً إدماج هذه النصوص في هذا القانون الأخير ، ذلك أن هذا

---

(١) – راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشوري بشأن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، إصدار إدارة التشريع بوزارة العدل ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦٨

(٢) – راجع : د. إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠-٨٦ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ ؛ د. نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤ .

الاتساق من المفترض حصوله ، حتى ولو كان قد تم تخصيص قانون مستقل لجرائم الإرهاب. [١]

(ب) – انتهاج معالجة تشريعية مغايرة ومحاولات الاصلاح :

وإزاء الموقف الفقهي المعارض ، والتطبيق الفعلي لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي استمر قرابة ثلاثة وعشرين عاماً ، والذي أثبت بشكل قطعي عجز النصوص الحالية عن احتواء الظاهرة الإرهابية ، بل وتفاقمها ، وظهور أنماط مستحدثة من الجرائم الإرهابية والتي تقف أمامها النصوص التقليدية عاجزة عن التطبيق . ولهذه الأسباب ، فقد انتهج المشرع المصري سياسة جنائية حديثة تقوم على إصدار تشريعات خاصة متكاملة تمتاز بالشدة العقابية والاعتماد على التدابير الاحترازية والتخفيف من غلواء القواعد التقليدية في التجريم والعقاب والاعتماد على سياسة المكافحة والإعفاء من العقاب لمكافحة الظاهرة الإرهابية والالتزام بتجفيف منابعه وتعويض المجني عليهم في جرائم الإرهاب [٢] . وعليه ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥ [٣] ، والقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٥ [٤] ، وقد تم العمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما . ونال القراران بقانونين موافقة مجلس النواب عند العرض عليه يوم الأحد الموافق ١٧ يناير ٢٠١٦ . [٥]

---

(١) – أنظر : د. شمس توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) – ينبثق هذا الالتزام مما أورده الدستور المصري ذاته الصادر عام ٢٠١٤ بمقتضى المادة ٢٣٧ بنصها على أن " تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه ".

(٣) – الجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥ .

(٤) – الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ (مكرر) في ١٥ أغسطس ٢٠١٥ .

(٥) – عقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٥ الخاص بدعوة مجلس النواب للانعقاد بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية ، اجتمع المجلس بجلسته الافتتاحية صباح يوم الأحد الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦ .وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يناير ٢٠١٦ على اقتراح بتشكيل لجان خاصة برئاسة أكبر الأعضاء سناً وذلك لمناقشة القرارات بقوانين وإعداد تقارير بشأنها للعرض على المجلس في مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ الإحالة . وقد تمت إحالة هذين القرارين من قبل مجلس النواب إلي اللجنة الخاصة الأولى ومقرها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية برئاسة السيد النائب / بهاء الدين أبو شقة وأميناً للسر السيد النائب / محمد صلاح خليفة في ذات اليوم. وقد تم بالفعل الانتهاء من التقارير في خلال المدة المحددة ، وتم العرض على المجلس الموقر في الجلسة السابعة له المنعقدة يوم الأحد الموافق

- الخطة التشريعية في معالجة الظاهرة الإرهابية :

وقد تمثل التنظيم التشريعي لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في عشر مواد . تعلقت المادة الأولى بتعريف الكيان الإرهابي ، والإرهابي ، والأموال ، والتمويل ، وتجميد الأموال . ونظمت المادة الثانية لحق النيابة العامة في إعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين والسلطة المختصة بالإدراج فيهما . وتعلقت المادة الثالثة بتحديد الاختصاص القضائي بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابين ومن له حق تقديم طلب الإدراج وقواعد الفصل في طلب الإدراج . وحددت المادة الرابعة لمدة الإدراج والرفع من القائمة . وأوجبت المادة الخامسة نشر قرار الإدراج أو قرار مد مدته أو قرار رفع الاسم من القائمتين في الوقائع المصرية . ونظمت المادة السادسة لقواعد الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج ، وعلى سبيل الخصوص ، صاحب الحق فيه ، ومدته ، والجهة القضائية المختصة بنظره .وحددت المادة السابعة للآثار الناشئة بقوة القانون على نشر قرار الإدراج . ونظمت المادة الثامنة لقواعد إدارة الأموال المجمدة واستلامها وحراستها . وتعلقت المادة التسعة بترسيخ مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . وقد تعرضت المادة العاشرة والأخيرة لنشر القانون في الجريدة الرسمية وتحديد موعد العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وفي خصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . فيشتمل هذا القانون على مادتين إصدار وبابين يحتويان على ٥٤ مادة . فأما عن مواد الإصدار، فقد خُصصت الأولى منها للعمل بأحكام القانون ، مع الإحالة إلي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد في شأنه نص. والثانية لنشر هذه القرار بقانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره . وقد احتوى الباب الأول على الأحكام الموضوعية في ٣٩ مادة موزعة على فصلين . تضمن الفصل الأول لأحكام عامة (المواد من ١ إلي ١٢). وتتعلق هذه الأحكام بتحديد ماهية الألفاظ والعبارات المعتبرة في هذا القانون كالجماعة الإرهابية، والإرهابي، والجريمة الإرهابية، والأموال، والأسلحة ، والعمل الإرهابي ، وتمويل الإرهاب . وتحديد نطاق القانون من حيث المكان . والعقاب على الشروع ، والتحريض ، والاشتراك . وتطبيق أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة . وتحديد نطاق استعمال الرأفة القضائية . وسبب الاباحة المقرر للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون .كما تضمن

---

١٧ يناير ٢٠١٦ . راجع : نشرة مجلس النواب في ٢٠ فبراير ٢٠١٦، الأمانة العامة لمجلس النواب ، الفصل التشريعي الأول ، دور الانعقاد العادي الأول ، ص ٥٦ ، ٥٧

الفصل الثاني الجرائم والعقوبات (المواد من ١٢ إلي ٣٩) . وفي خصوص الجرائم ، فقد احتوى هذا القانون على ثلاثة وعشرين جريمة ، ثمانية عشر منها تعد من الجنايات ، وخمس جنح .ولا يعني ذلك أن هذا العدد يمثل المحصلة النهائية للأفعال المجرمة بقانون مكافحة الإرهاب الجديد . إذ تضم كثير من المواد صور متعددة من الأفعال أرتأى المشرع تنظيمها بنص واحد لعلة مشتركة تجمع بينهم تتجلى في عنصر مفترض واحد أو وحدة الغرض . وفي خصوص العقوبات ، فقد احتوى هذا الفصل علي ثلاثة نصوص تنظم صور التدابير الاحترازية التي يمكن للمحكمة الجنائية القضاء بها ، بالإضافة إلي الإعفاء من العقاب ، وعقوبة المصادرة .

وفي خصوص الأحكام الإجرائية الواردة بالباب الثاني من القانون بمقتضى المواد (٤٠ إلي ٥٤) . فقد نظم المشرع من خلالها مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي والاختصاص الجنائي بنظر الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها ، وسلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام بما يستلزمه ذلك من العرض على مجلس النواب ، وإنشاء نظام التامين الإجباري الشامل لتغطية كافة الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية . [1]

- الأهداف التشريعية كأدوات لتحقيق السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية :

أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ومشروع مكافحة الجرائم الإرهابية الأهداف التشريعية التي يبتغي المشرع تحقيقها لتحقيق السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الإرهابية .

---

(١) – وقد ابانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عن خصوصية الأحكام الإجرائية بما سطرته من إنه « كما تضمن مشروع القانون في الباب الثالث منه الأحكام الإجرائية التي تمكن مأموري الضبط القضائي من سرعة مواجهة خطر الجرائم الإرهابية لما لها من طبيعة خاصة، فضلاً عن خطورة العناصر الإجرامية التي ترتكب هذه الجرائم وأساليبهم الإجرامية المتطورة التي تسعى إلى إخفاء الجريمة وأدلتها، حيث استحدث المشروع إنشاء نيابة متخصصة لسرع إصدار القرارات اللازمة لسلطات جمع الاستدلال وإجراءات التحقيق كما تم النص على إنشاء دوائر جنائية خاصة لسرعة الفصل في هذه الجرائم تحقيقاً للردع العام والخاص، كما عالج مشروع القانون الثغرات الإجرائية التي كانت تعيق مأمور الضبط عند التحفظ على المتهمين وضبطهم وتفتيشهم والتحفظ على أدلة ارتكاب الجريمة قبل استعمالها، ومراقبة نشاطهم عبر وسائل الاتصال والتقنيات التكنولوجية الحديثة، بحيث تتم هذه الإجراءات تحت إشراف السلطة القضائية دون إخلال بالحالة العاجلة التي تتطلبها الإجراءات القانونية لسرعة التحفظ على المتهمين وأدلة ارتكاب الجريمة سعياً لعدم طمس أدلة ارتكابها أو إخفاؤها ولا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب» .

فمن ناحية أولى ، فقد ابانت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون تنظيم القوائم الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ عن الهدف الرئيسي من إصدار القانون بما أوردته من أنه « تمضي البلاد بخطى ثابتة نحو استكمال خارطة المستقبل التي ترسم للبلاد مسارًا ديموقراطيًا حقًا يقوم على مفاهيم التضامن المجتمعي والتحاور السلمي المتحضر.وإذ شهدت البلاد موجة من جرائم العنف والإرهاب التي تمارسها جماعات ومنظمات يصدق عليها بحق أنها إرهابية، تهدف إلى تدمير كيان المجتمع وتعصف بأمنه واستقراره وتعوق مسيرته نحو التقدم والازدهار، وهي لا شك موجة دخيلة على المجتمع المصري وعلى هذا الشعب العريق الذي بنى الحضارة منذ فجر التاريخ، وعاش منذ أقدم العصور في أمن وترابط وسلام يتسق مع طبيعته، وما يتسم به من مودة ورحمة وسماحة وتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية، التي تأبى عن العنف، وتدين العدوان.وهذه الطبيعة السمحة التي لازمت الشعب المصري تتجافى مع أعمال العنف والإرهاب التي تسللت إلى المجتمع المصري **عن طريق كيانات سيطرت عليها نزعات العنف والتطرف، فحاولت الإخلال بالأمن وإشاعة الفوضى، مستبيحة دماء وممتلكات المواطنين الأبرياء، وذلك في محاولات منها لتدمير نظام ديموقراطي اختاره الشعب وارتضاه منهجًا لحياته وطريقًا لبناء مستقبله،** فالديموقراطية لا تعيش إلا في ظلال الأمن والسلام الاجتماعي، وتأبى التطرف والتعصب وفرض الرأي بالعنف وترويع الآمنين. فكان لزامًا على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذي أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن، في نطاق الدستور والالتزام بالقانون، وأن تعمل على إنقاذ البلاد من هذا الإرهاب الآثم، حتى تعيد لها الأمن والاستقرار، وتهيئ لها السبيل لمواصلة جهود الإصلاح والتنمية والبناء.

وإذا كان قانون العقوبات قد تكفل بتنظيم يواجه الأعمال والكيانات الإرهابية، فإنه استكمالًا لهذا التنظيم، **فقد رؤي من الملائم تنظيم آلية تتحصل في إعداد قوائم لما يعتبر كيانًا إرهابيًا أو شخصًا إرهابيًا، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع التمويل للأشخاص أو الكيانات الإرهابية.** وتحقيقًا لهذا الغرض فقد أعُد هذا المشروع، والذي استند في تحديد مفهوم الكيان الإرهابي وإيضاح المقصود به بما ورد في هذا الصدد بقانون العقوبات، فأورد أنه كل جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، متى استخدامات الإرهاب

المنصوص عليه بالمادة رقم (٨٦) من قانون العقوبات في تحقيق أو تنفيذ أغراضها، فإنها تكون كياناً إرهابيًا ».

ومن ناحية ثانية ، أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عن جملة من الأهداف التشريعية التي تمثل تجسيداً لماهية السياسة الجنائية للمشرع المصري بما سطرته من أنه « في ضوء ما تشهده البلاد من أعمال عنف متنامية، انتشرت في العديد من المحافظات في محاولة لإجهاض جهود الدلة الرامية إلى تعزيز قيم الديمقراطية وإرساء بناء اقتصادي قوى يعتمد على زيادة الإنتاج وتنوع التدفقات الاستثمارية، حيث بدا بوضوح أن بعض التيارات تسعى لإعاقة جهات الدولة المختلفة، وإضعاف الروح الوطنية وقيم الانتماء التي أفرزتها الثورة المصرية لدى المواطنين، وقد أثر ذلك كله على جميع الأنشطة بالبلاد، فتراجع النشاط السياحي، وتأرجحت مؤشرات البورصة المصرية، وفقد العديد من المواطنين وظائفهم وهو ما استوجب إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يستهدف بصفة أساسية تحقيق الآتي:

(١) – تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها مثل جريمة تمويل العمليات الإرهابية، وإنشاء وإدارة منظمة أو جمعية على خلاف القانون، وإخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية، وتصنيع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ووسائل الاتصال لردع مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

(٢) – توفير الحماية الكاملة لمقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية للحد من لجوء العناصر الإرهابية إليها واحتجاز الرهائن بها، وما قد يستتبع ذلك من تداعيات قد تؤثر على العلاقات الدولية مع الدول الصديقة.

(٣) – توفير الحماية اللازمة لوسائل النقل الجوي والبرى والمائي من أي اعتداءات إرهابية للحيلولة دون تعطيلها أو استغلالها في أعمال إرهابية أو التعدي عليها وعلى مستقليها.

(٤) – فرض الرقابة اللازمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، لعدم استعمالها في الأغراض الإرهابية، وضبط من يستخدمها لتحقيق أهداف إجرامية.

(٥) – تعزيز سلطات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجهاض الأعمال الإرهابية في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة، نظراً للتأثيرات الخطرة لهذه الأعمال، الأمر الذى يتطلب وأدها في مهدها لحماية المجتمع من

أخطار الجريمة الإرهابية، وذلك دون الإخلال بالقواعد الإجرائية الرامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٦) – تجميع النصوص والأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية المرتبطة بجريمة الإرهاب في مشروع قانون واحد يراعى فيه توحيد الإجراءات المطلوب اتخاذها، حيث كانت هذه النصوص متفرقة بين عدة قوانين منها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الأسلحة والذخائر وقانون الجمعيات الأهلية وقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ».

ثانياً – تحديد نطاق البحث :

تمثلت خطة المشرع في مكافحة ظاهرة الإرهاب – وفقا لقانون مكافحة الإرهاب الأخير– في معالجتها – بأحكام خاصة – من الناحية الموضوعية والإجرائية (٥٣ مادة). وفي خصوص الأحكام الموضوعية ، فقد خط المشرع أحكاماً عامة وحدد الجرائم وعقوباتها والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وشروط الاعفاء من العقاب . وفي خصوص الأحكام الإجرائية ، فقد نظم مرحلتي جمع الاستدلالات التحقيق الابتدائي ، وحدد قواعد الاختصاص الجنائي بنظر الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها ، وسلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام بما يستلزمه ذلك من العرض على مجلس النواب ، وإنشاء نظام التامين الإجباري الشامل لتغطية كافة الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية . كما حدد المشرع بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين (١٠ مواد) لماهية الكيان الإرهابي ، ونظم سلطة الادراج في القوائم ومدته والرفع منها ، والآثار الناجمة عن الإدراج ، والتعاون القضائي والتنفيذي في مجال الإرهاب.

ويتحدد نطاق الدراسة بالتعرض للجرائم الإرهابية بالبحث والتمحيص ، والتي يبلغ عددها ٢٣ جريمة ، ثمانية عشر منها تعد من الجنايات ، وخمس جنح . مع التعرض للأحكام العامة والتدابير الاحترازية، والإدراج في القوائم الإرهابية بما يخدم موضوع البحث وغايته . ولا يعني ذلك أن هذا العدد يمثل المحصلة النهائية للأفعال المجرمة بقانون مكافحة الإرهاب الجديد . إذ تضم كثير من المواد صور متعددة من الأفعال ارتأى المشرع تنظيمها بنص واحد لعلة مشتركة تجمع بينهم تتجلى في عنصر مفترض أو وحدة الغرض الإجرامي أو طبيعة الاعتداء أو وحدة المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية. وتكمن العلة التشريعية من تجريم هذه الصور المتعددة في الرغبة الحقيقية في حماية عدد من الحقوق والمصالح الأساسية المتباينة – التي يتوقف عليها

وجود المجتمع واستقراره واستمراره – والتي ارتأى المشرع جدارتها بمد الحماية الجنائية إليها ، إذ أن وجود حد أدنى من المصلحة هي المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني ، أما إذا انتفت تلك المصلحة ، فينتفى بالتالي المبرر القانوني لإصدار التشريع . (١)

ثالثاً – اهمية الموضوع :

تكمن أهمية تحليل وتأصيل التنظيم القانوني للمشرع المصري بخصوص الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وما ورد بشأن الكيانات الإرهابية بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من **الناحية التطبيقية** في بيان وتقدير السياسة الجنائية للمشرع المصري كأسلوب لمكافحة الجرائم الإرهابية وكفاية النصوص الجنائية واتساق المعالجة التشريعية ، لا سيما مع ازياد وانتشار ظاهرة الإرهاب في الوقت الحالي على الصعيد الدولي وفي مصر بوجه خاص ، حيث عانت في الآونة الأخيرة من جرائم إرهابية خطيرة كاقتحام المؤسسات العامة وأقسام الشرطة والسجون والهيئات الدبلوماسية والقنصلية وتدميرها ، وتدمير ما يقرب من ثلاثين خطاً للغاز الطبيعي ، وتفجير الطائرات وخطفها، وإحراق المقار والمؤسسات العامة وغيرها من الجرائم .

ومن ناحية ثانية ، تتجلى **الأهمية النظرية** لهذه الدراسة فيما تثيره مواد قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين من مشاكل قانونية جديرة بالبحث ، وتكمن أهمية البحث في هذا الصدد بما يقدمه في هذا الصدد من بيان وتقدير للتعريفات القانونية للجريمة الإرهابية ، والإرهابي ، والكيان الإرهابي ، والجماعة الإرهابية ، والأسلحة ، والعمل الإرهابي ، وتمويل الإرهاب، وتحليل وتأصيل للبنيان القانوني للجرائم الإرهابية ومدى الاتساق مع أصول التجريم وقواعد الصياغة المنضبطة للنصوص التشريعية . وبوجه عام ، تبرز هذه الدراسة الصراع الدائر والتنازع الثائر بين مصلحة المجتمع في حمايته ومصلحة الإنسان في عدم الانتقاص من حقوقه الدستورية والقانونية ، الأمر الذي يؤدى إلى تلبية الحاجة

---

(١) – يمكن تعريف المصلحة بأنها الغاية التي يسعى إليها السلوك الإنساني سواء تمثلت في الحصول على فائدة ما أو في دفع ضرر معين . وفى عبارة أخرى هي الحكم الذى يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجته. راجع بالتفصيل : د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢ ، ص ٣٩٦ ؛ د. محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ــ جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

لدى كثير من الفقه المصري . بالإضافة إلى ما تقدمه هذه الدراسة من تلبية حاجة المحاكم الجنائية ذاتها بالنظر إلى حداثة قانوني مكافحة الجرائم الإرهابية وتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بما تعتمد عليه من دراسة تحليلية لنصوصهما الأمر الذي يساعد على فهم القواعد الخاصة للتجريم والعقاب في هذا الصدد والإلمام بنواحي المغايرة عن الأصول الكلية ، والتطبيق السليم لأحكام هذه القوانين .

رابعاً- اشكاليات البحث:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات القانونية . فمن ناحية يثور التساؤل حول الحكمة من عدول المشرع المصري عن سياسته المتمثلة في تضمين قانون العقوبات نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب إلي إصدار قانون خاص ومستقل ؟ وهل كان يكفى مجرد إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات لمواجهة تزايد أعمال العنف والإرهاب ؟

ومن ناحية ثانية ، هل نجح المشرع المصري في وضع تعريف محدد ودقيق للإرهاب ، أم ان التعريف التشريعي الذي تبناه قد شابه الغموض وعدم التحديد ؟ وهل اتسقت خطة المشرع في التجريم مع هذا التعريف ؟

ومن ناحية ثالثة ، يثور التساؤل حول خطة المشرع في النص على اركان الجرائم الإرهابية وعناصرها ؟ وهل تتفق مواد القانون مع أصول التجريم ، أم أن المشرع قد خرج على تلك القواعد والأصول ؟ وهل ما جرمه المشرع من أفعال دعت إليه الضرورة الاجتماعية ؟ أم أن الشارع قد توسع في هذا التجريم على نحو خرج به على حدود هذه الضرورة .

ومن ناحية رابعة ، تثير الدراسة خطة المشرع في العقاب على جرائم الإرهاب ، ومدى اتساقها من عدمه مع أحكام الدستور وأصول السياسة الجنائية ؟ ومدى مراعاة المشرع لمبدأ التناسب بين الجرم والجزاء ؟ وهل يمكن اعتبار ما ورد بالتشريع المصري من أحكام تتعلق بموانع العقاب، وتقييد سلطة القاضي التقديرية ، والإفراط في التدابير الاحترازية ، والإدراج في قوائم الإرهاب عند الحكم في قضايا الإرهاب خطة جديرة بالتأييد أم أنها خالفت أصول الشرعية الجنائية ؟

خامساً - صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث من **ناحية** في قدم الظاهرة الإرهابية ذاتها ، واتصالها بنواحي الحياة المختلفة ، وتعدد الابحاث والمؤلفات المختلفة حولها ، الأمر الذي شكل إشكالية في افراد كافة المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة واللجوء إلي الانتقاء بما يخدم ويتصل بموضوع البحث . ومن **ناحية ثانية** ، إلي حداثة

المعالجة التشريعية للجرائم الإرهابية الواردة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وندرة المؤلفات العلمية والأحكام القضائية في هذا الخصوص . ومن **ناحية ثالثة** ، إلي تشعب الجرائم الإرهابية وتعددها وتنوعها بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية ، إذ احتوى هذا القانون على ثلاثة وعشرين جريمة إرهابية تحمي مصالح وحقوق مختلفة ومتباينة ، يتصل بعضها بجرائم أمن الدولة ، والبعض الآخر يجد مصدره في جرائم الاعتداء على المصالح العامة ، وأخرى من الجرائم الواقعة على آحاد الناس والأموال ، والبعض يتصل بالجرائم البيئية والماسة بالاتصالات والجرائم المعلوماتية وغيرها من المصادر المختلفة . الأمر الذي شكل اشكالية في تطويع هذه الجرائم في خطة بحثية متوازنة . بالإضافة الي المصطلحات الجديدة التي أوردها المشرع بقانون مكافحة الإرهاب ، والتي لم يرد لها ذكر في أي قوانين سابقة كالكيان الإرهابي والجماعة الإرهابية والأسلحة غير التقليدية والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وغيرها .

سادساً – منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على أسلوب الدراسة التحليلية لمجموعة القواعد والأحكام الموضوعية في شأن الجرائم الإرهابية الواردة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ لبيان التعاريف القانونية التي أوردها المشرع في شأن جرائم الإرهاب والقواعد العامة المهينة عليها والتي خطها المشرع لها ، ولاستجلاء البنيان القانوني لهذه الجرائم ، والتعرف علي طبيعة المصالح المشمولة بالحماية الجنائية ، محاولين تأصيل تلك القواعد والأحكام وبيان موقعها من القواعد العامة الواردة بالقانون العام وأصول التجريم والعقاب في محاولة لتقدير موقف المشرع المصري ذاته وبيان أوجه الضعف والقوة التي يمكن أن تعتري هذه القوانين. أي أن منهج هذا البحث الأساسي هو الدراسة التحليلية والتأصيلية معاً.

سابعاً – خطة البحث:

تتعلق دراستنا هذه بالجرائم الإرهابية . ورغم تعدد المصالح والحقوق المبتغى حمايتها بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، إلا أنه يمكن تجميع أدوات الحماية والممثلة في النصوص التجريمية في ثلاث قوالب رئيسية، استناداً إلي عنصر مشترك جامع بينهم . تضم البوتقة الأولى كافة النصوص التجريمية المتعلقة بالجماعات الإرهابية أو التنظيمات والدول

الأجنبية . وتضم البوتقة الثانية بين طياتها كافة النصوص التجريمية المتعلقة بالاعتداء على الدولة ذاتها مواطنيها . وتحتوى البوتقة الثالثة والأخيرة على كافة الصور الجرمية الاحترازية المتعلقة بالتحضير وإخفاء الأدلة والنشر والترويج.

وبناء عليه، سوف تقوم الدراسة في هذا البحث على مبحث تمهيدي وثلاث فصول ، ونتعرض في هذا **المبحث التمهيدي** إلى التعريف القانوني للإرهاب . ثم نعالج في **الفصل الأول** للجرائم الإرهابية المتعلقة بالجماعات الإرهابية والتنظيمات والدول الأجنبية ، وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين . نستعرض في أولهما للجرائم المتعلقة بوجود الجماعة الإرهابية واستمرار بقائها ، ونتناول في ثانيهما للجرائم المتعلقة بالدول والتنظيمات الأجنبية .ونخصص **الفصل الثاني** للجرائم الإرهابية المتعلقة بمواطني الدولة وكيانها ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية ،وسوف نقسم هذا الفصل بدوره إلي مبحثين . نتناول في أولهما للجرائم الواقعة ضد مواطني الدولة . ونتعرض في ثانيهما للجرائم الواقعة ضد كيان الدولة ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية . ونبحث في **الفصل الثالث** والأخير للجرائم الإرهابية المتعلقة بالتحضير وإخفاء الأدلة والنشر والترويج ، من خلال مبحثين متتالين . نتناول في أولهما للجرائم الإرهابية المتعلقة بالتحضير وإخفاء الأدلة . ونتعرض في ثانيهما للجرائم الإرهابية المتعلقة بالترويج والنشر والابلاغ . ثم نختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

مبحث تمهيدي
التعريف القانوني للإرهاب

تمهيد وتقسيم :

يمثل الإرهاب[١] في مدلوله الحديث ظاهرة قانونية واجتماعية وسياسية معقدة وشائكة استناداً لارتباطها الوثيق بنواحي عديدة من مجالات الحياة

---

(١) – في خصوص المعنى اللغوي للإرهاب ، فرغماً عن عدم ورود كلمة الإرهاب في ثنايا المعاجم القديمة نظراً لحداثتها . إلا أن المجمع اللغوي قد أقرها مؤخراً ، وجعل أساسها الفعل رهب أي خاف ، والرهبة هي الخوف والفزع ويقال : (أرهب فلاناً) أي : خوَّفه وفزَّعه ، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب) ، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب يرهب رهبةً ورهبًا) فيعني : خاف ، فيقال : (رهب الشيء رهبًا ورهبة أي : خافه ، والرهبة : الخوف والفزع) ، كما يقصد بالإرهابين وفقا لهذا الإقرار اللغوي الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. أنظر : ابن منظور، لسان العرب ، ج ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٣٧ ؛ د. احمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠؛ د. حسنين المحمدي البوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص٥٥ .

بداية ، ينبغي أن نفرق بين المدلول اللغوي للإرهاب وللتطرف . إذ يعنى التطرف لغةً مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور (مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، ١٩٨٥ ، كلمة " طرف " ، ص ٥٧٥). والتطرف أيضاً هو لزوم طرف في مواجهة طرف آخر ، والمتطرف هو من يلزم اتجاهاً معاكساً نقيضاً لخصم حقيقي متوهم موجود في الواقع أو الخيال ، كما أن المتطرف تنطلق إدراكاته للظواهر في سياق تطرفي ، بمعنى أنه يدركها في علاقاتها التطرفية أو المتطرفة .(في عرض هذا الرأي ، أنظر : د. محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – المواجهة الجنائية للإرهاب ،الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧).

ومن الجدير بالذكر، إن ترجمة كلمة TERRORISME الشائع في اللغة العربية "الإرهاب"، ليست ترجمة صحيحة استنادا لأنّ الخوف من القتل أو الجرح لا يقترن برهبة الاحترام بل يقترن بالرعب والفزع، ولهذا فإنّ الترجمة الأقرب لهذه الكلمة هي " إرعاب " وليس إرهاب، ومع هذا فقد أقرّ المجمع العربي كلمة الإرهاب في استعمال اللغة العربية وأسقط عليها المدلول الحديث للكلمة . راجع : د. احمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

ومن الجدير بالذكر ، أن مشتقات لفظة " الرهبة " قد وردت في القرآن الكريم ثماني مرات بمعنى الإفزاع في شأن العدو ، والخوف ، والرهبة ، والخشوع ، مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ... ﴾ " الآية رقم ٦٠ ، سورة الأنفال " . وكما جاء في وصف السحرة الذين تحدوا نبي الله موسي عليه السلام: ﴿ ... سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ " الآية رقم ١١٦ ، سورة الأعراف " . وأيضاً قوله تعالى : ﴿ يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وأياي فارهبون ﴾ . " الآية ٤٠ ، سورة البقرة ".

ويتفق المعني الوارد في القرآن الكريم مع المعنى اللغوي العربي في عمومه في حال تبني المفهوم الواسع لجرائم الارهاب – استنادا إلى أن قوام هذا المفهوم الاهتمام بالفعل المادي المقترف ذاته وما فيه من تهديد لأرواح الناس ، وأموالهم ، ومصالحهم ، وأعراضهم دون الاهتمام بالباعث السياسي – في نطاق جريمة الحرابة ، لما فيها من إفساد في الأرض ، سواء أقترن بها إهدار دم بريء ، أو هتك عرض ، أو إتلاف مال ، أو تخويف فقط . وتطبيقاً لذلك ، فقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية في ١٠ يناير ٢٠٠١ الإرهاب بأنه " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ". أنظر : د. أحمد سليمان صالح الربيش ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

وتقابل كلمة إرهاب باللغة العربية كلمة TERRORISME بالفرنسية و TERRORISM بالإنجليزية ، وهي كلمات مشتقة من الكلمة اللاتينية TERRERE التي تعني أرعب أو أرهب أو أفزع ، ويتفق الايديولوجيون الفرنسيون على أن كلمة TERRORISER أو TERRORIZE لم تدخل قيد الاستعمال إلا بعد تطور كلمتي TERRORISME أو TERRORISTE عقب الثورة الفرنسية في عام ١٧٩٤ ، لما عُـرف عن الحكومة الثوريـــة في ذلك الوقت من استخدام العنــف بصورة منهجيةً للقمع والسيطرة على من تشتبه في عدائهم من المواطنين والأجانب . وخلال الفترة من ١٨٧٠ إلى ١٩٢٠ تغير الهدف من استخدام المصطلح، فأصبح يُشير إلى أفراد وجماعات ومنظمات تعتنق أيديولوجيات وعقائد مُتطرفة إلى حد كبير وتتخذ من العنف والترويع منهجاً لبسط نفوذها ولترويج وفرض أفكارها السياسية. واستمر استخدام مُصطلح الإرهاب في النصف الثاني من القرن العشرين، ووُصمت به في بعض الأحيـــان الجماعات الانفصالية والعرقية التي تهدف التي تعمل على انفصال أقلية معينة عن الدولة الأم. راجع : د. علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

وبرجوعنا إلى المعاجم الفرنسية نجد أن كلمة TERRORISME قد استعملت مند سنة ١٩٩٤ لتعني سياسة الرعب لسنوات ١٩٩٣– ١٩٩٤ وأن المصطلح لم يستعمل إلا سنة ١٩٢٢ ليعني مجموع المحاولات وأعمال التخريب المقترفة من طرف منظمة بغية خلق جو من الاضطراب والتأثير على السلطة القائمة أو قلبها ، كما يعني أيضاً نظاما للعنف المنصب من طرف الحكومة من أجل البقاء في السلطة فحسب قاموس PETET ROBERT يقصد بكلمة إرهاب" "الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنقدها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما (سواء بلدها الأم أو بلد آخر) ". و"الإرهاب قد يكون وسيلة للحكم " . وقد تم استعمال تلك الكلمة في الفترة التي تلت الإطاحة بروبيس بيير للدلالة على سياسة الرعب التي مورست خلال

الإنسانية منها الاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية والثورية . هذا التشابك والتعقيد والتداخل لا ينفي أو يجحد علاقة الإرهاب الوثيقة بالعنف ، وبما أنّ مجال القواعد القانونية يمثل وسيلة المجتمع لكبت جماح العنف وردعه، فإنّ القانون أصبح ملزما بالتعامل مع الإرهاب لمعالجته وحصره وتقنينه ومحاولة ردعه والقضاء عليه كشكل أو أسلوب مميز لهذا العنف. إلاّ أنّ تعامل رجال القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة مع ظاهرة الإرهاب لم يتّسم بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر الأخرى. ذلك أنّ تقنين هذه الظاهرة أفرز عديد العوائق والمصاعب والتناقضات والتعقيدات. وأهمّ هذه العوائق والمصاعب وأبرزها، التنافر الشديد الذي بدا جليا عند

سنوات ١٨٢٩ حيث أصبحت كلمة TERRORISME يقصد بها نظام أو نسق الإرهاب الذي ساد بفرنسا خلال الثورة، ولكي تميز الأكاديمية بين الرعب TERREUR والرهبة TERRORISME عمدت إلى وضع فعلين مختلفين TERRORIFIER و TERROIISER . راجع : أنظر : محمد أحمد خلف الله، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة عدد ٦٧، ابريل ١٩٩٠ ، ص ٥٨ . وأيضا :

Dictionnaire. Le Petit Robert, Paris. Ed 1993 P 2505 : " « emploi systématique de mesure d'exception de la violence pour atteindre un but politique prise conservation, exercice de pouvoir spécialement ensemble des actes de violence, (attentats individuels ou collectifs, destruction(, qu'une organisation politique exécute pour impression la population et crées un climat d'insécurité ".

كما عرفه قاموس LAROUSE الإرهاب بأنه مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية ، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة .

وفي خصوص القواميس الإنجليزية ، يعرف قاموس اللغة الانجليزية الصادر عن مطابع OXFORD الارهاب بأنه استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية . أنظر : Oxford advanced learner's dictionary of current English 1974 : terrorism "use of violence and intimidation, especially for political purposes"

وفي القاموس السياسي، يأتي لفظ إرهاب بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية ٠وقد اشتقت اللغة الايطالية لفظ(TTERIRE) ، بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع هلعا شديدا من اللفظ اللاتيني(TERROR) ، في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية الفظ الفرنسي (TERRORISME) إلى(TERRORISMUS) ، لأنها لم تعرف لفظا مرادفا له يمكن اشتقاقه .فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، والإرهابي(TERRORIST) هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات. راجع : أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٦٠ ؛ د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي – دراسة قانونية نافذة، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢، ص ٤٦. وأيضاً : The American heritage dictionary, Boston , ma : Houghton co , 1982 , p. 1255.

السعي لتقنين الظاهرة، بين مفهوم الجريمة كفعل أو ممارسة غير شرعية وبين أبعاد هذه الظاهرة وحدودها وخصوصياتها، فإذا كانت الجريمة- كبنيان قانوني – لها مفهومها وخصائصها وأركانها الواضحة والدقيقة والمتفق حولها، فإن الإرهاب – كظاهرة سياسية واجتماعية متغيرة عبر الأزمان، وينظر إليها من زوايا مختلفة باختلاف المواقع والمصالح والثقافات – لا تتسم بهذا الوضوح والشفافية والدقة.

وإذا كان الاتفاق حاصلا حول تعريف الجريمة بكونها فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فإنّ تعريف الإرهاب ليس بهذه السهولة والوضوح بمكان، فمصطلح "الإرهاب" يتسم بالغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين، كما أنّه يجسّد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها . (١).

---

(١)- ويرجع ذلك في رأينا إلي جملة من الأسباب . فمن ناحية أولي ، تنحصر الإشكالية الأولى في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب إلي غياب إجماع فقهي أو بحثي حول هذا المفهوم ، ويرجع هذا الاختلاف إلي تباين الثقافات والأهداف المتعلقة بالعمل الإرهابي ذاته ، فما يعد في نظر البعض عملاً إرهابيا ينظر إليه من قبل آخرين على أنه عملاً مشروع من ناحية الأهداف والنتائج . ومن ناحية ثانية ، يتداخل العمل الإرهابي مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى ، كمفهوم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة أو التطرف الفكري . ومن ناحية ثالثة ، يتسم مفهوم الإرهاب بكونه مفهوماً ديناميكياً متجدداً وتختلف صوره وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانياً الأمر الذي يؤثر على عملية وضع تعريف له (قارب : د. احمد فلاح العموش ، اسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، بحث مقدم الى ندوة مكافحة الارهاب ، المنعقدة في الرياض من ٥/٣١ إلي ٦/٢/ ١٩٩٩ ، مركز الراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٧٠). ومن ناحية رابعة ، فإن اختلاف الأيدولوجيات والثقافات الإنسانية يؤدي إلي غياب نظرية علمية متكاملة تفسر هذه الظاهرة .ويمكن لنا أن نضيف من ناحية خامسة وأخيرة إلي أن وضع تعريف للعمل الإرهابي يجد إشكاليته في ضرورة دقة الألفاظ المستخدمة في صياغته . إذ أن من شأن تعريف الجرائم الإرهابية بعبارات غير دقيقة توسيع نطاق السلوك المحظور ، الأمر الذي قد ينطوي على مد لموجة التجريم لتشمل بعض الممارسات المشروعة كحرية التجمع والتعبير عن الرأي وإنشاء الكيانات الشرعية كالجمعيات والأحزاب ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى انتهاك واضح وصارخ لحقوق الانسان له شرعية قانونية حقيقية مستمدة من تعريف غير دقيق أو فضفاض .

ورغماً عن هذه الصعوبات ، فقد اجتهد الفقه والباحثون في محاولة لتعريف الإرهاب . فذهب بعضهم إلي تعريفه بأنه " إرهاب المدنيين الأمنيين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصدام بين مرتكبي الأعمال الارهابية وخصومهم . أو أنه محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى بدلاً من اللجوء غلى الحوار والوسائل الحضارية التى انتزعها الانسان عبر كفاح طويل من أجل حقوقه . وتحاول هذه الجماعات أو الأفراد فرض هذه المذاهب أو الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية

في ضوء هذه الصعوبات التي تعوق من عملية وضع تعريف جامع مانع للعمل الإرهابي يحيط بماهيته ودوافعه وأسباب ذيوعه ، فإن المشرع المصري قد تبني في سياسته الجنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية مسلكاً تشريعياً يتمثل في التعرض لظاهرة الإرهاب بتعريفها وتحديد نطاقها وأغراضها سواءً بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو بقانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أو بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥ ، وإذا كان هذا المسلك التشريعي سائداً لدي العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بما أورده بمقتضى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات بنصها على إنه " يعد من

مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر .ومن هنا يأتي أسلوب الفرض والارغام ". أنظر : أ. عبد الستار طويلة ، أمراء الإرهاب ، كتاب اليوم ، العدد ٣٤٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥ . ومشار إليه لدى : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ . كما عرفه البعض بأنه " استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير مشروع ، وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه ". أنظر : د. عبد الناصر حريز ، المرجع السابق ، ص ٣٦ . كما اتجه البعض الآخر إلي تعريفه بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما ". أنظر : د. نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧ وما بعدها . ويُقصد به لدي البعض من الفقه بأنه " عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية " . أنظر : د. أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٩ . ويري البعض انه " عمل إجرامي مرتكب من خلال الرعب أو العنف أو التخويف الشديد ، توصلاً إلى تحقيق هدف محدد ". كما اتجه البعض إلى تعريفه بأنه " مجموعة من الأفعال التى تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين ، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة " . أنظر : د. حسين عبد الحميد رشوان ، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢ .
كما عرفها البعض بأنه " محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو مذهب أو موقف من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس وشعوب أخرى بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل (حقوق الإنسان) ، مثل حرية التعبير ، حرية الصحافة ، التعددية الحزبية ، الانتخابات والترشيح للمؤسسات الحكومية ، واحترام رأي الأغلبية والخضوع له " . أنظر : د. أشرف سيد أبو زيد ، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧.

الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب ". إلا أن المشرع المصري قد أورد في تعريفه للإرهاب على مجموعة من التعبيرات والمصطلحات التي يصعب الوقوف على محتواها أو تحديد مضمونها . ومما يزيد من إشكالية المسألة ، إنه قد خرج عما خطه بنفسه بقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من تعريف الإرهاب بمقتضى المادة ٨٦ منه إلي آفاق جديدة بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، إذ فرق بين الجريمة الإرهابية والأعمال الإرهابية ، ووضع تعريفا للجماعة الإرهابية والإرهابي ، وتمويل الإرهاب ، كما تعرض لبعض التعاريف ذات الصلة كالأموال والأسلحة سواءً أكانت تقليدية أم غير تقليديه . كما تعرق بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين إلي تعريف الكيان الإرهابي ، والإرهابي ، والأموال ، والتمويل ، وتجميد الأموال .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء لهذه التعاريف وتقديراً لها في ضوء الأصول الثابتة للتجريم ، سوف نتعرض لمكنوناتها من خلال تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلي ثلاث مطالب متتالية . نتعرض في المطلب الأول للجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب . ونتناول في المطلب الثاني لأشخاص الإرهاب . ونبحث في المطلب الثالث والأخير للعمل الإرهابي .

المطلب الأول

الجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب

تعرض المشرع لماهية الجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . وللوقف على ما انتهجه المشرع في هذا الخصوص ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما للجريمة الإرهابية . ونبحث في ثانيهما لتمويل الإرهاب.

الفرع الأول

الجريمة الإرهابية

أولاً – مدلول الجريمة الإرهابية قبل صدور قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

لم يفرق المشرع في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بين الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي ، إذ ينحصر كل ما أورده في هذا الشأن في تعريف الإرهاب وفقاً لما أوردته نص المادة ٨٦ المضافة إلي قانون العقوبات بالقانون سالف الذكر بنصها على إنه " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو

جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" .

ويبدو لنا وفقا للنص السابق، أنه يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقق ركنين . يتمثل الركن المادي في استخدام القوة أو العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردى أو جماعي. وأما الركن المعنوي ، فهو انصراف قصد الجاني إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر. وإن كان هذا التحليل يتسق مع البنيان القانوني للجرائم بصفة عامة ، إلا أن الأمر ليس بالسهولة التي نتصورها ، فعدم تحديد السلوك الإجرامي وغياب العقوبة من نص التجريم ألقي ظلالاً من الشك حول كينونة التعريف التشريعي ، فاتجه جانب من الفقه إلي القول بأن نص المادة ٨٦ من القانون لا يحتوي تعريفا تشريعياً للجريمة الإرهابية وإنما يتضمن ظرفاً مشدداً يجب أن يقترن بفعل محدد ورد النص عليه بقانون العقوبات، وأضاف بعض الفقه – في محاولة منهم لتدعيم هذه النتيجة – أن المواد اللاحقة على المادة ٨٦ سالفة الذكر تشدد العقوبة إذا استخدم الجاني الإرهاب في ارتكابها. كالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر والتي تجرم إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة بغرض تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، وتشدد المادة ٨٦ مكررا (أ) العقوبة إذا استخدم الإرهاب في ارتكابها. [١]

بينما عارض ذلك الاتجاه بعض الفقه الذي يرى أن الإرهاب يمثل في مسلك المشرع المصري فكرة مستقلة لها مدلول خاص ، وليس ظرفاً مشدداً خالصاً. وسند ذلك أن المشرع قد أضاف بعد تعريفه الإرهاب ، نص المادة ٨٦ مكرر والتي تجرم إنشاء وإدارة وتنظيم جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها ...، وهو ما يعنى أن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة من جرائم الإرهاب ؛ غير أنه لم يجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً فيها أو حتى عنصراً من عناصرها ، ففكرة الإرهاب في نظر المشرع لا ترادف دائماً فكرة الظرف المشدد. [٢]

---

(١) – راجع: د. محمد عبد اللطيف ، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٧.

(٢) – راجع : د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

ثانياً – مدلول الجريمة الإرهابية بعد صدور قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

تنبه المشرع المصري إلي ما أحدثه مدلول الإرهاب الوارد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من خلف وجدل بين رجال القانون لعدم إحكام ودقه صياغته . فنص بمقتضى البند ٣ من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، يبدو لنا أن المشرع قد تلافي وضع تعريف للجريمة الإرهابية يبين صفاتها وسماتها خصائصها ، فكل ما تضمنه نص المادة سالفة الذكر هو بيان معاير لتمييزها عن غيرها من الجرائم . ولعل هذا التلاقي يرجع إلي ما سببه مفهوم الإرهاب في القانون السابق من جدل حول بيان طبيعته وما إذا كان ظرفاً مشدداً للجريمة أو وصفاً لها . ومن **ناحية ثانية** ، فقد اعتمد المشرع على عدة معايير لتمييز الجريمة الإرهابية ، بعضها موضوعي يستسقى من انتماء الجريمة إلي قائمة الجرائم الإرهابية التي تضمنها القانون الجديد ، وفي هذا ما يثير النقد ، إذا اسبغ المشرع على كافة الجرائم الواردة بالقانون هذه الصفة حتى ولو كانت لا تنتمي بحسب الأصل إلي الجرائم الإرهابية كجنحة عدم الإبلاغ عن الجريمة الإرهابية الواردة بمقتضى المادة ٣٣ من القانون ، وجنحة نشر جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بغير إذن رئيس المحكمة المؤثمة بنص المادة ٣٦ من ذات القانون . ولم يكتف المشرع بهذا المعيار المعتمد على فكرة القائمة الحصرية للجرائم الإرهابية ، بل اعتمد على معيار شكلي أو غائي يرتكن إما إلي استخدام احدى وسائل الإرهاب في ارتكاب جريمة جنائية سواءً أكانت جناية أم جنحة ، أو إلي فكرة تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها . ينبني على ذلك ، أن مدلول الجريمة الإرهابية الذى تبناه المشرع أصبح يشوبه الغموض والاتساع ، إذ يمكن تطبيق هذا المدلول على كافة الجرائم العادية التي يستخدم فيها العنف أو التهديد ، كجرائم السطو المسلح أو قطع الطرق من عصابات مسلحة، أو التظاهر للمطالبة بحق من الحقوق أو الإضراب أو التجمهر احتجاجاً على أوضاع سيئة في نطاق العمل أو المعيشة وغيرها من جرائم عادية[١].

(١) – قارب : د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

ويخالف هذا المسلك ما درجت عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي حدد الجرائم الإرهابية تحديداً دقيقاً لا مجال للتوسع فيه أو الاستزادة عليه في مرحلة لاحقه على ارتكاب الجريمة. ويمكن لنا تصنيف هذه الجرائم إلى ثلاث مجموعات[١] . فمن ناحية أولى ، تضم المجموعة الأولى بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول . وتشمل المجموعة الثانية من ناحية ثانية ، جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام . وتحتوى المجموعة الثالثة والأخيرة على مجموعة من الجرائم التي تدخل في إطار جرائم الخطر العام . وقد مد المشرع صفة الإرهاب إلي هذه الجرائم إذا ما تعلقت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو الرعب. وقد أضاف الى الجرائم السابقة الجرائم التي تقع في مجال الحاسب الآلي والجرائم الخاصة بالبيئة ؛ كتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه وما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وشدد العقوبات لهذه الجرائم بدرجات معينة. ورغماً

(١) –وفي هذا الشأن، تنص المادة ٤٢١–١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦–٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥٣–٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ على أن " يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب الجرائم الآتية :
١ – الاعتداءات العمدية على الحياة ، والاعتداءات العمدية على سلامة الانسان ، والاختطاف والاحتجاز ، وكذلك واختطاف الطائرات، السفن أو وسائل النقل الأخرى، والتي حددها الكتاب الثاني من هذا القانون.
٢ – السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، وكذلك الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات التي حددها الكتاب الثالث من هذا القانون.
٣. الجرائم في مجال المجموعات قتالية والحركات المعرفة بمقتضى المواد ٤٣١–١٣ إلى ٤٣١–١٧، والجرائم المحددة في المواد ٤٣٤–٦ و٤٤١–٢ إلى ٤٤١–٥؛
٤. الجرائم المرتكبة في مجال الأسلحة والمواد المتفجرة أو المواد النووية المحددة في المواد ٣٢٢–٦–١ و٣٢٢–١١–١ من هذا القانون، والفقرة الأولى من المادة L. 1333-9، والمواد L. 1333-11 و L. 1333-13-2 ، والفقرة الثانية من المواد L. 1333-13-3 1333-13-4، والمواد ١٣٣٣–١٣–٦ L.، L. 2339-2، L. 2339-14، L. 2339-16، L. 2341-1، L. 2341-4، L. 2341-5، L. 2342-57 إلى ٢٣٤٢–٦٢ L.، L. 2353-4، والفقرة الأولى من المادة L. 2353-5 والمادة L. 2353-13 من قانون الدفاع ، وكذلك المواد L. 317-4، 317-7 و L. 317-8 باستثناء أسلحة فئة D التي حددها مرسوم مجلس الدولة من قانون الأمن الداخلي.
٥. إخفاء عائدات الجرائم المشار إليها في ١ ° إلى ٤ ° أعلاه؛
٦. جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها بموجب الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.
٧ – جرائم العالمون ببواطن الأمور المنصوص عليها بموجب المادة L. 465-1 من قانون النقد والمالية " .

عن هذا التحديد الدقيق ، فإن المشرع الفرنسي قد استبعد جرائم أمن الدولة من الخضوع للنظام الذى خصص للجرائم الإرهابية ، وذلك بناء على قرار من المجلس الدستوري رقم ٨٦-٢١٣ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦[١] تحقيقاً للعدالة وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، والذي تم بموجبه استبعاد النص الخاص بخضوع جرائم أمن الدولة لذات الأحكام. [٢]

([1])- Décision du Conseil Constitutionnel du 5 septembre 1986, Recueil des Des. C. C., p. 10786 et s.

([2])- «1. Considérant que les auteurs de la saisine demandent que "les parties de l'article 1er et les articles 4, 5 et 6 de la loi relative à la lutte contre le terrorisme" soient déclarées contraires à la Constitution comme méconnaissant le principe de la légalité des délits et des peines, le principe de l'égalité devant la justice et le principe de la liberté individuelle ;

- SUR LE MOYEN TIRE DE LA MECONNAISSANCE DU PRINCIPE DE LA LEGALITE DES DELITS ET DES PEINES :

2. Considérant que les auteurs de la saisine relèvent que la loi soumise à l'examen du Conseil constitutionnel ne définit pas d'infractions spécifiques caractérisant les activités terroristes, mais que l'article 1er de la loi tend à soumettre à des règles particulières la poursuite, l'instruction et le jugement de diverses infractions déjà définies par le code pénal ou par des lois spéciales, lorsque ces infractions "sont en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur" ;

3. Considérant que, selon les auteurs de la saisine, il s'ensuivrait tout d'abord que les conditions d'application des règles particulières de poursuite, d'instruction et de jugement établies par la loi présentement examinée ne seraient pas déterminées par référence aux éléments constitutifs d'une ou plusieurs infractions définis de manière objective, mais par référence à l'élément purement subjectif que constitue le but poursuivi par l'auteur du ou des actes incriminés ; qu'ainsi la loi méconnaîtrait le principe constitutionnel de la légalité des délits et des peines formulé par l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ;

4. Considérant que les auteurs de la saisine indiquent que ce principe est encore plus gravement méconnu du fait que les conséquences attachées à la relation existant entre certaines infractions et une "entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur" ne se

limitent pas aux règles de poursuite, d'instruction ou de jugement, mais concernent aussi les peines applicables ; qu'en effet, d'une part, aux termes de l'article 5 de la loi complétant l'article 44 du code pénal, l'existence d'une telle relation a pour effet de rendre les auteurs de ces diverses infractions passibles, outre les peines attachées à celles-ci, d'une peine d'interdiction de séjour d'un minimum de deux ans que le juge doit obligatoirement prononcer ; que, d'autre part, l'existence de la même relation rend applicables aux auteurs des infractions, aux termes de l'article 6 de la loi insérant dans le code pénal les articles 463-1 et 463-2, des dispositions prévoyant, sous certaines conditions, des exemptions ou des réductions de peine ; qu'ainsi les articles 5 et 6 de la loi permettent, en violation du principe de la légalité des délits et des peines, que des peines, ainsi que des exemptions ou des réductions de peine soient prononcées sans que les infractions correspondantes aient été définies avec une précision suffisante ;

5. Considérant que l'application des règles particulières posées par la loi tant en ce qui concerne la poursuite, l'instruction et le jugement qu'en ce qui a trait aux peines applicables est subordonnée à deux conditions : d'une part, que les faits considérés soient constitutifs de certaines infractions définies par le code pénal ou par des lois spéciales ; d'autre part, que ces infractions soient en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur ;

6. Considérant que la première condition fixée par la loi, qui renvoie à des infractions qui sont elles-mêmes définies par le code pénal ou par des lois spéciales en termes suffisamment clairs et précis, satisfait aux exigences du principe constitutionnel de la légalité des délits et des peines ; que, de même, la seconde condition est énoncée en des termes d'une précision suffisante pour qu'il n'y ait pas méconnaissance de ce principe ; qu'ainsi le premier moyen formulé par les auteurs de la saisine ne saurait être retenu ;

- SUR LE MOYEN TIRE DE CE QUE L'ARTICLE 706-25 DU CODE DE PROCEDURE PENALE VIOLERAIT LE PRINCIPE D'EGALITE DEVANT LA JUSTICE :

7. Considérant que l'article 706-25 du code de procédure pénale, tel qu'il résulte de l'article 1er de la loi présentement examinée, dispose, s'agissant des infractions visées au nouvel article 706-16, : "Pour le jugement des accusés majeurs, la cour d'assises est composée conformément aux dispositions de l'article 698-6" ;

8. Considérant que l'article 698-6, premier alinéa, du code de procédure pénale est ainsi conçu : "Par dérogation aux dispositions du titre Ier du livre II, notamment aux articles 240 et 248, premier alinéa, et sous réserve des dispositions de l'article 698-7, la cour d'assises prévue par l'article 697 est composée d'un président et de six assesseurs désignés comme il est dit aux alinéas 2 et 3 de l'article 248 et aux articles 249 à 253" ; qu'il en résulte qu'elle ne comprend pas de jurés ; que le 3° du deuxième alinéa du même article 698-6 écarte les dispositions des articles 359 et 360 imposant une majorité renforcée pour les décisions prises par une cour d'assises composée de magistrats et de jurés lorsqu'elles sont défavorables à l'accusé et leur substitue la règle de la majorité simple pour les mêmes décisions émanant de la cour d'assises ne comportant pas de jurés ;
9. Considérant que les auteurs de la saisine font valoir tout d'abord que le nombre et la diversité des infractions visées à l'article 706-16 nouveau sont tels que le jugement de ces infractions par une cour d'assises ne comportant pas de jurés ne peut être regardé comme une simple exception au principe de l'intervention du jury en matière de crimes ;
10. Considérant que les infractions criminelles énumérées à l'article 706-16 nouveau ne sont justiciables de la cour d'assises composée selon les termes de l'article 698-6 qu'autant qu'il est établi qu'elles sont en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur ; qu'ainsi, à s'en tenir au seul texte de l'article 706-16 nouveau, l'exception apportée au principe de l'intervention du jury a un caractère limité ; que l'argument invoqué par les auteurs de la saisine manque par suite en fait ;
11. Considérant que les auteurs de la saisine font valoir également qu'il n'existe pas dans l'intention même du législateur, d'incriminations propres aux activités terroristes ; que la poursuite ne peut concerner que des infractions déjà définies et réprimées par le code pénal ou par des lois spéciales ; que, dès lors, rien ne saurait justifier au regard du principe d'égalité devant la justice que ces infractions soient jugées par des juridictions différentes selon qu'il est ou non prétendu qu'elles sont "en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur" ; que, quelle que soit la variété de leurs mobiles, des infractions définies par les mêmes éléments constitutifs doivent être jugées par les mêmes juges et selon les mêmes règles ;

12. Considérant qu'il est loisible au législateur, compétent pour fixer les règles de la procédure pénale en vertu de l'article 34 de la Constitution, de prévoir des règles de procédure différentes selon les faits, les situations et les personnes auxquelles elles s'appliquent, pourvu que ces différences ne procèdent pas de discriminations injustifiées et que soient assurées aux justiciables des garanties égales, notamment quant au respect du principe des droits de la défense ;

13. Considérant que la différence de traitement établie par l'article 706-25 nouveau du code de procédure pénale entre les auteurs des infractions visées par l'article 706-16 nouveau selon que ces infractions sont ou non en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur tend, selon l'intention du législateur, à déjouer l'effet des pressions ou des menaces pouvant altérer la sérénité de la juridiction de jugement ; que cette différence de traitement ne procède donc pas d'une discrimination injustifiée ; qu'en outre, par sa composition, la cour d'assises instituée par l'article 698-6 du code de procédure pénale présente les garanties requises d'indépendance et d'impartialité ; que devant cette juridiction les droits de la défense sont sauvegardés ; que, dans ces conditions, le moyen tiré de la méconnaissance du principe d'égalité devant la justice doit être écarté ;

- SUR LES ARTICLES 706-23 ET 702 DU CODE DE PROCEDURE PENALE :

14. Considérant que les auteurs de la saisine soutiennent que la loi soumise à l'examen du Conseil constitutionnel porte atteinte à la liberté individuelle d'une part, en raison de l'insuffisance des garanties données par l'article 706-23 du code de procédure pénale aux personnes faisant l'objet de mesures de garde à vue, d'autre part, en ce que les règles de poursuite, d'instruction et de jugement prévues par l'article 697 et par les nouveaux articles 706-17 à 706-25 du code de procédure pénale sont étendues par l'article 702 nouveau du code à des infractions relevant auparavant du droit commun sans qu'il soit d'ailleurs exigé qu'elles soient en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur ;

En ce qui concerne l'article 706-23 relatif à la garde à vue :

15. Considérant que l'article 706-23 du code de procédure pénale, tel qu'il résulte de l'article 1er de la loi présentement examinée dispose :

"Pour l'application des articles 63, 77 et 154, si les nécessités de l'enquête ou de l'instruction relatives à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-16 l'exigent, la garde à vue d'une personne majeure peut faire l'objet d'une prolongation supplémentaire de quarante-huit heures.- Cette prolongation est autorisée, soit à la requête du procureur de la République, par le président du tribunal dans le ressort duquel s'exerce la garde à vue ou le juge délégué par lui, soit, dans les cas prévus par les articles 72 et 154, par le juge d'instruction.- L'intéressé doit être présenté à l'autorité qui statue sur la prolongation préalablement à la décision.- Dans le cas où la prolongation est décidée, un examen médical est de droit. Le procureur de la République ou, dans les cas prévus par les articles 72 et 154, le juge d'instruction est compétent pour désigner le médecin chargé de cet examen." ;

16. Considérant que les auteurs de la saisine soutiennent que le respect de la liberté individuelle exigerait que, en cas de prolongation de quarante-huit heures de la garde à vue, la présentation de l'intéressé à un magistrat du siège et l'intervention d'un examen médical soient quotidiennes ;

17. Considérant qu'il résulte de l'article 706-23 nouveau du code de procédure pénale que le champ d'application des dispositions critiquées concerne des enquêtes portant sur des infractions déterminées appelant, en raison de leur rapport avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, des recherches particulières ; que cet article exige que la prolongation de la garde à vue soit subordonnée à une décision du magistrat du siège auquel l'intéressé doit être présenté ; qu'au surplus, est prescrite la surveillance médicale de la personne gardée à vue ; que ces dispositions s'ajoutent aux garanties résultant des règles de portée générale du code de procédure pénale qui ont pour effet de placer sous le contrôle du procureur de la République la garde à vue ou qui exigent, conformément au dernier alinéa de l'article 64, un examen médical passé vingt-quatre heures si l'intéressé en fait la demande ; que, dès lors, les dispositions de l'article 706-23 nouveau du code de procédure pénale ne méconnaissent pas l'article 66 de la Constitution ;

En ce qui concerne l'article 4 de la loi modifiant l'article 702 du code de procédure pénale relatif aux atteintes à la sûreté de l'État :

18. Considérant que, dans sa rédaction issue de la loi n° 82-621 du 21 juillet 1982, l'article 702, alinéas 1er et 2, du code de procédure pénale dispose : "En temps de paix, les crimes et délits contre la sûreté de l'État sont instruits et jugés par les juridictions de droit commun et selon les règles du présent code .- Lorsque les faits poursuivis constituent un crime ou un délit prévu et réprimé par les articles 70 à 85 du code pénal ou une infraction connexe, la compétence est dévolue aux juridictions prévues et organisées par les articles 697 et 698-6" ; c'est-à-dire respectivement par un tribunal de grande instance où sont affectés des magistrats spécialisés en matière militaire et par une cour d'assises composée exclusivement de magistrats ;
19. Considérant que l'article 4 de la loi présentement examinée est ainsi conçu : "Les deux premiers alinéas de l'article 702 du code de procédure pénale sont remplacés par l'alinéa suivant : "En temps de paix, les crimes et délits prévus par les articles 70 à 103 du code pénal, ainsi que les infractions connexes sont instruits, poursuivis et jugés conformément aux dispositions des articles 697 et 706-17 à 706-25." ;
20. Considérant que le premier effet de ces nouvelles dispositions est de soumettre au jugement des juridictions prévues et organisées par les articles 697 et 698-6 les crimes et délits prévus et réprimés par les articles 86 à 103 du code pénal, c'est-à-dire les attentats, complots et autres infractions contre l'autorité de l'État et l'intégrité du territoire national, les crimes tendant à troubler l'État par le massacre ou la dévastation, les crimes commis par la participation à un mouvement insurrectionnel et les infractions prévues par les articles 100 et 103 du code pénal, alors que, dans l'état du droit résultant de la loi n° 82-621 du 21 juillet 1982, ces règles de compétence juridictionnelle ne visaient, parmi les crimes et délits contre la sûreté de l'État, que ceux prévus aux articles 70 à 85, c'est-à-dire les crimes de trahison et d'espionnage et les autres atteintes à la défense nationale ;
21. Considérant que le second effet des dispositions de l'article 4 de la loi présentement examinée est de rendre applicable à l'ensemble des infractions visées par les articles 70 à 103 du code pénal les règles relatives à la poursuite, à l'instruction et au jugement posées par les articles 706-17 à 706-25 nouveaux du code de procédure pénale ;
22. Considérant que les auteurs de la saisine font valoir, à l'encontre des dispositions sus-analysées, que l'extension des règles dérogatoires au

ونهيب بالمشرع المصري لأن يتدخل لاعتماد فكـــرة القائمـــة الحصـــرية للجرائم الإرهابية كمعيار منضبط وحاسم وعادل يغني عـــن فكـــرة المعـــايير الشكلية والموضوعية التي لجأ إليها لتحديد الجرائم الإرهابية .

---

droit commun posées par les articles 706-17 à 706-25 nouveaux du code de procédure pénale à toutes les infractions, même constitutives de simples délits d'imprudence, conduit, notamment en ce qui concerne l'application du régime de la garde à vue, à une violation du principe de la liberté individuelle ;

23. Considérant que, ainsi qu'il a été dit ci-dessus, s'il est loisible au législateur de prévoir des règles de procédure pénale différentes selon les faits, les situations et les personnes auxquelles elles s'appliquent, c'est à la condition que ces différences ne procèdent pas de discriminations injustifiées et que soient assurées aux justiciables des garanties égales ;

24. Considérant que les règles de composition et de procédure dérogatoires au droit commun qui trouvent, selon le législateur, leur justification dans les caractéristiques spécifiques du terrorisme ne sauraient, sans qu'il soit porté atteinte au principe d'égalité devant la justice, être étendues à des infractions qui ne présentent pas les mêmes caractéristiques et qui ne sont pas nécessairement en relation avec celles visées à l'article 706-16 nouveau du code de procédure pénale ; que, dès lors, et sans qu'il soit besoin de statuer sur le moyen invoqué, l'article 4 de la loi, qui modifie l'article 702 du code de procédure pénale, est contraire à la Constitution ;

25. Considérant qu'en l'espèce, il n'y a lieu pour le Conseil constitutionnel de soulever d'office aucune question de conformité à la Constitution en ce qui concerne les autres dispositions de la loi soumise à son examen ;

Décide:

Article premier : L'article 4 de la loi relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat est déclaré non conforme à la Constitution.

Article 2: Les autres dispositions de la loi ne sont pas contraires à la Constitution.

Article 3: La présente décision sera publiée au Journal officiel de la République française» .

الفرع الثاني
تمويل الإرهاب

أولاً – التنظيم التشريعي لعمليات تمويل الإرهاب :

ترتكز الجريمة الإرهابية بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي .

وقد فطن المشرع المصري إلي العلاقة الوطيدة بين نجاح الجريمة الإرهابية وتمويلها ، فتصدي له بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بمقتضى نص المادة ١٣ منه مجرما لفعل التمويل ، ولم يقتصر الأمر على تجريم الفعل ذاته ، بل أورد تعريفاً له ضمنه المادة ٣ من ذات القانون بنصها على إنه " يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها ". [1]

([1]) – ومما هو جدير بالذكر إن بداية مواجهة تمويل الإرهاب من الناحية القانونية ترجع إلي نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ ، والتي تنص على الآتي : ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام: (أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات (ب)- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

٢ – .....

٣ – لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب).

وقد جاءت الاتفاقية المذكورة نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية . وفي مايو ١٩٩٨ ، حدد وزراء خارجية الدول الثماني قضية منع

ولم تقتصر المواجهة الحديثة للمشرع المصري لمكافحة الجريمة الإرهابية في هذا الخصوص على تجريم مستحدث لظاهرة تمويل الإرهاب ، بل يمكن القول بأن هذه المواجهة قد بدأت منذ عام ٢٠٠٤ بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في نيويورك في ١٠ يناير ٢٠٠٠ . بالإضافة إلي صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموقعة في القاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ .

وبالمثل ، فقد تصدي المشرع الفرنسي لفعل تمويل الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة ٤٢١-٢-٢ المنشئة بموجب القانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ بنصها على أنه " يعد أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب فعل تمويل مؤسسة إرهابية عن طريق توفير وجمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض، بنية استخدام هذه الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات المستخدمة أو مع العلم أن القصد منها هو استخدامها، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أي أعمال إرهابية بمقتضى هذا الفصل، بغض النظر عن إمكانية حدوث مثل هذا الفعل"(١).

جمع الأموال لأغراض الإرهاب بوصفها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها . وفي خريف ١٩٩٨ استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة .

وفي ديسمبر ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار ٥١/٢١٠ ببحث الاتفاقية. وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية، ووقعتها ١٣٢ ودولة ، ثم أصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة بدءاً من ٣٠ ابريل ٢٠٠٣.

لمزيد من التفاصيل . راجع : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/١٠٩، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية ٥٤ ، الجلسة ٧٦ ، الملحق ٤٩ ، وثيقة الأمم المتحدة (1999) A/RES/53/108 . وعلى الشبكة المعلوماتية . راجع http://www.un.org/law/cod/finterr.ht

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte."

بالإضافة إلي ما أوردته المادة ٤٢١-٢-٣ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠٠٣-٢٣٩ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣ بنصها على إنه لى أنه " يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠.٠٠٠ على ارتكاب فعل عدم القدرة علي تبرير مصادر الموارد المتعلقة بنسق حياته ، في حين يرتبط بعلاقات وطيدة مع واحد أو اكثر من الاشخاص الذين يشاركون في واحد أو اكثر من الأفعال المشار إليها بالمواد ٤٢١-١ الي ٤٢١-٢-٢ "[١].

ثانياً – موضوع تمويل الإرهاب :

أعطى المشرع المصري لموضوع التمويل مفهوما واسعا، إذ جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب جريمة إرهابية، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.

ويستوي وفقاً للتنظيم التشريعي أن يكون المال ماديا أو غير مادي، أو أن يكون منقولا أو عقارا، وسواءً كان مملوكا لشخص واحد أو مشاعا، ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المعتبر مالا إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم، أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه.

ومن ناحية ثانية ، يمكن أن تكون هذه الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات البنكية والتحويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة ، والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد .ويستند التوسع في تعريف الأموال إلى ما أورده المشرع ذاته بقانون مكافحة الإرهاب الجديد بمقتضى البند ٦ من المادة الأولى من تعريف للأموال بأنها "جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية والصكوك

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Le fait de ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie, tout en étant en relations habituelles avec une ou plusieurs personnes se livrant à l'un ou plusieurs des actes visés aux articles 421-1 à 421-2-2, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende. "

والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ".

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، ودليل ذلك النص على توافر صفة التمويل بإمداد أو نقل أو توفير أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات . وأساس ذلك أن المشرع لا يشترط في المال أن يكون الممول قد تملكه بسند مشروع من عدمه ، ويرجع عدم الاشتراط التشريعي إلى عدم وجود موجب للتفرقة بين كون المال مما يصح قانونا حيازته وبين ما لا يصح

ومن ناحية ثالثة ، لم يحدد المشرع وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تحويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل. وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية، وبالتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين. ولو لم يقع الفعل الإرهابي.

ومن ناحية رابعة ، تتحقق جريمة التمويل ولو أنصب موضوعها على بيانات أو معلومات دون اعتداد بوسيلة تقديمها أو شكلها طالما كان الهدف من تقديمها استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها في ذلك . ويترتب على عدم التحديد التشريعي لطبيعة هذه المعلومات تعدد صورها ، فقد تتخذ شكل معلومات سرية غير معلومة للعامة كأماكن تجمعات قوات الجيش أو الشرطة أو معداتهم أو خطوط تحركاتهم . وقد تأخذ شكل مشورة تقنية أو فنية، كتقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية. وقد تكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها.

المطلب الثاني

أشخاص الإرهاب

سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتناول في أولهما للإرهابي الفرد . ونبحث في ثانيهما للجماعات الإرهابية.

الفرع الأول

الإرهابي الفرد

أورد المشرع المصري تعريفا للإرهابي – ينفرد به – ضمنه البند ٢ من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك ".

كما نص المشرع أيضاً بمقتضى البند الثاني من المادة الأولى من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن الإرهابي هو " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك ".

ويمكن لنا في ضوء هذين النصين إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، يتطابق تعريف الإرهابي الذى تبناه المشرع المصري في كلا القانونين بالإضافة إلي أن المشرع قد قصر صفة الإرهابي على الشخص الطبيعي لما اتجه إليه من تكريس فكرة الجماعة الإرهابية أو الكيان الإرهابي .

ومن **ناحية ثانية** ، لا يشترط لإسباغ هذه الصفة المركز الجرمي للإرهابي ، فقد يكون فاعلاً أو شريكاً ، بمفرده أو مساهماً في أطار مشروع إجرامي مشترك . كما لا يشترط لإسباغ هذه الصفة وقوع الجريمة تامة أو وقوفها عند مرحلة الشروع ، ولا يعتد كذلك في هذا الشأن بوسيلة اقتراف الجريمة .بالإضافة إلي ذلك ، فقد اسبغ المشرع المصري صفة الإرهابي على كل من تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي

من الكيانات الإرهابية أو قام بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك دون ربط بين النشاط ووقوع الجريمة الإرهابية أو الشروع في ذلك ، لما قدره من خطورة منبثقة من وجود هذه الكيانات أو إنشائها أو تمويلها أو الاشتراك في أنشطتها .

ومن **ناحية ثالثة** ، فإن المشرع قد خرج عن حكم القواعد العامة بتجريمه التخطيط واسباغ وصف الإرهابي على من اقترفه رغم كونه عملاً تحضيرياً للجريمة ، ويعد هذا الخروج سمة من سمات هذا القانون ، ويجد تطبيقاً له فيما أوردته المادة ٣٠ من ذات القانون على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ". كما أن المشرع في هذا المقام لا يعتد بمكان وقوع التخطيط سواء وقع داخل مصر أو خارجها ، طالما أنصب على اقتراف جريمة إرهابية ، ولا يشترط كذلك وقوع هذه الجريمة – التي تم التخطيط لها – فقد تقع خارجه ، ومع ذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية وفقاً لما أوردته المادة ٤ من القانون ذاته . [١]

الفرع الثاني

الجماعات الإرهابية

عرف المشرع بمقتضى البند الأول من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الجماعة الإرهابية بأنها " كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها

---

(١) – وفي هذا الشأن تنص المادة ٤ على إنه " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية :
١ – إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها .
٢ – إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :
(أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج .
(ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.
(ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .
(٣) إذا كان المجني عليه مصريا موجودا في الخارج .
(٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو عديم الجنسية وموجود في مصر ".

تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية ".

ورغماً عن أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لماهية الجماعات الإرهابية ، إلا أنه قد عبر عنها بلفظ " مجموعة " أو " شخص معنوي " ، وفقاً لما أوردته المادة ٤٢١-٢-١المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٧-٩٦ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ على أن " يعد أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب فعل المشاركة في مجموعة شكلت أو انشئت بهدف إعداد أو توصيف بواسطة واحد أو أكثر من الأفعال المادية من أفعال الارهاب المذكورة بمقتضى المواد السابقة "[١]. والمادة ٤٢٢-٥ المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦-١٩٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ٢٠٠٧ بنصها على إنه "يمكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للشروط الواردة بالمادة ١٢١-٢ عن الاعمال الإرهابية المحددة في هذا الباب " . [٢]

ولنا في سبيل تحليل مسلك المشرع المصري بيان التنظيم القانوني للجماعة الإرهابية ، ويكون ذلك ببيان مسمياتها والعناصر التي لا تؤثر في اسباغ الصفة عليها ، وشروط اكتسابها للصفة الإرهابية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً – تعدد المسميات :

١ – الجماعة :

يقصد بالجماعة لغة، العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد ، والجماعية في الاقتصاد السياسي تمثل مذهب اشتراكي يقرر أن أموال الإنتاج يجب أن تكون للدولة وأن تلغى الملكية الخاصة الواردة عليها وأن أموال الاستهلاك هي وحدها التي تكون محلا للملكية الخاصة . وفي القانون الدولي العام ، المعاهدة الجماعية هي اتفاق بين أكثر من دولتين .وجمعها الجماعة والمجتمعون والجيش . [٣]

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents ".

(٢) – النص باللغة الفرنسية :

" Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des actes de terrorisme définis au présent titre ".

(٣) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " جمع " ، ص ١٣٥ .

ويقصد بالجماعة اصطلاحاً ، كل تجمع من الأشخاص يجمعهم غرض واحد ، أو هي مجموعة من الناس ذات مصالح مشتركة ، تمارس نشاطاً سياساً أو اجتماعيا أو اقتصاديا بقصد التأثير المباشر أو غير المباشر على سلطة اتخاذ القرار . ويعرفها بعض الفقه بأنها كل مجموعة من الأشخاص انتظمهم شكل لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر – ولو كان عددهم دون العدد المتطلب في الجمعية – متي كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي . (١)

٢ – الجمعية :

تعرف الجمعية لغة بأنها طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص ، وفكرة مشتركة . ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية ، والجمعية التشريعية ، والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية. (٢)

أما عن تعريف الجمعية من الناحية القانونية ، فتمثل كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة ، أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.(٣)

٣ – الهيئة :

تعرف الهيئة لغة الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة . وفي التنزيل العزيز :﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني ﴾، وهي الشارة ، كما تطلق من الجماعة من الناس المعهود إليها بعمل خاص . يقال : هيئة الأمم المتحدة ، وهيئة مجلس الإدارة ، وجاء المجلس بكامل هيئته . وهي جمع هيئات . (٤)

أما عن تعريف الهيئة من الناحية القانونية ، فقد ورد ذكرها بمقتضى البند الثاني من المادة ٥٢ من القانون المدني المصري بنصها على أنه " الأشخاص

---

(١) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " جمعية " ، ص ١٣٥ .

(٣) – ويمثل هذا تعريف المادة الأولى من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ان المادة ٥٤ من القانون المدني – والتي ألغيت بصدور قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – لم تكن تشترط توافر عددا معينا من الأشخاص الطبيعيين الذين تتكون منهم الجمعية ، فكانت تعرف الجمعية ، بأنها " جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي ".

(٤) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " هاء " ، ص ١٠٠٢ .

الاعتبارية هي : ... ٢ – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية ". كما يعرف القانون الإداري نوعا آخر من الهيئات ذات النفع العام والتي تتمثل في منشآت خاصة يعتبرها القانون قائمة بمصلحة عامة استناداً إلي كونها تشارك جهة الإدارة على تحقيق إشباع لحاجات عامة للجمهور ، إلا أنها ومع هذه المشاركة تخضع لأحكام القانون الخاص ، ومن أمثلتها صناديق الادخار الخاصة ، ومعاهد التعليم الحر . [١]

ومن ناحية أخرى ، فإذا كانت الهيئات العامة في القانون تعد أشخاص اعتباريه من اشخاص القانون العام يعترف لها القانون ذاته بذمة مالية مستقلة ، وتكون لها موازنة خاصة مستقلة عن موازنة الدولة ، مع الاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، مثل هيئة المجتمعات العمرانية [٢] ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة [٣] ، وغيرهم . فإن الهيئات في محيط القانون الخاص يمكن تعريفها بأنها أشخاص معنوية تنشأ بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال النفع العام دون قصد تحقيق الربح المادي . [٤] وإذا كان التعريف السابق ينطبق على الهيئات ذات الأغراض المشروعة ، فإنه يمكن وفى ضوء ما ورد من ذكرٍ التأكيد على أن الهيئة باعتبارها إحدى صور الجماعات الإرهابية تمثل تجمعاً من الأموال رصدت من قبل شخص أو أشخاص لتحقيق أو ارتكاب جرائم إرهابية أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتنفيذ أغراضها الإجرامية ، ودون أن يكون من بين اغراضها تحقيق الربح المادي .

٤ – المنظمة :

لم يعرف المشرع الجنائي ماهية المنظمة باعتبارها محلاً للجماعة الإرهابية . وبالرجوع إلي كتب علم الإدارة والقانون الدولي العام نجد أن المنظمات هي وحدات اجتماعية (تجمعات بشرية) تنشأ قصدا وتعيد بناءها للوصول إلى أهداف معينة ، وكلمة منظمة إشارة إلى وحدة قامت بناء على تخطيط والتي أنشئت قصدا لبلوغ أهداف معينة، كما أنها تعطي فكرة محددة المعالم، كما أن الأهداف تعتبر أحد مكونات شرعية المنظمة الذي يبين ضروب نشاطها المختلفة[٥]. كما تمثل المنظمات غير الحكومية منظمات مستقلة عن كل من

---

(١) – قارب : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .
(٢) – نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
(٣) – الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧
(٤) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٥) – أنظر : د. سيد محمد جاد الرب ، الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات ، جامعة قناة السويس ، ٢٠٠٨م، ص ١٧.

الحكومة وقطاع الأعمال، تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام بدلاً من تحقيق الربح أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد. وتمكنها استقلاليتها من رصد الأداء الحكومي ومناصرة إجراء التحسينات عليه. وتستطيع المنظمات غير الحكومية التي تحظى باحترام كل من الحكومة وقطاع الأعمال، أن تساعد في التوسط في النزاعات أو في إيجاد حلول حول المخاوف المشتركة وأخيرا، فإن استقلاليتها عن الحكومة، والأحزاب السياسية، والمؤسسات الدينية، تتيح لها خلق رؤية مشتركة لدى مجتمعها الأهلي. وتحشد المنظمات غير الحكومية المتطوعين والموارد الأخرى لتحقيق رؤيتها. (١)

وعليه ، فإذا كانت الأهداف هي ما تبرز شرعية عمل المنظمة ، فإنه يمكن تعريف المنظمات الإرهابية بأنها كل تجمع بشري له تنظيم هيكلي وتهدف الي ارتكاب جرائم إرهابية أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

٥ – الكيان الإرهابي :

أورد المشرع ضمن محدداته للأشكال التي يمكن أن تتخذها الجماعات الإرهابية الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة . ووفقا لما أورده المشرع ، فإنه يشترط لوجود الجماعة الإرهابية بهذا المعنى توافر شرطين ، يتجلى الشرط الأول في اتخاذها لشكل الكيان ، وينحصر الشرط الثاني في ثبوت هذه الصفة لها .

وفي خصوص **الشرط الأول** ، فقد عرف المشرع المصري الكيان الإرهابي بمقتضى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين بنصها على أنه " يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متي مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلي إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات

(١) – دليل المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، مكتب برامج الإعلام الخارجي ،منشور الكتروني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣.

الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض من الكيانات الدعوة بأية وسيلة إلي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو امنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الامن القومي . ويسري ذلك علي الجهات والأشخاص المذكورين متي مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ اي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلي جمهورية مصر العربية ".

وفي حقيقة الأمر ، فإن المشرع المصري بهذا النص – سالف البيان – لم يخرج عما أورده بقانون مكافحة الإرهاب ذاته رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أو بما أورده بنصوص قانون العقوبات بمقتضى القانون الملغي رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . استنادا إلي أن هذا التعريف الوارد بالنص قائم على تحقق عنصرين . يتجلى العنصر الأول في الشكل الذي يتخذه الكيان الإرهابي ، وقد عبر عنه المشرع بالجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي. ويتعلق العنصر الثاني بالغرض من وجود هذا الكيان . وبالنسبة للعنصر الأول ، فهو عنصر مكرر بمقتضى البند الأول من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات الملغي ، ولم يزد فيه المشرع إلا شكلين لم يردا بالقانون الجديد وهما العصابات [١] والخلايا [٢] . وفي خصوص العنصر الثاني ،

---

(١) – يقصد بالعصابة لغة : العصابُ. ، والعمامةُ. ،والتاجُ. ، والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير . وهو جمع عصائب . وهي ذات تعريف العصبة . وفي التنزيل العزيز :﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾ . وهي جمع عصب . أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " عصب " ، ص ٦٠٤ .اما عن تعريف العصابة من الناحية القانونية ، فرغماً عن عدم وجود تعريف تشريعي لها ، بالرغم من ورودها في العديد من نصوص قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمتعلقة بالجريمة الإرهابية كنص المادة ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكررا (أ) ، ٨٦ مكررا (ج) ، ٨٧ ، ٨٩ . وكذلك الحال بالنسبة لغيرها من النصوص ، كنص المادة ٩٠ مكرر، ٩٣ ، ٩٤ ، ٣٦٦ . والمستفاد من هذه النصوص قاطبة ، أن العصابة هي الجماعة من الناس الذين أتخذوا من ارتكاب الجرائم وسيلة لفرض معتقداتهم وآرائهم أو وسيلة لتكسبهم واتحدوا في شكل معين تحت نظام هيكلي منظم.

(٢) – تمثل الخلايا في علم الأحياء الوحدة الأساسية للجسد البشري ، ومن مجموعها تتكون الأنسجة . وقد قصد المشرع من إدراج الخلايا كتعبير عن الكيانات الإرهابية التمثيل

والمتمثل في الغرض من وجود الكيان الإرهابي والمتعلق بالاعتداء على المصالح المعتبرة والتي اسبغ عليها المشرع الجنائي حمايته ، فقد نص عليها المشرع بمقتضى المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد والمادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي . وبخلاصة القول ، فإن إيراد صفة الكيان لم تأت بجديد في خصوص تحديد المدلول القانوني للجماعة الإرهابية لوحدة المصطلحات المستخدمة – في تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية – في كافة القوانين المتعلقة بالإرهاب سواءً أكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ أو قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

وفي خصوص **الشرط الثاني** ، والمتمثل في ثبوت صفة الكيان الإرهابي ، فقد نظمه المشرع المصري بمقتضى قانون الكيانات الإرهابية ، وفي هذا الخصوص تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على أنه " تعد النيابة العامة قائمة تسمي (قائمة الكيانات الإرهابية) تدرج عليها الكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها علي القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليها ". كما تنص المادة ٣ من هذا القانون على إنه " تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر الإدراج علي قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلي الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب. ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة اعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء علي طلب يقدم إلي النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الامنية إلي النائب العام . وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة ". [١]

والتشبيه ، فبالنظر لان الخلايا لها وظيفة محددة تسعى لتحقيقه في مرحلة حياتها الخلوية ، ومن مجموعها ومن تحقيق اغراضها ينجح النسيج أو العضو في أداء وظيفته . وبالمثل فإن الكيان الإرهابية تمثل جماعة من الأفراد لهم بينان اجتماعي محدد وهيكل تنظيم وأغراضا غير مشروعة . ويؤدي اعضاء التنظيم لوظائفهم وفقا لأدوارهم الموسومة والمحددة سلفاً .

(١) – راجع : منطوق الحكم الصادر في ٢٠١٥/٩/١٦ بشأن طلب الإدراج على قائمة الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم . والذي أدرج ثمانية عشر محكوماً عليهم على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس

ثانياً – عناصر لا تؤثر في اكتساب صفة الجماعة الإرهابية :

يمكن لنا في ضور ما أورده المشرع المصري بمقتضى البند الأول من قانون مكافحة الإرهاب في خصوص تعريف الجماعة الإرهابية . أن نفرد عدداً من العوامل التي لا تؤثر في اكتساب الجماعة لصفة الجماعة الإرهابية . فمن **ناحية أولى** ، لا يؤثر في اكتساب الصفة مسمى الجماعة ذاتها ، فسواءً أكانت جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو كيان فإن الصفة تثبت لها استناداً إلي اغراضها والتي تمثل معيارا مميزا للتفرقة بين الجماعات الإرهابية وغيرها . كما لا يؤثر في اكتساب الصفة التحلي بمسمى لم يرد بالنص استناداً إلي العلة التشريعية وتفسير النص ذاته . فمن زاوية اولى فإن العلة التشريعية قد قصدت بإيرادها أنواع الكيانات المذكورة في النص – دون وجود اختلافات حقيقية فيما بينها – انصراف المعني إلي كل تنظيم أو جماعة أيا كانت التسمية

الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ . الوقائع المصرية ، العدد ٢٥٢ في ٨ نوفمبر ٢٠١٥ .

ومن ناحية أخرى ،فقد تعرضت محكمة النقض لدور النيابة العامة وسلطتها في خصوص قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بقضائها إن «الشارع قد قصر دور النيابة العامة على مجرد إعداد قائمتي الكيانات الإرهابين والإرهابيين تدرج عليهما هذه الكيانات ، وهؤلاء الإرهابيين في الحالتين الموضحتين في المادة الثانية من القانون ، وقد أناط المشرع الاختصاص بنظر طلبات الإدراج على القائمتين ، والفصل فيها دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – منعقدة في غرفة مشورة – ، فيكون لها في جميع الأحوال إزاء ورود نص المادة الثالثة من القانون في عبارات عامة بغير تخصيص ، ومطلقة بغير تقييد – نظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وسلطة الفصل في هذه الطلبات بقرار مسبب خلال سبعة أيام ، ولا تخرج عن ذلك الحالة التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف الإرهاب على الكيانات ، أو على المحكوم عليهم بموجبها ، إذ يظل دور النيابة العامة مقصوراً – وبحسب نص المادة الثانية – على إعداد " القائمة " إلا أنه يكون لها أن تتخذ من تلك الأحكام سنداً يسوغ التقدم بطلب الإدراج إلي الدائرة المختصة ، تفصل فيه – حسب تقديرها لما قُدم إليها من تحقيقات ومستندات – بقرار مُسبب ، بحسب نص المادة الثالثة ، وهو ما يقتضيه وزن المحكمة وموازنتها لما يتناضل فيه الخصوم أمامها ، والتصدي ببحثه ومعالجته في أسباب قرارها قبولاً أو رفضاً ، وقرارها يعد بمثابة قضاء ، لا يصح إصداره من غير المختص به ، ولا يحل لسلطة الادعاء العام أن تستلب سلطة القضاء باختصاص أفردها المشرع به ، وقرار دائرة محكمة الجنايات المختصة ، الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين ، هو وحده الذي أجاز الشارع فيه – لذوي الشأن وللنيابة العامة كذلك – أن يكون محلاً للطعن فيه بطريق النقض ، فتنظره الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، والتي تحددها الجمعية العامة للمحكمة بحسب نص المادة السادسة من القانون ، وإذ كان قرار السيد الأستاذ المستشار / النائب العام – المطعون فيه – بإدراج قائمة الإرهابيين ، قد صدر ممن لا يختص به ، فإنه يكون لغواً لا أثر له ، يوكون الطعن بالنقض غير جائز» نقض ٢ سبتمبر ٢٠١٥ ، غير منشور ، رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كيانات إرهابية، ص٣.

التي يطلقها عليه أو عليها أعضاؤها أو مموليها . ومن زاوية ثانية ، فإن إيراد عبارة " أو غيرها "بعد سرد هذه المسميات لا يفيد إلا أن هذه المسميات لم ترد إلا على سبيل المثال وليس الحصر ويعني ذلك وجوب عدم التقيد بالمسميات التي ورد ذكرها في النص .

ومن **ناحية ثانية** ، لا يؤثر في اكتساب الجماعة لصفة الجماعة الإرهابية الشكل الذي تتخذه هيئتها وسواءً أكان شكلاً قانونياً أم واقعياً أو فعليا . ونرى أن الحكمة من هذا الإيراد عدم الرغبة في التذرع باكتساب الجماعة الإرهابية مركزاً قانونياً نظمه القانون ذاته للإفلات من اقتراف جرائمها . وعليه، فلا يؤثر في اكتساب الصفة الشكل القانوني الذي تتخذه الجماعة الإرهابية سواءً أكانت جمعية أو منظمة غير حكومية خاضعة لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو شركة تجارية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو غير ذلك .

ومن **ناحية ثالثة** ، لا يؤثر في اكتساب الجماعة لصفة الجماعة الإرهابية مكان تواجدها ، فسواءً أكانت داخل القطر المصري أم خارجه . ونرى أن الحكمة التشريعية تكمن في الرغبة في تحقيق مزيداً من الردع وإلي مواكبة التطورات في وسائل الاتصال وغيرها والتي تسمح بالجماعات الإرهابية من أن تمارس أعمالها من دول أخرى تتمتع بها بالحماية –إما لكونهم مواطنين لهذه الدول أو لعدم وجود اتفاقات تسليم مجرمين بينهما وبين جمهورية مصر العربية أو لأن الأفعال المقترفة من جانبهم لا تشكل جرائم وفقا لقوانين تلك الدول – وتستطيع بوسائل الاتصال الحديثة من تنفيذ أغراضها داخل جمهورية مصر العربية .

ومن **ناحية رابعة واخيرة** ، لا يؤثر في اكتساب الجماعة لصفة الجماعة الإرهابية جنسية أفرادها . ولنا في هذا المقام التفرقة بين فرضين . يتجلى الفرض الأول في وجود الجماعة الإرهابية الاجنبية أو من ينتسبون إليها من الأجانب على الاقليم المصري ، ففي هذا الشأن تسري عليهم أحكام قانون مكافحة الإرهاب تطبيقا لمبدأ الاقليمية . وينحصر الفرض الثاني في وجودها أو وجود من ينتسبون إليها خارج القطر المصري تطبيقا لمبدأ العينية ووفقا لما ورد بمقتضى المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب ذاته بما نصت عليه من إنه " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر ". ووفقا لما ورد بهذه المادة فيسري قانون مكافحة الارهاب دون اعتداد بجنسية مرتكبي الفعل ، وتكمن العلة من هذا الاقرار في عالمية جرائم الإرهاب وحق الدولة المصرية في حماية حقوقها ومسئوليتها عن ارساء الأمن والطمأنينة ، وإقامة العدالة ، وأداء الخدمات العامة ، وعموم

المهام والوظائف التي تباشرها بصفتها كيانا قانونيا يعتد به على المستوى أو الداخلي أن تعمد إلي تجريم وملاحقة من يقوض دعائمها دون الاعتداد بجنسية مرتكب الفعل أو مكانه .

ثالثاً – شروط أساسية لاكتساب صفة الجماعة الإرهابية

اشترط المشرع المصري بمقتضى البند الأول من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب شروطاً أساسيه لاكتساب الجماعة أياً ما كانت صورتها صفة الجماعة الإرهابية ، وتتجلي هذه الشروط في اشتراط عدد معين من الأعضاء والهدف من الإنشاء أو الوسيلة المستخدمة في تنفيذ أغراضها الإجرامية . فمن ناحية أولى ، فقد اشترط المشرع أيا ما كان مسمى الكيان الذي تثبت له صفة الجماعة الإرهابية أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل . كما يجب أن تهدف الجماعة من ناحية ثانية إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية . وفي حقيقة الأمر ، فلم يكن المشرع بحاجة لهذا الاشتراط الاخير ، استنادا إلي الجريمة الإرهابية وفقا لما أورده البند ٣ من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ هي كل جناية أو جنحة ترتكب بإحدى وسائل الإرهاب ، وفي ذلك تزيد لا فائدة منه ينبغي الاستدراك بالإلغاء .

المطلب الثالث

العمل الإرهابي

عرف المشرع المصري العمل الارهابي بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بنصها على إنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من

أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

ويمكن لنا أن نقرر – في ضوء هذا النص – أن المشرع المصري قد جانبه الصواب استناداً إلي تعقد الصياغة التشريعية للنص ، فمن الثابت في هذا الخصوص ، أن النصوص العقابية يجب ان تتسم بالإيجاز والوضوح لأنها تحمل أشد القيود وطأة على حقوق وحريات الإنسان ، وأنه يجب أن يتجرد النص ويتحرر من تعقد العبارة وتعدد العناصر على نحو قد يؤدي إلي صعوبة في تتبع المعني المقصود من النص . ويتسم النص الحالي بهذه الصفات ، لا سيما أنه قد جمع بين الوسائل التي يقع بها العمل الإرهابي وأغراض العمل ذاته والنتائج التي قد تترتب على فعل الجاني . بالإضافة إلي الحشد التشريعي لمحددات الحماية الجنائية ، إذ حاول المشرع أن يلم بأكبر قدر من هذه المحددات في أطار ذات النص ، الأمر الذي أدى إلي طول عبارة النص . إلي جانب أن كثير من التعبيرات التي استخدمها في صدد التعبير عن هذه المحددات قد اتسم بالغموض وعدم الوضوح كتعبير الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الاقتصاد الوطني أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية . وإيراد هذه التعبيرات في نصوص قانون مكافحة جرائم الإرهاب هو أمر يتنافى مع أصول التجريم ، ويتضاد مع مبدأ الشرعية.

ومن ناحية ثانية ، لا يشترط المشرع أن ترتكب كافة الجرائم الإرهابية بأعمال إرهابية قوامها العنف أو التهديد أو استخدام القوة ، إذ أن من الجرائم ما يخرج عن هذا النطاق كجرائم تأسيس أو إنشاء أو إدارة جماعة إرهابية المؤثمة بنص المادة ١٢ أو جرائم تمويل الإرهاب المؤثمة بنص المادة ١٣ أو جرائم إذاعة اخبار غير صحيحة عن عميلات إرهابية وقعت داخل البلاد المؤثمة بنص المادة ٣٥ وغيرها . وإذا ما سلمنا بذلك، فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك صيرورة النص التشريعي عرضاً لسلوك خاص أو ظرفا مشدداً في بعض الجرائم الإرهابية وليس معياراً مميزا للجريمة الإرهابية أو عنصراً مفترضاً لازماً لقيامها .

وبالمثل ، فقد تعرض المشرع الفرنسي لتعريف العمل الإرهابي بمقتضى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم

٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أنه " يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب ،..." (١)

ولنا في سبيل تحليل مسلك المشرع المصري في تحديد ماهية العمل الإرهابي ، بيان العناصر الأساسية التي يتكون منها العمل الإرهابي في مجمله ، ويكون ذلك ببيان وسائله واهدافه ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

وسائل إحداث العمل الإرهابي

حدد المشرع المصري وسائل العمل الإرهابي بما أورده بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ويتفق هذا التحديد مع التحديد السابق له الوارد بمقتضى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . ومن الجدير بالذكر عدم اشتراط اجتماع وسائل العمل الإرهابي قاطبة ، بل يكفى اقتراف احدها لإسباغ صفة العمل الإرهابي على السلوك الإجرامي .

أولاً – القوة :

ينبسط مدلول القوة ليشمل في طياته كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادي متى كانٍ من شأنها المساس بمحددات الحماية الجنائية التي أوردها المشرع تفصيلاً بصلب المادة سالفة البيان . ومن ناحية أخرى ، فلا تقع القوة بسلوك سلبي ، بل تقع دائماً بسلوك إيجابي استناداً إلى ما تتطلبه هذه الوسيلة من تأثير مادي في المصالح المشمولة بالحماية التشريعية .

ولا يشترط في هذا الشأن اقتران السلوك المكتسب لصفة القوة لأداة محددة ، فمن الثابت أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية لاكتساب السلوك صفة العمل الإرهابي . وعلى هذا توضع جميع صور القوة على قدم المساواة طالما كان من شأنها الاعتداء على الحق الخاضع للحماية الجنائية من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادي للعمل الإرهابي أو من حيث مقدار العقاب المستحق ، وتطبيقا لهذه القاعدة ، فإنه لا فرق بين أدوات وقوع القوة

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :
"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur…".

ذاتها ، ويعنى هذا عدم الاعتداد بطبيعة السلاح المستخدم وما إذا كان أداة صالحة بطبيعتها مثل الأسلحة والمقذوفات النارية على اختلاف أنواعها والسيوف والخناجر والحراب وبين أداة صالحة باستعمالها لإحداث القتل مثل العصي والمدى وسكاكين المطبخ والفئوس والمناجل والمطارق . وإذا كانت وسائل السلوك المقترنة بقوة متساوية ، فإنه لا يعيب حكم الإدانة عدم تحدثه عن الوسيلة التي تم استعمالها لاقتراف العمل الإرهابي ، متى كان الحكم قد أوضح وقوع السلوك باستخدام قدر ملحوظ من القوة . وإذا كانت القوة لا تحتاج لقيامها لأداة معينة ، إلا أن استخدام وسيلة معينة قد يؤثر على صورتها . وعليه ، فقد تكون القوة عسكرية ويتأتى ذلك من استخدام سلاك تقليدي في اقتراف العمل الإرهابي ، وقد تأخذ القوة صورة تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها لإرغام الحكومة على الاستجابة لطلبات محددة . [١]

ثانياً – العنف :

١ – التعريف اللغوي للعنف : العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، وعنفوان الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه: أي قوته، وعنفه تعنيفاً: لامه وعتب عليه [٢]. مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلاً في استخدام القوة القولية أو الفعلية ضد شخص آخر. فالعنف في اللغة : هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

٢ – التعريف القانوني للعنف : في نطاق التشريعات الجزائية، تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف[٣]. فمن ناحية أولى تؤيد النظرية التقليدية فى تعريفها للعنف بالأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية أو الطبيعية ضد المجنى عليه بهدف التغلب على مقاومته . وتشمل القوى الطبيعية في هذا النطاق الطاقة الجسدية وقوى الحيوانات والطاقات الأخرى الميكانيكية ، متى أمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الإنسان . وإن كان لجنوح الفقه التقليدي في تعريفهم للعنف إلى ماديته ، فإن ذلك كان له تأثير على تفرقتهم بين العنف المادي والمعنوي . فالأول يتفق والإكراه المادي ، والذي يحدث

---

(١) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط ٤ ، ١٩٩١ ، دار الطباعة الحديثة ، بند ٣٩ ، ص ٨٥ .

(٢) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة عنف ص ٥١٦، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٦م.

(٣) – انظر : د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، البعد الجنائي للعنف في الجرائم الإرهابية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة ظاهرة العنف من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب المنعقدة برعاية جامعة قطر في الفترة من ١٧ – ١٨ مايو ٢٠٠٤ ، ص ١١.

باستخدام قوى مادية وطبيعية ، أما الثاني فهو يتفق والاكراه المعنوي حيث يحدث عن طريق التهديد . كما يفرق البعض أثراً لذلك بين العنف المطلق والذى يعدم إرادة المجني عليه إعداماً كلياً ، وبين العنف النسبي أو التهديد. (١)

ومن ناحية ثانية، تأخذ النظرية الحديثة في تعريفها للعنف – والتي لها السيادة في الفقه الجنائي المعاصر– بمعيار الضغط والإكراه الإرادي دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة المجنى عليه بوسائل معينة على إتيان تصرف معين. ويتأتى هذا الاعتناق استناداً إلي أن المشرع حينما يجرم إنما يبتغي حماية الحرية المعنوية للأفراد المتمثلة في حرية الإرادة . وعليه ، فإن العنف يتحقق بأي وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه المنصب على إرادة الغير . وطبقاً لهذه النظرية ، يتحدد العنف في تنازع أو صراع بين إرادتين ومحاولة تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه . (٢)

وفى ضوء هذه النظرية الحديثة ، ذهب بعض الفقه المؤيد لها إلى تعريف العنف بأنه المسّاسُ بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل كان صورة تعدٍّ وإيذاء (٣). كما يعرفه آخر بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر (٤). بينما يعرفه آخر بأنه الجرائم التي تستخدم فيها أية وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الإنسان أو عِرضه، ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على الأموال إلا باستخدام الوسائل المادية. (٥)

ومن الجدير بالذكر ، إن صور استخدام العنف في الأعمال الإرهابية متعددة ومتنوعة ، وينبع هذا التعدد من تباين الوسائل المستخدمة في إحداثه . فقد يتخذ العنف صورة مظاهرات حاشدة أو ممارسة ضغوط اقتصادية أو اتيان ضغوط فكرية معينة ، ويقصد بالعنف الفكري في هذا الخصوص العنف الذي يخدم ايدلوجيا معينة ، أو النابع من الإيمان بعقيدة ما . (٦)

---

(١) – راجع : د. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٢٧٠، السنة الرابعة والأربعون، العدد الثاني، يوليو ١٩٧٤م ، بند ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٢) – راجع : د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، بند ٤ ص ٢٦٧ .

(٣) – راجع بالتفصيل : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٩٩ .

(٤) – راجع : د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، بند ٥ ص ٢٧٠ .

(٥) – راجع : د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩م ،ص ٥٨.

(٦) – راجع : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

ثالثاً – التهديد :

يقصد بالتهديد لغة الوعيد والتخويف ، فهدده يعني : أوعده وخوفه ، والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة . ويتفق مدلول التهديد في مجال القانون الجنائي مع المعنى اللغوي له ، فيقع التهديد بزرع الخوف في النفس ، وذلك بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة . وتطبيقاً لذلك ، فإن التهديد الإرهابي يمثل سلوكاً ينطوي عموماً على تهديد بارتكاب عنف يتصل بقصد ترويع الآخر. وقد أبانت محكمة النقض المصرية عن تعريف التهديد بما قضت به من أنه « من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال ، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف » [١] . ووفقاً لهذا القضاء ، فإن التهديد يمثل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة . ولا يشترط لاتسام السلوك المقترف بالتهديد في العمل الإرهابي أن يكون المهدد قد قصد إلى تنفيذ تهديده فعلاً ، كما لا يشترط تأثيراً محدداً للتهديد في نفسية المجني عليه . [٢]

ورغم تقارب العنف والتهديد باعتبارهما من صور السلوك الموصوف للعمل الإرهابي ، إلا أن العنف يختلف عن التهديد . فمن ناحية أولى ، يخلف العنف آثاراً جسمانية ومن ثم فهو ينطوي على ضرر محقق ، بينما التهديد ينقصه الضرر الجسماني ، ومن ثم فهو ينطوي على ضرر مستقبلي . ومن

---

(١) – نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ ، مكتب فني ١٦ ، س ٣٥ ، رقم ١٦ ، ص ٤٩٥ .

(٢) – وفي هذا الخصوص ، قضت محكمة النقض المصرية إنه «من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه . ولا يلزم التحدث استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها الحكم ، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه وما يقال من أن المتهم لم يكن جاداً في تهديده». نقض ١١ يونيو ١٩٦٣ ، مكتب فني ١٤ ، س ٣٢ ، رقم ٢٨٢٦ ، ص ٥٢١ .

ناحية ثانية ، فالعنف يرتب أثره دون تدخل من جانب العقل ، حيث يمكن مباشرة العنف على شخص نائم أو فاقد الوعي عن طريق الضرب أو الجرح أو القتل ، بيد أن التهديد لا يرتب أثره إلا بواسطة العقل ، لذا يستحيل تهديد شخص نائم أو فاقد الوعي . [١]

رابعا – الترويع :

يقصد بالترويع لغة التفزيع ، أي بث الفرغ لدى الغير [٢]. ويقصد بالترويع اصطلاحاً كل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه ، ويؤدي إلى إزعاجه ، مما يفقده توازنه ، ويفقد إرادته السيطرة على سلوكه [٣]. ويعرفه بعض الفقه بأنه أعلى درجات الخوف ، استناداً إلى ما يؤدي إليه من خلق جواً عاماً أو شعوراً لدى المجني عليه بأنه يعيش في رعب وخطر دائمين [٤]. ويكمن الفارق بين التهديد والترويع رغم أن كلاهما يرديان إلي الخوف ، إلا أن الترويع يحدث خوفاً غزيراً أكثر عمقاً من التهديد . فالترويع له مفهوم فسيولوجي ، بينما التخويف له مفهوم نفسي . [٥]

ونتفق مع بعض الفقه فيما انتهى إليه من انتقاد الإيراد التشريعي للترويع باعتباره سلوكاً موصوفاً للإرهاب ، استناداً إلى أن الترويع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل سلوكاً أو فعلاً ، إنما يمثل أثراً أو نتيجة مترتبة على اقتراف فعل وذلك لأن الترويع بما يمثله من فزع وروع ، وهو لا يختلف في معناه في ذلك عن الإرهاب الذي يمثل حالة نفسية مترتبة على الأفعال كأثر لها ، على حين تظل الأفعال المؤدية له تمثل السبب المنشئ له ولا يمكن ان تختلط به . إلا إذا كان المشرع لا يريد وصف السلوك ذاته وإنما وصف أثره ، ففي هذه الحالة يمكن قبول الترويع باعتباره أثراً للسلوك المنشئ للعمل الإرهابي. [٦]

---

(١) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٣٩٦ ، كلمة " راع " .

(٣) – انظر : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٤) – انظر : د. ابراهيم عيد نايل ، جريمة الترويع والتخويف، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٥) – انظر : د. ابراهيم عيد نايل ، جريمة الترويع والتخويف، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٦) – قارب : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

الفرع الثاني
أغراض العمل الإرهابي

فرق المشرع بمقتضى المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بين أغراض الإرهاب ونتائجه بما نصت عليه من إنه " ... بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

إلا أن المشرع قد ألغى نتائج العمل الإرهابي بقانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ووسع من أغراضه أملاً في بسط مزيداً من حمايته ، فوفقاً لنص المادة الثانية يقصد بالعمل الإرهابي " ... بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

وتكمن العلة التشريعية من ربط العمل الإرهابي بأغراض إجرامية محددة ، أن السلوك المكون للعمل الإرهابي لا يمثل سلوكاً عشوائياً مجرداً عن الغرض ، بل أن الغرض من العمل الإرهابي يمثل أساساً لتمييزه عما يشتبه به .

ونتفق مع ما يذهب من الفقه إلى أن الأغراض التشريعية تمثل ادخالاً مقصوداً للجرائم الإرهابية ضمن نطاق الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً لقيامها . إذ أن وسائل ارتكاب الجريمة لا يمكن مهما اتسمت بالبشاعة والقوة أن تضفى على العمل سمة معينة ، بل أن القصد والغاية التي يتوخاها الجاني من جراء سلوكه هو ما يحدث هذا الأثر . (١)

وترتيباً على ما سبق ، سوف نعرض لأهداف الإرهاب المحددة تشريعياً باعتبارها تمثل قصداً خاصاً متطلباً لقيام الجرائم الإرهابية لا غنى عنها .

أولاً – الإخلال بالنظام العام :

يقصد بالنظام العام في معناه الشامل الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أسسا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية ، وهى الأسس الضرورية واللازمة للمحافظة على الجماعة والنهوض بها . ويفسر ذلك بالسلطة التكليفية المطلقة التي تقترن بالقاعدة الآمرة وتضع الأفراد في حالة التزام كامل بالخضوع للقاعدة وإعمال مقتضاها . فالخروج على التنظيم الذى تضعه هذه القواعد يؤثر في أساس وجود الجماعة ذاته ، ويعطل مصالحها الحيوية ويحول بينها وبين تحقيق أهدافها المرسومة . (٢)

وفى حقيقة الأمر ، فإن ربط غرض العمل الإرهابي بفلك النظام العام يمثل أمراً منتقداً استناداً إلى عدم تحديد فكرة النظام العام أساسها وإعطاء هذه السلطة إلى القاضي الجزائي الذي له أن يستهدي في تحديدها بالأفكار السائدة في المجتمع ، الأمر الذي يشكل اساساً غير ثابتاً في تحديد ماهية العمل الإرهابي ، فما يمكن أن يشكل عملاً إرهابياً لدى بعض القضاة قد لا يندرج ضمن نطاقه لدى البعض الآخر . بالإضافة إلى ذلك ، فلم يحدد المشرع –

---

(١) – راجع : د. فوزية عبد الستار ، مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الثانية بعد المائة ، المنعقدة في ١٥ يوليو ١٩٩٢ .

(٢) – وغنى عن البيان، إن فكرة النظام العام هي من الأفكار النسبية المتغيرة في المكان والزمان . فما يكون من النظام العام في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ، وما يكون من النظام العام في دولة في وقت معين قد لا يكون كذلك في نفس الدولة في وقت آخر . وإذ لا تضع القوانين قوائم بالنصوص المتعلقة بالنظام العام فأنه يترك للقاضي أمر تقدير ما إذا كانت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في الحالة الواقعية الخاصة المعروضة عليه من القواعد التي تتعلق أو لا تتعلق بالنظام العام ، ولكنه يلتزم في هذه الحالة بمراعاة الأفكار السائدة في الجماعة لا أفكاره الشخصية ، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض . أما حيث لا تتعلق القواعد القانونية بالمصالح العامة للجماعة في وجوهها المختلفة ، وإنما يكون الغرض منها رعاية المصالح الخاصة والفردية ، فإنها تكون من القواعد المكملة ، نسبية التكليف بمعنى أن تطبيقها مشروط بعدم وجود ما يدل على انصراف إرادة اصحاب المصلحة عن إعمالها . فيكون من حق من تقررت هذه الرعاية لمصلحته ان يتنازل عنها ، فهو الأدري بمصلحته الواقعية وأين تكون .

على خلاف المشرع الفرنسي – قدراً محدداً من الإخلال بالنظام العام . وعلى ذلك ، يكتسب السلوك المقترف بالوسائل المحددة تشريعيا صفة العمل الإرهابي أيا ما كان مقدار الإخلال أو المساس بالنظام العام .

ثانياً – تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر :

يقصد بسلامة المجتمع باعتبارها تمثلا غرضا للأعمال الإرهابية ومحلا للحماية الجنائية انتظام كافة مؤسساته وافراده – بكافة أعراقهم وأيدولوجيتهم وافكارهم – في أداء الوظائف الحياتية المعتادة في أطار ما تحدده القوانين والأنظمة . وتطبيقاً لذلك ، يمثل عملاً إرهابياً السلوك المقترف من قبل الإرهابي والذي يستهدف به تعطيل الوظائف الحياتية التي تسود في مجتمع ما وفقاً لما ترسمه القوانين وتحدده الأنظمة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك استخدام القوة أو العنف أو الترويع لعرقلة أداء فريضة أو شعائر دينية معينة في مسجد ما أو منع طائفة من الاحتفال بمناسبة دينية معينة . (١)

ومن ناحية أخرى ، يقصد بأمن المجتمع شعور أفراده بالطمأنينة والسكينة والأمان سواءً على أشخاصهم أو مصالحهم أو أحوالهم . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، استخدام القوة أو العنف أو الترويع لإحداث فتنة طائفية أو اضطرابات طلابية داخل منشأة تعليمية أو وضع مواد متفجرة في المناطق العامرة بالسكان أو الأماكن والمرافق العامة المخصصة لخدمة الجمهور أو التهديد بإحراق الأبنية العسكرية أو الدينية أو الملاهي الليلية .

ويكفي لتحقيق هذا الغرض واتسام السلوك الواقع بصورة محددة بالعمل الإرهابي تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر دون حدوث تعريض فعلي لهذا الخطر . (٢)

ثالثاً – المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة :

عبر المشرع عن هذا الغرض – المنصب على حقوق وحريات الشخص – بإيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، وذلك على النحو التالي :

(١) – إيذاء الأشخاص :

يقصد بإيذاء الأشخاص كل مساس بحق الإنسان في سلامة جسمه، استناداً إلي أن للإنسان الحق في أن يحتفظ بجسمه في حالته الطبيعية التي خلق عليها،

---

(١) – قارب : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) – راجع : د. أبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ،المرجع السابق ، ص ٢١ .

دون الانتقاص من مادته أو تعديل لها أو لوظائف أعضاؤه وسواء بصفة مؤبدة أو مؤقتة . وفى معنى آخر يمكن القول أن حق الإنسان في سلامة جسمه يقوم على ثلاثة عناصر : الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ، والاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة ، والتحرر من الآلام البدنية.

ولا يشترط أن يتخذ السلوك الإجرامي الإرهابي في هذا الصدد شكل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة استناداً إلي ذاتية السلوك واستقلال الجرائم . بالإضافة إلي أن الايذاء يمثل مصطلحاً عاماً يشمل ما بين طياته كافة صور الإخلال بسلامة الجسد البشري . ويمكن لنا أن نجمل صور الإيذاء أو المساس بسلامة الجسم بكل فعل من شأنه أن يعرض وظائف الجسد للخلل، أو يخل بسلامة أعضاء الجسم أو يرتب لصاحبه آلاماً بدنية أو نفسية.[١]

الصورة الأولي – الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم :

وضع الله سبحانه وتعالى للجسد الإنساني وظائف معينة لكل عضو من أعضائه يؤديها وفقاً لقوانين طبيعية . وإذا قامت كافة الأعضاء بوظائفها على النحو المحدد لها سلفا صح البدن واستقام ، وهى الحالة التي يمكن أن نطلق عليها الصحة العامة ، أو أن الإنسان صحيح البدن. [٢] والمعارض للصحة هو المرض ، وهو ما يطلق عند اختلال احد أعضاء الجسم في القيام بوظائفه الطبيعية . وعليه ، فان كل فعل يترتب عليه أضعاف أو فقد أو تعطيل بعض أعضاء الجسم أو أجهزته عن أداء وظيفتها على نحو طبيعي يمثل إخلالاً بوظائف الجسد يرتب إيذاءً ، وسواءً أكان هذا الإضعاف أو التعطيل مؤقتاً أو مستمراً حتى ولو لم يكن ذلك مصحوباً بإنقاص جزء من مادة الجسم أو بإحداث آلام بدينة ، لان من شان هذا الفعل الهبوط بالمستوى الصحي للمجني عليه. ويستوي أمام القانون نوع الوسيلة المستخدمة في الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم ، فقد تكون عن طريق إحداث الإصابة بعضو من أعضاء الجسم عن نحو يمنعه من أداء وظائفه الطبيعية ، أو إطلاق غاز معين

---

(١) – قارب : د. محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٢٩ ، العدد الثالث ، ١٩٥٩ ، ص ٨ .

(٢) – راجع : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

يصيب المجني عليه بالمرض عند استنشاقه ، أو تلويث طعام أو شراب المجني عليه بدرجة يترتب عليها تعريض صحته لأخطار أو أمراض . [١]

الصورة الثانية – الاعتداء على سلامة أعضاء الجسم :

يقصد بسلامة أعضاء الجسم حق الإنسان في التكامل الجسدي أو حقه في الاحتفاظ بمادة الجسم في كل جزئياتها [٢]. ويعد مساساً بهذا الحق كل فعل ينتقص من مادة الجسم المتمثلة في أعضائه الخارجية أو الداخلية ، أو يخل بتماسك خلاياه ، أو يضعف من قدرته على المقاومة . ومن الأمثلة على المساس بالتكامل الجسدي إحداث فتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسم بإبرة أو بتر عضو من الأعضاء . كما يعد استواء الهيئة وكمال الخلقة من عناصر التكامل الجسدي للإنسان . ومن ثم فإن كل تشويه لجزء من الجسم يترتب عليه تغيير الصورة المألوفة له يعد مساسا بهذا التكامل ولو لم يحدث هذا التشويه إيلاما . [٣]

الصورة الثالثة – تسبيب آلام للجسم :

لا يقتصر نطاق الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامه جسمه على تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بالجسد في سير وظائفه الطبيعية أو المساس بمادة الجسم نفسها ، ولكن تمتد هذه الحماية لتجرم كل فعل من شأنه أن يسبب ألم لمادة الجسم أو يزيد من مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه سواء بصورة دائمة أو مؤقتة وحتى ولو لم يترتب عليها أي ضرر . ومن الأمثلة على هذه الصورة صفع المجني عليه على وجهه أو جذبه من شعره أو إجباره على تناول مادة سيئة المذاق ولكنها غير ضارة بصحته . [٤]

ومن ناحية ثانية ، يتحقق الإيذاء إذا أنصب على المساس بالسلامة النفسية للمجني عليه ، استناداً إلي أن اصطلاح " الجسم " لا يقتصر مدلوله على مادة الجسد فحسب ، بل يمتد ليشمل النفس ايضاً . في الواقع فإن إمكانية قيام الجاني بمثل هذه الأفعال يمكن تصوره ، والأمثلة على ذلك كثيرة . ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري في اتجاه شخص بقصد إرعابه مما يؤدى إلى

---

(١) – راجع: د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

(٢) – راجع : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(٣) – قارب : د. جميل عبد الباقي الصغير ، قانون العقوبات ــ جرائم الدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٣ .

(٤) – راجع : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

إصابته باضطراب عصبي حاد يفضى إلى شلل بـبعض أعضـاء جسـمه أو ارتعاش دائم في أطرافه . (١)

(٢) – إلقاء الرعب بين الأشخاص :

تتحقق هذه الصورة بإحداث حالة خوف وفزع وهلع في نفوس الاشخاص من جراء استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع . ومن الأمثلة علـى ذلك ان تقوم جماعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الناس أن يشربوا منه ، أو أن تقوم بوضع مواد متفجرة في وسائل النقل العام . (٢)

(٣) – تعريض حياة الأشخاص للخطر :

يثير هذا الغرض الإجرامي في صياغته الحالية تسـاؤلاً يتعلـق حـول كينونته لا سيما مع تنظيم مقابل في التشريع الفرنسـي يـؤدي إلـي خلـط وتضارب استناداً إلي أن المشرع الفرنسي قد نظم هذه الجريمة – في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالاعتداءات على الإنسان من الكتاب الثـاني من قانون العقوبات – باعتبارها جريمة قائمة على الخطـأ غيـر العمـدي وليست جريمة عمدية تفترض انتهاكاً واضحاً لالتزام من التزامات الحيطة أو الأمن المحدد بمقتضى القوانين أو اللوائح. (٣)

إلا أننا نرى في هذا الخصوص أن تعريض الغير للخطر وفقـا لقـانون مكافحة الإرهاب يتمثل في غرض للعمل الإرهابي المقترف من قبل الجـاني – والذي لا يشترط أن يوجه بصفة أساسية للحياة الإنسانية – ويـنجم عنـه

---

(١) – انظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(٢) – أنظر : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) – يتمثل التنظيم القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر Des risques causés à autruiفي التشريع الفرنسي فيما أوردته المادتان ٢٢٣-١ ، ٢٢٣-٢ من المدونة العقابية . فتنص المادة ٢٢٣-١ المضافة بالقانون رقم ٦٨٤-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدل بمقتضى القانون رقم ٥٢٥-٢٠١١ الصادر في ١٧ مايو ٢٠١١ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز ١٥ ألف يورو فعل تعريض الغير مباشرة لخطر دائم كالموت أو جروح ذات طبيعة تؤدي إلي تشوية أو عجز دائم ناجم عن انتهاك متعمد لالتزام خاص من الحيطة أو الأمن المحدد من قبل القانون أو اللائحة " كما تنص المادة ٢٢٣-٢ من ذات القانون على أن " الاشخاص المعنوية المسئولون جنائياً وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٢١-٢ عن الجرائم المعرفة بالمادة ٢٢٣-١ يتكبدون بالإضافة لعقوبة الغرامة وفقا للطرق الواردة بالمادة ١٣١-٣٨ ، العقوبات المنصوص عليها بالفقرات ٢،٣،٨،و٩ من المادة ١٣١-٣٩ . وينطبق الحظر من ممارسة النشاط الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٣١-٣٩ على النشاط المقترف والذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته ". راجع

J. PRADEL, Droit pénal général, Cujas . 14 éd, 2002 .p.465; Pointkowsky (A.), Les délits de mise en danger, Rev. de dr. pén., 1970, N.1-2, p.19 ets.

تعريض حياة الغير لخطر الموت. ويشترط لتحقق هذا الغرض اتجاه إرادة الجاني إلي تحقيقه ووقوع الخطر[١] ، ويشترط في الخطر أن يكون حالاً وحقيقياً ، وأن يكون جسميا ، ولا يشترط حدوث الوفاة بالفعل أثراً للعمل الإرهابي ، بل يكفي أن يكون من شأنه إحداثها. [٢]

(٤) – تعريض حريات الأشخاص وحقوقهم وأمنهم للخطر :

حمى المشرع المصري حريات الأشخاص وحقوقهم التي كفلها الدستور والقانون ، فمد صفة العمل الإرهابي على كل سلوك يقع باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويعرض حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم للخطر.

وتعد الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، والحق[٣] لدى فقهاء القانون هو تلك

---

(١) – ترتبط فكرة الخطر ارتباطا وثيقاً بالقانون الجنائي ، فهي تمثل – في السياسة الجنائية – علة تجريم جرائم التعريض للخطر ، حيث يمثل الخطر النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم . ومن ناحية ثانية ، فالخطر له أهميته كأساس لتجريم الشروع ، إذ أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد اقتراف جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في اقترافها ، فيعاقب على الشروع استناداً إلي تعريض هذا الحق أو تلك المصلحة للخطر ، كما يستمد من فكرة الخطر معيار " البدء في التنفيذ " وكذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري . ومن ناحية ثالثة ، فإن للخطر أهميته في نطاق بعض نظريات السببية ، وعلى وجه الخصوص " نظرية السببية الملائمة " ، وله ذات الأهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، كما أنه يمثل عله توقيع التدابير الاحترازية وأهم شروطها . ويعرف الخطر بذلك بأنه حالة جدية تنذر بالضرر وتقوم هذه الحالة حين يطرأ على صعيد الواقع عامل من العوامل التى دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر ، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف راجع : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١٦ ، ١٨ ، ١٩.

(٢) – راجع بالتفصيل في جرائم التعريض للخطر : د. أحمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، س١١ ، العدد ١ ، مارس ١٩٦١ ، ص ٥ ؛ د. عبد العظيم مرسي وزير ، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣١ .

(٣) – يقصد بالحق لغة الثبات والوجوب ويقال حق الله الأمر أي أثبته والحق نقيض الباطل وهو الشيء الثابت بلا شك ، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، وهو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى . وفى خصوص المفهوم الاصطلاحي للحق ، فمن الثابت انقسام الفقه في تعريف الحق إلي ثلاثة اتجاهات رئيسية . يعرف الاتجاه الشخصي بزعامة الفقيه الألماني سافيني الحق على أنه" قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص ". أما الاتجاه الموضوعي بزعامة الفقيه الألماني إهرنج فيعرف هذا الاتجاه

الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء بمعنى اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره ، وينبغي أن يكون الاستئثار – وهو جوهر الحق – مستندا إلى القانون . والتصرف في الحق مشروط بعدم الإضرار بالغير. أما الحرية [1] فهي

الحق على أنه" مصلحة يحميها القانون ،" وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية وقد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار"، وتطبيقا لذلك فإنه يلزم لقيام الحق يجب توافر عنصرين، عنصر غائي يكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة أو المنفعة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى . ويتجه الاتجاه التوفيقي ويتزعمه الفقيه دابان إلي تعرف الحق بأنه "استئثار شخص بقيمة معينة أو بشيء عن طريق التسلط على تلك القيمة أو هذا الشيء"، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الحق يتكون من أربعة عناصر أساسية وهي الاستئثار والتسلط من قبل صاحب الحق وثبوت الحق في مواجهة الغير مع توفر الحماية القانونية. راجع : د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان في النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥ ، ص٣٠

(١) – الحرية في اللغة تعني حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقاً لإرادته وطبيعته ، خلاف عبوديّة أو الخلوص من الشوائب أو الرقّ أو اللؤم

ويعد المفهوم الاصطلاحي للحرية من ادق المفاهيم الشائكة التي تتجاذبها مختلف المذاهب حتى أنه يتعذر إيجاد تعريف موحد لها عند أصحاب المذهب الواحد ، وقد عرفها Montesquieu في كتابه روح القوانين De l'Esprit des Lois بأنها " في المجتمع الذي توجد به قوانين ، فإن الحرية هي قدرة المرء على أن يعمل ما ينبغي عليه أن يريد، و ألا يكره على عمل ما لا ينبغي أن يريد ، وهي الحق في أن يعمل المرء ما تجيزه القوانين العادلة ،و إذا كان المواطن يعمل ما يَنهى عنه ، كان لغيره نفس هذا الحق فتلاشت الحرية

" dans une société où il y a des lois, la liberté ne peut consister qu'à pouvoir faire ce que l'on doit vouloir, et à n'être point contraint de faire ce que l'on ne doit pas vouloir. Il faut se mettre dans l'esprit ce que c'est que l'indépendance, et ce que c'est que la liberté. La liberté est le droit de faire tout ce que les lois permettent : et, si un citoyen pouvait faire ce qu'elles défendent, il n'aurait plus de liberté, parce que les autres auraient tout de même ce pouvoir» .

Voir ; Montesquieu, De l'Esprit des Lois, Livre XI – Chapitre 3, vol. I, G–F, 1979.

أما هوريو فيعرفها بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها

Voir ; Maurice Hauriou , précis de droit constitutionnel , 3ed , paris, 1929 , p 450.

الرخصة والإباحة للقيام بكل مالا يحظره القانون ، فهي رخصة للحصول على الحق فحرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق . (١)

كما يعرفها إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ بأن " حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ." كما يعرفها جاك روبير "بأنها مسؤولية أمام الذات و مسؤولية أمام الغير، تمكن كل فرد بأن يكون سيد نفسه. "

Voir; Robert Jacques, liberté publique, édition, Montchrestien, Paris, 3 eme édition, 1982,p 17.

(١) –التداخل بين الحق والحرية ادي غلي انقسام رجال الفقه إلي ثلاثة اتجاهات رئيسية ، وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المفهومان لا يلتقيان دائما ، فالحريات تظهر من خلال سلطة اتيان الفعل أو عدمه . أما لفظ الحق فيعكس تصورا أكثر اتساعا استناداً إلي كونها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما" ، فمفهوم حقوق الإنسان يقع خارج نطاق أطر القانون الوضعي بعكس مفهوم الحريات العامة والتي ينظر إليها على أنها مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وهي مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني وهذا الأخير لا يرق لمرتبة الحرية إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها ، وعليه يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة .

الاتجاه الثاني: يذهب اتجاه فقهي آخر إلى عدم وجود اختلاف بين الحقوق والحريات في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أساس أن حقوق الإنسان هي عبارة عن حقه في أن يكون حرا من القيود ، وبهذا المعنى نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. بالإضافة إلي ذلك فانه يتعذر علينا ممارسة الحريات العامة إذا ما لم تتحول إلى حقوق مضمونة معترف بها من قبل الدولة .

الاتجاه الثالث: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها ، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة مما يجعل لها بالضرورة مضمونا أوسع وأشمل وينشئ لها جانبا ايجابيا وآخر سلبي بمعنى حرية الفرد في إتيان الفعل أو عدم إتيانه مع عدم الإضرار بالآخرين ، أما الحق فهو أضيق نطاقا وأكثر تحديدا، ويتميز بطابع ايجابي وهو استئثار شخص بقيمة معينة وبالتالي يتشدد القانون في منحه هذا الشيء عن طريق فرض القيود ،على عكس الحريات التي يتمتع بها الكافة على قدم المساواة ولا يجب أن تقيد إلا في حدود ما يسمح به القانون .

لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات . راجع : أ. عيسى بيرم ، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ ص١٤؛ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨١٥. وفي الفقه الفرنسي ، راجع :

Pouillé André, libertés publiques et droits de l’homme , Dalloz, Paris , 2004, p5.

والحقوق والحريات العامة عرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩م بأنها " القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui " ، وطبقا لذات الإعلان فإن الحدود المفروضة على تلك الحرية لا تجوز إلا بقانون ، فالحرية إذا تمثل تقييدا إرادي بالنظام كما يقرره القانون والخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية عن الفوضى ، والسيادة بالنسبة للدولة بمنزلة الحرية بالنسبة للفرد ، فالدولة لها سيادتها كذلك الفرد له سيادته الشخصية وهي حريته.

وفي الحكومة الديمقراطية يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات بمعنى أن إرادته هى الإرادة العليا التي لا توجد إرادة تساويها أو تعلو عليها داخل الدولة. وقد كفل الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ للمواطنين الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في دساتير البلاد الديمقراطية ، وقد تعرضت نصوصه إلى تلك الحقوق والحريات بالباب الثالث المعنون " الحقوق والحريات والواجبات العامة بمقتضى المواد ٥١ الى ٩٣.[١]

رابعاً – الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي :

يقصد بالوحدة الوطنية [٢]، اتحاد جميع المواطنين – برغم اختلاف ديانتهم وأصولهم وطبقاتهم الاجتماعية – في مجتمع واحد بالنظر إلي تحقق انتمائهم الى دولة واحدة يحملون جنسيتها ويدينون بالولاء لها . [١]

---

(١) – من الحقوق التى كفل الدستور حمايتها الحق في الكرامة (مادة ٥١) ، الحق في المساواة أمام القانون(مادة ٥٣) ، الحق في الصمت(مادة ٥٥) ، الحق في حرمة الحياة الخاصة (مادة ٥٧) ، حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بطافة اشكالها(مادة ٢/٥٧) ، الحق في حرمة المنازل(مادة ٥٨) ، حق الحياة الآمنة (مادة ٥٩) ، الحق في حرمة جسد الإنسان(مادة ٦٠) ، حق تكوين الأحزاب السياسة (المادة ٧٤) ، الحق في المسكن الملائم (المادة ٧٨) ، الحق في الغذاء الصحي والكافي (مادة ٧٩) ، الحق في التعليم المبكر (مادة ٨٠) . ومن الحريات التي كفلها : الحرية الشخصية (مادة ٥٤) ، حرية التنقل والاقامة والهجرة (مادة ٦٢) ، حرية الاعتقاد(مادة ٦٤) ، حرية ممارسة الشعائر الدينية (مادة ٢/٦٤) ، حرية الفكر والرأي (مادة ٦٥) ، حرية البحث العلمي(مادة ٦٦) ، حرية الابداع الفني والادبي(مادة ٦٧) ، حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي (مادة ٧٠).

(٢) – يتألف مفهوم الوحدة الوطنية من اجتماع عنصرين هما الوحدة والوطنية . وتعني الوحدة تجميع الأشياء المتفرقة في كلٍ واحد مطرد، ويرى البعض الآخر من الفقه السياسي أن الوحدة تمثل اتحادا اختيارياً بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، وميزات اقتصادية وسياسية، تعزز مكانتها العالمية .

أما مفهوم الوطنية فقد اختلف فيه الباحثون، فبحسب رأى البعض أن الوطنية هي انتماء الإنسان إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، على اعتبار أن الدولة ما هي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة.

كما رأى آخرين أن مفهوم الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمة وطني، وهى ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه لمجتمعه وتفانيه في خدمته والإخلاص له، والأساس في الوحدة الوطنية هو الإنسان الذي يعيش في الوطن، والذي ارتبط به تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً، وكان اختياره لهذا الوطن عن طيب خاطر لكن يرى آخرون أنها تعنى حب الوطن بسبب طول الانتماء إليه، وأنها تختلف عن القومية بما تعنيه من حب للأمة بسبب ترابط أفرادها ببعضهم البعض، بسبب الاعتقاد، أو وحدة الأصل، أو الاشتراك بالغة والتاريخ والتماثل في ذكريات الماضي، لكن هناك توافق بين الوطنية والقومية على اعتبار أن حب الوطن يتضمن حب الأرض والوطن، وأن الوطنية تنطبق على القومية بشرط أن يكون الوطن هو مجموع الأراضي التي تعيش عليها الأمة وتدير سياستها الدولة، ومثال عليها انطباق الوطنية العربية على القومية العربية، إضافة إلى انطباق القومية الألمانية على الوطنية الألمانية في كل من جزأي ألمانيا (الشرقية، والغربية) خلال فترة الحرب الباردة، ورغم ذلك قامت بينهما علاقات دبلوماسية دولية، كما لو كانتا دولتين مختلفتين تماماً.

ويرى البعض أن الوطنية تختلف عن القومية، على اعتبار أن الوطنية هي العاطفة التي تميز ولاء الإنسان لبلده أو قبليته أو شعبه سواء أكان ذلك في العصور القديمة أم الحديثة، وأن الولاء يأتي من خلال الاتصال بالعوامل الطبيعية والاجتماعية، وهى لا تقتصر على جماعة دون أخرى، وهى تنظر بشكل دائم للماضي، أما القومية فهي تعنى الخطة الدائمة نحو مستقبل الأمة، وأنها تقتصر على مجموعة من الناس لهم كيان الأمة، فقد تقوم في ظل القومية الواحدة أكثر من دولة لكل منها استقلاليتها، وفى هذه الحالة يصبح لكل منها وطنيتها الخاصة بها، بينما القومية تضم كل الدول المتفرقة وتدفعها جميعاً إلى الارتباط برباط عام، وشامل مستمد من مفهومها، وعلى ذلك تجمع القومية عدداً من الوطنيات، ولكن تظل الوطنيات قائمة ولا تنصهر بشكل كلي فيها، ومثال على ذلك وطنيات الدول العربية. راجع بالتفصيل : د. عادل محمد زكى صادق، الوحدة الوطنية في قبرص، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠، ص١١؛ د. سليمان محمد الطماوي، الوحدة الوطنية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٧؛ د. عبد العزيز رفاعي – و –حسين عبد الواحد الشاعر، الوحدة الوطنية في مصر عبر التاريخ ، عالم الكتب ، القاهرة ،١٩٧٢، ص٦.

(١) – تمثل الوحدة الوطنية مبدأ دستورياً ورد النص عليه في دستور ٢٠١٤ . وفي هذا الشأن تنص المادة ٥ على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور ". ومن ناحية أخرى ، تنص المادة ٥٣ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ".

ويعنى السلام الاجتماعي [١] حالة الهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والانسجام داخل المجتمع ذاته والتي تهيمن في العلاقة بين طبقاته وأفراده وقواه المتعددة المختلفة .

وتكمن العلة التشريعية من اسباغ الحماية الجنائية على مقومات الوحدة الوطنية وأسس السلم الاجتماعي في حماية المجتمع المصري بأكمله استناداً إلى أن الاخلال بهذه المقومات وتلك الأسس يمثل تقويضاً لإركان بقاء المجتمع ذاته وفرطاً لعقد استمراراه ، وقد يؤدي إلي دخول البلاد في حلقة مفرغة من حرب اهلية أو فتنة طائفية .

ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص ، أن المشرع بمقتضى المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد اسبغ حمايته على ذات المحل بنصها على إنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى .... ، أو

---

(١) – السلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب. والسلم من السلام وأصله السلامة أي البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار. ويطلق السلم بلغاته الثلاث السِلم والسَلم والسَلَم على ما يقابل حالة الحرب والصراع. قال ابن منظور: السَلم والسِلم: الصلح، وتسالموا: تصالحوا، والخيل اذا تسالمت تسايرت لا تهيج بعضها بعضا.

والسلم أو السلام في الاصطلاح له معنيان . يقصد بالمعنى الأول غياب الخلف والعنف والحرب .سواءً في العلاقة بين الدول أو داخل المجتمع الإنساني الواحد . ويفيد المعني الثاني للسلم أو السلام في الاتفاق والانسجام والهدوء . ووفقاً لهذا المعني الاصطلاحي الأخير ، فإن السلام لا يعني فحسب غياب العنف بكافة أشكاله ، ولكنه يفيد أيضاً توافر صفات إيجابية مرغوبة في ذاتها ؛ مثل الحاجة إلى التوصل إلي اتفاق ، والرغبة في تحقيق الانسجام في العلاقات بين الأفراد ، وسيادة حالة من الهدوء في العلاقات بين الجماعات المختلفة . وعليه ، فإن السلام يمثل – وفقا لهذا التعريف الأخير – حالة إيجابية يسودها الاستقرار والهدوء والصحة والنماء .

ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص اتصاف السلم أو السلام بالصفة الاجتماعية . فاستناداً إلي أن كل مجتمع يتألف من مجموعة من البشر ، يختلفون بالضرورة عن بعضهم البعض سواءً في انتمائتهم الدينية أو المذهبية أو مراكزهم الاجتماعية والوظيفية ، إلا أنهم يجتمعون تحت مظلة عقد اجتماعي واحد ، تشكل بنوده من كافة القوانين واللوائح والقرارات داخل الدولة ، ويتضمن بذلك حقوق وواجبات كل طرف داخل المجتمع سواء أمكان محكوماً أم حاكماً . ويمثل الخروج عن بنود هذا العقد انتهاكاً لحقوق طرف وإخلالاً واضحاً بالتزامات طرف آخر ، بما يستتبعه ذلك من تدخل الدولة ذاتها بقوة القانون لإعادة التوازن القانوني الي تم الإخلال به إلى نصابه . راجع بالتفصيل : جون لوك ، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، ترجمة أ. محمود شوقي الكيال ، الدار القومية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر ، ص ١١٣ وما يليها .

الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي " . ورغما عن وحدة محل الحماية الوارد بهذا النص مع مثيله الوارد بنص المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد ، إلا أن منبع الخلف بينهما يكمن في ترسيم صورة السلوك الإجرامي يختلف في الحالتين ، إذ بينما تطلب المشرع بمقتضى نص المادة ٨٦ مكرر أن يقع الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي من خلال الدعوة بأية وسيلة إلى ذلك ، لم يشترط ذلك بمقتضى نص المادة ٢ من القانون الجديد . ونرى أن العلة من المغايرة بين النصين تكمن فيما لحظه المشرع من تضييق للنص بغير مقتضى استناداً إلى تطلب صورة معينة للسلوك الإجرامي لا تقوم الجريمة إلا بتحققها . فأورد النص الجديد من غير تحديد استناداً إلى أن إطلاق اللفظ وعدم تقييده بأوصاف يجعله في متسع ليستوعب كافة صور الاقتراف . وفي هذا الخصوص ، ذهب بعض الفقه في معرض تفسير لصورة السلوك المتطلبة بمقتضى النص القديم والمتمثلة في اشتراط الدعوة الى القول بتحققها متى كانت الجمعية أو التنظيم غير المشروع يستهدف بدعوته سيطرة فئة من المواطنين على أخرى أو طبقة من المجتمع على طبقة أخرى، نتيجة الاختلاف بينهما في أمر من الأمور السابق الإشارة إليها ، أو كان يستهدف بها استعداء فئة أو طبقة على أخرى ، مما يترتب عليه إثارة العداوة بينهما أو من أتباعهما . (١)

خامساً – الإضرار بالأمن القومي :

يقصد بالأمن القومي (٢) سياسة يتبعها النظام القائم داخل الدولة، من خلال تطبيق أنماط اقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية وسياسية مختلفة بهدف

---

(١) – راجع : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٢) – يتألف مفهوم الأمن القومي من اجتماع عنصرين . فيشترط من ناحية أولى توافر الأمن . ويقصد بالأمن لغة الأمان والأمانة بمعنى: وقد أَمِنْت فأنا آمن، وأَمَنت غيري من الأمن والأمان. والأَمن:ضدّ الخوف. والأمانة: ضدّ الخِيانة. والإيمان :ضد الكفر . والِإيمان: بمعنى التصديق ، ضدُّه التكذيب . يقال: آمن به قوم وكذّب به قوم .فأما آمنْته فهو ضدّ أَخَفْته. ويقصد به اصطلاحاً " شعور الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بعدم الخوف من التعرض للأذى الحسي وبالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال: حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم" أو " اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية وضمان حقوقه ، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية " . راجع : أ . محمد سعيد آل عياش الشهراني ، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٩ وما يليها .

ومن ناحية ثانية ، فالقومية في معنى من المعاني مفهوم اجتماعي يعبر عن هذا الرابط الذي يربط افراد الأمة الواحدة .والقومية في معنى آخر قوة دافقة دافعة خلاقة. القومية

تحقيق أعلى معدلات من التنمية والحماية والأمن للمجتمع أو للكيان الاجتماعي للدولة . وبمفهوم آخر ، فالأمن القومي يعني قدرة الدولة ليس فقط على حماية الوطن من التهديدات التي تواجهه، وإنما يتصل كذلك بقدرة الدولة على حماية مواطنيها، وتحسين كل من نوعية الحياة وجودتها ومستواها. ولا شك في أن ذلك يعد نقلة نوعية عن المفهوم التقليدي الذي كان يختصر الأمن القومي في قدرات الدولة العسكرية والدفاعية.

في المعنى الأول مجرد علاقة، والقومية في المعنى الثاني قوة. والمعنيان على اختلافهما الأساسي صنوان. بمعنى ان احدهما لا يفترق عن الآخر. فإذا وجدت العلاقة القومية فقد وجدت القوة الدافعة معها. وفي أي دراسة للقومية ومعانيها يجب ألا ننسى دائما هذين الوجهين المتخلفين والمتصلين في آن معا للقومية كمفهوم حي . أنظر : حسن عجاج عبيدات ، معني القومية ، مقالة منشورة في جريدة الدستور الالكتروني بتاريخ ٤ ابريل ٢٠١٣.

ومن ناحية ثالثة ، فإن ارتباط الامن بالقومية يشكل مفهوماً اصطلاحيا جديداً ، وفي هذا الخصوص تعددت اتجاهات المدارس الفقهية في تعريفه . فتذهب المدرسة القيمية الاستراتيجية اثرا لاعتناقها بفكرة كون الأمن يشكل قيمة مجردة ويرتبط بقضايا الاستقلال وسيادة الدولة إلي تعريفه بأنه " قدرة الامة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية ". واما المدرسة الاقتصادية فترى في تعريفها الامن القومي واقع في اتجاهين :الاول ويرى أن الامن القومي مرتبط بالموارد الحيوية الاستراتيجية كتأمين موارد الطاقة مثلا ، ويرى الاتجاه الثاني ان التنمية الاقتصادية تشكل جوهر الامن ،وهو ما ذهب اليه روبرت ماكنامارا Robert Strange MCNAMARA وزير الدفاع الامريكي الاسبق ورئيس البنك الدولي في كتاب الفه عام ١٩٦٨ اسماه" جوهر الامن" ، وهو يرى ان الامن لا يكمن فقط في القوة العسكرية بل وبصورة مماثلة في تنمية نماذج مستقرة من النمو الاقتصادي والسياسي من الداخل ، وفي الدول النامية في العالم اجمع، ويخلص الى ان الامن يعني التنمية . وفضلا عن تعريف المدرستين القيمية الاستراتيجية والاقتصادية، فقد ادلى علماء الاجتماع والسياسة وخبراء العلاقات الدولية بأفكارهم وأوردوا عدة تعريفات للأمن القومي محاولة منهم اعطاء معنى واضح لمفهوم المصطلح منها : ومنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه " قدرة المجتمع على مواجهة جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة الحادة والمركبة للعنف ". واتجه آخرون الى تعريفه بانه "تأمين كيان الدولة والتجمع ضد الاخطار التي تشهدها داخليا وخارجيا ، وتأمين مصالحها ، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق اهدافها والغاية التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع ". وعرفه البعض الآخر بكونه " مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية ". كما عرف ايضا بانه " مجموعة الوسائل الناجعة ، والقوى المادية والمعنوية، التي تتوفر لدولة ما لحماية كيانها ونظامها ومجتمعها من الاخطار الداخلية والخارجية التي تطالها أو تهددها". راجع بالتفصيل : د. عبد المنعم المشاط ، نحو صاغة عربية لنظرية الامن القومي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد(٥٤) ،١٩٨٣، ص ٥ ، ٦ ؛ د. محمد عوض الهزايمة ، الجديد في القضايا الدولية المعاصرة :عمان – الأردن ،٢٠٠٠ ــص٦٧.

ويمكن لنا في ضوء هذا المفهوم الحديث للأمن القومي أن نجمل العناصر التي يتأسس عليها في ثلاثة متغيرات مترابطة ومتشابكة ومتزامنة . فمن ناحية أولى ، يتمثل العنصر الأول في البعد السياسي، والذي يعني قدرة الدولة على استيعاب وتضمين المواطنين في الحياة السياسية، والحد من التهميش السياسي. ومن ناحية ثانية ، يتجلى العنصر الثاني في البعد الاقتصادي الذي يتصل بقدرة الدولة على توفير الحياة الكريمة للمواطنين، بما في ذلك الحاجات الأساسية كالغذاء، والتعليم، والمسكن، والصحة، والحد من إحساس المواطن بالحرمان الاقتصادي، حيث إن تزامن التهميش السياسي، والشعور بالحرمان الاقتصادي يؤديان بالضرورة إلي عدم الرضا، ومن ثم اللجوء إلي العنف، وتهديد الأمن القومي.ويكمن العنصر الثالث والأخير في القدرة العسكرية للدولة بما يعنيه ذلك من قوات عسكرية عصرية مدربة تدريبا حديثا، وأسلحة وتكنولوجيا عسكرية عصرية.

ويعد الإرهاب الذي تمارسه قوي الإسلام السياسي، من أهم مصادر تهديد الأمن القومي المصري على الإطلاق ، فقد برزت خطط هذه القوي ليس فقط في تهديد الاستقرار والأمن الداخلي، وإنما أيضا في تشتيت جهود وموارد الدولة المصرية من محاولة الانطلاق إلي حالة الركود. والإرهاب الذي تمارسه هذه القوي ليس مدفوعا بخطط محلية أو داخلية، ولكنه بالتأكيد يعود إلي استراتيجيات إقليمية ودولية. ورغم تناقض المصالح بينها، فإنها اتفقت على تهديد كيان الدولة المصرية، وهي الدولة القومية التي أنشئت قبل نشأة الدولة القومية في أوروبا عام ١٦٤٨. فمما لا شك فيه أن القوي المنتمية إلي الجماعات والتنظيمات والكيانات الإرهابية بمختلف صورها ومسمياتها ، مرتبطة تنظيميا وماليا وتكتيكيا بقوي خارجية كتنظيمات دولية التي تتبني العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، أو الدول الطامعة في الدور المصري. وتقوم استراتيجية هذه القوي على تشتيت قدرات وطاقات وموارد الدولة المصرية من ناحية، وخلق حالة عدم أمان لدي المواطنين والأجانب من ناحية أخري. ففي هذه الحالة، يتم إهدار الموارد النادرة وغير الموجودة بصورة كافية، ومنع تدفق موارد إضافية، سواء بطريق الاستثمار الأجنبي المباشر، أو بطريق السياحة، بما يؤدي إلي تعقيد المشكلة الاقتصادية، ودفع الدولة إلي تكثيف عناصر الحرمان الاقتصادي، بما يعنيه من زيادة مصادر التهديد للأمن القومي المصري. [١]

---

(١) – راجع : د. عبد المنعم المشاط ، اقتراب متكامل :الأمن القومي المصري عقب ثورة ٣٠ يونيو ، مقالة منشور في مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، العدد ١٩٦ ، أبريل ٢٠١٤ .

سادساً – إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها :

١ – البيئة والموارد الطبيعية :

تمثل البيئة وفقا لما أورته المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[١] " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت " . [٢]

ومما هو جدير بالذكر ، إن حماية البيئة تعكس بحق حماية الموارد الطبيعية لها باعتبارها عنصرا من عناصرها، ويذهب جانب من الفقه بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة ، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها ، وبصفة خاصة المنشآت الحضرية ، ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس [٣] . إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي استناداً إلى أن الموارد

---

(١) – عُدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ . راجع : الجريدة الرسمية ــ العدد ٥ في ٣ فبراير لسنة ١٩٩٤ ؛ العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ أكتوبر لسنة ٢٠١٥.

(٢) – يمثل مفهوم البيئة مفهوماً شائكاً تتعدد فيه التعريفات والمقاصد . فمن ناحية أولى ، تمثل البيئة لغة المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد ورد في لسان العرب : بوأتك بيتاً اتخذت لك بيتاً ، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه ، وتبوأ نزل وأقام . وورد في مختار الصحاح أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلاً : نزله ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه . وعلى ذلك فإن البيئة تمثل البيئة أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، سواءً أكان إنساناً أم حيواناً أم طائراً . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩ ؛ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث ، بدون سنة نشر، ص٦٨ .

ومن ناحية ثانية ،وفى خصوص تعريف البيئة لدي فقهاء علم القانون ، فالملاحظ تعدد التعريفات في هذا الصدد وتنوعها . فمن الفقه من يعرفها بأنها " الوسط المكاني بمعني كل ما يتعلق بالعوامل الطبيعية والجغرافية في الإقليم – الذي ينبسط عليه سريان القانون في المكان – من تضاريس ، وطبيعة أرض ، ومجار مائية وبحار ، وما يعلو كل هذا من طبقة الهواء ". وقد اتجه البعض إلى تعريفها بأنها " كل ما يحيط بالإنسان أو المجتمع ويتأثر به ويؤثر فيها ، فهي ظواهر طبيعية كالتضاريس والمناخ والنبات والحيوان والمياه ، وكل ما هو كائن على سطح الأرض " .

أنظر في هذه التعريفات بترتيب ورودها : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ؛ د. مؤنس محب الدين ، الإرهاب الصامت – الاعتداء على البيئة ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد ١٥ ، يناير ١٩٩٩ ، ص ٢ .

(٣) – راجع : د. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد للبيئة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

الطبيعية تمثل عنصراً من عناصر وجود البيئة ذاتها ، وهو ما تبناه المشرع المصري بمقتضى نص المادة ١ سالفة البيان . وعلى هذا يمكن القول بأن المكونات البيئية تشمل عناصر طبيعية كالأنهار والجبال والبحار والهواء... الخ . كما تشمل عناصر مصطنعة من صنع البشر كالآثار والإنشاءات المدنية كالكباري والسدود وغيرها .

ويمثل الحفاظ علي البيئة بما تحتويه من موارد غاية عليا للمجتمع المصري تتمتع بالحماية الدستورية . وفى هذا الشأن تنص المادة ٤٦ من دستور ٢٠١٤ " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها ". كما تنص الفقرة ١ من المادة ٣٢ من ذات الدستور على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ".

ولا يمثل مسلك المشرع المصري باحتساب الافعال الإجرامية المقترنة باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بغرض الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية أعمالاً إرهابية من قبيل التشدد ، فالإرهاب البيئي لا يمثل ظاهرة ينفرد بها التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب المصري ، بل يمكن القول بأن المشرع المصري قد تراخي في تجريم مثل هذه النوع من قبل .ويقصد بالإرهاب البيئي أو البيولوجي [1] كما يطلق عليه من قبل بعض الفقه

(١) – يقصد بالعوامل البيولوجية الاستخدام المتعمد للجراثيم أو الفيروسات أو غيرها من الكائنات الحية وسمومها التي تؤدي إلى نشر الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات، وسبل مقاومة هذه الأوبئة ومسبباتها. ويطلق البعض على هذا النوع من الحروب اسم الحرب البكتيرية، أو الحرب الجرثومية، غير أن تعبير الحرب البيولوجية أكثر دقة لشموليته.

والاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية في الحروب قديم جدا، إذ كثيرا ما لجأ المحاربون القدماء إلى تسميم مياه الشرب والنبيذ والمأكولات، وإلقاء جثث المصابين بالأوبئة في معسكرات أعدائهم. ولقد استمر اللجوء إلى هذه العوامل حتى القرن العشرين، حيث استخدمها البريطانيون والأمريكان في جنوب شرقي آسيا لتدمير المحاصيل والغابات التي توفر ملجأ لقوات العصابات. راجع بالتفصيل على الشبكة المعلوماتية :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9

الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة [١] كالميكروبات أو إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل لجماعة من الأفراد ، أو ما يملكه من ثـروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء ، أو تدمير البيئة الطبيعـة التي يعيش فيها والتي قد يمتد آثار دمارها لفترات طويلة من الزمان . [٢]

٢ -الآثار :

رغماً عن أن الاثار تمثل عنصراً من عناصر البيئة المشـمولة بالحمايـة الجنائية بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الجديد ، إلا أن المشرع المصري قد اعاد ادراجها بلفظ صريح في محل الحماية الجنائية منعاً للجدل والخلف الـذي يمكن أن ينشأ حول تحليل العناصر البيئية ومدى اندراج الآثار ضـمنها مـن عدمه.

هذا وقد عرفت المادة ١ من قانون حماية الآثار رقـم ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ الآثار بنصها على إنه " يعتبر أثرا كـل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلـوم والآداب

---

(١) – يقصد بالكائنات الحية الدقيقة Microorganism مجموعة واسعة من الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة، بل بواسطة المجهر الضوئي أو المجهر الإلكتروني .تقسم هذه الكائنات حسب بساطة تركيبها كما يلي:

١. الفطريات :هي كائنات واسعة الانتشار، لها فوائد كاستخراج البنسلين من فطر البنسليوم وصناعة الخبز بواسطة الخميرة أو كغذاء للإنسان مثل بعض أنواع الفطر، ولها أضرار مثل تلف المواد الغذائية والتسبب بالتهابات معوية.

٢. الطلائعيات: هي كائنات حية وحيدة الخلية (حقيقية النواة) لأن نواتها محاطة بمادة نووية، ومن الطلائعيات البراميسيوم والأميبا واليوغلينيا والفولفكس؛ معيشتها حرة أو متطفلة.

٣. بدائيات :عالم البدائيات هو عالم واسع يشمل البكتيريا القديمة والبكتريا الحقيقية (غير حقيقية النواة). لها أهمية في توازن النظام البيئي، حيث تقوم بتحليل الأجسام الميتة، كما تدخل في صناعة الألبان. ولها أضرار حيث تقوم بإصابة البشر بالأمراض مثل السل الرئوي.

٤. الفيروسات :كائنات بسيطة التركيب جسمها مكون من طبقة من المادة البروتينية، ولها حامض نووي DNA أو RNA ويكون RNA الأكثر الحامض داخل في تركيبها بسبب سريع الاستنساخ. وتتكاثر بداخل الخلايا الحية وتلتصق بجدار الخلية عن طريق الزوائد الموجودة في جسم وتسبب الأمراض مثل التهاب الكبد الفيروسي والإنفلونزا العادية وإنفلونزا الخنازير (H1N1) وشلل الأطفال والإيدز وبعضها يهاجم الخلايا البكتيرية ويسمى بالفيروسات آكلة البكتيريا (العاثيات).

راجع علي الشبكة المعلوماتية :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D8%A6%D9%86_%D8%AD%D9%8A_%D8%AF%D9%82%D9%8A%D9%82

(٢) – أنظر : د. محمد علي أحمد ، الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٧ .

والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائه عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها.وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها". (١)

ووفقا لما ورد بالنص سالف الذكر ، فقد تبني المشرع المصري عدداً من المعايير لإسباغ صفة الأثر من خلال التفرقة بين العصور التاريخية المختلفة ، فيعد أثراً كل ما انتجته الحضارات السابقة في عصور ما قبل التاريخ (٢) دون

---

(١) – تعرف الآثار في اللغة بما خلفه السابقون وهي جمع كلمة أثر ، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة ، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف. وعرف أيضا بأنه العلامة وتقال أيضاً على لمعان السيف . أما على صعيد الفقه، فأن مصطلح آثار يطلق على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي منذ ان خلق الله أدم عليه السلام، وهذه الآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود وقد تكون متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية. كما يمكن القول أيضاً بصفة عامة، إن اصطلاح الأثر ينطبق على كل عمل فني ، يمثل قيمة تاريخية ، أيا كانت أهميتها ، وسواء تعلق الأمر بعقار أو بمنقول. ويمكن ان نستنبط تعريفاً للآثار من خلال الإشارات والمفاهيم التي وردت في كتب المعاجم اللغوية و التي تؤدي إلى مصطلح علم الآثار ، إذ عرفه مجمع اللغة العربية بأنه "علم الوثائق والمخلفات القديمة " بينما عرفه آخرون بأنه " معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل ذلك " ومن التعريفات المهمة للآثار أيضا التعريف ألذي أورده قانون الآثار العربي الموحد بمقتضي المادة (٣) بنصها على إنه " يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت. متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ". انظر : د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط المجلد الأول ، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٣، ص٥؛ مجمع اللغة العربية ، مجمع اللغة العربية " معجم الوسيط ، حصر جزء الأول ، دار المعارف ، ١٩٧٢، ص٥؛ د. تقي الدباغ ، مقدمة في علم الآثار ، الموسوعة الصغيرة (٨٨) منشورات دار الحافظ بغداد ، ١٩٨١؛ د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص ٩٤.

(٢) – تمثل عصور ما قبل التاريخ كافة الفترات الزمنية التي عاشها الإنسان قبل أن يتوصل إلى معرفة الكتابة؛ وهى في مصر تمثل الفترة الزمنية الطويلة التي عاشها الإنسان قبل توحيد قطري مصر، وبدء التاريخ المكتوب لمصر بالأسرة الأولى (حوالي القرن ٣١ ق.م). وتنقسم عصور ما قبل التاريخ إلى خمس فترات:

- الفترة الضاربة في عمق التاريخ – Lower Paleolithic ما بين ٧٠ مليون سنة – ١٠٠.٠٠٠ سنة . بدأ ظهور الإنسان على الأرض قبل نحو ٥و٢ مليون سنة .الإنسان المنتصب ، واستراوبيكتس.
- الفترة المتوسطة من ما قبل التاريخ – Middle Paleolithic ما بين ١٠٠.٠٠٠– ٣٠.٠٠٠ سنة . ظهور الإنسان الماهر Homo habilis و النياندرتال و الإنسان

اعتداد بقيمته أو أهميته . أما في العصور التاريخية المتعاقبة ، فيشترط لإسباغ صفة الأثر مرور مائة عام وأن تكون له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية . هذا وقد أجاز المشرع استثناء بمقتضى المادة الثانية من قانون حماية الآثار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت الدولة للمصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وتكمن العلة التشريعية من مد نطاق الحماية الجنائية للآثار في مواجهة الأعمال الإرهابية بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب الجديد استناداً إلي أن الآثار تعد جزءاً رئيسياً من مكونات الشعوب الثقافية والسياحية، كما أنها تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان . وهذه القيمة المعنوية للآثار تفوق في نظرنا قيمتها المادية .

٣ – الأموال والمباني والأملاك العامة والخاصة :

تمثل أموال الدولة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية لأداء وظيفتها . وتنقسم أموال الدولة بدورها إلي قسمين . يتجلى القسم الأول فيما تمتلكه الدولة ملكية عادية أسوة بملكية الأفراد لأموالهم . وهي تخضع في هذه الحالة لذات القواعد التي تخضع لها ملكية الأفراد ، فيجوز بيعها والتصرف فيها . وتمثل هذه الأموال أموالا خاصة أو كما أصطلح على تسميتها " الدومين الخاص ".

الحديث . Homo sapiens انتشار الأنسان الحديث على الأرض خارجا من أفريقيا (حسب نظرية الخروج من أفريقيا.)

- الفترة العليا من ما قبل التاريخ – Upper Paleolithic ما بين ٣٠.٠٠٠– ١٠.٠٠٠ سنة . انقراض النياندرتال وانتشار الإنسان الحديث في جميع بقاع العالم .
- Epipaleolithic Era في الفترة ما بين ١٠.٠٠٠ – ٥.٥٠٠ سنة ق.م. العيش في جماعات وزراعة الأرض ، في أوروبا عاش الإنسان كصياد وجامع للثمار.
- Presynaptic Period في الفترة ما بين ٥٥٠٠ – ٣١٠٠ سنة ق.م. الحضارات الأولى على ضفاف الأنهار ، قبل عصر الأسرات في مصر و العراق و الهند و الصين .ابتكار أدوات لزراعة الأرض وجني المحاصيل ، صناعة الفخار ، وصناعة النسيج ، واختراع الكتابة ، الأساطير الأولى.

راجع على الشبكة المعلوماتية : https://en.wikipedia.org/wiki/Paleolithic

وتكمن وظيفة الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة على تزويدها بما تنتجه من ثمار وغلال ، ويكون لها حق الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استغلالها مالياً بالطرق المقررة قانوناً سواءً عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق تأجيرها[١] . وتتعدد أسباب كسب الدومين الخاص ، وهي نفس أسباب كسب الملكية الخاصة ، فقد تمتلك الدولة المال عن طريق الاستيلاء أو بالالتصاق أو عن طريق العقد والوصية أو بطرق كسب الملكية الأخرى . [٢]

ويتبلور القسم الثاني في الأموال العامة والتي تكون مخصصة للنفع العام ، وهى تخضع في هذا الشأن لنظام قانوني يختلف عن ذاك الذي ينظم الأموال العامة في القانون الخاص لعلة حمايه هذه الأموال ولأهمية الدور الذي تقوم به في تحقيق النفع العام . ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .ويطلق عليها تسمية الأموال العامة أو " الدومين العام ". وتعتبر أموالاً عامة طبقاً للقانون المصري كافة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وفقاً لما أوردته الفقرة ١ من المادة ٨٧ من التقنين المدني .

وتفقد الأموال العامة صفتها العامة وفقاً لما أوردته المادة ٨٨ من التقنين المدني بانتهاء تخصيصهما للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

ويثور في هذا النطاق تساؤلاً يتعلق بتحديد نطاق الحماية الجنائية الواردة بنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب مضمونه تحديد العلة التشريعية من إيراد المباني والأملاك العامة في صلب المادة الثالثة إذا كانت الأموال العامة تشمل طبقاً للمادة ٧٨ من التقنين المدني العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة . هل يمثل هذا الإيراد تزيداً من جانب المشرع ينزه عن الوقوع في مثله .

نرى في حقيقة الأمر ، أن العلة من الإيراد تكمن في الرغبة التشريعية في التأكيد على إدراج كل ما ذكر ضمن اطار الحماية الجنائية . استناداً إلى أن تفسير المال في مجال القانون الجنائي في كثير من الأحيان قد يختلف عن مثيله الوارد في القانون المدني . وعليه ، واستهداء بهذه الرغبة وتلك العلة ،

---

(١) – راجع : د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ١٠ .

(٢) – راجع : د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٥ .

يمكن القول بأن المال المقصود في هذا النص ينصرف إلي كافة المنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة . أما المباني فهي كل عقار مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وتشمل جميع أنواع المنشآت المقامة عليه سواء على سطح الأرض أو تحتها، كالمساكن والمصانع والجسور والمخابئ والأنفاق والآبار واعمدة الإنارة طالما أنها مثبتة في الأرض ، تتخذ حيزا ثابتا و مستقرا فيها . ويعتبر البناء ثابتا ولو كان من الخشب ، مادام مستقرا في الأرض. أما الأملاك فهي كل عقار غير مبني كالطرق العمومية، وشواطئ البحر، ومجاري المياه.

ومن ناحية ثانية ، يثور تساؤلاً آخر حول ماهية وصف الاموال والاملاك بكونها خاصة ، وهل يفيد ذلك انصراف مجال الحماية الجنائية إلى الأموال والأملاك التي تخص أو يمتلكها أفراد عاديين أم ينصرف هذا الوصف ليقصر الحماية على الأموال والمباني والأملاك التي تكون ملكيتها ثابته للدولة أو لأحد الأشخاص العامة ملكية خاصة . أم يفيد هذا الوصف كلا التفسيرين .

في حقيقة الأمر، نرى أن لفظ " الخاصة " الوارد بنص المادة ٢ من قانون مكافحة الارهاب " هو وصف ينطبق ليشمل الأموال والمباني والاملاك التي تخص الأفراد أو التي تكون مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة " الدومين الخاص ". ونرى أن الوصول إلي هذا التفسير تكمن في الرغبة التشريعية الملحة في الضرب بيد من حديد في خصوص الجرائم والأعمال الإرهابية وسد كافة الثغرات التي يمكن النفاذ والولوج منها ، ودليل ذلك اتساع محل الحماية الجنائية من ناحية ، فكيف يمكن مع هذا الإيراد الواسع لنطاق الحماية الجنائية حسر الحماية عن الأموال والممتلكات الخاصة والتي يمكن بلا أدنى شك أن تكون محلا للعمليات الإرهابية . ومن ناحية ثانية ، فإن الملكية الخاصة حق دستوري وفقا لنص المادة ٣٥ من الدستور المصري ٢٠١٤ وحمايتها تشريعيا التزام قانوني .

وختاماً ، فإن الإرهاب يتحقق في هذه الصورة في حالة إلحاق الضرر بالأموال والمباني والأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها . ويتحقق الضرر في هذا النطاق بكل سلوك يرتكبه الارهابي ينتج عنه الإضرار بالأموال العامة والخاصة كإتلافها . ويقصد بالاحتلال السيطرة المادية على الشيء بالقوة . أما الاستيلاء فهو انتزاع حيازة الشيء وإدخاله في حيازة الجاني ، وهو لا يخرج عن مدلول الاختلاس في السرقة . [١]

---

(١) – قارب : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

سابعاً – منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها :

يقصد بالمنع في هذا المقام حرمان السلطات العامة من أداء وظائفها المنوطة بها أو لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور والقوانين واللوائح والقرارات . أما العرقلة فتنصرف إلي وضع الصعوبات التي تحول دون ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها الوظيفية على الوجه المحدد بالقوانين . وعلى هذا ، فإن للمنع نطاق كلي ينصرف إلي الحرمان المطلق من أداء الوظائف العامة ، في حين أن العرقلة تمثل تعطيلاً مؤقتاً لأداء الوظائف العامة يزول وينتهي بزوال العراقيل والصعوبات التي وضعت للحيلولة بين السلطات العامة وأداء اختصاصاتها الوظيفية .

١ – السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية:

يقصد بالسلطات العامة في هذا الخصوص السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية الناجمة عن توزيع نظام الحكم داخل الدولة بالتكافؤ فيما بينهم . وتكافؤ السلطات لن يتحقق إلا إذا باشرت كل سلطة وظيفتها باستقلال عن السلطات الأخرى ، فكل سلطة تباشر عملها في حدود وظيفتها . وعلى هذا النحو يستقيم الأمر ، فتنتصب كل سلطة رقيباً على السلطات الأخرى تحول دونها ودون التعسف وتجاوز حدودها .

هذا وقد حدد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ نظام الحكم في الدولة بمقتضي الباب الخامس منه باعتماده لمبدأ الفصل ما بين سلطات ثلاثة . وعنى بتحديد اختصاصات كل سلطة والقواعد الأساسية التي تحكم ممارسة اختصاصاتها . ولقد وردت النصوص المتعلقة بهذه السلطات في الفصل الأول والثاني والثالث: الفصل الأول، وتضمن النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية " مجلس النواب " (المواد ١٠١ – ١٣٨) . الفصل الثاني، وتضمن النصوص المتعلقة بالسلطة التنفيذية في ثلاثة فروع متتالية . تعلق الفرع الأول برئيس الجمهورية (المواد ١٣٩ – ١٦٢) ، وتناول الفرع الثاني الحكومة (المواد ١٦٣ – ١٧٤) . واختص الفرع الثالث بالإدارة المحلية (المواد ١٧٥ – ١٨٣). الفصل الثالث والأخير، وتضمن النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية (المواد ١٨٤ – ١٨٩).

ويثور التساؤل المنبثق من الصياغة الحالية للنص عن مقصد المشرع من إيراد الهيئات القضائية ومصالح الحكومة والوحدات المحلية عقب ايراده

لمصطلح " السلطات العامة " استنادا إلي ما يثيره هذا الإيراد في الذهن من استقلال هذه الهيئات قاطبة عن بعضها البعض ، رغماً عن ان السلطات العامة مصطلح عام يشمل ما بين طياته كافة هذه الهيئات أو الجهات .

وفي الإجابة على هذا التساؤل يبدو لنا مسلك المشرع المصري المنتقد مبررا في ضوء سياسته المتبعة، إذ درج في ثنايا هذا القانون على اتباع سياسة التأكيد والتكرار رغم مخالفة ذلك لأصول الصياغة الحسنة للنصوص الجنائية ، ولعل ذلك يمثل مسلكا مقصوداً الهدف منه غلق الباب على مصرعيه أمام كافة التفسيرات أو الاجتهادات القضائية أو الفقهية للنصوص الواردة بقانون مكافحة الإرهاب دون اعتداد بما يثيره هذا الإيراد غير المبرر من نقد يتعلق بشكل الصياغة التشريعية ذاته .

فمن ناحية أولى ، ورغماً عن أن الجهات أو الهيئات القضائية تتدرج تحت لواء السلطة القضائية باعتبارها إحدى السلطات العامة الثلاثة في المجتمع ، إلا أن إيرادها منفصلة ومستقلة يبرره أن السلطة القضائية وفقا لأحكام الدستور المصري وبصفة خاصة المادة ١٨٤ تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وقد عنى قانون السلطة القضائية بدوره رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ عن بيان وايراد انواع المحاكم وتنظيمها الإداري واختصاصاتها . إلا أن هناك من الجهات أو الهيئات القضائية التي لا تنسلخ عن السلطة القضائية وتعد وفقا لأحكام الدستور ذاته جزءاً منها والتي لا تأخذ شكل محاكم كهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية . ولذلك عنى المشرع المصري على الإشارة إليها بذات المصطلح الوارد في الدستور المصري حتى يحسم النقاش وينهي الجدل حول اعتبار هذه الهيئات أو الجهات من مكنونات السلطة القضائية ذاتها [1] .

---

(١) – نظم المشرع الدستوري بدستور ٢٠١٤ بمقتضى الفصل الخامس من الباب الخامس " الهيئات القضائية " في مادتين . فمن ناحية أولى ، تنص المادة ١٩٦ على أن " قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفى اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً ". ومن ناحية ثانية ، تنص المادة ١٩٧ على أن " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها

ومن ناحية ثانية ، فإن الحكمة التشريعية من ايراد الوحدات الإدارية المحلية [١] ضمن أطار الحماية الجنائية من الأعمال الإرهابية استقلالاً عن السلطات العامة تكمن في وأد الخلف والخلط الذي يمكن أن يثور حول علاقة الإدارة المحلية بالسلطة التنفيذية لا سيما مع اعتناق نهج اللامركزية الإدارية [٢] وصيرورة الوحدات الادارية بالدولة مستقلة عن السلطة التنفيذية. [٣]

الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً ".

(١) – تخضع الوحدات المحلية لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ويحتوى هذا القانون على سبعة أبواب ، يتعلق الباب الأول بالتنظيمات الأساسية للإدارة المحلية . وينظم الباب الثاني المجالس الشعبية . ويتضمن الباب الثالث لتنظيم المراكز . ويتعلق الباب الرابع بالمدن ، ويحتوى الباب الخامس على تنظيم الأحياء . ويتضمن الباب السادس للقري . ويتعلق الباب السابع بأحكام عامة للمجالس الشعبية المحلية . ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ . وقد أبانت المادة الأولى من القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ عن تحديد المقصود بالوحدات المحلية بنصها على إنه " وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي: (أ) – المحافظات: بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة. (ب)– المراكز والمدن والأحياء: بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة. (ج)– القرى: بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي للمحافظة. ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة، ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة. ويباشر المركز أو الحي بحسب الأحوال اختصاصات الوحدة المحلية بالقرية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق وحدات محلية قروية ".

(٢) – تعنى اللامركزية من الناحية الإدارية قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شئون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان وبمعنى آخر فإنها أسلوبًا من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجًا منهما. وفي جميع الحالات تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والمراجعة والتوجيه. قد تكون اللامركزية عريضة أو محدودة المجال، وفي جميع الحالات فإن ذلك يعتمد بشكل رئيسي على رغبة الحكومة المركزية في التخلي عن بعض مسئولياتها للهيئات المحلية . راجع بالتفصيل : د. فؤاد العطار ، مبادئ في القانون الإداري ، ١٩٥٥، القاهرة، ص ١٧٦.

(٣) – عنى الدستور المصري ٢٠١٤ بإبراز أوجه استقلال الوحدات الإدارية عن السلطة التنفيذية في نواحي متعددة . فيكون لها من ناحية أولى وفقا لنص المادة ١٧٨ موازنات مالية مستقلة . كما ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم وفقاً لما أوردته المادة ١٧٩ من ناحية ثانية . كما أوردت المادة ١٨٠ لقواعد انتخاب المجالس المحلية واختصاصاتها . وقد أبانت المادة ١٨١ عن حدود العلاقة بين الإدارة المحلية والسلطة

ومن ناحية ثالثة ، فإن مصالح الحكومة أو اللامركزية المصلحية تعني قيام هيئات عامة مستقلة قادرة على ممارسة وظيفتها المحدودة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة، وهي التي تعرف بالمؤسسات العامة. وينطلق انتهاج هذا الأسلوب من رغبة الدولة في إدارة عدد من المرافق العامة بأسلوب تجاري بعيدًا عن تعقيدات البيروقراطية الحكومية وإجراءاتها الطويلة. تحت هدف تقديم الخدمات إلى المواطنين بأقل تكلفة ممكنة وبفعالية أكبر. ومن أمثلة تلك الوحدات مؤسسة النقل العام، ومؤسسة الضمان الاجتماعي وغيرها. وغالبًا ما تكون هذه المؤسسات مستقلة عن الجهاز المركزي ولها اختصاصات محددة على أساس الوظيفة التي تقوم بممارساتها ولها ذمة مالية مع أهليتها للتقاضي وتتولى مسؤولياتها ضمن الاختصاصات المسندة إليها قانوناً، كما أن موظفيها يتبعون لها مباشرة دون سواها، ويشملها نظام خاص يختلف عن نظام موظفي الدولة وإن كان من الجائز تطبيق هذا النظام عليهم إذا نصت القوانين على ذلك. وتبدو الحكمة واضحة من إيراد مصالح الدولة في الرغبة في مد الحماية الجنائية إليها وإنهاء لخلف قد يثور حول تبعيتها للسلطة التنفيذية استناداً إلي أسلوب إدارتها .

٢- دور العبادة :

يقصد بدور العبادة الأماكن المخصصة لأداء الأنظمة الدينية ذات الصلة بالديانات السماوية ، وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر . ويستند هذا التحديد إلي ما ورد بالدستور المصري . فمن ناحية تنص المادة ٣ على أن " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية . ومن ناحية أخرى تنص المادة ٦٤ على أن " حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون". وعليه ، تقوم الجريمة الإرهابية متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة إقامة شعائر أو طقوس دينية وسواء وقع هذا الفعل في مسجد أو كنيسة أو معبد يهودي .

٣ -المستشفيات :

يعتبر المستشفى من المنشآت الهامة في المجتمع المصري ، استناداً إلي ما يقدمه من مزيج متنوع من الخدمات العلاجية ، والوقائية ، والتعليمية ، والتدريبية ، والبحثية ، وهو يسهم بذلك في رفع المستوى الصحي للبلاد ، ومن ثم توفير الظروف المناسبة على تحقيق الأهداف الإنتاجية والاقتصادية

التنفيذية بنصها على أن " قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى ".

بمستوى كفاءة مرتفع . ولهذه الأسباب فقد تدخل المشرع المصري بقانون مكافحة الإرهاب بحمايتها من الأعمال الإرهابية التي تتخذ بهدف منع أو عرقلة أعمالها وفقاً لما أوردته المادة الثانية من القانون .

ورغم هذا الهدف النبيل ، إلا أن التحديد القانوني للمستشفى أصبح واجبا باعتباره محلاً للحماية الجنائية . وفى هذا الصدد يلاحظ تعدد التعريفات وتنوعها . فيعرفه البعض بأنه " منشأة يتمثل نشاطها الرئيسي في أداء الخدمات العلاجية والتي يتوافر لها مقومات هذه الخدمة كالأسرة ، والحجرات المخصصة للفحص والتحليل والعلاج ، والأجهزة والتجهيزات والأطباء" . ويذهب البعض الآخر إلي تعريفه بأنه " أحد أشكال المنظمات التي تهدف إلي إنتاج المزيد من الخدمات الصحية لأفراد المجتمع ، كما ينظر إليه على أنه منظمة منتجة حيث أنها تقدم ما يمكن أن يطلق عليه بالصيانة البشرية للموارد الإنسانية المتاحة والمتوقعة في المجتمع " .وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه " ذلك الجزء المتكامل من التنظيم الاجتماعي والصحي الذي يعمل على توفير الرعاية الصحية الكاملة بشقيها العلاجي والوقائي للمواطنين ، ويصل بخدماته الخارجية إلي الأسرة في بيئتها المنزلية ، وهو أيضاً مركز لتدريب العاملين في الخدمة الصحية ". [١]

ورغم اتفاق كافة هذه التعريفات حول الغاية من عمل هذه المستشفيات ، إلا أنها لم تميز بينها وبين ما يشتبه بها ، الأمر الذي يثور معه التساؤل حول امتداد الحماية الجنائية لتشمل العيادات الخارجية والمراكز العلاجية والمستوصفات ، وينبع هذا التساؤل من اقتصار المشرع المصري في حمايته على منع أو عرقلة المستشفيات .واستناداً إلي المغايرة الفعلية بين هذه الأماكن بالنظر الي الامكانات المادية وحجم البناء ، فأننا نهيب بالمشرع ان يتدخل لتعديل محل الحماية من مستشفيات إلي منشآت طبية . وتستند العلة في طلب التعديل إلي عدد من الاسباب ، فمن ناحية فإنه رغما عن اختلاف هذه المسميات استناداً إلي عوامل عده إلا انها تتوحد في هدف غائي وهو تقديم الخدمة الطبية . بالإضافة الى ذلك فإن مد الحماية للعيادات الخارجية والمراكز العلاجية والمستوصفات يجد سنده في كونها تمثل قبلة فضلي لمحدودي الدخل والفقراء ، الأمر الذي كان يبرر حمايتها جنائية من الأعمال الإرهابية . ومن ناحية ثالثة ، ووفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ فإن المنشأة الطبية تشمل كل مكان أعد للكشف علي المرضي أو علاجهم أو

---

(١) – في استعراض هذه التعريفات ، أنظر : أ. سليم بطرس جلدة ، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية ،عمان ، دار الشروق ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦.

تمريضهم أو أقامه الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية [١] . بالإضافة إلي تحقيق التناسق والاتساق بين القوانين المختلفة .

---

(١) – هذا وقد أوردت المادة الأولى بياناً بالمنشآت الطبية ، وذلك على النحو التالي :
١ – العيادة الطبية الخاصة :
كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ولا تمنعه أي قواعد أخري عن هذه المزاولة ومعدة لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ويجوز أن يكون بها أسرة للملاحظة وليست للإقامة علي ألا يجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يساعده أو يقوم مقامة في حالة غيابة طبيب أو طبيب أسنان أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة من ذات التخصص . ويعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة عيادة الأشعة والمعمل التي يمتلكها أو يديرها طبيب .
٢ – العيادات التخصصية :
وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة وتكون معده لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ، ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ، ويعمل بالعيادات المتخصصة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفني المسئول عن العيادات ٠ ويجوز إجراء عمليات صغري فقط في غرفة عمليات مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك ٠
كما يجوز الترخيص بإنشاء العيادات المتخصصة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادات المتخصصة أو شركة لعلاج العاملين بها أو المقيمين في منشأتها ، وتخضع هذه العيادات لأحكام الفقرتين السابقتين من هذا البند .
٣ – المركز الطبي التخصصي :
وهي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة ومعده لاستقبال المرضي ورعايتهم طبياً ، ويقتصر العمل بالمركز علي تخصص واحد بفروعه الدقيقة وما يرتبط به من تخصصات مكملة ، وتجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم المدير الفني المسئول ، ويجوز أن يكون بها أسرة لا تجاوز عددها خمسة وعشرون سرير كما يجوز إجراء عمليات جراحية بها في غرفة عمليات كبري مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
٤ – المستشفى الخاص :
وهي كل منشأة أعدت لإستقبال المرضي والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها علي الأقل خمسة عشر سريراً كما يلزم أن يوجد بها غرفتان للعمليات علي الأقل وغرفة إفاقة وأخري رعاية مركزة ، ويكون مجهزاً طبقاً للوائح المنظمة لذلك وحسب التخصصات الموجودة بالمستشفى ، وعلي أن يدير المستشفى ويشرف عليها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة ، كما يلزم أن يكون للمستشفى الذي يرخص له لأول مرة طبقاً لأحكام هذا القانون مدخل خاص به منفصل عن المدخل الخارجي للعقار الموجود به .
ولا يتم الترخيص للمستشفى إلا بعد متابعة استكمال تجهيزاتها وكفاءة العاملين بها بما يضمن توفير الجودة الشاملة بصدور شهادة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان نظير مبلغ ألف جنيه يورد لحساب صندوق تحسين أداء العمل في الإدارة

٤ – مؤسسات ومعاهد العلم :

يقصد بمؤسسات ومعاهد العلم كل مكان يؤسس للتعليم أو البحث ، الأمر الذي يندرج تحت لوائه كل مؤسسة تعليمية ، كالمدارس بكافة أنواعها والجامعات وما يتبعها من كليات ومعاهد وما يلحق بهذه الكليات من أماكن كالمعامل والمكتبات [١]. يستوي في هذا الشأن خضوع المؤسسة التعليمية للأشراف المباشر من قبل وزارة التعليم أو التعليم العالي والبحث العلمي أم لا . وتطبيقاً لذلك ، يتحقق الإرهاب إذا قامت جماعة إرهابية بمنع أحد الاساتذة بالقوة من إلقاء محاضرة أو أن تقوم بإغلاق مدرسة بزعم اختلاط البنين بالبنات فيها . [٢]

٥ – البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

(أ) – مقرات البعثات الدبلوماسية والسكن الخاص لأعضائها :

أبانت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١ والتي دخلت حيز النفاذ بمقتضى القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة **١٩٦٤** [٣] عن تعريفها لمقر البعثة بما أورده البند (ط) من المادة الأولى بأنه يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها اسباغ حمايتها على كل من مباني البعثة ووثاقها وأشخاص ممثليها ومساكنهم [٤] . ومن الجدير بالذكر أن

المشرفة علي تنفيذ هذا القانون بوزارة الصحة والسكان ويصدر بإنشائه قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه موارده ونظام العمل به .

٥ – دار النقاهة :

وهي كل منشأة أعدت لإقامة المرضي ورعايتهم طبياً أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، علي أن يكون ذلك تحت أشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمة ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

(١) – راجع : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ،المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٣) – الجريدة الرسمية – العدد ٢٧١ (أصلي) في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤ .

(٤) – فمن ناحية تنص المادة ٢٢ على أن " تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها. ولا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي ". ومن ناحية ثانية ، تنص المادة ٢٤ على أن "لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت ". وفي خصوص أشخاص الممثلين الدبلوماسيين من ناحية ثالثة تنص المادة ٢٩ من ذات الاتفاقية على أن "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل

الالتزام بالحماية يظل قائماً حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٤٥ بنصها على أن " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية: تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها ". (١)

٢ – مقرات البعثات القنصلية والسكن الخاص بأعضائها :

أبانت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣ والتي دخلت حيز النفاذ بصدور قرار رئيس الجمهورية في ٢١ أغسطس ١٩٨٥ (٢) عن تعريفها للبعثة القنصلية ومبانيها بما أورده البند (أ) ، (ي) من المادة الأولى . وفي هذا الخصوص ينص البند (أ) على أنه " اصطلاح بالبعثة القنصلية أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية. كما ينص البند (د) على أن " اصطلاح مباني القنصلية يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها – أيا كان مالكها – المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية ".

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها اسباغ حمايتها على كل من مباني البعثة وأشخاص ممثليها ومساكنهم (٣) . وفي خصوص حماية الأعضاء

القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره ". وختاماً ، تنص المادة ٣٠ على أن "يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة ٣١ " .

(١)-http://www.disamjournal.org/articles/vienna-convention-on-diplomatic-relations-1961-1042.

(٢) – الجريدة الرسمية – العدد ١٨٦ (أصلي) في ٢١ اغسطس ١٩٦٥ .

(٣) – فمن ناحية تنص المادة ٣١ من اتفاقية فينا على أن " تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.ولا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية. ومع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي إضراب لأمن البعثة القنصلية أو الحد من كرامتها. ويجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة

القنصليين من ناحية ثانية ، تنص المادة ٤٠ من ذات الاتفاقية على أن "على الدولة الموفد إليها ان تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم ". كما تنص المادة ٦٤ على أن " تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي " .

وختاماً ، يكتسب العمل المقترف من قبل الجاني صفة العمل الإرهابي إذا وقع على البعثات الدبلوماسية والقنصلية بغرض منعها من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح في خصوصها ، كتفجير مقراتها أو محاصرتها أو مهاجمة موكب أعضائها أو مساكنهم .

٦- المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر :

(أ) – الهيئات الدولية :

أثار استعمال المشرع لمصطلح الهيئة في نطاق الحماية الجنائية والأغراض الإرهابية المحددة بمقتضى المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب تساؤلاً يتعلق بكينونتها والمراد منها. ومما زاد من ضرورة هذا التساؤل خلو المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب من تعريف لها ، واتجاه معظم الفقه الدولي إلي تعريف المنظمة بكونها هيئة دولية . وفي حقيقة الأمر ، ولما كان المشرع قد غاير بين الهيئة والمنظمة ، الأمر الذي يعني – ومع استبعاد وقوع المشرع ذاته في خلط ينزه عن مثله – وجود فارق بين الهيئة والمنظمة الدولية . وبالبحث في هذا المجال ، تبين أن الفارق الرئيسي بين المنظمة والهيئة يكمن في اشخاص مؤسسيها ، فالمنظمة الدولية هي كل تجمع من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه [١] . بينما الهيئة الدولية يمكن أن تعد من قبيل أجهزة المنظمة الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان(CCPR) ، أو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الموفدة ". كما تنص المادة ٤٥ على حماية مباني القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري بنصها على أنه "تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها ". راجع :

C. J. Le Mon, "Post-Avena application of the Vienna Convention on Consular Relations by US Courts", Leiden Journal of International Law, vol. 18, issue 2, 2005, pp. 215-236.

(١) – أنظر : د. محمد صافي يوسف ، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤ .

والثقافية (CESCR) أو اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين(CMW) [١] .كما يمكن أن تتخذ شكل تجمع غير حكومي كهيئة الصليب الأحمر(ICRC) .[٢]

(ب) – المنظمات الدولية والإقليمية :

كما سبق الذكر ، فإن المنظمة الدولية تمثل تجمعاً من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه. [٣]

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، أن المشرع المصري قد ضم في نطاق الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة ٢ والمادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب المنظمات الدولية والإقليمية ، الأمر الذي يوحي بوجود فروق جوهرية بين النوعين تستدعي التعدد ، ويخالف هذا الظن الواقع ، فالمنظمة الدولية الإقليمية هي هيئة دولية دائمة، مستقلة، نشأت بموجب اتفاق إرادات مجموعة من الدول، تجمعهم رابطة معينة؛ بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم [٤] ، وهي بهذا التعريف نوعاً من أنواع المنظمات الدولية لها ذات عناصرها بالإضافة إلي عنصر الرابطة المشتركة [٥]. وكان يجدر

---

(١) – راجع الموقع الرسمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

(٢) – راجع الموقع الرسمي لهيئة الصليب الأحمر : https://www.icrc.org/

(٣) – ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، أن المادة الثانية من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات المبرمتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ قد عرفت المنظمة الدولية في فقرتها الأولي من المادة الثانية منهما بنصهما على أن " اصطلاح منظمة دولية يُقصد به منظمة حكومية ". وذات الحكم تبنته المادة الأولى من اتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الموقعة في ١٤ مارس ١٩٧٥ في فقرتها الأولى .

(٤) – تقتصر العضوية في المنظمات الإقليمية على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة؛ جغرافية، أو سياسية، أو تاريخية، أو اقتصادية مثل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي. د .أحمد أبو الوفا ، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٩ ، ص ١٤.

(٥) – تقوم المنظمة الدولية على مجموعة من العناصر . ويتمثل العنصر الأول في عنصر التنظيم ، ويقوم هذا العنصر على شرط الدوام والإرادة الذاتية. استناداً إلي أن الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة وهو ما يستتبع وجود دائم ومستمر يؤكد وجود المنظمة واستقلالها عن إرادة أعضائها . ويتجلى العنصر الثاني في العنصر الدولي، ويعني هذا العنصر أن تكون عضوية هذه المنظمات قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الصليب الأحمر. ويتمحورالعنصر الثالث في الأهداف المشتركة: وتمثل هذه الأهداف هي الأغراض المشتركة التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها وإشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة ، والتي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية .

بالمشرع المصري – لحسن الصياغة التشريعية – الاكتفاء بالحماية الجنائية المقررة على المنظمات الدولية لتنسحب على كافة أنواعها دون حاجة إلي الإشارة إلي الإشارة إلي المنظمات الإقليمية .

ثامناً – تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح :

أضفى المشرع الجنائي في المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب حمايته للشرعية الدستورية والقانون ، حيث اعتبر المساس بها من النتائج الإرهابية متى تم التوصل إلي ذلك بعمل إرهابي . ويقصد بالدستور تلك الوثيقة القانونية التي تصدر من هيئة معينة وفقا لإجراءات خاصة ، وتتضمن المبادئ العامة للحقوق والحريات والمقومات الأساسية للدولة وبيان نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين . وتتمثل هذه الوثيقة في مصر في دستور ٢٠١٤ .

ومن ناحية ثانية ، يقصد بالقوانين التشريعات العادية التي تصدر عن مجلس النواب . أما اللوائح فينصرف مدلولها إلي القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية . وعليه ، يكتسب الجرم المقترف من قبل الجاني صفة العمل الإرهابي إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ، مثل استخدام القوة لمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته الدستورية ، أو لمنع إجراء انتخاب لأعضاء البرلمان في الموعد المحدد في القانون ، أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية، أو لمنع التحقيق مع أحد الموظفين العمومين أرتكب جريمة تأديبية تستوجب عقابا . [١]

ويتمثل العنصر الرابع في الإرادة الذاتية، ووفقاً لهذا العنصر تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية؛ لتنصرف أثار تصرفاتها القانونية إلى المنظمة الدولية وليس إلى الدول الأعضاء،وفي خصوص المنظمات الدولية الإقليمية ، يضاف إلى هذه العناصر عنصراً خامساً يتمثل في وجود رابطة موحدة، إذ تستند العضوية فى المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها ؛ ومن هذه الضوابط أو المعايير؛ الموقع الجغرافي، أو وحدة الدين ، أو الانتماء الأيدلوجي المشترك وهكذا . راجع بالتفصيل : د .عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي، عالم الكتاب ، ١٩٧٩ ، ص ٤٩١ .

(١) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

تاسعاً – الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات

١- الاتصالات والنظم المعلوماتية :

عرف المشرع المصري ماهية الاتصالات بمقتضى المادة الاولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بنصها على أنه " أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا ".

ويكتسب الفعل صفة العمل الارهابي إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الاضرار بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مثل التليفونات وأجهزة الراديو والتليفزيون والاقمار الصناعية ، كما لو ترتب على الفعل هدم أو اتلاف المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا .

ومن ناحية ثانية ، فإن فرغما عن أن المشرع المصري لم يعرف ماهية المقصود بالنظم المعلوماتية ، إلا ان ذلك يمثل مسلكاً سائداً بالنسبة للتشريعات التي تعرضت لموضوع المعالجة الآلية للمعطيات أو لنظم المعلومات ،فالتشريع الفرنسي الخاص بالغش المعلوماتي رقم ٨٨-١٩ لسنة ١٩٨٨ – وهو يعد من أوائل التشريعات التي تعرضت لهذا الموضوع الشائك – لم يحدد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام وعقوباتها . [١] ويمكن لنا محاولة تعريفها في هذا الخصوص بأنها هو نظام مركب قوامه أشخاص وسجلات البيانات وعمليات يدوية وغير يدوية ، ويقوم هذا النظام بمعالجة البيانات والمعلومات في أي منظومة. أو هو مجموعة من العناصر المتداخلة التي تعمل مع بعضها البعض لجمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات المتوفرة عن موضوع ما بشكل منهجي لدعم اتخاذ القرار ولدعم التنظيم والتحكم والتحليل في المنظمة وبناء تصور حالي ومستقبلي واضح عن موضوع البحث. [٢]

---

(1)–La loi française–Godfrain– N88 du 5–1–1988 concernant la fraude informatique

(٢) – قارب في هذا الشأن : د. محمد بن أحمد السديري ، نظم المعلومات الإدارية ،جامعة الملك سعود ، ٢٠١٠ ، ص ٣ .

وعلي ذلك يتحقق العمل الإرهابي في فعل الدخول بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها أو إنشاء المواقع بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج .

٢ – الاقتصاد الوطني :

رغماً عن أن المشرع المصري لم يعرف ماهية الاقتصاد الوطني ، إلا أن ثمة اشارات إليه وردت بالدستور المصري ٢٠١٤ قد تمكن من الإلمام بماهيته والوقوف على عناصره . فتنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ على أن " الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد ". كما تنص الفقرة ١ من المادة ٢٩ على أن " الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني".

ومن ناحية أخرى ، وبالرجوع إلى علم الاقتصاد لبيان المقومات الاقتصادية للاقتصاد الوطني المشمولة بالحماية الجنائية يتضح أن علم الاقتصاد هو ما يهتمّ بسلوك الإنسان كحلقة اتّصال بين الأهداف والحاجات المتعدّدة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة أو ما يُبيّن السُبل التي يتّبعها الأفراد والمجتمعات ؛ لمواجهة الحاجات المتعدّدة باستعمال وسائل محدودة . [١]

وعلى هذا يكون الشيء اقتصادياً[٢] إذا توافرت فيه شروط وخصائص الموارد الاقتصادية ، والتي يتبلور أهمها في الندرة النسبية ، والذى يعنى أن

---

(١) – قارب : د. عبدالله الصعيدي ، نحو مفهوم معاصر للجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة تحت عنوان " الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة " ، المجلد الأول ، ٢١ ــ ٢٢ يناير ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

(٢) – تتمثل الموضوعات الرئيسية التي يتناولها علم الاقتصاد في : ١ – الإنتاج : ويقصد به استخدام المواد الخام ، واستخدام العدد والآلات ، وبذل الجهد الإنساني في وحدة مؤتلفة متجانسة لإنتاج السلع والخدمات اللازمة للأسواق .٢ – التبادل : وهو شكل من أشكال النشاط الإنساني ، ويقوم هذا النشاط أثر عمليات الإنتاج على شكل مبادلة السلعة أو بيعها في سبيل الحصول على نقود لشراء ما يلزمه من احتياجات .٣ – الاستهلاك : وهو الشكل النهائي للإنتاج .٤ – الأسعار .٥ – النقود والبنوك : وتنحصر وظيفة

الحصول على المورد من أجل إشباع الاحتياجات البشرية المختلفة لا يتم أو يتحقق إلا بعد دفع ثمن معين أو بذل جهد بدنى أو ذهني أو كلاهما معاً [١]. وتنقسم الموارد الاقتصادية للدولة إلى موارد صناعية وموارد طبيعية ، والمثال على الموارد الصناعية : رؤوس الأموال الثابتة والجارية والمالية (النقدية) والمنشآت والمصانع ....، ومثال الثانية الأراضي الزراعية والثروات المعدنية والغابات ومصايد الأسماك .

وقد يثور التساؤل حول حكم الموارد الطبيعية غير الاقتصادية ومدى اكتسابها لصفة المورد الاقتصادي ؟ وهل يتسم الاعتداء الواقع عليها بالصفة الاقتصادية ؟ في الواقع يتفق الفقه على إخراج الموارد الحرة من طائفة الموارد الاقتصادية نظراً لعدم اكتسابها لشرط تحقق الصفة لكونها من الموارد غير النادرة ، ويترتب على هذا إن الاعتداء على الموارد الطبيعية الحرة غير الاقتصادية يمثل اعتداءً على البيئة ويشكل جريمة بيئية تدخل في نطاق القانون الجنائي البيئي ، كما أن الاعتداء على الموارد البشرية يشكل مجموعة الجرائم على الأشخاص أو الأموال وفقاً لوقوع الاعتداء على الشخص في حد ذاته أو على ما يحوزه من أموال وتدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات . [٢]

وهكذا يمكن القول بتحقق العمل الإرهابي في كل اعتداء باستخدام القوة أو العنف أو التهديد على الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع والتي تعد من مقومات وجوده وفقاً للنظام الاقتصادي المطبق في الدولة، وسواءً كانت هذه الموارد في حيازة أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ كإحراق المصانع الكبرى أو المحاصيل الزراعية أو تفجير خطوط الغاز الطبيعي أو تحطيم المزارع السمكية أو غيرها من الموارد الاقتصادية .

٣ – النظم المالية والبنكية :

يعتبر النظام المصرفي أو البنكي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية الممثلة في البنك المركزي والخزينة

النقود في كونها أداة التبادل ، وتتعدد وظائف البنوك إما فى إقراض الأفراد والشركات أو في عملية خلق النقود ذاتها . راجع : امال عثمان ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ــ جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٤ .

(١) – بالإضافة إلى الندرة النسبية ، تتميز الموارد الاقتصادية بخصائص أخرى هى : القابلية للإحلال ، القابلية للاستخدام في وجوه مختلفة ، والقابلية لتحقيق الاشباع على نحو مباشر أو غير مباشر ، وهذه الخاصية الأخيرة مشتركة بين الموارد الاقتصادية والموارد الحرة .

(٢) – راجع : د. عبدالله الصعيدى ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

العامة. ويمكن تعريف النظام المالي بدوره بأنه مجموعة القواعد التي تمارس الدولة بمقتضاها نشاطها الاقتصادي والمالي .

ولنا في هذا المقام التنويه إلي الأفعال الإرهابية المتصلة بالنظم المالية أو البنكية تتجرد غالباً من عنصر القوة أو العنف أو التهديد إلا لو أتخذ العمل الإرهابي شكل السطو المسلح على أحد المؤسسات المالية داخل الدولة ، إذ تقع هذه الأعمال غالباً بمقارفة الممارسات الاقتصادية على نحو يضر بالنظام المالي ذاته ، كإطلاق الشائعات مثلا بصورة مركزة على نحو يضر باستقرار بورصة الأوراق المالية أو الاتجاه إلي اتيان المضاربات غير المشروعة بها ، أو تخزين العملات النقدية ذات الصلة بحركة التصدير والاستيراد على نحو يؤدي إلي انخفاض القوة الشرائية للعملات المحلية وارتفاع الأسعار ، أو تهريب النقد خارج القطر المصري أو غير ذلك من الممارسات . وإذا سلمنا بذلك ، فإننا نقع في ثغرة حقيقة مفادها عدم اكتساب العمل المقترف صفة العمل الإرهابي لتجرده من العناصر اللازمة له وهي القوة أو العنف أو التهديد . بالإضافة إلي ذلك ، فلم يجرم المشرع في نطاق الجرائم الإرهابية والبالغ عددها ثلاثة وعشرين جريمة أي جريمة إرهابية متعلقة بالأضرار بالنظم المالية أو البنكية ، الأمر الذي يرفع عن الجرم المقترف في هذا النطاق وصف الجريمة الإرهابية ويعود بها إلي مصاف الجرائم العادية ، ويحيل هذا الإيراد للغرض الإجرامي إلي لغو لا قيمة قانونية له .

الفصل الأول

الجرائم الإرهابية المتعلقة بالجماعات الإرهابية والتنظيمات والدول الأجنبية

تمهيد وتقسيم :

عاني المجتمع المصري من اعتداءات إرهابية متعددة من جماعات إرهابية وكيانات معادية للدولة على المستوى الداخلي أو الخارجي ، تمتاز بهيكلها التنظيمي والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه ، واتخاذها العنف غير المحدود منهاجاً لتحقيق غاياتها غير المشروعة، ونشرها الرعب والذعر بهذه الوسائل . وقد حاول المشرع المصري جاهداً القضاء على هذه الجماعات ومحاصرتها وتفكيكها وتجريم فعل السعي أو الانضمام إليها أو التعاون معها . ويمكن لنا في هذا الصدد أن نفرق بين المواجهة التشريعية لهذه الجماعات والتنظيمات على الصعيد الداخلي والخارجي .

فمن ناحية أولى ، وفي خصوص الجماعات والكيانات الإرهابية الداخلية . بدأت جهود المشرع في مواجهتها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ،من خلال تجريم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة هذه الجماعات أو تولى زعامة أو قيادة أو مدها بمعونات ، وتجريم الانضمام إليها أو المشاركة فيها مع علمه بأغراضها بمقتضى الفقرتان ١ ، ٢ من المادة ٨٦ مكررا . كما شدد المشرع العقوبات المستحقة بمقتضى المادة ٨٦ مكررا (أ) إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو غليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، بالإضافة إلي تجريم تمويلها . كما عاقب المشرع بمقتضى المادة ٨٦ مكررا (ب) على فعل إجبار الأفراد على الانضمام إلي هذه الجماعات أو منعه من الانفصال عنها .

وأثر صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، استكمل المشرع سياسته الجنائية في مكافحة إجرام هذه الجماعات ، فعرف الجماعة الإرهابية والكيان الإرهابي ، وتدخل ليجرم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها بمقتضى المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلي تجريم فعل تمويل هذه الجماعات بمقتضى المادة ١٣ ، وإعداد وتدريب أفرادها وتلقي التدريب والتعليم بمقتضى المادة ١٥ من ذات القانون . كما أنشأ نظاماً لإدراج هذه الجماعات والكيانات في قوائم رتب عليها آثار جنائية وفقا لما ورد بقانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص الجماعات والكيانات الإرهابية الخارجية أيا ما كانت صورتها سواءً أكانت دولة أو جهة دولية أو جماعات مسلحة أو منظمات إرهابية ، فقد جرم المشرع المصري بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة

١٩٩٢ فعل السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جماعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وفقاً لما أوردته المادة ٨٦ مكرر (ج). كما جرم فعل التعاون أو الالتحاق بغير إذن بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو ألتحق بجمعية أو جماعة أيا ما كانت تسميتها .كما كرر ذات سياسته في التجريم بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بمقتضى المادتين ١٤ و ٢١ منه.

وعليه . سوف نتعرض لهذه الطائفة من الجرائم الإرهابية ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين . نتناول في المبحث الأول للجرائم المتعلقة بوجود الجماعة الإرهابية واستمرار بقائها . ونتعرض في المبحث الثاني للجرائم المتعلقة بالتنظيمات والدول الأجنبية .

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بوجود الجماعة الإرهابية واستمرار بقائها

تمهيد :

تتصف الحماية الجنائية للمشرع المناهضة للجماعات والكيانات الإرهابية الداخلية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتعدد صورها ، وينبثق هذا التعدد من تعدد مقابل للصور الجرمية المتعلقة بهذه الجماعات . وللإحاطة بكافة هذه الصور وسياسة المشرع الجنائية في مواجهتها سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب متتالية . نتناول في المطلب الأول لجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، ونبحث في المطلب الثاني لجريمة تمويل الإرهاب ، ونتعرض في المطلب الثالث لجريمة إعداد وتدريب الأفراد وتلقي التدريب والتعليم .

المطلب الأول

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها .ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو

منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكـــراه أو المنع وفاته " . [١]

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي واقعة إنشاء أو تشكيل مجموعـــة إرهابية بمقتضى المادة ٤٢١-٢-١المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٧-٩٦ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ على أن " يعد أيضاً عملاً من أعمال الإرهـــاب فعل المشاركة في مجموعة شكلت أو انشئت بهدف أعداد أو تمييزها بواسطة واحد أو أكثر من الأفعال المادية من أفعال الارهـــاب المـــذكورة بمقتضـــى المواد السابقة " [٢] . **كما عاقب عليها بمقتضـــى** المـــادة ٤٢١-٥ المعدلـــة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصـــها على أنه " يعاقب على الأعمال الإرهابية المحددة بموجب المادتين ٤٢١-٢-١ و ٤٢١-٢-٢ بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ٢٢٥.٠٠٠ يورو . ويعاقب على فعل توجيه أو تنظيم الجمعية أو الاتفاق المعـــرف بمقتضـــى المادة ٤٢١-٢-١ بالسجن لمدة عشرين عاماً وغرامـــة قـــدرها ٥٠٠.٠٠٠

---

(١) – وبالمثل ، فقد نصت المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي على إنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه .ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

(٢) – النص باللغة الفرنسية :

" Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents ".

يورو . ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المحددة بالمادة ٤٢١-٢-٢ بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ". (١)

يتضح مما أورده المشرع المصري بالنص العقابي أنه قد فرق في محيط وجود الجماعة الإرهابية بين أفعال التأسيس أو الإنشاء وأفعال الانضمام أو الاشتراك . إلا أن الجامع بينهم انصبابهم على ذات محل التجريم ، ووحدة الغرض الإجرامي المتمثل في الرغبة في الوجود الفعلي للجماعة الإرهابية ، وإن الاختلاف الحقيقي يكمن في قدر المشاركة الفعلية في تواجد الجماعة الإرهابية من الناحية الواقعية . بالإضافة إلى ذلك ، وإن كانت كافة هذه الأدوار تلعب دورا جوهريا في اكتمال البنيان الهيكلي للجماعة الإرهابية أو تسيير أعماله . فلم يغفل المشرع دور من يكره شخصا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها استناداً إلى ان أثر الإكراه يتمثل كمحصلة نهائية في الانضمام المُجرم الى الجماعة والمساهمة في زيادة عدد أعضائها وترسيخ هيكلها التنظيمي .ومن ناحية أخرى ، ورغم وحدة الغرض الإجرامي والمحل المُجرم ، إلا أن السلوك الإجرامي يختلف بحسب صورة النشاط المؤثم الذي يأتيه الجاني . **فقد يتخذ صورة الإنشاء أو التأسيس وقد يتخذ صورة الانضمام أو الاشتراك في الجماعة الإرهابية ، وقد يتمثل في إكراه شخص على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال عنها.**

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجرائم ، سوف نتعرض لمكونات هذه الصور الجرمية من خلال تقسيم هذا المطلب إلي فرعين متتالين . نتعرض في الفرع الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبة المقررة .

الفرع الأول

اركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Les actes de terrorisme définis aux articles 421-2-1 et 421-2-2 sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 225 000 euros d'amende.

Le fait de diriger ou d'organiser le groupement ou l'entente défini à l'article 421-2-1 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 500 000 euros d'amende.

La tentative du délit défini à l'article 421-2-2 est punie des mêmes peines ".

الغصن الأول

الركن المادي

أولاً – جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة ارهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها :

١ – الإنشاء:

يقصد بالإنشاء لغة : خلق الشيء أو إيجاده من بعد العدم . ونشأ الشيء نشئاً ، ونشوءاً ، ونشأة : حدث وتجدد . وأنشأ يفعل كذا : شرع أو جعل . يقال : أنشأ فلان يحكي الحديث ، وأنشأ السحابُ بمطر . والشيء : أحدثه وأوجده . يقال : أنشأ الله الخلق . وفى التنزيل العزيز :﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾. وفيه : ﴿وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾. وأنشأ الشاعر قصيدة أو الكاتبَ مقالة : ألفها . [١]

أما عن تعريف الإنشاء من الناحية الاصطلاحية ، فقد تعددت تعريفاته وإن كانت تدور جميعا حول فكرة أساسية تتعلق بالدور الذي يؤديه الفاعل من اجل وجود الجماعة الإرهابية ذاتها . فذهب بعض الفقه الى تعريفه بأنه الدعوة إلي تكوين الجماعة الإرهابية بأية وسيلة ، كإجراء الاتصالات الشخصية بالأفراد العاديين ، أو مراسلاتهم بالبريد ، أو تسجيل ذلك في شرائط كاسيت وإذاعتها بين الأفراد ، ويستوي أن يتم ذلك في علانية أم بطريق سري [٢]. وذهب البعض الآخر إلي القول بأنه ايجاد الفاعل الجمعية أو غيرها من الكيانات غير المشروعة التي أوردها النص وإظهارها في شكل مادي لأول مرة أو من يعيد إلي الوجود جمعية أو كيانا مما أورد النص بعد انتهاء وجود سابق له عن طريق الحل أو غيره [٣] . أو هو كما يذهب البعض سلوك مادي يعبر عن مضمون نفسي يتمثل في الافصاح عن فكرة وشعور وإرادة ، ينشأ عنه حدث نفسي هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا أشخاص آخرين على هدف مشترك . [٤]

وتقع الجريمة بمجرد الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير الجماعة الإرهابية فيما بعد أو مصير علاقة الجاني بها ، فلا يؤثر في تحقق الجريمة ابتعاد الجاني وانفصاله عنها ، طالما توافر في حقه قيامه بإنشاء التنظيم .كما

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " نشأ " ، ص ٩٥٠ .

(٢) – أنظر : د. أحمد صبحي العطار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٨٩ ، ط٢ ، ص ٥٥ .

(٣) – أنظر: د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، ٤١ .

(٤) – أنظر : د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – القسم الخاص – العدوان على امن الدولة الداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٣ .

لا يؤثر في تحقق الجريمة وسيلة الإنشاء ذاتها ، فقد تكون نتيجة علاقة وثيقة بين مجموعة من الأفراد التقت إرادتهم على هذا الإنشاء ، وقد تكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق منشورات تم توزيعها على المارة ، ويستوي في هذا الشأن أن يقع الترويج علنا أو سراً . [١]

٢ – التأسيس :

يُعرف التأسيس من الناحية اللغوية بأنه أصل البناء ، فأسَّس البناء : أسَّه . والأساس : قاعدة البناء التي يقام عليها ، واصل كل شيء ومبدؤه . ومنه : أساس الفكرة ، وأساس البحث . والتعليم الأساسي : الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ . [٢]

أما عن تعريف التأسيس من الناحية الاصطلاحية في أطار قانون مكافحة الإرهاب فيقصد به كل من وضع الأصول العقائدية أو الفكرية للجماعة الإرهابية استناداً إلي ما تمثله من أساس معنوي للجماعة تستمد منه علة وجودها ، وكذا كل من رصد المال أو أقام البناء اللازم لظهورها في شكل كيان مادي أو قدَمه ،وذلك باعتبار أن المال أو البناء يمثل الأصول المادية للجماعة . [٣]

ومما هو جدير بالذكر ، اختلاف الفقه الجنائي حول العلاقة بين الإنشاء والتأسيس . فيذهب رأي أول إلي أن التأسيس ينصرف إلي مرحلة لاحقة على الإنشاء ، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلي شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها ، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه ، أو تحديد وسائل تمويله ، أو أماكن اجتماعه ، أو تزويده بالأسلحة والعتاد والمهمات اللازمة لتحقيق أغراضه [٤] . ويرى بعض الفقه أن التأسيس يعد مرادفا للأنشاء ، وأن العلة التشريعية من إيراده تكمن في الرغبة في ان يأتي النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي . ويشترك التأسيس مع الإنشاء في أن كلا منهما يمثل خلقاً وإيجاداً لكيان لم يكن له وجود من قبل . [٥]

---

(١) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " أسس " ، ص ٤٧ .

(٣) – أنظر: د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٤١

(٤) – راجع : د. أحمد صبحي العطار ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

(٥) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣ – التنظيم :

يقصد بالتنظيم من الناحية اللغوية التألف والاتساق . ويقال نظم الخواصُ الخوص : ضفره ، وشعراً : ألف كلاماً موزوناً . ونظم الأشياء : نظمها . وأنتظم الشيء : تألف واتسق . يقال : نظمه فانتظم . ويقال : انتظم أمره : استقام . والأشياء : جمعها وضم بعضها إلي بعض . يقال : رمى صيداً فانتظم ساقيه برمح ، وهذان البيتان ينظمهما بيت واحد . (١)

ويقصد بالتنظيم من الناحية الاصطلاحية في محيط النص التجريمي كل من نظم الجماعة الإرهابية بأن رسم لها شكلاً معيناً أو وضع لها نظاماً يحدد أو يصف كياناتها الفرعية أو يخطط تشكيل بنيانها . وفي معنى آخر يقصد به وضع الضوابط التي تحكم عمل الجماعة الإرهابية من ناحية توزيع الأدوار والوظائف واساليب التواصل وكيفية تلقى الأوامر وأماكن التجمع وكيفية إجراءات المراسلات وغيرها من الأمور .

ومن الجدير بالذكر أن التنظيم يمثل مرحلة لاحقة على الانشاء أو التأسيس استناداً إلي ما يقتضيه من الوجود الفعلي للجماعة الإرهابية ذاتها . وعليه ، فلا يشترط التعاصر الزمني بينهم أو المصاحبة الزمنية ، إذ قد يتراخى عنهما . وقد لا يظهر إلي حيز الوجود إذا ما شكلت الجماعة الإرهابية من عدد ضئيل بما لا يسمح بتنظيمهم في فروع وأقسام أو جماعات فرعية . (٢)

٤ – إدارة الجماعة :

يقصد بالإدارة من الناحية اللغوية : التعاطي وتولية السهر على حسن العمل . ودارَ يُدير ، أَدِرْ ، إدارة ، فهو مُدير ، والمفعول مُدار . يقال دار فلاناً عن الأمر : طلب منه أن يتركه . ودار على الأمر : طلب منه أن يفعله . وأدار الشَّيءَ : جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعض ، جعله يدور أدار الآلةَ . ويقال أدار العمامةَ حول رأسه : لَفَّها . ويقال أدار التجارة : تعاطاها وتداولها من دون تأجيل . (٣)

وتمثل الإدارة باعتبارها فرعاً من فروع العلوم الاجتماعية عملية التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة على الموارد البشرية والمالية للوصول إلي أفضل النتائج بأقصر الطرق وأقل التكاليف المادية وذلك من خلال توجيه وتوظيف وتطوير المصادر البشرية والمالية والمواد الخام

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " نظم " ، ص ٩٦٣ .

(٢) – قارب : د. محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – القواعد الموضوعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٧٥ .

(٣) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " دار " ، ص ٢٧٦ .

والمصادر الفكرية والمعنوية. وتعتبر بذلك من أهم الأنشطة الإنسانية في أي مجتمع لارتباطها بالشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية له.

ويقصد بالإدارة في محيط الجماعات الإرهابية كسلوك مادي تسيير أمور الجماعة وتوجيه أعمالها والأشراف عليها ، على نحو يتحقق به أهدافها المحددة بسياسة الجماعة من قبل قياداتها أو مؤسسيها .

٥ – تولى زعامة أو قيادة فيها

يقصد بالزعامة من الناحية اللغوية السيادة والكفالة . يقال زعُم وزعامة : ساد ورأس . فهو زعيم قومه . وزعامةً : كفل به . فهو زعيم به : أي كفيل . وفي التنزيل الحكيم :﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ، والجمع زعماء [١]. ويقصد بالقيادة القدرة على معاملة الطبيعة البشريّة أو على التّأثير في السُّلوك البشريّ لتوجيه جماعة من النّاس نحو هدف مشترك بطريقة تضمن بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وتعاونهم . وقادَ يَقُود ، قُدْ ، قَوْدًا وقِيادًا وقِيادَة قِيْدًا ، فهو قائد ، والمفعول مَقُود . **ويقال** قَادَ الْفَرَسَ : مَشَى أَمَامَهُ آخِذاً بِمِقْوَدِهَا . وقادَ الجيشَ ونحوَه : ترأَّسه وتدبَّر أمرَه . [٢]

ويتمثل الركن المادي في سلوك قوامه تولي الجاني زعامة قيادة الجماعة ذاتها أو تقلد قيادة أو زعامة قطاع منها إذا كانت تتكون من عدة قطاعات . ويستند هذا التحليل إلي عدم تطلب النص أن تكون الزعامة أو القيادة التي يتولاها الجاني شاملة التنظيم في مجموعه ، فإذا كان التنظيم مشكل في هيئة عنقودية أو في شكل كيانات فرعية تتوحد في قمتها ، فإن رأس كل كيان منها يعد زعيماً أو قائدا . ومن ناحية ثانية ، تقوم الجريمة بهذا السلوك بغض النظر عن التسمية التي يطلقها أعضاء التنظيم على هذا المركز ، فقد يطلق عليه قائد التنظيم أو الزعيم أو الأمير أو القائد أو الرئيس أو الأمام أو المنظر أو غير ذلك من الأسماء . فتتساوي جميعا في معني النص . بل أنه يعد زعيماً أو قائداً في معنى النص كل من تكون له رئاسة فعلية فيه ولو لم يطلق عليه اسم يفيد هذا المعنى . فالعبرة هي بحقيقة السلوك وليست بمسمياته . ومن ناحية ثالثة ، فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم مباشرة مهام الزعامة أو القيادة من الناحية الفعلية . فتتحقق الجريمة ولو كان السلوك المنسوب إلي المتهم يتمثل في قبول الزعامة أو القيادة ، ولو لم يباشر مهامها بالفعل مادام قد اعتبر من قبل أعضاء التنظيم أو أحد فروعه زعيماً أو قائداً له .

ثانياً – جريمة الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو الاشتراك فيها :

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " زعم " ، ص ٤٢٤ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " قاد " ، ص ٧٥١ .

١ – وجود الجماعة الإرهابية أمر لازم لتحقق الجريمة :

جرم المشرع المصري بمقتضى المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أفعال الانضمام أو الاشتراك في الجماعة الإرهابية مع العلم بأغراضها، وتكفى أي صورة منها لوقوع الجريمة تامة . ويشترك الانضمام والاشتراك باعتبارهما صور السلوك الإجرامي في قيامهما على عنصر مقترض يتمثل في وجود الجماعة الإرهابية ذاتها . فلا تتحقق هذه الصور إذا لم يكن للجماعة الإرهابية وجود . إلا أن الأمر يثير تساؤلاً يتعلق بكينونة الوجود ، وما إذا كان يفترض لقيام الجريمة في هذه الحالة الوجود الفعلي للجماعة الإرهابية ، أم يكفي لقيامها الوجود الفكري وإن لم يترجم بصورة مادية من الناحية الفعلية . في حقيقة الأمر ، فأننا نرى أنه من المسلمات إنه لا قيام للجريمة إذا لم تظهر الجماعة الإرهابية إلي حيز الوجود بأي صورة من الصور . فإذا ما ظهرت بإرهاصاتها الأولية كأن تكون في مرحلة الإنشاء أو الدعاية لها أو الدعوة إلي جمع الأموال لقيامها . فإن هذا التحقق الأولي يكفى لتحقق العنصر المفترض اللازم لقيام الجريمة . كما لو أعلن أحد الأشخاص عن رغبته في تسجيل اسمه ليكون من الكوادر الأولية للجماعة الإرهابية عند اكتمال إجراءات تأسيسها كجمعية لها وجود قانوني أو الانتهاء من تجهيز مقرها.

٢ – ماهية الانضمام إلي الجماعة الإرهابية :

يمثل الانضمام محصلة نهائية ناجمة عن تلاقى إرادتين بين الجاني وبين الجماعة الإرهابية ممثلا فيمن يعبر عن إرادتها .ولا يؤثر في تحقق الانضمام مركز المنضم في التعبير عن إرادته ، إذ يكون هو العارض أو القابل . كما لا يشترط القانون لتحقق الجريمة أن يكون ممثل الجماعة الإرهابية قد عرض الانضمام على الجاني بالقول الصريح ، إذ ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة إذا ما صيغ بعبارة تؤدى إلى ذلك ، فكل ما يشترط أن يكون انضمام الجاني واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها أيا كانت وسيلته. (١)

---

(١) – وحول هذا المعنى ، فقد قرر السيد / وزير العدل – في معرض تفسيره لفعل الانضمام الوارد بمقتضى المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – أثناء إلقاء كلمته أمام مجلس الشوري أن " العبرة في الانضمام هي بواقع الحال ، فلا يشترط لوجوده أن يكون الجاني قد تقدم بطلب إلي إحدى هذه الجمعيات بالانضمام إليها فقبلت طلبة ". راجع : كلمة السيد / وزير العدل ، مضبطة مجلس الشوري ، الجلسة ٦٧ ، الأحد الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٢ .

كما قضت محكمة النقض في هذا الخصوص أنه « لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها دون أن يدلل على

ومن ناحية ثانية ، فإذا كان الانضمام يمثل نتيجة نهائية لتلاقى ارادتين ولا يتحقق إلا بهما . فإن ذلك يرتب أثرين . يتمثل الأثر الأول ، في عدم تحقق الانضمام إذا ما رفض ممثل الجماعة الإرهابية أو مديرها لطلب الجاني .إذ لا يتحقق الانضمام بالمعنى القانوني ، وهو صيرورة الجاني جزءا لا يتجزأ من البنيان الهيكلي للجماعة الإرهابية . ويتعلق الأثر الثاني بعد تحقق الانضمام إلا إذا كان كلاً من العرض والقبول جديين . لأنه إذا كان أحدهما غير جدي أي غير حقيقي بأن كان يستهدف الإيقاع بالآخر أو ضبطه أو قصد به مجرد الهزل واللهو ، فإن الانضمام لا يتحقق استناداً لآن عدم جدية ارادة ما تعنى ورود الإرادة الأخرى على معدوم مما لا يتصور معه حدوث الفعل كما جرمه المشرع .

٣ - ماهية الاشتراك في الجماعة الإرهابية :

جرم المشرع بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب فعل الاشتراك في الجماعة الإرهابية مع العلم بأغراضها . وفي حقيقة الأمر ، فإنه يلاحظ خلفا فقهيا حول المراد بالمشاركة كسلوك إجرامي تقوم به الجريمة . فمن الفقه من ذهب إلى أن المشاركة لا يقصد به أفعال الاشتراك الواردة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون العقوبات والمتمثلة في الاتفاق والتحريض والمساعدة ، ولا أفعال الاشتراك الواردة بالمادة ٨٢ من ذات القانون والمتعلقة بأفعال الاشتراك في الجرائم الموجهة ضد أمن الحكومة من جهة الخارج . وإنما يقصد بها كافة صور التعاون التي ترتكب من قبل أفراد لا يمثلوا كأعضاء في الجماعة الإرهابية ، ويكون من شأن إتيانها مساعدة هذه الأخيرة على تحقيق أغراضها ، كجمع وتقديم المعلومات

وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمامهم اليها، وكيفية انضمامهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها كما دانهم بمتافات مناهضة للجيش والشرطة وحيازة مطبوعات ومحررات تتضمن ترويجًا لأغراض تلك الجماعة ولم يبين مضمونها وما حوته من عبارات وألفاظ للوقوف على مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة قانونا وما إذا كانت تلك المطبوعات والمحررات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. كما أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على اقتراف الطاعنين لجريمة "الانضمام لجماعة الإخوان المسلمين الإرهابيين" على ما حصله من أقوال الضابط ..... الضابط بالأمن الوطني من أن تحرياته أكدت انضمامهم للجماعة سالفة الذكر دون أن يورد في هذا الخصوص دليلا يعزز هذه التحريات ويساندها. لما كان ذلك، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدًا على ثبوت التهمة في حق الطاعنين فإنه يكون فضلا عن فساد استدلاله قاصرًا في بيانه» نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ،غير منشور ، س ٨٤ ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١٠ ، ١١.

عن الأشخاص أو المباني ، أو تخصيص أماكن لإيواء أو إخفاء أو لتخزين أسلحة أو متفجرات أو غيرها من صور التعاون . [١]

ويذهب الرأي الثاني الى أن التكييف القانوني لفعل الجاني وما إذا كان يشكل انضماماً للجماعة الإرهابية أم اشتراكاً فيها يتوقف على وقت توافر العلم بالغرض من وجودها . فإذا ما علم الجاني بالغرض قبل الدخول في الجماعة الإرهابية فهو منضم ، أما إذا أنضم للجماعة مع الاعتقاد بمشروعية أغراضها استناداً إلي شكلها القانوني المكتسب الظاهري ، ثم تكشف له فيما بعد أغراضها غير المشروعة ، فإن استمراره فيها يجعله شريكا في هذه الجماعة قدر استمراراه بعد علمه بأغراضها . أما في خصوص الشخص الذي لا ينضم إلي الجماعة الإرهابية ولكنه يشارك فيها بأية صورة من الصور كالإمداد بالمال أو العتاد أو النصح والإرشاد ، فإنه وإن لم ينضم إلي الجماعة الإرهابية بصورة رسمية ، إلا أنه يعتبر قد انضم إليها . [٢]

ونتفق مع ما انتهي إليه الاتجاه الأول من رأي . استناداً إلي جملة من الاسباب . فمن ناحية اولى ، فالمغايرة التشريعية بين فعل الانضمام والاشتراك تفيد أن المشترك في الجماعة الإرهابية ليس منضماً إليها أو عضواً فيها . بالإضافة الي ذلك ، ولما كان المشرع في صياغته للنص قد حدد مجال الاشتراك بانه الاشتراك في الجماعة الارهابية ذاتها دون اعمالها التنفيذية ، الأمر الذي يفيد أن مجال الاشتراك بين فاعل هذه الجريمة والجماعة الارهابية يتبلور في اعتناق ذات الأغراض التي أثمها المشرع بمقتضى المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون ، ودليل ذلك أن المشرع قد اشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون الشريك على علم بأغراض الجماعة الإرهابية ، استناداً إلي ما تمثله هذه الأغراض من القاعدة المشتركة التي تجمع بين الجاني وبين الجماعة نفسها . وعليه ، يمكن تعريف فاعل هذه الجريمة بأنه كل من تجمعه مادياً بالجماعة الإرهابية وحدة الغرض ويتعاون معها دون أن يكون عضوا من أعضائها . ونرى ان الحكمة التشريعية من التجريم تكمن في الرغبة في تجريم صور كل صور التعاون والتواصل بين الجماعة الإرهابية وأفراد المجتمع الامر الذي يؤدي إلي حصارها وانهيارها بمنعها من أهم عنصر من عناصر وجودها والممثل في العنصر البشري . وعلى ذلك ، فإن مفهوم الاشتراك في مفهوم النص الجنائي يقصد به كافة صور التعاون التي ترتكب من قبل أفراد لا يمثلوا كأعضاء في الجماعة الإرهابية ، ويكون من شأن إتيانها مساعدة هذه الأخيرة على تحقيق أغراضها ، كجمع وتقديم المعلومات عن الأشخاص أو المباني ، أو

(١) – أنظر : د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .
(٢) – أنظر : د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

تخصيص أماكن لإيواء أو إخفاء أو لتخزين أسلحة أو متفجرات أو غيرها من صور التعاون. ورغم الهدف النبيل للمشرع المصري في هذا الخصوص ، فإن غموض الفعل قد يؤدي إلي التنكيل بحقوق الأفراد ، الأمر الذي يقتضى تدخلاً بالتعديل لإيضاح عناصر هذا الفعل وحدوده.

ثالثاً – جريمة اجبار شخص على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها:

جرم المشرع المصري بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب فعل استخدام الإكراه لإجبار شخص على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنه . ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام المغايرة التشريعية الواضحة بين المادة الحالية والمادة ٨٦ مكرر ب من قانون العقوبات الملغي – في خصوص هذه الجريمة – بما نصت عليه من إنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلي أي منها أو منعه من الانفصال عنها ". ويمكن اجمال أوجه المغايرة في الاستعاضة بالإكراه بديلاً عن الإرهاب باعتباره السلوك الإجرامي المؤثم . ونرى أن الحكمة من ذلك تكمن في غموض الفعل السابق ، الأمر الذي كان يؤثر على تبيان ماهية السلوك الإجرامي اللازم توافره كعنصر من أركان الجريمة . ومن ناحية ثانية ، فقد حذف المشرع العنصر المفترض والمتمثل في ضرورة كون الجاني عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا من الصياغة الحالية للنص ، لما لوحظ مما يؤدي إليه هذا الاشتراط من تضييق لا مبرر له ، لاحتمالية وقوع الفعل من غير الجماعات الإرهابية كالمنتمين فكريا إليها أو المتعاطفين معها أو المشتركين فيها من غير أعضائها .

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بمقتضى المادة ٤٢١-٢-٤ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " يعاقب على كل من قدم إلي شخص عروض أو وعود بتقديم هدايا أو منافع من أي نوع كانت ، أو مارس عليه تهديد أو ضغط ليشارك في مجموعة أو اتفاق المشار إليه بمقتضى المادة ٤٢١-١ لارتكاب أعمال إرهابية الواردة بالمادتين ٤٢١-١ و ٤٢١-٢ ، حتى وإن لم تؤد إلي أثر بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو ".[١]

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Le fait d'adresser à une personne des offres ou des promesses, de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, de la

١ – ماهية الإكراه :

الإكراه في اللغة الحمل على الشيء قهرا . وأكرهَ يكره ، إكراهًا ، فهو مُكره ، والمفعول مُكرَه ويقال أكرهته على الأمر إكراهاَ : حملته عليه قهرا . ويقال فعلته كرها أي إكراها . والإكراه الملجئ : الذي يكون بالضَّرب الشديد المؤدِّي إلى إتلاف النَّفس أو قطع عُضْو . والإكراه غير الملجئ : الذي يوجب الألمَ فقط ، كالضَّرب والحبس . (١)

٢ – أثر الإكراه :

يشترط أن ينصب اثر الإكراه على حمل شخص على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها . فإذا توخي غرضا آخر ، فلا محل لقيام هذه الجريمة ، كما لو تمثل أثر الاكراه على اجبار شخص على تمويل نشاط جماعة ارهابية ما أو الدعاية لها والترويج لأغراضها . (٢)

ويقصد بالحمل التأثير على إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه إلي الغاية المبتغاه من قبل الجاني ، وهي الانضمام إلي جماعة إرهابية أو منع الانفصال عنها . ويقصد بالانضمام إلي الجماعة الإرهابية الانضمام إلي عضويتها ليصبح المنضم عضوا من أعضاء الجماعة الإرهابية . أما المنع من الانفصال عن الجماعة الإرهابية فيعني حرمان أحد أعضاء الجماعة من إعمال إرادته في الانفصال عن التنظيم متى كانت إرادته قد اتجهت إلي هذا الانفصال أو اختارته .

ولا يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة وقوع النتيجة التي يتوخاها الجاني من الاكراه ، سواءً بالانضمام إلي التنظيم غير المشروع أو للمنع من الانفصال عنه ، فسواء أذعن واستجاب الشخص للإكراه فانضم أو امتنع عن الانفصال ، أو لم يرضخ فلم ينضم أو انفصل يتحقق الركن المادي للجريمة .

---

menacer ou d'exercer sur elle des pressions afin qu'elle participe à un groupement ou une entente prévu à l'article 421-2-1 ou qu'elle commette un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2 est puni, même lorsqu'il n'a pas été suivi d'effet, de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende".

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " أَكْرَهَ" ، ص ٧٨٥ .

(٢) – راجع عكس ذلك : د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب بما احتوته من صور إجرامية تعد جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . وذلك على النحو الآتي :

ففي صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها جريمة عمدية يلزم أن ينصرف علم الجاني لماهية أفعاله ، وأنه يساهم في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو تولي زعامة أو قيادة فيها ، كما يجب أن ينصرف علمه إلي اتيانه لهذه الأفعال على خلاف أحكام القانون ، بالإضافة الى ضرورة انصراف علمه إلي الأغراض غير المشروعة للجماعة الإرهابية والمحددة بموجب المادة ١ ، ٢ من قانون مكافحة الإرهاب . وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم إلي اتيان السلوك الإجرامي كما هو محدد بنص التجريم .

وفي صورة الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو الاشتراك فيها ، يلزم أن يتحقق علم الجاني بأنه ينضم أو يشارك في جماعة إرهابية ، مع تحقق العلم بأغراضها غير المشروعة . وأن تتجه إرادته إلي مقارفة هذا السلوك تطبيقاً للقواعد العامة.

وفي خصوص صورة حمل شخص على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستخدم الإكراه كوسيلة للإجبار ، وأنه يوجه سلوكه إلي إنسان علي قيد الحياة ، وخطورة سلوكه ، وأن تتجه إرادته إلي مقارفة هذا السلوك ووسيلته وإلا انتفى القصد لديه .

وتختلف هذه الصورة عن باقي الصور في أنها تقوم على قصد خاص يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف ارادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إما إلي إجبار شخص على الانضمام إلي جماعة إرهابية أو منعه من الانفصال عنها . [١]

---

(١) – وفي عكس ذلك ، يذهب رأي إلي أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام دون تطلب قصداً جنائياً خاصاً استناداً إلي أن نية الضم للجماعة الإرهابية أو منع الشخص من الانفصال عنها تعتبر جزءاً من القصد الجنائي العام ، وليس قصداً جنائياً خاصا تطلبه المشرع . راجع : د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – تعداد العقوبات الأصلية

١ – جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة ارهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها .

قرر المشرع بمقتضى الفقرة الأولى وفي خصوص جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة ارهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من ثبت في حقه ارتكاب صورة من الصور المجرمة سالفة البيان .

هذا وقد قيد المشرع سلطة القاضي التقديرية في أعمال الرأفة القضائية وفقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات بما أورده بمقتضى المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٢ ، ...) من هذا القانون إلا درجة واحدة .

٢ – جريمة الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو الاشتراك فيها :

قرر المشرع عقوبة السجن المشدد لكل من ثبت انضمامه إلي جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها . ولا يرد على سلطة القاضي التقديرية أي قيد في خصوص إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين .

هذا وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة إلي السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا توافر سبب من سببي التشديد الذي أوردهما النص ، وأولهما أن يكون الجاني قد تلقي تدريبات عسكرية أو امنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها ، وثانيهما إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكمن العلة من التشديد في خصوص تلقي الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها لما قدره المشرع من أن هذه التدريبات من شأنها أن تعين الجماعات الإرهابية على تحقيق أهدافها الإجرامية ، ولا يشترط في هذا الخصوص نوعاً معيناً من التدريبات ، فقد تكون عسكرية أو أمنية أو تقنية ، كما لا يشترط اجتماع أكثر من نوع لتحقق الظرف المشدد .

وفي خصوص السبب الثاني من اسباب التشديد والمتعلق بصفة الفاعل ، فيعد من الأحوال الخاصة بالجاني التي لا تتعدي أثرها إلا شخصه ممن يكون قد ساهم في الجريمة إعمالاً لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون العقوبات في

فقرتها الأخيرة . وتكمن العلة من التشديد في الإدراك التشريعي لخطورة تسلسل الجماعات الإرهابية إلي هذه الهيئات ، وما يمثله ذلك من خطورة بالغة على أمن الدولة والمنوط حمايته بهاتين الفئتين [١] . ومما هو جدير بالذكر ، أن الصفة المتعلقة بكون الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة لا تعد متوافرة إلا في ضباط وصف ضباط وجنود هاتين الجهتين أو الهيئتين الموجودين في الخدمة بالفعل بصرف النظر عما إذا كانوا من العاملين أم من الاحتياط أم المكلفين .ولا ينطبق هذا الظرف على من انتهيت خدمته بالإحالة إلي التقاعد أو بالطرد أو بالتسريح أو على طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية. [٢]

٣ – جريمة اجبار شخص على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها :

لما تمثله جريمة إجبار شخص على الانضمام إلي جماعة ارهابية من اعتداءً خطيرا على حريته . بالإضافة الي تشجيع من تورطوا في هذه الجماعات على الانفصال منها . والرغبة في قطع إمدادات الجماعة الإرهابية من الكوادر البشرية ، فقد قرر المشرع اعتبار هذه الجريمة من الجنايات وقرر لها عقوبة السجن المؤبد لكل من ثبت أنه أقدم على إكراه أحد الأشخاص أو حمله على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية ، أو منعه من الانفصال عنها .هذا وقد قرر المشرع ظرفا مشدداً للجريمة ضمنه الفقرة الأخيرة من المادة برفع العقوبة المقررة إلي الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته .

ثانياً – المصادرة كعقوبة تكميلية :

وفقاً لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية ، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات ، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها . كما يجب على المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية .

---

(١) – راجع : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٢) – راجع : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

ثالثاً – تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه إحدى هذه الصور الجرمية الواردة بمقتضى المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

(أ)– الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن

ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية . (١)

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة تمويل الارهاب

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على إنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في

(١) – راجع : د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٨٨ .

الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ".

ويمكن لنا في ضوء النص السابق أن نفرد بعض الملاحظات ، فمن ناحية أولى ، يعد هذا النص من النصوص المستحدثة من الناحية التنظيمية التي أولاها المشرع قدرا من الاهتمام المتزايد يفوق مما أولاها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي والمتعلق بجرائم الإرهاب المضافة إلي قانون العقوبات بما أورده من اشارة سريعة بعجز المادة ٨٦ مكرر بنصها على إنه " ويعاقب بالسجن المشدد .... أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه " . وتكمن العلة من هذا الاستحداث التشريعي فيما لحظه المشرع المصري من قيام الإرتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب والتمويل ، فقرر تجريم الفعل استناداً لما يشكله هذا التجريم من حصار للجماعات الإرهابية بتجفيف منابعها ومواردها . ومن ناحية ثانية ، فإن كان المشرع المصري قد أقام المسئولية الجنائية للممول ودون الاعتداد بما إذا كان التمويل قد تم تقديمه لإرهابي أو لجماعة إرهابية . إلا أنه وفي نطاق تقديم التمويل لجماعة إرهابية ووقوع الجريمة بالفعل قد أقام المسئولية الجنائية المفترضة للمسئول عن الإدارة الفعلية لتلك الجماعة بشروط محددة . ولم تقف المعالجة التشريعية عن هذا الحد ، بل أقام المشرع المصري المسئولية الجنائية المباشرة للجماعة الإرهابية ذاتها بالإضافة إلي مسئوليتها التضامنية عن دفع العقوبات المالية والتعويضات .

وفي خصوص التشريع الفرنسي ، فتنص المادة ٤٢١-٢-٢ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ على أنه " يعد أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب فعل تمويل مؤسسة إرهابية عن طريق توفير وجمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض، بنية رؤية استخدام هذه الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات المستخدمة أو مع العلم أن القصد منها هو استخدامها، كليا أو جزئيا، في ارتكاب أي أعمال إرهابية بمقتضى هذا الفصل، بغض النظر عن إمكانية حدوث مثل هذا الفعل". [١]

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

" Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجرائم ، سوف نتعرض لمكنونات هذه الصور الجرمية من خلال تقسيم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية متتالين . نتعرض في الفرع الأول لصفة الجاني ، ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبة المقررة .

الفرع الأول

المسئول في جرائم تمويل الإرهاب

فرق المشرع في تنظيمه لجريمة تمويل الإرهاب الواردة بمقتضى المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب بين فعل التمويل ذاته وبين تنفيذ الجريمة الإرهابية أثر هذا التمويل . كما فرق في نطاق تنفيذ جرائم تمويل الإرهاب بين فعل التمويل المرتكب من قبل فرد والتمويل المقترف من قبل جماعة إرهابية .

أولاً – الممول الفرد :

يمكن تعريف الممول بأنه المسئول عن إمداد الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية بما هو لازم أو ناقص من الأموال أو العتاد أو المعلومات أو غير ذلك لارتكاب جريمة إرهابية أو بتوفير ملاذ آمن لمقترفيها . وتنحصر جرائم التمويل فيما أورده المشرع المصري بمقتضى المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب ذاته بنصها على أنه " يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها " .

ومن ناحية أخرى ، وبالرغم من الفصل التشريعي بين جريمة التمويل وجريمة ارتكاب الجريمة الإرهابية أثر هذا التمويل ، إلا أن الممول هو في حقيقة الأمر – في حال وقوع الجريمة الإرهابية – يعد شريكا بالمساعدة وفقا لما تقضي به المادة ٤٠ من قانون العقوبات باعتبارها تمثل القاعدة العامة في

---

conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte."

هذا الخصوص بنصها على إنه " يعد شريكا في الجريمة ... ثالثاً – من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك أو ساعدهم بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتتمة لارتكابها ". والمادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة ، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية ، أو الإعداد لارتكابها ، أو وفر ، مع علمه بذلك ، لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء ، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات ".

والمساعدة تعني – وفقا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات ووفقا لما ذهب إليه بعض الفقه – كل عمل من شأنه أن يسهل للجاني ارتكاب الجريمة سواء أنصب ذلك على تقديم العون أو الوسائل التي تساعد على تسهيل ارتكاب الواقعة الإجرامية . [١]

ونرى أن المشرع المصري قد جرم هذه الصورة استقلالا عن القواعد العامة في الاشتراك بالمساعدة استنادا لما قد يترتب على تطبيقها من إفلات الممول من العقاب . فمن ناحية اولى ، فإن أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة ، وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقه للجريمة [٢] . وبتطبيق هذه القاعدة على أعمال التمويل التي يمكن أن تأتي لاحقة على ارتكاب الجريمة كتوفير ملاذ آمن للإرهابي يفلت الممول من العقاب نظراً لانحسار صفة الاشتراك بالمساعدة عن فعله . ومن ناحية ثانية ، فإن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها [٣] ، وبتطبيق هذه القاعدة فإن جريمة التمويل سوف تدور وجوداً وعدما مع الجريمة الإرهابية ذاتها ، فإذا لم تقع فلا محل لعقاب الممول . وعليه ، ووفقا للتجريم الوارد بنص المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب ، تقوم جريمة التمويل دون اعتداد بوقوع جريمة إرهابية من عدمه . كما تقوم دون اعتداد بعلم الممول باستخدام ما قدمه في ارتكاب جريمة إرهابية بعينها طالما توافر لديه العلم بأغراض الجماعة الإرهابية وأن من شأن ما قدمه أن يساعد في وقوع الجرائم الإرهابية . كما تقوم جريمة التمويل بغض النظر عن اشتراط التعاصر الزمني بين فعل التمويل وفعل

---

(١) – أنظر : د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٣٧٣ .

(٢) – نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ ، مجموعة عمر ٦ ع ، س ١٥ ، رقم ١٠٩٦ ، ص ٧١٩؛ نقض ١١ مايو ١٩٨٨ ، مكتب فني ٣٩ ، س ٥٨ ، رقم ٦٤٤ ، ص ٦٩٨ .

(٣) – نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٨ ، مجموعة عمر ٤ ع ، س ٨ ، رقم ٢٣٤٣ ، ص ٣٢٣ .

ارتكاب الجريمة الإرهابية ، إذ قد يقدم التمويل لاحقا كما في حالة تقديم ملاذ آمن لمن اقترفوا الجريمة الإرهابية .

ثانياً – المسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية :

عاقب المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب المسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية إذا ما تم ارتكاب جريمة من جرائم التمويل من قبلها ذاتها [١] . والعلة من هذا التجريم واضحة ، إذ أن المسئول عن الادارة الفعلية هو من يملك من السلطة والرقابة داخل المنظمة أو الجماعة أو الكيان الإرهابي ما يمكنه من توجيه القرار أو إصداره لتمويل واحد أو اكثر من الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية أو لارتكاب أعمال ارهابية .

ومن الجدير بالذكر،أن إفراد عقوبة للمسئول عن الإدارة الفعلية يثير تساؤلاً حول المركز القانوني لهذا المدير،وما إذا كان إذا شريكا بالتحريض[٢]أم فاعلا معنويا [١] لمن اقترف فعل التمويل ذاته من داخل

---

(١) – اعتنق المشرع المصري نظرية المدير الفعلي ، وضمنها الكثير من التشريعات . فتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١على أن " لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس أن يندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية . ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب " . كما طبق المشرع ذات النظرية في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون " . كما تنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات " ومثل هذا النص ورد في المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ ، فقد أوضح أن المتهم عنده هو القائم على الإدارة الفعلية في المحل . كما تنص المادة ١١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على انه " يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول إشرافا فعلياً على كل محتوياتها ، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل منهم أشرافا فعلياً على قسم معين منها " ، كما تضمن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة نصاً مماثلا (وهو نص المادة ٢١).ويرجع سبب هذا الاعتناق من وجهة نظرنا إلي عدم ملائمة نظرية " المدير القانوني " مع أحكام المسئولية الجنائية والتي تقوم على حقيقة الواقع ، فالشركة أو المؤسسة قد يكون لها مديران . مدير ظاهر أو قانونى وهو شخص فاقد لسلطات الإدارة الفعلية على الرغم من تمتعه بها قانوناً ، وهو في هذا الوضع لا يشكل أكثر من رجل من قش . ومدير خفى للشركة يملك من الصلاحيات والسلطات الفعلية أكثر مما يملكه قانوناً . راجع : د. عبد الرءوف مهدي ، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني ، ١٩٧٦ ، ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) – يقصد بالتحريض Instigateur خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، وتدعيمها لكى تتحول إلى تصميم على ارتكابها ، وقد يلجأ المحرض فى سبيل تحقيق هذا الهدف

إلى استخدام الوسائل المادية أو النفسية . وقد أدرج المشرع الفرنسي فى تنظيمه للتحريض بوصفه أحد صور الاشتراك فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ــ ٧ للوسائل التي قد يلجأ إليها المحرض كتقديم الهبة أو الوعد أو التهديد أو باستخدام الإكراه المعنوي أو الأدبي .

ولما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناءً على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها .كما إنه لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره . بل يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام . راجع : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٥ ، ١٩٨٢، ص ٤٣٥ .

(١) – يلاحظ أن التشريعات الجزائية قد تباينت مواقفها حيال فكرة الفاعل المعنوي للجريمة ، فهناك من ينص صراحة على الأخذ بهذه الفكرة ومساءلة الفاعل المعنوي كفاعل الجريمة التي يرتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره ، وذلك بإتيانه للأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة بهدف الوصول إلى النتيجة الجرمية ، وهناك تشريعات جزائية آخري لم تأت على ذكر الفاعل المعنوي ضمن نصوصها ، ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة لفكرة الفاعل المعنوي .

أولاً ــ الفاعل المعنوي فى التشريع الفرنسي :

على الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي قد أخذ بالتصور المادي للجريمة المنبثق من استحقاق وصف الفاعل في حالة ارتكاب الأفعال المادية المنشئة للجريمة . إلا انه وبصفة استثنائية اعتبر فى حكم الفاعل المادي الشخص الذى لا يرتكب بنفسه الأفعال المادية الناقلة للجريمة إلى حيز الوجود ، ولكنه كان سبباً ذهنياً أو عقلياً لارتكابها. وعلى هذا فالفاعل المعنوي فى الجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداه يستعين بها في تحقيق العناصر التى تقوم عليها ، كما تكمن أهمية الاخذ بنظرية الفاعل المعنوي للجريمة فى كونها تبريراً لمسئولية رئيس المؤسسة أو مدير الشركة الجنائية عن أخطاء تابعيه أو مرؤوسيه ؛ إذ وفقاً لهذه النظرية فإن لكل مخالفة فاعلين ، فاعل مادى هو الفاعل الواقعي للجريمة ، وفاعل معنوي هو الرئيس أو مصدر الأمر الذى بناءً على أمره أو امتناعه الآثم وقعت الجريمة ، أو مكن تركه لواجبه الغير من ارتكاب الجريمة .

وقد أدرج المشرع الفرنسي هذا المفهوم ــ الاستثنائي ــ في كثير من نصوص قانون العقوبات القديم ، منها المواد ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ فى فقرتها الثانية ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ . إلا انه يلاحظ تغير النظرة إلى مفهوم الفاعل المعنوي عند وضع مشروعي قانون العقوبات لسنة ١٩٧٨ ، ١٩٨٦ . لتجعل التحريض على الجريمة إحدى صور الفاعل المعنوي وليس صورة من صور الاشتراك فيها . وجاء نص المادتين ٢١٠١ــ٢ ، ٢١٠٣ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٧٨ ، واعتبر الفاعل المعنوي للجريمة هو " إما الشخص الذى دفع شخصاً آخر لارتكاب الجريمة ، وإما المحرض لشخص آخر على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يترتب على مشروعه الإجرامي أي أثر لأسباب خارجة عن إرادته " .

الجماعة الإرهابية ، أو كونه فاعلا لجريمة مستقلة هي جريمة الأمر بالتمويل . وينبع هذا التساؤل من أن المشرع قد قدر عقوبة محددة للمسئول عن الإدارة الفعلية دون اعتداد أو ارتباط بموقف الفاعل الأصلي ، والذي قد يختلف عن المدير الفعلي وفقا للتنظيم الهيكلي للجماعة الإرهابية.

إلا إنه نظراً للاعتراضات التى وجهت إلى هذا المركز القانوني الجديد للفاعل المعنوي ، سواءً من قبل الجهات العلمية المتخصصة أو أمام البرلمان الفرنسي ذاته ، تم الرجوع عن هذه النظرة الجديدة للفاعل المعنوي ، وجاء نص المادة ١٢١ــ ٧ من التقنين الجنائي الجديد ليعيد التحريض إلى مكانه باعتباره أحد صور الاشتراك فى الجريمة . ولم يأت التقنين الجديد بقاعدة عامة بشأن الفاعل المعنوي ، اكتفاءً بتطبيقاته الموجودة داخل طيات التقنين الجنائي ذاته (وعلى سبيل المثال جريمة الاعتداء على الحرية الفردية la liberté individuelle المؤثمة بالمادة ٤٣٢ــ٤ من قانون العقوبات).

ثانياً – الفاعل المعنوي فى الفقه والقضاء المصريين :

ينقسم الفقه المصري ما بين مؤيد ومعارض حول الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي . فيذهب فريق منهم إلى أن الفاعل المعنوي هو فاعل حقيقي لأن العنصر المعنوي للجريمة قد توفر لديه بينما توفر عنصرها المادي لدى المنفذ ، ومن ثم فإن المنطق يقضي بأن نعتبر الشخصين فاعلين مع غيرهما حيث إنهما قد ساهما بطريقة مباشرة في الجريمة ، وإنه لمجرد لتمييز أحدهما عن الآخر فإن الأول يطلق عليه وصف " الفاعل المعنوي" والثاني وصف " الفاعل " . كما ذهب البعض ــ في معرض تأييده لفكرة الفاعل المعنوي ــ إلى أن القانون يقر ــ كقاعدة عامة ــ مساواة بين الوسائل التي يتصور أن يستعين بها الجاني في ارتكاب الجريمة ، فلا فرق أن تكون الأداة المستعان بها جماداً أو حيواناً أو إنساناً غير أهل للمسئولية الجنائية أو حسن النية . كما أن نشاط الفاعل المعنوي ليس تحريضاً على الجريمة ، إذ أن التحريض هو بث لفكرة الجريمة في ذهن الغير وخلق التصميم الإجرامي لديه ، ولا يتصور أن تنشأ هذه إلا إذا وجه التحريض إلى شخص يستطيع أن يدرك دلالته الإجرامية ويقدر خطورة الأفعال التي يطلب منه الإقدام عليها ، وبنفي التحريض عن نشاط الفاعل المعنوي فلا مفر من اعتباره مساهمة أصلية . راجع في استعراض هذه الاتجاهات والآراء مؤلفنا : الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ١٩٦ وما يليها .

أما الفريق المناهض لاعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً فى الجريمة . فيستمد حجته فى ذلك من بعض نصوص القانون ، ومنها أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات التي عرفت فاعل الجريمة قد افترضت ارتكابه فعلا ماديا ، ولا يصدق هذا التعريف على الفاعل المعنوي ، لأنه لا يرتكب مثل هذا الفعل وإنما يقتصر نشاطه على فعل التحريض . ولما كان التحريض أحد وسائل الاشتراك وفقاً للمادة ٤٠ فإن الفاعل المعنوي يعد شريكاً وليس فاعلاً أصليا . ويضيف بعض الفقه إلى حجج القائلين بعدم انطباق نظرية الفاعل المعنوي في القانون المصري حججا آخري . أهمها انتفاء الفائدة وعدم وجود ضرورة قانونية لنظرية الفاعل المعنوي " الفاعل بالواسطة " لأن المشرع المصري قد تدارك النقص الذى شاب القانون الألماني عندما أخذ بنظرية الفاعل المعنوي ، فالمادة ٤٢ من قانون العقوبات المصري قد فرضت مسئولية الشريك جنائيا حتى ولو كان الفاعل غير مسئول عن الجريمة .

في حقيقة الأمر ، فإن تحديد عقوبة مستقلة للمسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية عن العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والذي قد يتعذر في الكثير من الأحيان تحديده ، وربط قيام مسئوليته الجنائية بتحقق شروط معينة والمتمثلة في كون الجريمة قد تم ارتكابها لحساب الجماعة أو لمصلحتها تجعلنا نجنح عن إقرار فكرة الفاعل المعنوي أو الشريك بالتحريض باعتبار أن أحدهما يمثل المركز القانوني للمدير الفعلي . إذ يرتبط إقرار إحدى الفكرتين بالربط المبدئي بين اجرام الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي أو الشريك بالمحرض .كما أن عدم الربط ينفي عن المشرع تبنيه لفكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير[1] . ونرى أن المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية قائمة عن ارتكابه لجريمة مستقلة ممثلة في جريمة الأمر بالتمويل ، استناداً إلي ما يملكه من سلطات من إدارة الجماعة ذاتها وتسيير أمورها وتحديد نواحي الصرف وغيرها من الأمور .

ويشترط ختاما لقيام المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية عن جرائم التمويل أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها لحساب الجماعة أو لمصلحتها . والمقصود بلفظ " لحسابها " هو أن الجريمة تمت لاسم ولمصلحة الجماعة الإرهابية . والأصل إنه لا عبرة بنوع المصلحة المتحصلة من ارتكاب الجريمة ، فسواءً أكانت مصلحة مادية للجماعة الإرهابية تتمثل في تحقيقها لفائدة مالية أو ربح مالي أو في تجنبها لخسارة . أو كانت مصلحة معنوية لها ويمكن أن تكون المصلحة غير المشروعة مباشرة أو غير مباشرة

---

(١) – يقصد بالمسئولية عن فعل الغير بها وفقاً لقواعد المسئولية المدنية أن يسئل الشخص مدنياً عن فعل شخص آخر . وقد نظم المشرع فى المادتين ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدني صور المسئولية عن فعل الغير ، وتنطوي هذه النصوص على حالتين فقط للمسئولية عن فعل الغير ، تتعلق الحالة الأولى بمسئولية المكلف بالرقابة عمن هم فى رقابته ، والحالة الثانية تتعلق بمسئولية المتبوع عن فعل التابع .

وبحسب الأصل فإن القانون الجنائي المصري والفرنسي لا يعرف مسئولية جنائية عن فعل الغير إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، مع مراعاة أن ظهور وتطور قانون العقوبات الاقتصادي وإقرار المسئولية الجنائية دون خطأ وبمجرد تحقق الركن المادي للجريمة ــ فى كلا البلدين ــ أبرز اتجاهاً لتقرير بعض حالات للمسئولية الجنائية عن فعل الغير ، تتحقق أثرا بقيام التابع بارتكاب جرم (سلوك مجرم) أثناء قيامه بعمل لدي المتبوع وداخل النشاط الذى عهد إليه به . وقد نشأت هذه المسئولية فى إطار المؤسسة الاقتصادية والصناعية ، ويعود تاريخ نشأتها تقريباً إلي تاريخ نشأة المسئولية الجنائية دون خطأ ، وكلاهما ارتكز على قاعدة أولية متمثلة فى مخالفة الأنظمة التي تحكم المؤسسة الاقتصادية والصناعية وسلامة العمل فيها . راجع : د. طارق احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

، محقق حدوثها أو احتمالية . كما إنه من ناحيـــة آخـــري لا عبـــرة بتحقـــق المصلحة أو الغرض المقصود من ارتكاب الجريمة .

ومن ناحية ثانية، فإنه يجب عند تحليل لفظ " حساب الجماعة الإرهابية " أن تفسر الأفعال المرتكبة من قبل المسئول عن الإدارة الفعليـــة فـــي خصـــوص جرائم التمويل والمقيمة للمسئولية الجنائية له عند ارتكابها لحســـاب الجماعـــة تفسيراً واسعاً يتعدى المصطلح الوارد بالنص القانوني . إذ أن لفظ " الحســـاب Le compte " لا يجب أن يفسر تفسيرا ضيقاً بحيث يعنى فقط مصلحة مادية للجماعة الإرهابية . وإنما يجب إطلاق المعنى بحيث يشمل أي هـــدف قصـــد المسئول عن إدارتها تحقيقه من وراء افعاله غير المشروعة لمصلحة الجماعة ذاتها ، حتى ولو لم يتحقق في النهاية أي مصلحة أو فائدة .

الفرع الثاني

اركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

بتحليل المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب والمتعلقـــة بتحديـــد الممـــول القانوني لجريمة تمويل الإرهاب بنصها على إنه " يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانـــت بمـــا فيهـــا الشـــكل الرقمـــي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أيـــة جريمـــة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها ". ووفقا لما ورد بالنص ، فإن السلوك المادي يتحدد بارتكاب الجاني لواحد أو أكثر من الصور الآتية :

أولاً – التمويل المادي والمعنوي للإرهاب :

١ – صور السلوك الإجرامي :

يقصد بالتمويل المادي الفعل المقترف من قبل الجاني والذي ينصب علـــى أشياء مادية محسوسة يمكن إدراكها بالحواس، وهو يختلف بذلك عن التمويل المعنوي بالنظر لأن هذا الأخير يقع على أشياء غيـــر ماديـــة كالمعلومـــات والبيانات والاستشارات وغيرها .

وقد عدد المشرع صور السلوك الإجرامي الذي تتحقق به جريمة التمويل ودون الاعتداد بصورته وما إذا كان مادياً أو معنويا . ويكفى لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لصورة واحدة من مجموع هذه الصور دون اشتراط اقترانها بأية صورة أخرى . كما يلاحظ أن المشرع لم يعتد بوسيلة السلوك الإجرامي ، ويستفاد ذلك مما أورده صراحة في صلب المادة " وبأية وسيلة كانت ". وعلى ذلك يتحقق السلوك ولو كانت وسيلته مشروعة كما لو جمع الجاني الأموال والمؤن باعتباره جمعية خيريه مرخص لها بجمع التبرعات من الأفراد .كما يلاحظ من ناحية ثالثة ، عدم اهتمام المشرع بكيفية وقوع التمويل ، وما إذا كان قد تم بوسيلة مباشرة كتسليم مادي مباشر إلي الإرهابي أو الجماعة الإرهابية ، أو بوسيلة غير مباشرة ، كما لو تعمد الممول إخفاء تمويله لإرهابي أو لجماعة إرهابية بإنشاء عدد من العمليات الصورية غير الحقيقية والتي يهدف من ورائها إلي اسباغ مشروعية أو اخفاء تصرفه بالتمويل ، كما لو حرر عقد لبيع لعقار يملكه الى إرهابي دون أن يقبض الثمن .

ومن ناحية رابعة ، فالملاحظ إن كافة صور السلوك الإجرامي لا تقع بمجرد السكوت أو الترك أو الامتناع ، بل يتعين لتحقق الركن المادي قيام الجاني بسلوك إيجابي لارتكاب الجريمة ، الأمر الذى يفترض إتيان حركة عضوية إرادية من جانبه .

(أ) -الجمع :

يقصد بالْجَمْعُ لغة ضَمُّ المتفرِّق بتقريب بعضِهِ من بعض، وَهُوَ خِلاَفُ التَّفْرِيقِ وَهُوَ مَصْدَرُ جَمَعَ يَجْمَعُ مِنْ بَابِ مَنَعَ. يقال: جَمَعْتُ الشَّيْءَ عَنْ تَفْرِقَةٍ أَجْمَعُهُ جَمْعًا وَأَجْمَعْتُهُ. وفي المثَل " تجمعين خلابة وصدوداً " : يضرب لمن يجمع بين خصلتي شر . والله القلوب : ألفها . فهو جامع . وجموع أيضاً ، ومجمع ، وجماع . والمفعول : مجموع ، وجميع : ويقال : جمع القوم لأعدائهم : حشدوا لقتالهم . وفي التنزيل العزيز ﴿ **إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾ . ويقال جَمَّعَ الْمُؤمِنُ مَعَ الجَمَاعَةِ : شَهِدَ الجُمُعَةَ وَقَضَى الصَّلاَةَ فِيهَا ، وجَمَّعَ رِجَالَ القَرْيَةِ : جَمَعَ شَمْلَهُمْ ، وجَمَّعَ الْمَالَ : جَمَعَهُ. (١)

ويقصد بالجمع من الناحية الاصلاحية كل سلوك إيجابي يقترفه الجاني تكون الغاية منه تجميع الأموال أو العتاد أو الأسلحة أو البيانات بهدف تمويل إرهابي أو جماعة إرهابية ودون الاعتداد بصورة هذا الجمع . كما لو تمثل

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " جمع " ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

في نشر إعلانات مبوبة في الجرائد مع فتح حساب بنكي لتلقي الأموال ، أو مخاطبة الجماهير أو تأسيس جميعه خيرية والحصول على ترخيص بذلك لجمع التبرعات النقدية والعينية لاستخدامها في تمويل جرائم الإرهاب

(ب) – التلقي :

تلقي تلقَّى يتلقَّى ، تَلَقَّ ، تلقّيًا ، فهو مُتَلَقٍّ ، والمفعول مُتَلَقًّى . ويقال تَلَقَّى الدَّرْسَ : تَلَقَّنهُ وتَلَقَّى مِنْهُ العِلْمَ : أَخَذَهُ ، فهمَهُ . وتَلَقَّى مُكالمَةً هاتِفِيَّةً : تَوَصَّلَ بها هاتِفِيّاً . وتَلَقَّى الضُّيوفَ :اِسْتَقْبَلَهُمْ .تلقَّى الضَّوء الأخضر : مُنح الإذنَ بالبَدْء في عمل ما ، أو أخذ الموافقة والقبول. (١)

ونرى أن التلقي كسلوك معتبر في جريمة تمويل الإرهاب يمثل الصورة المقابلة للجمع . فالتلقي هو غاية الجمع . ولا يشترط في هذا الصدد اقتراف الجمع والتلقي من قبل شخص واحد . فقد يتفقان ونكون في هذه الحالة أمام صورة من صور التعدد المعنوي للجرائم . وقد يختلفان ، وفي هذه الحالة تقوم مسئولية كل من الجامع والمتلقي .

(ج) – الحيازة :

حازَ على يَحوز ، حُزْ ، حَوْزًا وحِيازةً ، فهو حائز ، والمفعول محوز . ويقال حازَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلَها إلى صَدْرِها : ضَمَّتْهُ إِلَيْها . وحازَتْ آراؤُهُ إِعْجابَ الحاضِرِينَ : نالَتْ .وحاز الشَّيءَ أو حاز على الشَّيء : ضمّه وملكه ، وحاز الأرضَ : أعلمها وأحيا حدودَها ، وحاز قصبَ السَّبْق : ملك ، سبق غيرَه ، تفوَّق على غيره ، وحازَ فلانٌ : سار حازَ سيرًا ليِّنًا ، وحازَ الدوابَّ حَوْزًا : ساقها برفق. (٢)

ويقصد بالحيازة من الناحية القانونية وضع اليد على الأموال والعتاد والأسلحة وغيرها على سبيل الملك والاختصاص . ولا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي ، فيعد الشخص حائزا ولو كان محرز الأشياء موضوع الجريمة نائبا عنه ، وتستند هذه النتيجة إلي ما أورده المشرع من إمكان وقوع السلوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " ألق " ، ص ٢٤ .

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " حاز " ، ص ١٥١ .

(د) - الإمداد :

أَمْدَدْتُ ، أُمِدُّ ، أَمْدِدْ ، مصدر إِمْدادٌ . ويقال إِمْدادُهُ بِمُساعَدَةٍ : تَقْديمُ إِعانَةٍ ، وتَوَصَّلَ الجَيْشُ بِإِمْداداتٍ عَسْكَرِيَّةٍ : العَتادُ ، كُلُّ ما يُرْسَلُ إِلى القُوَّاتِ الْمُحارِبَةِ مِنْ رِجالٍ وَأَسْلِحَةٍ وَمَؤُونَةٍ لِتَقْوِيَةِ صَفِّها . ويقال هَلْ مِنْ إِمْدادٍ في الأَجَلِ : الإِطالَةُ فيهِ . (١)

ويقصد بالإمداد من الناحية القانونية واتساقا مع المعني اللغوي كل من أمد الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية بمساعدات للمحافظة على بقائها واستمراراها في القيام بأغراضها غير المشروعة .كمن تولى من رجال الأعمال إمداد الجماعة التي ينتمي إليها بمعونات شهرية لإمكان الجماعة دفع مكافآت لأعضائها أو نشر منشورات دعائية لها أو لكسب ود الأهالي وثقتهم بتوزيع بعض المنقولات أو السلع الضرورية عليهم أو غير ذلك من الصور .

(ه) -النقل :

نَقَلَ يَنقُل ، نَقْلاً ، فهو ناقِل ، والمفعول مَنْقول . ويقال نَقَلَ الشيءَ : حوَّله من موضع إِلى موضع ، ونقل الملكيَّة : غيرها من شخص إِلى شخص آخر ، ونقل جَريحاً : حَمَلَهُ ،ونقل الخبرَ عن قائله : رواه ، حكاه عنه روّاد ، ونَقَلَ الأَخْبَارَ : أَذاعَهَا ، نَشَرَهَا ، ونَقَلَ الْمُوَظَّفَ إِلى مِنْطَقَةٍ بَعِيدَةٍ : أَعادَ تَعْيِينَهُ ، أَلْحَقَهُ ، ونقل الكتابَ : نَسَخه ، ونَقَلَ الغَرْسَ : قَلَعَهُ لِيَغْرِسَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، ونقل الكتابَ : ترجمه إلى لغةٍ أخرى . (٢)

ولا يختلف النقل كمفهوم قانوني عن معناه اللغوي ، إذ يراد به نقل الشيء موضوع جريمة التمويل من موضع إلى آخر ، أو نقل حيازة الشيء بتسليميه ماديا ، أو نقل الملكية باتباع الإجراءات القانونية المقصودة ، أو إبلاغ المعلومات أو البيانات إلي الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

(و) - التوفير :

وفَّرَ يوفِّر ، توْفيرًا ، فهو مُوفِّر ، والمفعول مُوَفَّر ، ووفَّر المالَ : نمّاهُ وادَّخرَهُ ، لم يُنقصه ، ووَفَّرَ عَلَيْهِ حَقَّهُ : اِسْتَوْفَاهُ ، ووفَّر المالَ : اقتصده

---

(١) - أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " أمد " ، ص ٢٥ .

(٢) - أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " نقل " ، ص ٩٤٩ .

لوقت الحاجة ، ووفَّر الشَّيءَ : كثَّره ، ووَفَّرَ اللَّهُ حَظَّهُ مِنَ الْمَحْصُولِ : أَسْبَغَهُ ، ووفَّر الشَّيءَ : أوجَده ، وفّر الشُّغل للعاطلين . (١)

ويقصد بالتوفير من الناحية القانونية كل سلوك ايجابي يرتكبه الجاني ويهدف به إما إلي حفظ المال أو إنماؤه بقصد استخدامه كله أو جزء منه في ارتكاب جرائم إرهابية ، كما لو أنشا الجاني وديعة بنكية بغرض الحصول على فوائد ، أو قام بالمشاركة في بعض المشروعات بقصد إنماء المال وزيادته .

٢ – موضوع التمويل :

كما سبق الذكر عند التعرض لماهية تمويل الإرهاب – ودون استطراد مكرر – فقد أعطى المشرع المصري لموضوع التمويل مفهوما واسعا، إذ جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب جريمة إرهابية، أو محاولة ذلك. وذلك تفاديا لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب. كما عرف المشرع بمقتضى البند ٦ من المادة الأولى الأموال بأنها "جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ". (٢)

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " وفر " ، ص ١٠٤٦ .

(٢) – راجع ما سبق ذكره في شأن تمويل الإرهاب الوارد في المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٢٧.

ثانياً – توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله [١] :

اعتبر المشرع من قبيل تمويل الارهاب توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر . وفي حقيقة الأمر ، ووفقا لما ورد من الفاظ ، فلم يشترط المشرع وجود علاقة سابقة من أي نوع كانت بين مالك الملاذ وبين الإرهابي أو من يقوم بإيوائه ، بل يكفي أن يعلم بأنه إرهابي وأن تتجه إرادته نحو إخفائه ، كما لم يشترط المشرع وقتا معينا للإخفاء . وبالمثل فلم يشترط شروطا معينة في الملاذ ، فقد يكون منزلاً أو بيتاً ريفياً أو كهفاً في إحدى الجبال ، أو مزرعة أو غير ذلك من الأماكن . [٢]

---

(١) – وبالمثل فقد جرم المشرع الفرنسي هذه الصورة فيما أورده بمقتضى البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة ٤٢١-٢-٦ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " أولاً – يعد عملاً إرهابياً التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة عمدياً ويتعلق بمشروع فردي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الترعيب ، ويتميز بواسطة : ... ٢ – واحد أو أكثر من الأفعال المادية الآتية : ... (د) الايواء المؤقت لأجنبي على مسرح عمليات الجماعات الارهابية ".

"I.-Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :... 2° Et l'un des autres faits matériels suivants :... d) Avoir séjourné à l'étranger sur un théâtre d'opérations de groupements terroristes ".

(٢) – تعد هذه الجريمة تطبيقا خاصا لجريمة إخفاء الهاربين الواردة بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات بنصها على إنه " كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

١- إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢- وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس

٣- وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . (ألغيت عقوبة الغرامة من هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده " .

ومن زاوية أخرى ، فكل ما اشترطه المشرع لتحقق هذه الصورة ثبوت صفة الإرهابي . وقد عرف المشرع بمقتضى البند ٢ من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب الإرهابي بأنه " كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك " .

ويكتسب الشخص وصف الإرهابي في حالتين ، تتمثل الحالة الأولى في صدور حكم جنائي نهائي بأسباع هذا الوصف على الجاني ، وتتجلى الحالة الثانية في صدور قرار الدائرة المختصة من دوائر محكمة استئناف القاهرة بإدراج اسم الجاني على قائمة الإرهابيين بناء على طلب من النائب العام مشفوعا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وفقا لما اوردته المادة الثانية والثالثة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة تمويل الإرهاب – باختلاف صورها – تعد جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة .

فمن ناحية أولى ، يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة ، ويتمحور العلم حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة شكلية .أما في حالة انتفاء العلم بهذا الغرض، كما لو تم تقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، إلا أنها استخدمت في ذلك، فتنهدم الجريمة بانهدام ركنها المعنوي، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع، فهذا الأخير لا

يمكن اعتباره في هذه الحالة ممولا للإرهاب [١] . ومن ناحية ثانية ، يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم هذا العلم إلي اتيان السلوك الإجرامي كما هو محدد بنص التجريم والمتمثل في تقديم معونات مادية أو معلوماتية لإرهابي أو لجماعة إرهابية، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، ولا عبرة في هذا الصدد بالباعث من تقديم هذه المعونات. [٢]

ومن ناحية ثالثة ، نرى أن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إلي استخدام وسائل التمويل كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك وفقا لما أوردته المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب .

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة

أولاً – استعراض العقوبات المقررة لجرائم تمويل الإرهاب :

تعد جرائم تمويل الإرهاب من الجنايات وفقا لما اوردته المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب . هذا وقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي . كما قرر المشرع ظرفا مشددا لهذه الجريمة يرفع عقوبتها إلي الإعدام يتمثل في حال تقديم التمويل إلي جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي . وتكمن العلة من التشديد إلي خطورة التمويل في حال الجماعات الإرهابية استنادا إلي ما يقدمه إليها من قدرة على تحقيق اهدافها المنظمة تفوق ما يملكه الإرهابي الفرد . كما تستند الحكمة من التشديد في الحالة الثانية إلي ان التمويل المقدم لارتكاب عمل إرهابي يكون قد فاق القدر المجرم من الناحية التشريعية ، إذ ان العقوبة في صورتها البسيطة مخصصة للتمويل دون اعتداد بغرض أو دون

---

(١) – راجع : د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ، طبعة ٢٠٠٨ ص ١٤١.

(٢) – يقصد بالباعث Le mobile الدافع أو المصلحة التى تحث على تكوين العلم والإرادة اللذين يهدفان إلى تحقيق نتيجة معينة ، وبمعنى ــ أكثر بساطة ــ فالباعث هو السبب الشخصي la raison personnelle للفاعل على ارتكاب الجريمة . والقاعدة العامة وفقاً لقانون العقوبات ــ فى فرنسا ومصر ــ إنه لا اعتداد بالبواعث فى تقدير قيام الجريمة ،، وإن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها ، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذى دفع الجاني إلى مقارفتها .

ربط بينه وبين الجريمة الارهابية ، فإذا ما قدم التمويل تحقيقاً لغاية محددة والممثلة في ارتكاب عمل الإرهابي حق تشديد العقاب للتخصيص .

ومن ناحية ثانية ، فقد قرر المشرع ذات العقوبة الواردة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر للمسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية إذا ما تم ارتكاب جرائم التمويل بواسطة هذه الأخيرة ، وما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها .

ومن ناحية ثالثة ، تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. وعليه ، يمكن القول بأن المشرع المصري قد قرر مسئولية الجماعة الإرهابية الجنائية باعتبارها شخصا معنوياً . ونرى ان هذه المسئولية هي مسئولية شخصية، وذلك على سند إن ارتكاب المسئول عن الإدارة الفعلية للجريمة بصفته ممثلاً للجماعة الإرهابية يعنى فى ذات الوقت ارتكاب هذه الأخيرة لها ، لأنه يمثل الجماعة الإرهابية ويعبر عن إرادته ، وبالتالي فإن إسناد هذه الجريمة إليه ينطوي في ذات الوقت على إعمال إسناد تلقائي لمسئولية الجماعة الإرهابية الجنائية ، وبشرط أن يملك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة قسطاً من الاختصاص المتعلق بنشاط الجماعة أو الكيان الإرهابي ، ولهذه الأسباب ، فقد اشترط المشرع وقوع الجريمة لحساب الجماعة الإرهابية أو لمصلحتها .

ومن زاوية أخرى ، فإن إقرار مسئولية الجماعة الإرهابية التضامنية مع المسئول عن الإدارة الفعلية المحكوم عليه عن العقوبات المالية التي يحكم بها لا تمثل مسئولية جنائية بالمعنى الدقيق ، وإنما هي كما يذهب بعض الفقه نوع من الضمان للوفاء بقيمة الغرامات التي قد يحكم بها على الشخص الطبيعي بصفته المسئول الفعلي عن الإدارة وبصفته مسئولاً جنائياً عن جريمة تمويل الإرهاب، ولعل العلة من هذا تكمن في فداحة مبالغ العقوبات المالية أو التعويضات المحكوم بها مما قد يعجز المسئول عن الجريمة عن الوفاء بها بما يحول دون تنفيذها ، ولذلك فإن إقرار هذه المسئولية التضامنية للجماعة الإرهابية بجانب مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية الجنائية هو لضمان تنفيذ دفع العقوبات المالية والتعويضات فقط . [١]

وختاماً ، يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة ام درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جرائم تمويل الإرهاب .

---

(١) – راجع : د. محمد عبد القادر العبودي ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ص ٧ .

ثانياً – المصادرة كعقوبة تكميلية :

وفقاً لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية ، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات ، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها . كما يجب على المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية .

ثالثاً– تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه إحدى جرائم تمويل الإرهاب وفقا لما تقضي به المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

(أ)- الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية ، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة ، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها ، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية . كما تقضي المحكمة ، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في

القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثالث

جريمة اعداد وتدريب الافراد أو تلقي التدريب أو التعليم

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو حرض على شيء مما ذكر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي ليس لها نظير بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي والمتعلق بجرائم الإرهاب المضافة إلي قانون العقوبات ، إلا أن المشرع قدر خطورة هذه الأفعال ولاسيما بعد انتشارها في المدة الأخيرة فأراد القضاء على الإرهاب وهو مازال في المهد، فعاقب من يتدرب من جهة ومن يدرب من جهة أخرى في خطوة استباقية وقبل المباشرة والاشتراك في الأعمال الإرهابية، لمجرد أن القصد من وراء الحصول على هذه الخبرات استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي. ومن **ناحية ثانية** ، يحتوي النص التشريعي في حقيقته على جريمتين وليس جريمة واحدة يجمع بينهما وحدة الغرض الإجرامي والمحل وهما جريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال أو صنع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ووسائل الاتصال بمختلف انواعها أو على فنون القتال الحربية . وجريمة التدرب على استعمال أو صنع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ووسائل الاتصال بمختلف انواعها أو على فنون القتال الحربية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية أو الاعداد لها .

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بمقتضى البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٤٢١-٢-٦ المضافة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-

٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " أولاً – يعد عملاً إرهابياً التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة عمدياً ويتعلق بمشروع فردي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الترعيب ، ويتميز بواسطة : ... ٢ – واحد أو أكثر من الأفعال المادية الآتية : ...(ب) – حيازة أو التدريب أو تجهيز الأسلحة أو أي شكل من أشكال القتال أو صناعة أو استخدام المتفجرات الحارقة والأسلحة النووية والاشعاعية والبيولوجية أو الكيميائية أو توجيه وارشاد الطائرات أو تشغيل السفن ". (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لصفة الجاني . ونبحث في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونتناول في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

الفرع الأول

صفة الجاني

افترض المشرع لقيام الجريمة المؤثمة بنص المادة ١٥ من قانون مكافحة الارهاب بكلا صورتيها توافر صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون مدرباً أو متدرباً .

أولا –تعريف التدريب لغة واصطلاحاً :

١ – تعريف التدريب في اللغة :

التدريب على وزن تفعيل من دَرِبَ بالأمر دَرَباً ودُرْبة، وتدرّب: ضَرِيَ ودرّبه به وعليه وفيه: ضَرّاهُ. والمدَرَّب من الرجال: المجرّب. والمدرّب: الذي قد أصابته البلايا ودربته الشدائد حتى قوي ومرن عليها. والدُّربة:

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

"I.-Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :…2° Et l'un des autres faits matériels suivants :…

b) S'entraîner ou se former au maniement des armes ou à toute forme de combat, à la fabrication ou à l'utilisation de substances explosives, incendiaires, nucléaires, radiologiques, biologiques ou chimiques ou au pilotage d'aéronefs ou à la conduite de navires ".

الضراوة، والدُّربة: عادة وجرأة على الحرب وكل أمر. وقد درب بالشيء يدرُب ودرب به إذا اعتاده وضري به، تقول: ما زلت أعفو عن فلان حتى اتخذها دربة. والدارب: الحاذق بصناعته . ويقال درب فلانا بالشيء ، وعليه ، وفيه : عوده ومرنه . ويقال درب البعير : علمه السير على الدروب . [١]

ومن هذه المعاني والمرادفات اللغوية يتبين أن التدريب يكون بمعنى التعويد والحذق والتمرين، بحيث يتأهل المتدرب ويتعرف على ما هو بصدده ليكون فيما يتدرب فيه حاذقا متقنا متمرسا خبيرا، بحيث يعرف دقائق صناعته وأسرارها ويعرف مع ذلك كيف يستفيد من ملكاته وقدراته بدقة وإحكام.

٢ – تعريف التدريب اصطلاحاً :

يتطابق مفهومه مع التعريف اللغوي، لأن التّدرُّب والتعوّد والتمرّس والوقوف على أسرار الصناعة والولوع بها والنبوغ فيها من مقتضيات التدريب ولوازمه ومعانيه . وفي حقيقة الأمر ، ورغماً عن التطابق بين المعنيين ، إلا أن تعريفات التدريب من الناحية الاصطلاحية قد تعددت وتنوعت رغماً عن انسلاخها من ذات الأساس اللغوي . فُعرف بانه " عملية تعليمية متخصصة وموجهة بهدف إكساب المتدرب خبرة محددة؛ فإذا كان التعليم هو: "إكساب قواعد المتعلم المعرفة العامة"، فالتدريب هو: "إكساب المتدرب المعرفة المتخصصة في مجال حصري متخصص، بهدف رفع الكفاءة إلى أقصى درجة تنافسية " [٢]. أو هو " نشاط منظم يركز على الفرد لتحقيق تغير في معارفه ومهاراته وقدراته لمقابلة احتياجات محددة في الوضع الحاضر أو المستقبلي ،في ضوء متطلبات العمل الذي يقوم به المرء ،وفي ضوء تطلعاته المستقبلية للوظيفة التي يقوم بها في المجتمع ".

ثانياً – أطراف عملية التدريب :

كما سبق الذكر ، فقد اشترط المشرع المصري توافر صفة اساسية في مقترف الجريمة وهو أن يكون مدربا أو متدربا . وينحصر موضوع التدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية .

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " درب " ، ص ٢٧٧ .

(٢) – راجع الموقع الالكتروني للأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي :
http://www.abahe.co.uk/training-concept.html

وفي خصوص المدرب أو المعلم ، فنرى أن ثبوت هذه الصفة ترتكن الى واقع الحال . ويعني ذلك أنه لا يشترط لثبوتها أن يكون المدرب أو المعلم حائزا لشهادات علمية أو فنية في خصوص المجال الذي يتولى التدريب فيه . فقد تكون المحصلة المعرفية له مستخلصة من تجارب حياتية أو تعليم ذاتي أو غير ذلك . ولا يشترط من ناحية اخرى أن يكون الجاني ملماً بكافة الموضوعات المحددة كمحل للتجريم ، وإنما يكفى أن يكون ملما بأحدها لقيام الجريمة . ولا يشترط كذلك اقتران التعليم بالتدريب بل تقوم الجريمة ولو كان محلها محاضرات نظرية ألقيت دون التدريب الفعلي لمحتواها .

وفي خصوص صفة المتدرب ، فلم يشترط المشرع لاكتساب هذه الصفة فئة عمرية محددة أو مواظبة على حضور الدورات أو اجتياز عددا معينا من الدورات أو غير ذلك من العناصر التي لا تؤثر في توافر الصفة . وفي حقيقة الأمر ، فقد ركن المشرع لثبوت الصفة الى توافر احد معيارين . يتمثل أولهما في التلقي الفعلي للتدريب أو التعليم . ويتجلى المعيار الثاني في التواجد في الاماكن المخصصة للتدريب . هذا بالإضافة الى ضرورة انصباب هدف التدريب على ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج أيا كان موضوع التدريب .

الفرع الثاني
اركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول
الركن المادي

أولاً – السلوك الإجرامي :

رغماً عن اشتراك الجريمتين الواردتين بالمادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب في موضوع التدريب وفي الغرض الإجرامي وفي القصد الجنائي المتطلب . إلا أنهما يختلفان في السلوك الإجرامي . فالجاني في جريمة التدرب على صنع أو استعمال الأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها أو وسائل الاتصال أو تعلم الفنون الحربية أو الوسائل القتالية بقصد استعمالها في ارتكاب جريمة ارهابية ، هو متلقى التدريب ، يمثل بهذه الصفة مشروع شخص إرهابي .

ويتخذ السلوك المقترف من قبل الجاني أحد صورتين . تتمثل الصورة الأولى في تلقى التدريب أو التعليم . وتتجلى الصورة الثانية في تواجد الجاني

في أماكن التدريب . ويقصد بالتلقي أخذ العلم من المدرب [١] ، ويقتضى هذا الأخذ الانخراط الفعلي في التدريب دون اعتداد بعدد مراته أو موضوعه . ويقصد بالتواجد المكوث الفعلي في أماكن التدريب وإن لم يقترن به تدريبا فعليا . إذ يمثل هذا التواجد أو المكوث قرينة على انخراط الجانب في التدريب لعدم وجود ما يبرر ذلك التواجد غير هذا السبب .

وتتبلور العلة من تجريم سلوك المتدرب في تدربه لدى جهات غير شرعية ، إذ أن الأصل أن استعمال أو صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو اتقان فنون القتال الحربية أمر يحتاج إلي الخبرة والتدريب والممارسة ، والأصل أن الكليات الحربية والقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي هي صاحبة الاختصاص في تدريب الأشخاص على استعمال السلاح من أجل الذود والدفاع عن أمن الوطن الداخلي أو الخارجي . بالإضافة إلي ذلك ، فإن هدف الجانب من اكتساب هذه الخبرات المكتسبة يتجلى في تنفيذ جرائم إرهابية .

ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص السلوك الإجرامي المتطلب في جريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية ، وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ جرائم إرهابية ، فهو قيام الجاني بإعداد وتدريب أشخاص وإعطائهم خبراته في هذه المجالات المختلفة ، فهو المعلم لفنون الإرهاب وليس متلقي العلم .ويعني بالإعداد والتدريب المقصود إكساب المتدرب المعرفة المتخصصة في مجال حصري متخصص، بهدف رفع الكفاءة إلى أقصى درجة تمكنه من ارتكاب جرائم إرهابية.

كما قد يتخذ السلوك الإجرامي المقترف من قبل المدرب التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية وذلك بما أورده المشرع في عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهابية بنصها على إنه " أو حرض على شيء مما ذكر ". ويعني هذا الإيراد التشريعي عدم تطلب الإعداد أو التدريب الفعلي على صنع أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات ووسائل الاتصال أو اتقان الخبرات القتالية أو الأساليب القتالية ، وإنما يكفى لقيام الجريمة قيام المدرب أو المعلم على التحريض بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بإحدى الوسائل سالفة البيان ولو لم ترتكب الجريمة الإرهابية محل التحريض.

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " لقي " ، ص ٨٣٦ .

وتكمن العلة من تجريم التحريض لما يؤدي إليه من خلق فكرة الجريمة لدى المتدرب ، وتدعيمها لكى تتحول إلى تصميم على ارتكابها [١]، وقد يلجأ المدرب المحرض في سبيل تحقيق هذا الهدف إلى استخدام الوسائل المادية أو النفسية . وقد أدرج المشرع الفرنسي فى تنظيمه للتحريض بوصفه أحد صور الاشتراك في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ــ ٧ للوسائل التي قد يلجأ إليها المحرض [٢] كتقديم الهبة أو الوعد أو التهديد أو باستخدام الإكراه المعنوي أو الأدبي . [٣]

وحيث أن الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه . وإذ كان القاضي الجنائي ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ، حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكلة ذلك ، أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ، كما له أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على الجريمة من أعمال لاحقة لها . [٤]

ثانياً – محل السلوك الإجرامي :

١ – صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية :

(أ) – تعريف السلاح لغة واصطلاحاً :

السلاح اسم جامع لآلة الحرب ، من سَلَحَ يَسلَح ، سَلْحًا ، وسُلاحًا ، فهو سالِح . وجمعه على التذكير أسلحة ، سُلُوحٌ ، وسُلْحانٌ ، ويجمع على التأنيث سَلاحات ، والتذكير أولى . وتسلح الرجل أي لبس السلاح ، واسلحه فلانا أي زرده بالسلاح ، والسِّلاحُ : اسمٌ جامعٌ لآلةِ الحرب في البَرِّ والبحر والجوّ والجمع . والعصا تسمى سلاحاً ، وخصه البعض بما كان من الحديد ، وقصره البعض على السيف . وقد استعمل القرآن كلمة السلاح بهذا المعنى ، قال الله عز وجل ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [٥] . وعن عقبة بن مالك

---

(١) – راجع : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

(2)-Crim., 3 mars 1959, Bull. crim., n° 145 ; Crim., 21 sept 1994, Bull. crim., n° 302 ; Crim., 15 déc 1999, Bull. crim., n° 310

(3)-Crim., 3 nov 1994, Dr. penal 1995. 58 ; Gaz. Pal. 1995. 1. Somm. 171

(٤) – نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة عمر ٦ع ، س ١٥ ، رقم ١٠٩٦ ، ص ٧١٩.

(٥) – سورة النساء ، الآية رقم ١٠٢ .

قال " بعث النبي سرية ، فسلحت رجلاً منهم سيفاً " ، أي جعلته سلاحه ، فالسلاح اسم جامع لآلة الحرب [١]. ولا يخرج السلاح في معناه الاصطلاحي عن المعني اللغوي . ويمكن في هذا الصدد تعريفه بأنه كل أداه أو وسيلة معدة للهجوم أو الدفاع بطبيعتها أو استعمالها .

(ب) – أنواع الأسلحة :

لم يفرق المشرع المصري في معرض تحديده لمحل التدريب في الأثر بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية .

النوع الأول – الأسلحة التقليدية :

تتمثل الأسلحة التقليدية في الأسلحة المتداولة بشكل واسع ، وتتراوح بين أسلحة تقنية ، ومتواضعة ، وأخرى عالية ، ويطلق وصف التقليدية على الأسلحة التي يكون استخدامها مقبولاً صراحة أو ضمناً من غالبية الدول في المجتمع الدولي ، ويكون ضررها محدوداً .

وقد حدد المشرع المصري بمقتضى البند (د) من المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب أنواع الأسلحة التقليدية بنصها على إنه " الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانوناً ".

وعلى ذلك تشمل الأسلحة التقليدية الأسلحة البيضاء بأنواعها المختلفة كالسيوف والخناجر والأقواس والسهام والبلط والجنازير والسنج وغيرها . كما تشمل الأسلحة النارية غير المشخشخة والاسلحة المشخشخة بأنواعها المختلفة كالمسدسات والمدافع والرشاشات والبنادق الآلية والأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية، والذخائر بمختلف أنواعها [٢] ، والمفرقعات بمختلف أنواعها وفقا لما ورد بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية في هذا الصدد ؛ كقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤.

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " سلح " ، ص ٤٤١ .

(٢) – ويقصد بالذخائر الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري، وتشمل البارود والرصاص، والكبسول، وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه، وكذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازا أو سائلا ضارين بقصد إطلاقه من سلاح ناري ، وكذلك القنابل اليدوية ، والقذائف المماثلة ، سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح ناري أو لم تكن .

النوع الثاني – الأسلحة غير التقليدية :

يسود المجتمع المعاصر مصطلح الأسلحة غير التقليدية ، وهو تعبير مستحدث . وفي حقيقة الأمر ، فقد أثر هذا الاستحداث على تعريفها . فعرفها مجلس الأمن بأنها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية . وعرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بأنها الأسلحة الذرية المتفجرة ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيماوية ، والبيولوجية الفتاكة ، وأي أسلحة يتم تطويرها ، وتحمل خصائص تدميرية مماثلة للقنبلة الذرية أو النووية ، أو الأسلحة الأخرى ، وتسمى أيضا بالأسلحة اللاإنسانية ، وأسلحة التدمير الشامل [١] . وعرفها حلف شمال الأطلسي بأنها الأسلحة المشعة والمواد الكيميائية والبيولوجية . وعرفها المشرع الأمريكي بأنها الأسلحة التي تحدث الأذى الجسماني لعدد كبير من الناس وتشمل المواد الكيميائية ، أو الجرثومية ، أو المشعة . وعرفها مكتب المباحث الاتحادية الامريكية بأنها أي سلاح يجتاز عتبة كونه سلاحا تقليديا ، وينتقل إلي مصاف أسلحة الدمار الشامل. [٢]

وقد عرفها المشرع المصري بدوره بمقتضى البند (ه) من المادة الاولى بنصها على أنه " الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية ، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية ، صلبة ، أو سائلة ، أو غازية أو بخارية ، أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها ، لها القدرة أو الصلاحية على ازهاق الأرواح ، أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت ".

ولنا في هذا التعريف إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، لا يمثل هذا التعريف التشريعي تعريفاً دقيقا استناداً إلي أنه لم يتعرض لكينونة السلاح غير التقليدي ومنبع التمييز بينه وبين الأسلحة التقليدية ، وإنما يمثل هذا التعريف تعداداً لمصادر الأسلحة غير التقليدية . ومن **ناحية ثانية** ، وفي خصوص مصادر الأسلحة غير التقليدية الواردة بالنص التشريعي ، يظهر تخبط تشريعي واضح يرجع إلي الرغبة في الإحاطة بكافة انواع الأسلحة غير التقليدية . ومن دلائل هذا التخبط التفرقة بين الأسلحة والمواد البيولوجية والمواد الجرثومية رغماً عن أن الثانية تندرج في نطاق الأولى . ومن **ناحية ثالثة** ، لم يعتد المشرع بطبيعة السلاح غير التقليدية أو مصدره أو كيفية انتاجه لاكتساب الصفة . ومن **ناحية رابعة** ، حدد المشرع الأثر الناجم عن

---

(١) – إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن، مركز الأمم المتحدة لترع السلاح، حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٨٠ ، ٣٣٤ /٣.

(٢) – في عرض هذه التعريفات ، راجع : أ . محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب ، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧ .

الأسلحة غير التقليدية بكونه له القدرة أو الصلاحية على ازهـــاق الأرواح ، أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بهـــا ، أو إلحـــاق الضـــرر بالبيئـــة أو بالمباني والمنشآت . ويلاحظ أن هذا الاثر عام ويصلح لأن ينتج عن اســـتخدام الأسلحة التقليدية .

ورغماً عن التوسع في مصادر الأسلحة غير التقليدية ، إلا أنه يجمل إجمال أهمها في المصادر الآتية :

ـــــ الأسلحة البيولوجية :

تستعمل الأسلحة البيولوجية عن قصد مواد مُمرضة كي تسبب المـــوت أو الأذى للإنسان أو الحيوان ، أو هي الأسلحة المشتملة على كائنـــات مجهريـــة حية تولد في الإنسان أمراضاً تسبب العجز ، كما تشتمل تلك الأســـلحة علـــى التوكسينات ، وهي مواد كيميائية سامة تشتق من البكتريا أو من النبات أو من الحيوان ، وتعد الأسلحة الجرثومية من مفردات الأسلحة البيولوجيـــة والتـــي تعتمد في أساسها على الجرائم المسببة للموت أو للعجز أو الضعف . [١]

---

(١) – تتألف الأسلحة البيولوجية من عوامل بيولوجية، ومن الذخيرة أو المعدات أو الوسائل المستخدمة لإيصالها. وتؤثر عوامل الأسلحة البيولوجية من خلال الآثار الممرضة التي تصاب هبا الكائنات الحية. وقد تتمكن أيضا هذه العوامل في المستقبل من الضرر بالمعدات وذلك بجعل العناصر البلاستيكية والمطاطية تتآكل وتتدهور. وجل عوامل الأسلحة البيولوجية هي كائنات حية تتوالد وتتكاثر بعد انتشارها. ومن شأن هذه السمة أن تزيد في الواقع من مفعولها مع مرور الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، تحمل بعض العوامل العدوى، بمعنى أنها تنقل الداء من كائن مصاب إلى كائن آخر. وفي استطاعة هذه العوامل التي تسبب العدوى أن تكون نقطة انطلاق وباء عام، لا سيما إذا كانت ظروف الإصحاح المحلية ظروفاً رديئة. ومن منظور الحرب البيولوجية، تنطوي طبعا هذه العوامل على قيمة أكبر لأن في إمكانها أن تلحق أكبر ضرر ممكن. ومن السمات المتأصلة الأخرى التي تزيد من ملاءمة العوامل البيولوجية لأغراض الحرب، ما يلي: الانتقال بالعدوى، والفوعة، والسمية، وفترة الكمون، والفتك، والاستقرار.

وتصنف عموما العوامل البيولوجية التي يصلح استخدامها في الأسلحة البيولوجية في خمس فئات وهي: البكتريا، والفيروسات، والريكتسيات، والفطريات، والتكسينات. وتعرف البكتريا بأنها كائنات مجهرية ذات خلية وحيدة، تتمثل في مادة نووية، وبلاسما الخلية، وغشاء الخلـــية، ومـــنها مـــا يسبب المرض . عموما يمكن استنباتها بيسر في مستنبتات اصـــطناعية صـــلبة أو مائعة، وتتضاعف بمجرد أن تنقسم . وإن كان عدد من البكتريا الممرضة يتأثر بالمضادات الحيوية ، فيمكن انتقاء سلالات كفيلة بمقاومة علاجـــات معينة . وتشمل ال بكتيريا الصالحة لصنع العوامل البيولوجية، العصية الجمـــرية، والبروســـيلة الختريرية ، ويرسنية الطاعون، وهدبة الكوليرا، وبكتيريا الفرنسيسلة التولارية ، وسلمونيلا التيفية. أما الفيروسات فتعرف بأنها كـــائنات مجهرية ملوث تتمثل في أجزاء من حمض نووي مغلف بالبروتين . وتـــتوالد الفيروسات داخـــل الخلايا الحية، ويمكنها أن تتغير طبيعيا أو أن يتم تحويرها جينيا لزيادة فعاليتها . والعوامل الحربية الفيروسية تكون عادة فتاكة للإنسان، وخلافا لعوامل البكتريا فلا

- الأسلحة الكيميائية :

تشمل الأسلحة الكيميائية الأسلحة المشتملة على مواد كيميائية سامة مصنعة تسبب الموت أو العجز عن طريق الرئتين ، أو إحداث بثور في الجلد ، أو إعاقة عمل الجهاز العصبي ، أو إهلاك الثروة الحيوانية أو الزراعية [١].

يؤثر فيها العلاج . وتشمل الفيروسات التي يمكن استخدامها كعوامل بيولوجية ، داء الالتهاب الدماغي النخاعي الخيلي الفترويلي ، و يبولا، وفيروس هانتان ، وحمى الوادي المتصدع، والحمى الصفراء. وفي خصوص الريكتسية فتعرف بأنها كائنات مجهرية داخل خلوية، تشبه البكتريا في تركيبتها وفي شكلها، لكنها لا تنمو إلا داخل الخلايا الحية مثل الفيروسات . وللريكتسية آثار ممرضة على الإنسان، والتعرض لها قد يؤدي إلى الشلل مؤقتا . وتشمل الريكتسية المستعملة في العوامل البيولوجية، الكوكسيلّة البورنتية، وبارتونيلاّ كينتانا، وريكيتسية برووازيكياي، والريكيتسية الريكتسية. وتعرف الفطريات بأنها مجموعة من كائنات مجهرية تعيش على المادة العضوية . وإن كانت عادة لا تضر بالإنسان والحيوان، ف الفطريات يمكن أن تضر بالنبات . وتشمل الفطريات الصالحة للاستخدام كعوامل البيولوجية، كوليتوتريشوم كاناوي، التبقع البني، ومرض ثمار البن، وفطر لفحة أوراق المطاط ، وصدأ الحبوب. اما التكسينات فتعرف بأنها منتجات ثانوية سامة غير حية من النبات أو الحيوان، أو الكائنات المجهرية، أو التوليف الكيميائي الاصطناعي . وخلافا لغيرها من العوامل البيولوجية، التكسينات لا يمكنها أن تتوالد، وبالتالي، لا تصيب بالأمراض السارية؛ ولا تصيب إلا الكائنات التي تتعرض لها.

راجع : ستيف توليو وتوماس شمالبرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن : قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع الأسلحة وبناء الثقة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جنيف – سويسرا ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٣ ،ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٤ .

(١) – تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة (وسلائفها)، ومن الأجهزة المستعملة لإيصالها إلى أهدافها. والكيميائيات السامة تسبب الموت أو الإصابة أو شل الحركة بصورة مؤقتة. وتشكل السلائف جزءا من إنتاج الكيميائيات السامة. وإن كان عدد كبير من المواد الكيميائية ينطبق عليه وصف الكيميائيات السامة، فلم ينتق منها عمليا إلا عدد صغير نسبيا لصناعة الأسلحة. فلكي تكون المادة الكيميائية صالحة للاستخدام كسلاح في الحرب، يجب أن يكون على درجة من السمية تتيح لها إحداث الآثار المرجوة عند استخدامها بكميات صغيرة، كما يجب أن يكون من السهل إنتاجها بكميات وفيرة، وأن تكون على درجة كافية من الاستقرار بحيث تحتفظ بسميتها أثناء التخزين، وتتحمل عملية الرش .ويمكن تصنيف الكيميائيات السامة المستعملة في صنع الأسلحة الكيميائية حسب معايير عدة، كتقلبها أو استعمالها العسكري. غير أهنا تصنف بوجه عام حسب آثارها، وهي كالتالي: عوامل الدم، والعوامل المسببة للبثور، والعوامل الخانقة، وعوامل الأعصاب، والعوامل المشلة، وعوامل الإزعاج، والتكسينات. لمزيد من التفاصيل ، راجع : ستيف توليو وتوماس شمالبرغر ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

وتعرف كذلك بأنها كل مادة كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله ، أو شل قدرته على الحرب . [١]

- الأسلحة النووية :

السلاح النووي عبارة عن سلاح يعتمد في قوته التدميرية على إحدى عمليتين، إما عملية الاندماج النووي أو عملية الانشطار النووي؛ ونتيجة لعملية الانشطار هذه تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها. وتشتمل الأسلحة النووية على نوعين رئيسيين، النوع الأول ما يعرف بالأسلحة (القنابل) الانشطارية أو الانفلاقية، ويعتمد هذا النوع على تحرر الطاقة من الانفلاق لنواة ثقيلة مثل اليورانيوم أو البلوتونيوم إلى نوى أصغر منها، وخير مثال على هذا النوع من الأسلحة القنبلتين الذريتين اللتين ألقيتا على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في شهر أغسطس ١٩٤٥م وعلى أثرهما تم استسلام اليابان. والنوع الثاني ما يعرف باسم الأسلحة الاندماجية أو الحرارية وهي أشد فتكاً من سابقتها.

- الأسلحة الاشعاعية :

الأسلحة الإشعاعية أو الأسلحة المشعة أو الأسلحة الراديولوجية هي أي سلاح مُصمَّم لنشر مادة نشطة إشعاعيًّا (مُشعة) بنية وهدف وقصد القتل ، وتُعرف بصفة أساسية باسم القنبلة القذرة لأنها ليست قنبلة نووية حقيقية أو فعلية ولا تملك قوة تدميرية مماثلة. وهي تستخدم متفجرات لنشر المادة المشعة، وتكون غالبًا وقودًا من المفاعلات النووية أو النفايات والمخلفات المشعة. وتولد المواد المتفجرة دُفْقة حرارية تؤدي إلى تبخير المادة المشعة وتذريّها في الهواء ودفعها عبر مساحة واسعة. [٢]

---

(١) – أنظر : د. المندعي غالب العفيفي ، الحرب الكيماوية ، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٩٩١ ، ص ٣٦ .

(٢) – لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- Making the Nation Safer: The Role of Science and Technology in Countering Terrorism. Committee on Science and Technology, National Research Council, 2002. Available at http://stilis.nap.edu/

- Securing Nuclear Weapons and Materials: Seven Steps for Immediate Action. M. Bunn, J. Holdren and A. Weir. Harvard University Press, 2002. Available at www.nti.org/e_research/securing_nuclear_weapons_and_materials_May2002.pdf

٢ – صنع أو استعمال وسائل الاتصال السلكية أو غير اللاسلكية أو الالكترونية :

(أ) – وسائل الاتصال السلكية :

تعد قنوات الإرسال السلكية الوسيلة المادية للوصل بين طرفي الاتصال: المصدر والجهة المقصودة، وهي أقدم وسائل نقل المعلومات وأهمها. وتتألف قنوات الإرسال السلكية فيزيائياً من خطوط النقل بأنواعها كافة وأشكالها المختلفة. أما خطوط النقل فتصنف حسب اشكالها وأنواعها واستخداماتها الى الخطوط الهوائية ،الكابلات الهاتفية ،الكابلات المحورية والكابلات ذات الألياف الضوئية. ومن وسائل الاتصال السلكية ذات الصيت التلغراف والهاتف الثابت والفاكس.

(ب) – وسائل الاتصال اللاسلكية :

تعتمد قنوات وسائل الاتصال اللاسلكية على خواص انتشار الموجات الكهرومغناطيسية في الهواء والفراغ المحيط بالكرة الأرضية لتحقق الاتصال بين المصدر والجهة المقصودة. وتعد الموجة الكهرومغناطيسية، وتسمى أيضاً الموجة الراديوية، وسيطاً لنقل المعلومات بين طرفي الاتصال وتتألف الموجة الكهرومغناطيسية من حقلين متلازمين دائماً؛ الحقل الكهربائي والحقل المغنطيسي. ويتغير هذان الحقلان بتردد يساوي تردد الموجة، ويكونان متعامدين وتنتشر الموجة باتجاه عمودي على جبهتها وهي المستوى المشكل من شعاعي حقليها الكهربائي والمغنطيسي . ومن أشهر وسائل الاتصال اللاسلكية أجهزة الراديو ، والبث التليفزيوني ، والهواتف المحمولة .

(ج) – وسائل الاتصال الالكتروني :

نشأت وسائل الاتصال الالكتروني بظهور الحاسب الآلي [١]. وتعتمد أغلب تعريفات هذه الوسائل على الربط بين إمكانية الاتصال عن بعد والحاسب الالي . فهناك من عرفها بأنها " الأدوات والنظم التي تساعد على القيام بالاتصال وتتمثل هذه الأدوات أساسا في الحاسبات الإلكترونية" [٢] . أو هي " الوسائل الموصولة بالكمبيوتر، ولها آثار عدة تشمل مجالات وتطبيقات متنوعة مثل

---

(١) – عرف الحاسب الآلي بأنه " مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرنامج تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة " . أنظر : د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦ .

(٢) – أنظر : د. محمد منير حجاب ، الموسوعة الإعلامية – الجزء الثاني ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٠٥ .

تشخيص المعارف عموما وتنظيم المؤسسات خصوصا" [١] .وهناك من توسع في تعريفها لتشمل "الوسائل الإلكترونية المستخدمة في الإنتاج والتسجيل الكهرومغناطيسي، والذي توج باستخدام الشبكات الأرضية التي تستخدم الألياف الضوئية ذات الكفاءة العالية في حمل الرسائل والمعلومات، هذا بالإضافة إلى استخدام الحاسوب وما يتصل به من تقنيات" [٢] . كما عُرفت بأنها "القنوات الجديدة التي يمكن من خلالها نقل وبث الثورة المعلوماتية من مكان لآخر". [٣]

ولم تقف وسائل الاتصال الالكتروني عند هذا الحد ، بل تطورت بتطور الحاسب الآلي ذاته وظهور الشبكة المعلوماتية للمعلومات لتظهر اشكال متعددة ومتنوعة من وسائل الاتصال كالبريد الالكتروني والصحف الالكترونية وغرف المحادثات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

٣ – فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل :

(أ) – الفنون الحربية : :

تشمل الفنون الحربية كافة المهارات المتعلقة بالحرب من ناحية إعداد الخطط الحربية وقواعد التكتيك والمناورات والجاهزية للقتال وغيرها من المهارات المكتسبة في هذا الصدد سواءً ما كان منها ذو صبغة فردية أو جماعية. وعلى ذلك فإن إعداد الأفراد أو تدريبهم على الفنون الحربية يعني إعداد الأفراد للقيام بالأعمال القتالية الفردية ، والأعمال القتالية ضمن الوحدة ، وإعدادهم للقيام بمهماتهم القتالية كقوة متماسكة تتعاون فيها مختلف الصنوف ومختلف القوات لتحقيق الحد الأقصى من النتائج في المعركة.

(ب) – الاساليب القتالية :

هي عبارة عن مجموعة من التمارين المنظمة والعادات الحربية التي يستطيع الإنسان من خلالها اكتساب مهارات تمكنه من الدفاع عن نفسه والمهاجمة، وهي تختلف من بلد إلى آخر. ومنها ما يستخدم الأسلحة كالسيوف والرماح والسكاكين والأسهم وغيرها، والأخرى تعتمد على المهارات الجسدية

---

(١) – أنظر : د. فضيل دليو ، وسائل الاتصال وتكنولوجياته ، منشورات جامعة منتوري ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص ١٤٧ .

(٢) – في عرض هذا الرأي : أنظر : أ. حورية بولعويدات ،استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

(٣) – الإشارة السابقة .

اعتمادا كاملا، كاللكم والركل والرمي ولي المفاصل وغيرها، ومنها كذلك ما يستخدم المهارتين الجسدية ومهارة استخدام السلاح. (١)

(ج) – الاساليب التقنية :

تعرف التقنية بأنها أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك ، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ . وهي مصدر صناعيّ من تِقْن . ويقال رَجُلٌ تِقْنِيٌّ : رَجُلٌ مُخْتَصٌّ بِتِقْنِيَّاتِ فَنٍّ أو مِهْنَةٍ أو حِرْفَةٍ (٢). ومن الناحية الاصطلاحية ، فإن التقنية تمثل تطوير وتطبيق الأدوات وإدخال الآلات والمواد والعمليات التلقائية والتي تساعد على حل المشاكل البشرية الناتجة عن الخطأ البشري، أي أنها تستند على استعمال الأدوات والقدرات المتاحة لزيادة إنتاجية الإنسان وتحسين أدائه ودقته. (٣)

ومن الجدير بالذكر ، أن التقنية كنظام لا يقتصر على مجال محدد ، وفي مجال الإرهاب يعني التدريب التقني استعمال الأدوات والموارد المتاحة لتحسين الأداء وضمان ارتكاب الجرائم الإرهابية.

(د) – الحيل :

الحيل في اللغة(٤): جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال. ومعناها الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات(٥).

---

(١) – راجع على الموقع الالكتروني :
- https://en.wikipedia.org/wiki/Hand-to-hand_combat

(٢) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " تقن " ، ص ٨٦ .

(٣) – راجع على الموقع الالكتروني :
https://en.wikipedia.org/wiki/Technique

(٤) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " حول " ، ص ٢١٢ .

(٥) – وقال فيها ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن " ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما ". أنظر : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين – المجلد ١ ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، ط ١ ، ١٩٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٥ .

ولا يخرج المعني الاصطلاحي للحيل عن معناها اللغوي . وبالتطبيق ، تقوم الجريمة ولو كان محل التدريب محدداً باكتساب المهارات العقلية والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات.

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة إعداد وتدريب الأفراد وتدربهم – بصورتيها – تعد جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة .

فمن ناحية أولى ، يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة ، ويتمحور العلم حول إدراك الجاني سواءً أكان مدرباً أو متدرباً إلي طبيعة العلم والتدريب المقدم ، وأن هذا المهارات والتدريبات ستستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة التدريب أو التدرب تعتبران من الجرائم الشكلية.

ومن ناحية ثانية ، يجب أن تتجه إرادة الجاني سواءً أكان مدرباً أو متدرباً رغم هذا العلم إلي اتيان السلوك الإجرامي كما هو محدد بنص التجريم والمتمثل إما في إعداد وهيئة الأفراد أو في تلقى التدريب وفقا لصفة الجاني، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، ولا عبرة في هذا الصدد بالباعث على التدريب أو التدرب.

ومن ناحية ثالثة ، نرى أن جريمة التدريب أو التدرب تتطلبان لقيامهما كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إلي ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج وفقا لما أوردته المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب استنادا إلى ما قدمه من تدريب أو تلقاه في هذا الشأن .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبات الأصلية :

غاير المشرع بين عقوبة المدرب والمتدرب ، فقرر عقوبة السجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين للمدرب ، وقرر عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين للمتدرب. وتكمن العلة من المغايرة التشريعية بين العقوبات المقررة استنادا لصفة الجاني في أن المدرب يعد أشد خطورة ممن يتدرب ، لأنه يخرج أجيالا من الإرهابيين الذين يعتدون على

أمن البلاد ، فهو خطر كامن وممتد الأثر . بالإضافة الي ذلك ، فإن هناك من المدربين من تكون خبراتهم العملية في مجال المسلحة أو المتفجرات أو وسائل القتال أو الاتصال مستمدة من الدولة ذاتها ، كالعسكري الفار الذي دربته القوات المسلحة وربما تم ابتعاثه إلي الخارج للحصول على دورات تدريبية للحصول على المعارف والخبرات الحربية واستغلال هذه المعارف والخبرات في تدريب شخص أو أكثر بقصد ارتكاب جرائم إرهابية . ويمثل هذا الاستغلال خيانة للوطن وجحود يبرر التشديد .

ولا يجوز للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تخفيض العقوبة في خصوص الجاني المدرب إلا بمقدار درجة واحدة أعمالا للمادتين ١٧ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من قانون مكافحة الارهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (... ، ١/١٥ ، ...) من هذا القانون إلا لدرجة واحدة . ويسترد القاضي كامل سلطته في خصوص الجاني المتدرب لعدم وجود أي قيود علي سلطته التقديرية .

ثانياً- تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة اعداد وتدريب الافراد أو تلقي التدريب أو التعليم وفقا لما تقضي به المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما اوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالدول والتنظيمات الأجنبية

تمهيد :

جرم المشرع المصري واقعة الاتصال بتنظيم أو دولة أجنبية أيا ما كانت صورته وسواءً أكان سعياً أو تخابر أو تعاوناً أو التحاقاً ، إذا انصب هذا الاتصال على الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو

القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية ، أو إذا كان الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر . وللإحاطة بكافة هذه الصور وسياسة المشرع الجنائية في مواجهتها سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين . نتناول في أولهما لجريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهة ، ونتعرض في ثانيهما لجريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جماعات مسلحة أجنبية .

المطلب الأول

جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أو جهة أجنبية

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها " [١] .

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، يظهر لنا أن المشرع لم يتطلب صفة معينة في الجاني ، وعلى ذلك يتصور وقوعها من أي شخص ولو كان أجنبياً . ومن **ناحية ثانية** ، يلاحظ أن المشرع قد ساوى في الحكم بين السعي من أجل إنفاذ التخابر وبين التخابر

---

(١) – وبالمثل ، فقد نصت المادة ٨٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي على إنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك فى ارتكاب شيء مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع الجريمة موضوع السعي أو التخابر ، أو شرع في ارتكابها ".

الفعلي ، إذ جعل من كلاهما صوراً للسلوك الإجرامي الذي يمكن ان تقوم بهما الجريمة ودون اشتراط اجتماعهما معاً . ومن **ناحية ثالثة** ، ساوى المشرع بين فاعل الجريمة وبين من شارك في ارتكابها بفعل من أفعال المساهمة التبعية وذلك بإخضاعهما لذات العقوبة المقررة بنص التجريم . ومن **ناحية رابعة** ، تعد هذه الجريمة صورة خاصة من الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ ب من قانون العقوبات الواردة بالباب الأول من الكتاب الثاني [١] ، إلا ان الفارق بينهما يمكن في الغرض من السلوك والجهة التي يسعي إليها أو يتم التخابر معها . وفي خصوص الغرض من السلوك ، فإن الغرض المحدد بمقتضى المادة ١٤ من قانون مكافحة الارهاب يتمثل في ارتكاب أو الاعداد لارتكاب جريمة ارهابية ، بينما يتمثل الغرض الوارد بمقتضى المادة ٧٧ ب من قانون العقوبات في القيام بأعمال عدائية ضد مصر . ونرى في هذا الخصوص ، أن هذا الغرض الأخير من السعة بحيث يشمل بين طياته الجرائم الإرهابية وغيرها ممن لا ينطبق عليها هذا الوصف . وفي خصوص الجهة التي يسعي إليها أو يتم التخابر معها ، فيظهر ان المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب أكثر اتساعا من المادة ٧٧ ب من قانون العقوبات بعدم الاقتصار على الدولة الأجنبية ، بل تشمل أيضا الهيئات أو الجمعيات أو التنظيمات أو العصابات أو غيرها سواءً أكان مقرها داخل مصر أو خارجه .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين متتالين . نتعرض في الفرع الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبة المقررة .

الفرع الأول
أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

---

(١) – وفي هذا الخصوص ، تنص المادة سالفة الذكر على أن " يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ". ورغما عن وقوم الجريمتين بذات السلوك ،

الغصن الأول
الركن المادي

أولاً – السلوك الإجرامي :

١ – صور السلوك الإجرامي :

يتخذ السلوك وفقا لنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب ، إحدى صورتين ، أولهما هي السعي ، والثانية هي التخابر ، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى – السعي :

يمكن تعريف السعي بأنه سلوك إجرامي يبادر به الجاني للاتصال بجهة أجنبية ، سواءً أكانت هذه الجهة هي دولة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، ويستوي أن يكون السعي سراً أو علانية[١]. أو هو كل عمل أو نشاط يصدر من الساعي ويتجه إلي المسعى لديه بقصد تحقيق الاتصال به أو التخابر معه ، دونما اشتراط لتحقق هذا الاتصال أو التخابر بالفعل. [٢] ويمكن لنا – في ضوء ما سبق من تعريفات – أن نعرف السعي بأنه كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به إلي الدولة الأجنبية أو إلي من يعمل لمصلحتها لأداء خدمة معينة لها أو غرض محدد مما يقع تحت طائلة التجريم.

الصورة الثانية – التخابر :

في حقيقة الأمر ، فقد تعددت التعريفات الفقهية للتخابر . فمن الفقه من ذهب إلي تعريفه بأنه " الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما ، مما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات الأخرى ، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما ، فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين " [٣] . كما اتجه بعض الفقه إلي تعريفه بأنه " نقل المعلومات القيمة المنقولة والتي تكون على درجة من الأهمية مما يمكن الدولة التي تسخر الطاقات البشرية والأجهزة التقنية والالكترونية في جمع المعلومات لأهداف متعددة من القيام بأعمال عدائية ضد الدول المستهدفة وهو ما يسمى بالخيانة العظمى " [٤]. كما عرفه

---

(١) – أنظر : د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، ص ٢٦ .

(٢) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) – انظر : أ. أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٢ .

(٤) – أنظر : أ. عبدالله مناصرة ، الاستخبارات الإسلامية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١ ، ص ١٥ وما بعدها .

بعض الفقه بأنه " تمام الاتصال بين شخصين وحصول التفاهم بينهما "[١]. ويعرفه البعض الآخر بأنه " كل سلوك إجرامي يصدر من الجاني ينم عن تلاقي إرادته مع إرادة الجهة الأجنبية للعمل لمصلحتها ضد مصر . فالتخابر هو تفاهم متبادل بين الجاني والجهة الأجنبية على الإضرار بالمصالح التي يحميها المشرع المصري في الداخل أو في الخارج ، ويستوي أن يكون الاتفاق أو التفاهم بين الجاني والجهة الأجنبية شفوياً أو مكتوباً ، صراحة أو ضمناً ، سراً أو علناً "[٢]. ويمكن لنا – في ضوء ما سبق ذكره – أن نعرف التخابر بأنه التفاهم غير المشروع بين الجاني والجهة الأجنبية بمختلف صوره سواءً أكان صريحاً أم ضمنياً ، وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلي الدولة الأجنبية أم عن طريق سعي هذه الدولة إليه . [٣]

---

(١) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٢) – أنظر : د. عبد المهيمن بكر سالم ، في الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، يوليو ١٩٦٦ ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٣) – ومن أشهر التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ، قضية التخابر الكبرى ، والمتهم فيها الرئيس السابق وخمسة وثلاثون من قيادات الإخوان بالتخابر مع منظمات وجهات أجنبية خارج البلاد، وإفشاء أسرار الأمن القومي، والتنسيق مع تنظيمات جهادية داخل مصر وخارجها، بغية الإعداد لعمليات إرهابية داخل الأراضي المصرية، وقد أصدرت محكمة جنايات القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يونيو ٢٠١٥ حكمها الذى تضمن معاقبة الرئيس السابق والمرشد العام لجماعة الإخوان الإرهابية و١٥ آخرين من قيادات وعناصر الجماعة بالسجن المؤبد، ومعاقبة ١٦ آخرين (بينهم ١٣ هاربا) بالإعدام شنقا فى مقدمتهم نائب مرشد الجماعة، ومعاقبة اثنين بالسجن لمدة ٧ سنوات. وقامت المحكمة فى ٣٨٥ صفحة – تمثل أسباب الحكم ومنطوقه – بتفنيد والرد على نحو ٢٥ دفعا قانونيا رئيسيا، ما بين دفوع إجرائية وأخرى موضوعية، أثارها الدفاع عن المتهمين على مدى جلسات المحاكمة التي بدأت فى ١٦ فبراير من عام ٢٠١٤، بالإضافة إلى استعراض شهادة الشهود وبيان أسباب الإدانة . وأكدت المحكمة أنه ثبت لديها ، أن المتهمين (م.م ، ع.أ ، م.ح ، أ.ع.أ، م.ر.أ ، أ.أ) قد سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، بأن سلموا عناصر من الحرس الثوري الإيراني العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومي بجهاز المخابرات العامة، بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد.. وأنهم بصفتهم موظفون عموميون (رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، ومساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ومستشار رئيس الجمهورية للتخطيط والمتابعة، ومدير مكتب رئيس الجمهورية، ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية، ونائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية) ــ أفشوا سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ و٤١٦ و٥٣٩ و٦٣٣ و٦٣٦) الصادرة من المخابرات العامة إلى رئاسة الجمهورية، ودون صدور إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشر أو إذاعة التقارير السالفة البيان، ومن ثم تكون تلك الجناية قد توافرت أركانها وثبتت في حق المتهمين

٢ – عناصر لا تؤثر في تحقق السلوك الإجرامي :

من ناحية أولى ، لا يشترط في السعي أو التخابر أن يتم بلغة معينة أو بأسلوب معين كاستخدام الشفرة أو الأحبار السرية أو غير ذلك ، كما لا يعتد بوسيلة نقله ، إذ يصح أن يكون بطريق المراسلة ، أو باللاسلكي أو التليفون أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بغير ذلك . (١)

ومن ناحية أخرى ، لا يعتد في تحقق السعي أو التخابر بعدد مراته ، إذ يكفي لتحقق أي منهما مجرد الاتصال بالجهة الأجنبية ولو مرة واحدة ، كما لا يعتد القانون بشخص الجاني أو المكان الذي يتم فيه السعي أو التخابر ، فيستوي أن يقع في مصر أو في خارجها . ولا يهتم القانون كذلك بمدة التخابر أو السعي أو درجته أو الكيفية التي يقع بها . ولا يؤثر في تحقق السلوك الإجرامي أن يكون مرهوناً بتقاضي أجر أو مكافأة ، فتقوم الجريمة ولو كان ذلك بدونهما .

المذكورين، ويكون الدفع بعدم توافر أركان الجريمة غير صحيح مفتقرا إلى سنده القانوني جديرا بالرفض. وذكرت المحكمة أنه تبين لها من واقع التحقيق في أوراق القضية، وفى ضوء التحريات المتعددة التي أجريت فى وقائعها، وشهادة الشهود، أنه منذ عام ٢٠٠٥ وفى أعقاب التصريحات الأمريكية التي أعلنت عن ما سمى بـ(الفوضى الخلاقة) والسعي لإنشاء الشرق الأوسط الجديد، قاد التنظيم الدولي للإخوان – الكائن خارج البلاد – تحركا في الداخل والخارج لإنفاذ تلك التصريحات، فأصدر توجيهاته لجماعة الإخوان بالداخل بالتنسيق مع حركة المقاومة الإسلامية "حماس" الفلسطينية، وحزب الله اللبناني، بمراقبة الأوضاع بالداخل، واستثمار حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك وما تسفر عنه الأحداث لتنفيذ هذا المخطط، وذلك بإشاعة حالة الفوضى بالبلاد وإسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها، بهدف الاستيلاء على السلطة بالعنف من خلال الاستعانة بعناصر قتالية من الحركة والحزب المشار إليهما سلفا وأخرى منتمية لجماعة الإخوان، وسبق تدريبها بقطاع غزة بمعرفة حركة حماس. واستعرضت المحكمة أسباب الإدانة والتي ارتكزت على ما جاء بالتحريات التي بينت أن التنظيم الدولي كلف أعضاء جماعة الإخوان بالداخل بالسعي لإيجاد صلات قوية ببعض الحركات الإسلامية وأنظمة الحكم الأجنبية والهيئات والجمعيات بالخارج، ووضع دراسات حول الأوضاع ببعض البلدان ومن بينها مصر. للمزيد من التفاصيل : راجع : أ. محمد جمعة ، حيثيات حكم قضية التخابر الكبرى: المحكمة اطمأنت للتحريات ولم تجمع على إعدام مرسي وبديع وأخذتهما بالرأفة ، مقالة منشورة على موقع جريدة الشروق الإلكترونية ، يوم الأحد الموافق ٢٨ يونيو ٢٠١٥ .

(١) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ؛ د. علي راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، ١٩٥٥ ، ص ٣٩ .

٣ – الشروع في السعي أو التخابر :

يرى جانب من الفقه – وبحق – إلي أن الشروع في السعي غير متصور عقلاً ، إذ أن السعي في حقيقته يمثل شروعاً معاقبا عليه بعقوبة الجريمة التامة، وإقرار العقاب على الشروع في السعي يمثل إقراراً للعقاب على الشروع في الشروع ، وهذا لا يمكن تصوره أو قبوله . وتكمن العلة من تجريم السعي رغما عن كونه شروعاً استنادا الي خطورته على المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية والمتمثلة في أمن الدولة ، فارتأى المشرع اعتباره جريمة خاصة وتجريمه بغض النظر عن انتظار تحقق أي نتيجة من وراء هذا السعي .وعلى ذلك ، فالسعي إما أن يتصل بالدولة الأجنبية أو بغيرها من الجهات المحددة بالنص أو غيرها فتقع الجريمة تامة بغض النظر عن نتيجة هذا الاتصال ، وإما ألا يتصل بها فلا تتحقق الجريمة حتى ولا في صورة الشروع [١]. وخلافا لهذا الرأي ، يذهب اتجاه آخر إلي تصور الشروع في السعي بكل سلوك يؤدي – بحسب المجرى العادي للأمور – إلي الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية سواءً أكانت دولة أو تنظيم ، متى اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها . [٢]

أما بالنسبة للشروع في التخابر ، فإن مجرد عرض الاتفاق على من يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية أو من يمثلها دون قبوله يمثل سعيا معاقبا عليه – باعتباره شروعا في التخابر – بعقوبة الجريمة التامة .

ثانياً – الجهة التي يسعي لديها أو يتم التخابر معها :

حدد المشرع الجهات التي يعاقب النص على السعي لديها أو التخابر معها في الدول الأجنبية أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها التي يكون مقرها داخل مصر أو خارجها ، ثم أضاف الي هذه الجهات العاملين لمصلحة الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة . وذلك على النحو التالي :

١ – الدولة :

تعد الدولة من الناحية السياسية عبارة عن مجموعة من المؤسسات المنظمة التي تمارس من خلالها مجموعة من الأفراد السلطة على إقليم معين من اجل تحقيق مصلحة عامة . كما تمثل من الناحية القانونية كيان يتكون من مجموعة

---

(١) – راجع : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
(٢) – انظر : د. أشرف سيد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ .

من الأفراد الذين ينظمون حياتهم ويتبعون سلطة حاكمة ذات سيادة ويعيشون بصفة دائمة على اقليم معين . [١]

ومن ناحية ثانية ، لا يندرج تحت لفظ الدولة المعنية بالنص الكيانات التي لا تتوافر لها مقومات الدولة حتى ولو تم التعامل معها باعتبارها في حكم الدولة كما هو الحال بمقتضى البند (د) من المادة ٨٥ أ من قانون العقوبات بنصها على أن " تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين ".

ومن ناحية ثالثة ، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة طبيعة الدولة وما إذا كانت دولة بسيطة أو مركبة أو ناقصة سيادة . كما لا يؤثر كذلك عدم الاعتراف الدولي بالدولة الأجنبية أو بحكومتها، إذ أن عدم الاعتراف لا ينفي عنها صفة الدولة طالما توافر لها مقومات اكتساب هذه الصفة .

ومن ناحية رابعة وأخيرة ، لا يؤثر في قيام الجريمة جنسية الدولة أو قوميتها أو طبيعة علاقتها بمصر ، فتقوم الجريمة ولو كانت الدولة الأجنبية دولة عربية ، كما تقوم ولو كانت الدولة تربطها علاقات صداقة وتعاون بمصر . والقول بغير ذلك يعنى تحميل النص اشتراطات لم يأت بها .

٢ – الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها :

تقوم جريمة السعي أو التخابر إذا كانت الجهة التي سعي إليها أو تم التخابر معها جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها . ولنا في هذا التحديد عددا من الملاحظات . فمن ناحية، لا يمثل هذا التعدد تحديدا واردا على سبيل الحصر ، ودليل ذلك ما اورده المشرع في نهاية هذا التعدد من ذكر " أو غيرها ". وتقودنا هذه الملاحظة الي أخرى تتعلق بعلة التعداد . إذ يبدو أن المشرع قد قصد من ذكر هذه التنظيمات تجريم السعي أو التخابر لدى أو كافة الكيانات التي تقوم على سند من تجمع بشري بغض النظر عما يطلق عليها من أسماء ، وبغض النظر عما إذا كان التشريع المصري يعرف مقابلا لهذه الاسماء أو الكيانات من عدمه . ومن ناحية ثالثة ، فلا يعتد في قيام الجريمة أن يكون مقر هذه التنظيمات في خارج البلاد بل تقوم ولو كان مقرها داخل مصر ، وقد اختلفت سياسة المشرع في هذا الصدد بما تطلبه في المادة ٨٦ مكرر ج من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ باشتراطه لقيام الجريمة أن يكون مقر هذه التنظيمات خارج البلاد . ونرى أن العلة من التغيير تكمن فيما يؤدي إليه هذا الاشتراط من تقييد للنص على غير

---

(١) – راجع : د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٣ .

مقتضى . ومن ناحية رابعة ، لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون هذه التنظيمات ذات أغراضاً مشروعة وفقا لقوانين الدول التي تتواجد بها . فالهدف لا يكمن في الربط ما بين السعي أو التخابر وبين عدم مشروعية التنظيم في حد ذاته ، وإنما يكمن الهدف في تجريم أي اتصال بتنظيمات أجنبية دون اعتداد بمشروعية أغراضها من عدمه لارتكاب أو للأعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر .

٣ – العاملون لمصلحة الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة :

لم يقصر المشرع المصري وقوع أفعال السعي أو التخابر لدي الدول الأجنبية أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها على النحو السالف ذكره ، بل أضاف الي هذه الجهات العاملين لمصلحة الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة . وتطبيقا لما أورده المشرع ، تقوم الجريمة سواءً وقع السعي أو التخابر مع القائمين على أمور الدولة أو غيرها من الجهات ممن لهم صفة التحدث باسمها أو مع من يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية أو تلك الجهات دون أن تكون لهم الصفة الرسمية ، كما لو كان تدخلهم قد تم بطريق التطوع أو بإيعاز خفي من تلك الجهات لتحقيق أهدافها غير المشروعة أو لهدف وطني أو لغير ذلك من الأسباب .

ونتفق مع من يذهب من الفقه إلي أن هذه الإضافة لا يوجد ما يستلزمها استناداً إلى أن السعي أو التخابر لا يشترط فيه أن يحصل لدى أو مع الجهة الأجنبية مباشرة ، بل قد يكون بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في تدخل وسطاء أو وكلاء عن الدول أو الجهات الأجنبية ، ولا يشترط كذلك في هؤلاء الوسطاء أن يكونوا من رعايا الدول الأجنبية المسعي إليها أو المتخابر معها ، فقد يكونون من رعايا دولة أخرى ويعملون لمصلحتها ، وقد يكونون من المصريين أنفسهم . [١]

ثالثاً – موضوع السلوك الإجرامي :

حدد المشرع موضوع السعي أو التخابر باشتراطه أن يتم بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية .

(١) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

وعلى ذلك ، فقد يتمثل موضوع السلوك الإجرامي كمحل للسعي أو التخابر في ارتكاب جرائم إرهابية داخل مصر أو خارجها ، وذلك على التفصيل الآتي:

١ – ارتكاب جرائم إرهابية داخل مصر :

يقصد بذلك أن يكون الهدف من السعي أو التخابر لدي دولة أجنبية أو تنظيمات مقرها داخل مصر أو خارجه هو الارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر . ويقصد بالجريمة الإرهابية في هذا الصدد كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات وفقا لما أورده المشرع بمقتضى البند الثالث من المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب .

٢ – ارتكاب جرائم إرهابية خارج مصر :

ويقصد بذلك أن يكون الهدف من السعي أو التخابر لدى الدولة الأجنبية أو التنظيمات الأخرى لارتكاب جرائم ارهابية أو الاعداد لارتكابها في خارج الدولة المصرية ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية . وعليه ، فقد اسبغ المشرع حمايته الجنائية على المنتمين إلي جنسية جمهورية مصر العربية سواءً أكان من الأفراد العاديين أم من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي . ورغما عن أن الهدف النبيل للمشرع المصري من إيراد هذه الصياغة على ذلك النحو يتمثل في اسباغ حمايته لكافة المصريين المتواجدين خارج القطر المصري ، إلا أن مصطلح المواطن كان يكفى ليشمل كافة الاشخاص المنتمين الى جنسية جمهورية مصر العربية دون اعتداد بوظائفهم من عدمه .

ولم يقصر المشرع المصري حمايته على المواطنين فحسب ، بل مد هذه الحماية لتشمل مصالح الدولة المصرية أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها. كما شمل المشرع بحمايته العاملين في هذه الجهات ولو كانوا من غير المواطنين . ونرى ان الحكمة من ذلك تكمن في علاقة العمل التي كانت سبباً في ارتكاب أو الاعداد لارتكاب جريمة ارهابية ضدهم .

الغصن الثاني
الركن المعنوي

أولاً – صورة الركن المعنوي :

تعد جريمة السعي أو التخابر لدي دولة أجنبية أو جهة من الجهات التي عددها نص التجريم من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الممثلين في العلم والإرادة . فيجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بصفة الجهة التي سعي لديها أو تخابر معها أو صفة الشخص الذي سعي لديه أو تخابر معه . كما يتعين توافر العلم بأن من شأن السلوك المقترف أن يسفر عنه اتصال بهذه الدولة . وأن تتجه إرادته بالرغم من هذا العلم الى اقتراف السلوك كما هو محدد بنص التجريم .

كما يشترط بالإضافة إلي ذلك توافر قصد خاص لدى مقترف الفعل قوامه ارتكاب أو الاعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر ، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج ، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة .وبعبارة أخرى ، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة دون غيرها من سعيه أو تخابره ، فإذا اتجهت إلي غاية أخرى خلاف ما ذكر ، لم تقم الجريمة بانهدام ركنها المعنوي . [١]

وخلافا لذلك ، يذهب رأي آخر إلي عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة ، بل يكفي لقيامها تحقق القصد الجنائي العام ، وإن الغاية المحددة بنص التجريم والممثلة في نية ارتكاب جرائم إرهابية أو الاعداد لارتكابها تندمج مع الإرادة ذاتها وتنعكس على السلوك ، وتتحقق بحدوثه . فإن كانت مشروعة فلا جريمة ، وإن كانت غير مشروعة قامت الجريمة واستحق العقاب .[٢]

ثانياً – اثبات القصد الخاص :

يجب بيان أركان الجريمة في حكم الإدانة وعلى الاخص بيان القصد الجنائي ، ويفترض هذا القصد في جرائم السعي أو التخابر ، كما أن نية ارتكاب جرائم إرهابية أو الاعداد لارتكابها باعتبارها تمثل القصد الخاص يفترض وجودها ابتداءً وعلى المتهم أن يثبت العكس ، أي أن عبء اثبات

---

(١) – قارب : د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ٩١ ؛ د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢) – راجع : د. اشرف سيد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ ؛ د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦

توافر حسن النية يقع على عاتق المتهم لأن الأصل في فعلته هو التجريم ، وارتكابه للفعل قرينة على سوء نيته ، فإذا نازع في توافر هذا القصد كان لازما على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً . وعلى ذلك ، فالأصل أن المحكمة لا تلتزم بإثبات القصد الخاص في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها .

الفرع الثاني
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – استعراض العقوبات المقررة لجرائم السعي أو التخابر :

تعد جريمة السعي أو التخابر لدي دولة أجنبية أو غيرها من الجهات التي عددها النص جناية يعاقب عليها وفقا للمادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب بالسجن المؤبد ، وقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر الى عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر ، أو شرع في ارتكابها . ويعني ذلك أن المشرع قد فرق بين ارتكاب السعي أو التخابر كسلوك مادي مجرم ، وبين ارتكاب جريمة إرهابية أو الشروع في ذلك باعتبارها ثمرة السعي أو التخابر وموضوعه .

ويظهر لنا من هذه التفرقة ان المشرع قد خرج على القاعدة العامة في شأن تعدد الجرائم المنصوص عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بنصها على إنه " إذ وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ". وعليه ، كان ينبغي وفقا لهذه القاعدة ، وطالما وقعت أكثر من جريمة ترتبط فيما بينها برباط وثيق يتمثل في وحدة الغرض الإجرامي يجعل منها كلا لا يتجزأ الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، وهو ما كان ليتوقف على نوع الجريمة الإرهابية المزمع ارتكابها أو طبيعتها. (١)

ومن ناحية ثانية ، فقد ساوى المشرع بين الشروع وبين الجريمة التامة وفقا لما أورده بمقتضى المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب ، وقد سبق لنا الوصول إلي هذه النتيجة عند استعراض صور السلوك الإجرامي ، وانتهينا

(١) – راجع في فكرة الارتباط بين الجرائم : د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، ط ٣ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

إلي أن الشروع في التخابر يمثل سعياً معاقبا عليه بذات العقوبة . كما يتمثل الأثر الثاني لهذه المساواة في أن الشروع في ارتكاب الجريمة الارهابية أو إعدادها يمثل ظرفا مشدداً للسعي أو التخابر يعادل الجريمة التامة في الأثر المتمثل في توقيع عقوبة الإعدام .

ومن ناحية ثالثة ، يستطيع القاضي استعمال سلطته التقديرية في تخفيض العقوبة درجة أو درجتين وفقا لما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات دون قيود لعدم إعمال المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب لتخصيص قيد تقليص السلطة التقديرية على جرائم بعينها .

ثانياً- تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه إحدى جرائم السعي أو التخابر وفقا لما تقضي به المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز

أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما اوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما اوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جماعات مسلحة أجنبية وتسهيل ذلك

تمهيد :

تنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر. فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد. كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات

المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى**، لا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، بل تعد من اقدم الجرائم تنظيما والواردة بقانون العقوبات المصري بموجب المادة ٧٧ أ والمادة ٨٦ مكرر (د) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [١] . ومن **ناحية ثانية** ، فقد فرق المشرع بين ثلاثة صور للسلوك الإجرامي المقترف ، والذي يمكن أن يتخذ صورة الالتحاق أو صورة التدريب أو صورة تسهيل الالتحاق ، ولا يوجد ما يمنع من أن تتعدد هذه الصور بالنسبة لشخص الجاني ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للتعدد المادي الواردة بموجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن **ناحية ثالثة** ، لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون اعمال الإرهاب موجهه ضد مصر ، بل تقوم الجريمة وينعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية المصرية ولو كانت الجريمة الإرهابية قد تم اقترافها في الخارج طالما توافرت في شخص الجاني الجنسية المصرية ، ويعد هذا النص بذلك أحد تطبيقات مبدأ الشخصية الايجابية، والذي يتحقق مناط تطبيقه بكون الجاني الذي اقترف جريمة خارج القطر المصري حاملاً

---

(١) – ترجع الإرهاصات الأولى للتنظيم القانوني لهذه الجريمة إلي المادة ٧٧ أ من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٨٨٣ ، والتي كانت تنص على أن " يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على الدولة وهو مع عدوها ". وعُدلت صياغة النص بصدور قانون العقوبات عام ١٩٣٧ لتصبح " يعاقب بالإعدام كل مصري رفع السلاح ... " . ثم عُدلت الصياغة مرة أخرى بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ بإضافة عبارة " أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحرب مصر " إلي النص الأصلي . وفي سنة ١٩٧٥ عدلت صيغة النص فصارت " يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ".

وبموجب صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي اضاف جرائم الارهاب إلي قانون العقوبات ، نصت المادة ٨٦ مكرر (د) على أن " يعاقب بالسجن المشدد كل مصري تعاون أو التحق – بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة الكادر بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعه الإرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر . وتكون السجن المؤبد إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلى مصر ". ورغم اختلاف المادة ٧٧ أ مع المادة ٨٦ مكرر د من قانون العقوبات في عنصر مفترض اساسي ولازم لقيام الجريمة ، والذي يتمثل في الحالة الأولى في قيام حالة الحرب بين مصر والدولة الأجنبية الملتحق بجيشها ، لا تشترط هذه الحالة الثانية هذا العنصر . ورغم اختلافهما في ذلك ، إلا انهما يتفقان في وجوب كون الجاني مصريا وصورة السلوك الإجرامي المقترف والمتمثل في الالتحاق بقوات عسكرية لدولة أجنبية .

لجنسية جمهورية مصر العربية [١]. ومن **ناحية رابعة** ، تكمن العلة من التجريم فيما لوحظ في الآونة الأخيرة من انتشار الدول الراعية للإرهاب والتنظيمات الأجنبية ودورهما الخطير علي الساحة الدولية . والتحاق بعض المواطنين في القوات المسلحة لتلك الدول أو هذه المنظمات لتنفيذ عمليات ارهابية أو لإنشاء جماعات إرهابية على ذات النسق في مصر ، لذلك رأي المشرع محاصرة هذه الظاهرة وعدم السماح للمواطنين بالالتحاق بهذه الجهات بدون موافقة السلطات العامة .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لصفة الجاني باعتبارها عنصرا لازما لقيام الجريمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

---

(١) – وقد اورد المشرع الفرنسي ايضا مبدا الشخصية في المادة ٦-١١٣ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ١٥٠٣-٢٠٠٩ الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠٠٩ بنصها على انه " يطبق القانون الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج اقليم الجمهورية ويطبق هذا القانون ايضا على الجنح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا اذا كانت الوقائع المكونة معاقب عليها فى قانون الدولة التي تم اقتراف الجريمة فيها وتطبق احكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم فقد الجنسية الفرنسية بعد ارتكابه الواقعة المنسوبة اليه " .

" La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un Français hors du territoire de la République.

Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis.

Elle est applicable aux infractions aux dispositions du règlement (CE) n° 561/2006 du Parlement européen et du Conseil du 15 mars 2006 relatif à l'harmonisation de certaines dispositions de la législation sociale dans le domaine des transports par route, commises dans un autre Etat membre de l'Union européenne et constatées en France, sous réserve des dispositions de l'article 692 du code de procédure pénale ou de la justification d'une sanction administrative qui a été exécutée ou ne peut plus être mise à exécution.

Il est fait application du présent article lors même que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé. "

الفرع الأول صفة الجاني

يتطلب نص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب في فاعل الجريمة أن يكون مصرياً ، أي أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية ، يستوي في ذلك أن تكون جنسيته المصرية أصلية أو مكتسبة [١]، والعبرة في توافر هذه الصفة هي بوقت ارتكاب الجريمة ، وينبني على ذلك إنه إذا كان قد تم اسقاط الجنسية عن الفاعل أو تجريده منها قبل ارتكاب الجريمة ، ففي هذه الحالة لا تعد الصفة المتطلبة في الفاعل متوافره فيه [٢]، وعلى العكس من ذلك ، تكون

---

(١) – يُعرف المصري وفقا لقانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٢١ مايو ١٩٧٥ بأنه كل من تثبت له الجنسية المصرية إما بالموطن أو بالمولد وكذلك كل أجنبي منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية أو بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) – وطبقاً للمادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية ، يترتب علي سحب الجنسية أو اسقاطها ،زوال هذه الجنسية عن صاحبها ، وطالما ان القانون يتطلب أن يكون الجاني مصريا ، فإن سحب الجنسية أو اسقاطها عنه يمتنع معه تطبيق نص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب .هذا وقد حددت حالات سحب واسقاط الجنسية المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية المصرية . وفي هذا الشأن تنص المادة ١٥ على إنه " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه اياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه اياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية: ١ – اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف. ٢ – اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. ٣ – اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مدة منتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية ".
كما تنص المادة ١٦ من ذات القانون على انه " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: ١ – اذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف المادة ١٠. ٢ – ذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية. ٣ – اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج. ٤– اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها، اذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه في محل وظيفته في الخارج. ٥ –اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة. ٦ –اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وفى حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى. ٧ –اذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية ".

الصفة متوافرة في الفاعل متى كان مصريا وقت ارتكاب الجريمة ولو فقدها بعد ذلك ، أما إذا كان أجنبياً فإنه لا يخضع للنص ، حتى ولو اكتسب الجنسية المصرية في وقت لاحق ، إلا إذا استمر في تعاونه أو التحاقه بإحدى الجهات المذكورة بعد اكتسابه للجنسية المصرية فإن النص ينطبق عليه لتوافر الصفة فيه .

ومن ناحية ثانية ، يقع عبء ثبوت الجنسية أو فقدها أو عدم التحلي بها على عاتق النيابة العامة دون المتهم ، وذلك لأن الجنسية تمثل شرطاً مفترضاً لقيام الجريمة ، ومن ثم فإن النيابة العامة ينبغي أن تتحمل عبء اثباتها ، لأنها يجب أن تدلل على قيام عناصر الجريمة. (١)

كما يجب من ناحية ثالثة على المحكمة أن تفصل في المنازعات المثارة حول الجنسية غير متوفقة في ذلك على حكم يصدر من المحكمة المدنية ، إذ لا خلاف في أن الفصل في هذه المسألة يدخل في صميم اختصاص محكمة الموضوع المنظورة أمامها الدعوى باعتبارها مسألة أولية يجب حسمها اولا للحكم في الدعوى الجنائية .

الفرع الثاني
أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول
الركن المادي

أولاً – صورة السلوك الإجرامي :

يتخذ السلوك الإجرامي المعتبر في هذه الجريمة إحدى صورتين ، وذلك على النحو التالي :

لمزيد من التفاصيل حول حالات سحب واسقاط الجنسية المصرية ، راجع بالتفصيل : د. فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٦٧ وما بعدها ؛ د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني ، ط٥ ، بدون جهة نشر ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(١) – قارب : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٥٠ .

١ – التعاون والالتحاق :

يقصد بالتعاون بذل المساعدة بأية وسيلة ، وتكمن العلة من هذا التوسع في الرغبة التشريعية في الإحاطة الكاملة بكافة صور التعاون المؤثم ، وعدم إفلات الجانب من العقاب بدفع أنه لم يؤت تعاون مجرم . وعليه ، فيعد من قبيل التعاون مساعدة الجهات المذكورة في النص مادياً كإمدادها بالمال أو السلاح أو العتاد . كما يعد من قبيل التعاون إمدادها بالمعلومات أو الخبرات الإنسانية في مجال معين . (١)

ويقصد بالالتحاق الانضمام إلي الجهة أو اكتساب عضويتها . وفي حقيقة الأمر ، يتخذ الالتحاق في أطار هذه المادة صورتين ، تتمثل الصورة الاولى في الالتحاق بجهة من الجهات المذكورة في النص بوصف المحارب . وتتجلى الصورة الثانية في الالتحاق بعمل أو خدمة فنية أو إضافية أيا كانت في إحدى الجهات الواردة بنص التجريم . كما هو الحال في الاشتراك في بناء خط للدفاع لإحدى القوات العسكرية التابعة لدولة ما أو تنظيم طرق تموين إحدى الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات الأجنبية . ويختلف بذلك الالتحاق عن التعاون في إنه يفترض أيا كانت صورته الانضمام أو الدخول الفعلي في خدمة القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو غيرها من الجهات . أما التعاون فيقوم ببذل المساعدة أيا كانت وسيلته وموضوعه .

ومن ناحية أخرى ، ولما كان الالتحاق يمثل حالة واقعية ، فإنه لا يشترط لقيامه قانوناً اشتراطات شكلية معينة كأن يكون الجاني قد أمضى استلاماً للعمل بخدمة هذه القوات أو أجرى كشفا طبيا أو قدم أوراقا معينة أو أمضى في خدمة هذه القوات أو الجماعات مدة معينة أو غير ذلك من الشكليات التي لا تؤثر في قيام الجريمة . (٢)

٢ – تسهيل التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر :

جرم المشرع فعل تسهيل التعاون أو الالتحاق للغير أو مساعدته في العبور إلي خارج القطر المصري للانضمام إلي إحدى الجهات الواردة بالنص . وفي حقيقة الأمر ، فإن عبارة النص قد جاءت من العموم والإطلاق ، بحيث يصح أن ينضوي تحتها كثير من الصور . وعليه ،فلا عبرة بهيئة هذا النشاط أو وسيلته ، فأي فعل يلجأ إليه الجاني ، بأية وسيلة من شأنه أن يسهل لغيره التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو غيرها من الجهات الواردة بالنص كما لو قام بإمداده لوثائق أو أغراه بالمال أو الهدايا أو قام

(١) – راجع : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .
(٢) – قارب : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ٦١ .

بالتواصل مع هذه الجهات كوسيط عنه أو غيرها من الافعال تخضع للتجريم بمقتضى النص . كما قد يتخذ صورة النشاط المجرم تسهيل العبور إلي خارج القطر المصري للالتحاق بتلك الجهات . ولا يشترط أن يكون العبور غير مشروع كما في حالة مساعدته على التسلل عبر الحدود أو امداده بنقاط المراقبة الحدودية أو ارشاده الى العصابات المنظمة المتخصصة في تهريب البشر ، بل قد يكون العبور مشروعاً كما لو تجلى نشاطه في انهاء إجراءات السفر أو امداده بالمال اللازم له أو تخليص الحصول على التأشيرة أو الموافقات الصحية أو غير ذلك من الاشتراطات .

وفي حقيقة الأمر ، فإن التعبير التشريعي بتجريم تسهيل التعاون أو الالتحاق أو العبور إنما يفصح عن انتماء هذه الجريمة إلي طائفة الجرائم الشكلية والتي لا تفترض لتحققها وقيامها أن يكلل هذا التسهيل بالنجاح الفعلي للتعاون أو الالتحاق أو العبور . بل تقوم الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة طالما توافر في السلوك صفة التسهيل وكان بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات.

ثانياً – الجهة التي يتم التعاون معها أو الالتحاق بها :

١ – القوات المسلحة لدولة أجنبية :

يقصد بالقوات المسلحة لدولة أجنبية قوات الدول المعدة للحرب أو المحاربة بكافة اسلحتها سواءً أكانت قوات رئيسية أم فرعية أم إضافية وسواءً أكانت قوات برية أم بحرية أم جوية .ونرى أن الاقتصار على الالتحاق بالقوات المسلحة يستبعد من نطاق النص جهاز الشرطة أو المؤسسات العقابية أو الدفاع المدني أو غيرها من الجهات التي لا تخضع للقوات المسلحة .

٢ – الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات

لم يقصر المشرع المصري تجريمه لفعل التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، بل وسع من نطاق الجهات للجاني اللجوء إليها ، وعليه تقوم الجريمة ولو كان محل التعاون أو الالتحاق جماعات المسلحة أو جمعيات أو هيئات أو منظمات يقع مقرها خارج مصر . ويشترط للمعاقبة في هذه الحالة أن تتخذ هذه الجهات من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في

ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر. (١)

ثالثاً – شرط المعاقبة :

يشترط المشرع للمعاقبة على السلوك وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب ألا يكون الجاني قد حصل على إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالتعاون أو الالتحاق بإحدى الجهات الواردة بالنص التشريعي . وتكمن العلة من تطلب الإذن في عدم الإضرار بالسياسة الخارجية لمصر ، إذ أن انضمام مصريين إلي مثل هذه الجهات قد يوقع السلطات المصرية في حرج في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى . وفي حقيقة الأمر ، فإن الصياغة الحالية للنص لا تخلو من النقد لان المشرع لم يفرق في معرض تطلبه لشرط الأذن بين القوات المسلحة للدول الأجنبية وبين الجماعات الأخرى التي تمارس أعمالاً إرهابية أو يكون من ضمن اهدافها . ولا يستقيم مع المنطق عدم التفرقة بين الجهات المذكورة إذ لا يتصور صدور مثل هذا الأذن بالنسبة للتعاون أو الالتحاق بتنظيم إرهابي . الأمر الذى يؤدي في النهاية وبالنسبة إلي هذه الجهات إلي صيرورة هذا الاشتراط مجرد لغو وقيام الجريمة في كافة الحالات بالتعاون أو الالتحاق الفعلي بها . وفي خصوص القوات المسلحة للدول الأجنبية ، فيمثل الأذن وفقاً للتصور التشريعي المستسقى من صياغة النص سبباً من أسباب الإباحة ينفى عن السلوك صفة عدم المشروعية . وفي خصوص تعيين الجهة التي يصدر عنها الإذن بالموافقة على التعاون أو الالتحاق فتمثل وفقا لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في وزير الدفاع وفقا للبند الثاني من المادة ١٦ منه بنصه على أن " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية: ٢ – ذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية ".

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جماعات مسلحة وتسهيل ذلك من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصداً جنائياً عاماً . فمن ناحية أولى ، وفى خصوص جريمة التعاون أو الالتحاق ، ينبغي أن يتوافر العلم بماديات الجريمة ، ويعني ذلك أنه ينبغي أن يتوافر للجاني العلم

(١) – سبق لنا استعراض هذه الأغراض عند التعرض لجريمة إعداد وتدريب الأفراد الواردة بالمطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل، لذلك نحيل إليها منعا للتكرار ، راجع : ص ٨٧ .

بكونه مصريا ، فإذا كان ثبوت الجنسية المصرية للفاعل محل نزاع ، واسفر هذا النزاع عن ثبوتها له ، دون أن يتصل ذلك بعلمه ، فلا تقام مسئوليته الجنائية عن هذه الجريمة . كما ينبغي ان يعلم بأن الجهة التي التحق بها أو تعاون معها هي قوات مسلحة لدولة أجنبية أو جهات أخرى تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها . كما يتعين أن تتجه إرادته رغم هذا العلم الى الالتحاق أو التعاون مع هذه الجهات أو تلقى التدريب بها . ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص تسهيل التعاون أو الالتحاق ، ينبغي أن يعلم الجانب بصفة الشخص وكونه مصريا ، وان يعلم كينونة الجهة المراد تسهيل الحاق شخص بها أو تعاونه معها ، وأن تتجه إرادته الى تسهيل الالتحاق أو التعاون أو إزالة العقبات التي تحول دون ذلك .

ويجب أن يدلل الحكم الجنائي – إذا انتهى إلى الإدانة – على توافر القصد الجنائي لدى الجاني. غير أنه لا يشترط لذلك أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي، وإنما يكفى أن يكون الحكم قد أورد في مدوناته ما يستدل به على ثبوت القصد الجنائي. (١)

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو غيرها من الجهات الواردة بنص التجريم أو تسهيل ذلك تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية . هذا وقد قرر المشرع ظرفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة الي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب يتعلق بتلقي الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات .

ثانياً- تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه إحدى جرائم التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو إحدى الجهات الواردة بنص

(١) – نقض ١٥ ديسمبر ١٩٦٩ ، س ٢٠ ق ، رقم ٢٩٠ ، ص ١٤١١ .

التجريم وفقا لما تقضي به المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما اوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن

يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما اوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفصل الثاني
الجرائم الإرهابية المتعلقة بمواطني الدولة وكيانها ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية

تمهيد وتقسيم :

سعى المشرع المصري من خلال قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ إلي إسباغ حمايته الجنائية على الدولة ومواطنيها ضد الاعتداءات الإرهابية التي تحاول تقويض دعائم الدولة وهدم كيانها وترويع مواطنيها وإرعابهم ، فتدخل ليجرم في هذا النطاق طائفة واسعة من الجرائم الإرهابية بعقوبات قاسية مغلظة للحفاظ على الدولة وأرواح مواطنيها .

وتتميز هذه الطائفة من الجرائم بكونها من الجرائم الإرهابية الحقة التي تقع دائماً بأعمال إرهابية تعتمد في وقوعها على استخدام العنف أو القوة أو الترويع أو التهديد ، كجرائم المساس بالسلامة الجسدية للمدنيين أو القبض والخطف والاحتجاز ، أو الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته ، أو محاولة قلب نظام الحكم ، أو الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية ، أو الاعتداء علي المباني والمنشآت العامة ، أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة ، أو الاستيلاء على إحدى وسائل النقل . وتبرر هذه الميزة المشتركة لهذه الجرائم جمعها في بوتقة واحدة .

كما تتميز السياسة الجنائية للمشرع المشرع في هذا الخصوص بالتوسع مقارنة بقانون الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، إذ أضاف المشرع إلي بوتقة هذه الجرائم جرائم مستحدثة تتمثل في جريمة اقتراف أحد الأعمال الإرهابية وإحداث الوفاة والمساس بالسلامة الجسدية (مادة ١٩)، وجريمة جمع المعلومات عن أحد القائمين عن تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون (مادة ٣١) ، وجريمة إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو المياه أو الاستيلاء عليها بالقوة (مادة ٢٥) ، وجريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية(مادة ١٧).

وعليه . سوف نتعرض لهذه الطائفة من الجرائم الإرهابية ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين . نتناول في المبحث الأول للجرائم الإرهابية الواقعة ضد مواطني الدولة . ونتعرض في المبحث الثاني للجرائم الإرهابية الواقعة ضد كيان الدولة ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية.

المبحث الأول

الجرائم الإرهابية الواقعة ضد مواطني الدولة

تمهيد :

تتميز الحماية الجنائية المضادة للجرائم الإرهابية الموجهة ضد مواطني الدولة بأنها ذات نطاقين . نطاق عام يمتد ليشمل كافة أفراد المجتمع ، ونطاق خاص قاصر على طائفة معينة من الأفراد موكل إليها تطبيق أو تنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب . وللإحاطة بهاذين النطاقين وسياسة المشرع الجنائية في مواجهة هذه الجرائم سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين . نتناول في أولهما للجرائم الإرهابية الواقعة ضد أفراد المجتمع ، ونتعرض في ثانيهما للجرائم الإرهابية الواقعة ضد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

المطلب الأول

الجرائم الإرهابية الواقعة ضد أفراد المجتمع

تمهيد :

أسبغ المشرع الجنائي حمايته على ثلاث حقوق أساسية لأفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز فيما بينهم ، وتتجلي هذه الحقوق المشمولة بالحماية ضد الأعمال الإرهابية في الحق في الحياة والسلامة الجسدية وحرية التنقل . وعليه ، واستجلاء لنطاق الحماية الجنائية ، سنقسم هذا المطلب إلي فرعين . نتعرض في أولهما لجريمة اقتراف أحد الأعمال الإرهابية وإحداث الوفاة والمساس بالسلامة الجسدية . ونتناول في ثانيهما لجريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه كرهينة .

الفرع الأول

جريمة اقتراف أحد الأعمال الإرهابية وإحداث الوفاة والمساس بالسلامة الجسدية

تنص المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من ارتكب عملا إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام . وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز

ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، يعد هذا النص من النصوص المستحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الجديد ، إذ لم يرد له ذكر أو بيان بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بصفته القانون المعني بمكافحة الجرائم الإرهابية سابقاً والمضاف إلي قانون العقوبات . ومن **ناحية ثانية** ، فإن العلة التشريعية من هذا الاستحداث تكمن في تنبه المشرع إلي الخلط الوارد بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بين الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي . إذ أن المادة ٨٦ من القانون السابق قد عرفت الجريمة الإرهابية باعتبارها سلوكاً مادياً بنصها على إنه " يقصد بالإرهاب في أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف .....، إذا كان من شأن ذلك ....". ووفقاً لذلك ، يعد الإرهاب فعلاً مادياً من شأنه أن يحدث أثراً أو نتيجة ، وهذا المعنى لا يمكن قبوله لأن الإرهاب لا يعد في حقيقته فعلاً ملموساً في الواقع ، وإنما يمثل أثراً ينجم عن الفعل المقترف في نفس الغير . وعليه فقد جاء قانون مكافحة الإرهاب الجديد ليفرق بين الجريمة الإرهابية والأعمال الإرهابية بمقتضى المادتين (١/٣ ، ٢) . ومن زاوية أخرى ، يعد العقاب على الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة ١٩ تطبيقاً على مادية الفعل واستقلاله . فالمشرع بمقتضى المادة ٨٦ من القانون السابق بعد أن أفرد تعريفاً للإرهاب لم يقرر لذلك النص عقوبة ، الأمر الذي أثار تساؤلاً حول الطبيعة القانونية للإرهاب ، إذ أن وصف السلوك بدون تقرير عقوبة من أي نوع يرفع عن الفعل صفة التجريم بعدم إخراجه من دائرة الإباحة . ولما كان الظاهر من استقراء نصوص التجريم الواردة بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أن الإرهاب يمثل ظرفا مشدداً باعتباره وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة التي اختصها المشرع بالتشديد شأنه في ذلك شأن الكسر والتسلق في جريمة السرقة واستعمال السم في جريمة القتل العمدي . [١]

---

(١) – ومن أشهر التطبيقات القضائية في هذا الخصوص قضية قتل المتظاهرين رقم ١٠٧٩٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم كلي ٩٣٦ لسنة ٢٠١٣ شرق القاهرة ، والمعروفة إعلامياً بأحداث الاتحادية ، ولتي وقعت أحداثها في ديسمبر ٢٠١٢ بمحيط القصر الرئاسي، وراح ضحيتها ١٠ قتلى، بينهم الشهيد الصحفي الحسيني أبو ضيف ، وإصابة العشرات ، والتي قضت فيها محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بأكاديمية الشرطة في ٢١ أبريل ٢٠١٥، بسجن الرئيس السابق محمد مرسي، و١٢ آخرين من قيادات جماعة "الإخوان" لمدة ٢٠ عاما، واثنين آخرين بالسجن ١٠ لمدة سنوات، ووضعهم تحت مراقبة الشرطة . راجع بالتفصيل : أ. طارق عباس ، "الوطن" تنشر حيثيات الحكم

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي الأعمال الإرهابية وإحداث الوفاة والمساس بالسلامة الجسدية لأفراد المجتمع بما أورده بمقتضى المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم ٦٨٦-٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب الجرائم الآتية : ١ – الاعتداءات العمدية على الحياة ، والاعتداءات العمدية على سلامة الإنسان ، والاختطاف والاحتجاز ، وكذلك واختطاف الطائرات، السفن أو وسائل النقل الأخرى، والتي حددها الكتاب الثاني من هذا القانون . [1]

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتالين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الغصن الثاني للعقوبة المقررة .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – صفة الجاني

لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني ، فيستوي في هذا الشأن أن يكون مصرياً أو أجنبيا ،منضماً إلي جماعة إرهابية أو لا . إلا إنه في حالة الانضمام إلي جماعة إرهابية ، وارتكاب الأعمال الإرهابية لحسابها ولمصلحتها ، فإن المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية تنعقد بالإضافة إلي مسئولية الجاني عن الفعل المقترف . ونرى أن المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية قائمة عن ارتكابه لجريمة مستقلة ممثلة في جريمة الأمر بارتكاب العمل الإرهابي ، استناداً إلي ما يملكه من سلطات

بسجن مرسي ٢٠ عاما في "أحداث الاتحادية" ، مقالة منشورة على موقع جريدة الوطن الإلكترونية ، يوم الأربعاء الموافق ١٣ مايو ٢٠١٥ .

(1) – النص باللغة الفرنسية :

"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes:

Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ".

من إدارة الجماعة ذاتها وتسيير أمورها وتحديد أفعال تحقيق نشاطها المؤثم . كما يملك من السلطة والرقابة داخل المنظمة أو الجماعة أو الكيان الإرهابي ما يمكنه من توجيه القرار أو إصداره لارتكاب أعمال إرهابية . [١]

ثانياً – الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي المؤثم وفقاً لما أوردته المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب في اقتراف الأعمال الإرهابية الواردة بمقتضى المادة الثانية من ذات القانون . والعمل الإرهابي – كما سبق الذكر – كل سلوك يلجأ إليه الجاني يتسم باستخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد بغرض... ، ويتفق هذا التحديد مع التحديد السابق له الوارد بمقتضى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . مع ملاحظة عدم الاشتراط التشريعي لاجتماع وسائل العمل الإرهابي قاطبة ، بل يكفى اقتراف أحدها لإسباغ صفة العمل الإرهابي على السلوك الإجرامي .

وعليه ، فقد حدد المشرع صفات السلوك المقترف من قبل الجاني لإسباغ وصف العمل الإرهابي عليه . فمن ناحية يشترط في السلوك أن يكون سلوكاً إيجابياً . ومنبع هذا الاشتراط تكمن في التطلب التشريعي لاتسام السلوك باستخدام القوة أو العنف أو الترويع [٢] . فلا يمكن أن ينسب لامتناع هذا الاتسام . ومن ناحية ثانية ، لا يشترط في السلوك أن يتخذ نشاطاً إيجابياً معيناً ، فكل سلوك إنساني يصلح لذلك بشرط اتسامه بإحدى الصفات المحددة ووقعه بهدف تحقيق غرض من الأغراض الواردة بنص المادة الثانية . ومن ناحية ثالثة ، فإن المشرع قد جمع في بوتقة واحدة بين السلوك الإجرامي والغرض من الارتكاب . ويؤدي عدم اجتماعهما إلي انحسار صفة العمل الإرهابي عن السلوك المقترف . وعليه ، فيشترط وفقا للصياغة التشريعية لنص المادة الثانية أن يؤدي السلوك إلي تحقيق أغراض معينة أو الإعداد لها أو التحريض عليها . وتكمن العلة التشريعية من ربط العمل الإرهابي بأغراض محددة ، أن السلوك المكون للعمل الإرهابي لا يمثل سلوكاً عشوائياً مجرداً عن الغرض ، بل أن الغرض من العمل الإرهابي يمثل أساساً لتمييزه عما يشتبه به . ونتفق مع ما يذهب من الفقه إلى أن الأغراض التشريعية تمثل إدخالا مقصوداً للجرائم الإرهابية ضمن نطاق الجرائم التي تتطلب قصداً

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره عن المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية في جرائم تمويل الإرهاب الواردة بمقتضى المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٧٦.

(٢) – راجع في هذا الصدد صفات السلوك المشكل للعمل الإرهابي الواردة بمقتضى المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٨.

خاصاً لقيامها . إذ أن وسائل ارتكاب الجريمة لا يمكن مهما اتسمت بالبشاعة والقوة أن تضفى على العمل سمة معينة ، بل أن القصد والغاية التي يتوخاها الجاني من جراء سلوكه هو ما يحدث هذا الأثر . (١)

ثالثاً – الركن المعنوي :

جريمة اقتراف العمل الإرهابي جريمة عمديه ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فيجب أن يحاط علم الجاني بطبيعة سلوكه المقترف واتصافه بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وخطورته ، وأن تتجه إرادته رغماً عن هذا العلم إلي ارتكاب السلوك كما هو محدد بنص التجريم .

ومن ناحية ثالثة ، نرى أن جريمة ارتكاب العمل الإرهابي تتطلب لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غرض من الأغراض المحددة بالمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ذاته بنصها على إنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

(١) – راجع : د. فوزية عبد الستار ، مضبطة مجلس الشعب ، المرجع السابق

ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال ، إلي أن المشرع المصري وإن كان قد شدد العقوبة المقررة لارتكاب العمل الإرهابي في حالة إذا ترتب على الفعل حدوث عاهة مستديمة أو وفاة لأحد الأشخاص . فإن ذلك ليس مؤداه الاشتراط القانوني بأن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة بالمجني عليه أو وفاته ، وإنما يكفى اتجاهها إلي تحقيق غرض من الأغراض الإجرامية المحددة بنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، دون اشتراط توقع الآثار الناجمة عن فعله المقترف ، طالما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها . فالعاهة المستديمة والوفاة تعدان من النتائج المحتملة للعمل الإرهابي ولو لم يكن قد قصدها . ولا يقدح في مساءلة الجاني عن إحداث العاهة المستديمة أو الوفاة رغما عن عدم اتجاه إرادته إلى إحداث أحدهما ، اتجاه هذه الإرادة ــ من باب أولى ــ إلى إحداث العاهة المستديمة أو الوفاة على نحو يقيني ومؤكد ، إذ يتحقق في الحالتين القصد المتطلب في جريمة ارتكاب الأعمال الإرهابية.

الغصن الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبات الأصلية :

تعد جريمة ارتكاب العمل الإرهابي جناية يعاقب عليها وفقا للمادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

ومن ناحية ثانية ، فقد قرر المشرع ذات العقوبة الواردة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وحالات تشديدها للمسئول عن الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية إذا ما تم ارتكاب جريمة من جرائم الأعمال الإرهابية بواسطة هذه الأخيرة ، وما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها .

ومن ناحية ثالثة ، تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات . (١)

وختاماً ، يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة ام درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جريمة ارتكاب العمل الإرهابي .

---

(١) – راجع ما سبق ذكره في خصوص المسئولية الجنائية للجماعات الإرهابية الواردة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٨٥.

ثانياً – الظروف المشددة :

شدد المشرع عقوبة الجريمة المحددة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ إذا ترتب عليها حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها إلي عقوبة السجن المؤبد ، كما شدد العقوبة إلي الإعدام إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص . وذلك على النحو التالي :

١ – الظرف المشدد المستند إلي حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها :

(أ) تعريف العاهة المستديمة : لم يرد في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات تعريفاً للعاهة المستديمة ، فقد اقتصرت المادة ٢٤٠ [١] على ذكر أمثلة لها مثل " قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين ، أو حدوث أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها " . وقد وردت هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، ويؤكد ذلك أن النص ذكر عبارة " أي عاهة " بما يفيد جواز القياس على الصور المذكورة فيه . وعلى أية حال ، يمكن تعريف العاهة ــ على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ــ بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . [٢]

(ب) عدم تحديد نسبة معينة لفقد المنفعة : مما هو جدير بالذكر أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب عاماً مطلقاً ، فيكفي إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد [٣] . كما أنه لا يؤثر في ثبوت العاهة

---

(١) – في هذا الشأن تنص المادة ٢٤٠ عقوبات في قولها " كل من احدث بغيره جرحا أو ضربة نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عامة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى أخر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه ويتشرط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة " .

(٢) – نقض ٤ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة عمر ٦ع ، س ١٣ ، رقم ١٩٠ ، ص ٧٨ .

(٣) – نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٤٤ ، مجموعة عمر ٦ع ، س ١٤ ، رقم ١٥١١ ، ص ٥١٨؛ نقض ٢٣ مارس ١٩٥٣ ، مكتب فني ٤، س ٢٣ ، رقم ٤٨ ، ص ٦٤٣ ؛ نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٦ ، مكتب فني ٧، س ٢٦ ، رقم ٧٨٤ ، ص ١٠٢٧ .

المستديمة أن يتم تقدير نسبتها بوجه التقريب أو كون نسبتها ضئيلة [١] ، وسند ذلك أن جسامة العاهة ليست ركناً من أركان الجريمة[٢] . كما أن القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يظهر له من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . [٣]

(ج) عدم القابلية للشفاء : يتمثل أهم عنصر في فكرة " العاهة المستديمة " في عدم قابليتها للشفاء ، أو على حد تعبير نص التجريم " يستحيل برؤها " ، ويتم تقدير هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العلمية وقت النظر في الدعوى دون تلك التي كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل ؛ فإذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الفعل ، ثم صارت ــ لتقدم العلم ــ تقبله وقت النظر في الدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة . [٤]

(د) أمثلة للعاهة المستديمة : يعد من أمثلة العاهة المستديمة استئصال إحدى كليتي المجني عليه بعد تمزقها [٥] ، فقد بعض صيوان الأذن [٦] ، إحداث فتق في منطقة السرة [٧] ، فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس [٨] ، أتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة [٩] ، عملية تربنه أزيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة

---

(١) – نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٢ ، مكتب فني ٤، س ٢٢ ، رقم ١٠٨٠ ، ص ٢٦٠ .

(٢) – نقض ١٢ مايو ١٩٥٤،مكتب فني ٥ ، س ٢٤ ، رقم ٢٢٦ ، ص ٦٢٦ .

(٣) – نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٨ ، مكتب فنى ١٩ ، س ٣٨ ، رقم ١٣٠٥ ، ص ٩٤٥. وقد قضت محكمة النقض في خصوص عدم اشتراط تحديد نسبة العاهة المستديمة انه « لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة في العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جسامة العاهة و مبلغ الضرر والذي لحق المجني عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعي أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجني عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم في جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين – بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى – أن عين المجني عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، و أنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماماً » راجع : نقض ٨ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة عمر ٦ ع ، س ١٥ ، رقم ١٢١ ، ص ٥٩٣.

(٤) – انظر : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

(٥) – نقض ٣ يناير١٩٦٦ ، مكتب فنى ١٧ ، س ٣٥ ، رقم ١٨٧٧ ، ص ٢١.

(٦) – نقض ٨ يناير١٩٦٨ ، مكتب فنى ١٩ ، س ٣٧ ، رقم ١٩٣٤ ، ص ٣٣ .

(٧) – نقض ١١ نوفمبر١٩٦٨ ، مكتب فنى ١٩ ، س ٣٨ ، رقم ١٣٠٥ ، ص ٩٤٥.

(٨) – نقض ١٨نوفمبر١٩٧٣ ، مكتب فنى ٢٤ ، س ٤٣ ، رقم ٧٥٨ ، ص ١٠١٠ .

(٩) – نقض ٢٧ يناير١٩٥٧ ، مكتب فنى ٢٦ ، س ٤٤ ، رقم ١٨٤٢ ، ص ٩٤.

عشر سنتيمتراً [١] ، استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه [٢] . ومن ناحية آخري ، فإنه لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب أن تكون العاهة التي أصابت المجني عليه أثراً للعمل الإرهابي قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً ، بل يكفى أن تكون أفقدتها فقداً جزئياً وأن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئي مستديم . [٣]

(ه) حكم إمكانية تخفيف كل أو بعض آثار العاهة : لا ينفى وجود العاهة المستديمة إمكانية تخفيف كل أثارها أو بعضها بوسائل صناعية ، كما في حالة إمكان الاستعاضة عن رجل طبيعية بطرف اصطناعي ، أو الاستعاضة عن صيوان الأذن بآخر صناعي يؤدى وظيفته تماماً . وفى هذا تقضى محكمة النقض بأنه « لا يجدي المتهم في دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماماً ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن بين نتائج فعلته ».[٤] ورغما عن هذه القاعدة العامة إلا أن محكمة النقض المصرية لم تعتبر عاهة مستديمة فقد الأسنان وذلك بقضائها على أن « كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانوني» [٥] . ولعل تبرير استثناء هذه الحالة بالنظر إلى أن فقد الأسنان لا يؤثر في منفعة الفم بطريقة دائمة ولأنه يمكن استبدالها بأخرى صناعية . ونتفق مع من ينتقد من الفقه هذا القضاء بالنظر إلى أن منفعة الأسنان الصناعية وان تعددت ليس كمنفعة الأسنان الطبيعية. [٦]

٢ – الظرف المشدد المستند إلي وفاة شخص :

يلزم لتحقق هذا الظرف المشدد حدوث النتيجة المحددة بنص التجريم والمترتبة على اقتراف العمل الإرهابي من قبل فرد أو جماعة إرهابية والمتمثلة في وفاة المجني عليه . ويتعين أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل ، ولا يكفي لقيامها كونها محتملة ، فلا ين

طبق التشديد إذا ما ترتب على الفعل إصابات جسيمة بأحد الأشخاص ، ولكنه أسعف بالعلاج ولم يمت . إلا أنه في الحالة يتعلق الأمر بالتعدد المعنوي للجرائم وتطبق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وفقاً لما تقضي به القواعد العامة .

---

(١) – نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ ،مجموعة عمر ٣ ع ، س ٤ ، رقم ١٤ ، ص ٣١٧ .
(٢) – نقض ١٠ مارس ١٩٤١ ، مجموعة عمر ٥ع ، س ١١ ، رقم ٩٢٩ ، ص ٤١٤ .
(٣) – نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٠ ، مجموعة عمر ٢ ع ، س ٤٧ ، رقم ١٧٤٧ ، ص ٨١ .
٤ ــ نقض ١٩٦٦/١١/١ ، مكتب فني ١٧ ، س ٣٦ ، رقم ١١٩٩ ، ص ١٠٦١.
(٥) – نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ ، مجموعة عمر ٢ ع ، س ٤٧ ، رقم ١٥١٧ ، ص ٥٨ .
(٦) – راجع : د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ط ٨ ، ١٩٨٥ ، ص ١٣١ .

ويثور في هذا المقام تساؤلاً يتعلق بتحقق الظرف المشدد في حال تداخل عوامل أجنبية ساهمت في حدوث النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه . في حقيقة الأمر، فإن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وعلى هذا فالأصل أن يسأل المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة [١] ، وفى عبارة آخري يجب – في جريمة العمل الإرهابي – أن يُحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره ، أو ما يكون من واجبه ، أن يتوقع حصوله من النتائج . فإذا كانت فعلة المتهم هي العامل الأول في إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجني عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً . ومن الجدير بالذكر أن مرض المجني عليه هو من الأمور القانونية التي لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته . [٢]

أما إذا تداخلت إلى جانب سلوك الجاني عوامل شاذة ساهمت في إحداث الوفاة ، فإنها تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني علية ، كاندفاع المجني عليه فزعاً أثر ارتكاب العمل الإرهابي إلي قارعة الطريق ، الأمر الذي أدي إلي اصطدامه بسيارة مسرعة ووفاته .وإذ كان قيام رابطة السببية بين الأعمال الإرهابية المقترفة ووفاة أحد الأشخاص من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت في شأنها – أثباتاً أو نفياً – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه . [٣]

ثالثاً – تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة اقتراف احد الأعمال الإرهابية الواردة بمقتضى المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم

---

(١) – نقض ٣ يناير ١٩٨٠ ، مكتب فنى ٣١ ، س ٤٩ ، رقم ١٣١٨ ، ص ٢١ .

(٢) – نقض ١٨ فبراير ١٩٧٣ ، مكتب فنى ٢٤ ، س ٤٢ ، رقم ١٥٦٢ ، ص ٢١٧ ؛ نقض ٩ مارس ١٩٤٢ ، مجموعة عمر ٥ع ، س ١٢ ، رقم ١٣٦ ، ص ٦٢٦ ؛ نقض ٨٨ مارس ١٩٦٥ ، مكتب فنى ١٦ ، س ٣٤ ، رقم ١٩٠٣ ، ص ٢١٥ .

(٣) – نقض ١٤ مايو١٩٨٥ ، مكتب فنى ٣٦ ، س٥٥ ، رقم ٦٢٣ ، ص ٦٥٤ .

قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

(أ)– الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق

مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة

تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من قبض علي شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو اتخذ صفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عن إحدى سلطات الدولة أو إذا نشأ عن الفعل جرح أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص".

ويمكن لنا في ضوء هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية. فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المعاد تنظيمها بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب استناداً إلي ورودها بمقتضى المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة

بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي[١]. وترتكز إعادة التنظيم التشريعي على الفصل ما بين جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة وجريمة تمكين المقبوض عليهم في الجرائم الإرهابية من الهرب بعد أن كانا منطويين تحت لواء نص تجريمي واحد لاختلاف أركان الجريمتين عن بعضهما البعض مما يقتضي الفصل بينهما . ومن **ناحية ثانية** ، فإن الجامع بين صور السلوك الإجرامي الواردة بنص المادة ٢٢ سالفة البيان والمتمثلة في القبض أو الخطف أو الاحتجاز أو الحبس أو تقييد الحرية يتمثل في كونهم من صور العدوان على الحرية الشخصية لما تتضمنه هذه الصور من حرمان المجني عليه من حريته .ومن **ناحية ثالثة** ، فإن البنيان القانوني لهذه الجريمة يختلف عن البنيان القانوني لجريمة القبض بدون وجه حق من جانب السلطات العامة والتي أوردتها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات بنصها على أن " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ".

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتاليين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونتناول في الغصن الثاني للعقوبة المقررة .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي

يمثل القبض تقييداً حركة الشخص وإعاقته عن المضي إلى حال سبيله وحرمانه من القدرة على الذهاب والإياب دون إرادته وقد عرفته أيضا محكمة

---

(١) – تنص المادة ٨٨ مكرر الملغاة على أن " يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو أتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع . ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب . وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا أستخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزي بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠و٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص "

النقض بقضائها إنه " إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول " [١] .

أما في خصوص الحبس أو الاحتجاز ، فنتعقد أن الفارق بينهما يكمن في مكان التنفيذ . فقد يعني الحبس إيداع المجني عليه أحد المؤسسات العقابية بدون وجه حق كالسجون أو المعتقلات . في حين يتحقق الاحتجاز بتقييد حرية المجني عليه في أي مكان ولو داخل منزله ، ما دام هذا الأخير قد حرم من استعمال حريته في التجوال والانتقال . ويتميز القبض عن الاحتجاز أو الحبس في إنه يتم دون تعليق على قضاء فترة زمنية معنية بمجرد تمام تقييد حركة المقبوض عليه ومنعه من الذهاب والإياب ، في حين يقتضى تمام الاحتجاز أو الحبس حرمان المجني عليه من حريته فترة من الوقت . ويعني ذلك أن القبض يمثل سلوكاً سابقاً على الاحتجاز أو الحجز ، إلا أن ذلك ليس مؤداه ضرورة اجتماع كافة هذه الصور جميعاً ، فيكفى اقتراف احدها لقيام الجريمة.

كما يقصد بالخطف انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه [٢]. ويكفى لقيام واقعة الخطف – كما عبرت عن ذلك محكمة النقض – انتزاع المخطوف من بيئته ، وقطع صلته بأهله . ولا يشترط في هذا الصدد أن تتم واقعة الخطف في مكان إقامة المجني عليه بل يستوي أن يكون ذلك في مكان آخر طالما أدي الخطف إلي انتزاع المخطوف من بيئته ، وقطع صلته بأهله ، ويقصد بالأهل في هذا المقام المحيط الذي ينتمي إليه المجني عليه أو يعيش فيه. [٣]

ويشترط أيا كان شكل صورة السلوك الإجرامي أن يقع بغية إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع . كما يشترط أن يتصف هذا السلوك أياً ما كانت صورته بعدم المشروعية ، أي أن يكون قد وقع في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح .

ولا يشترط من ناحية أخرى توافر صفة خاصة في الجاني ، فقد يكون مصريا أو أجنبياً ، منتمياً إلي جماعة إرهابية أم لا . كما لا يشترط تحقق القبض أو الخطف أو الاحتجاز أو الحبس بوسيلة معينة . فيستوي أن يكون السلوك قد وقع عن طريق الإكراه باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ، أو أن يكون قد تم بطريق الحيلة أو الخداع أو غير ذلك من الطرق .

---

(١) – نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، س ١٠ ، رقم ١٠٥ ، ص ٤٨٢ .

(٢) – انظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧ .

(٣) – نقض ١٩ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام ، س ٩ ، رقم ١٥٧ ، ص ٥٤٦ .

ثانياً – الركن المعنوي :

جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة تعد جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة .

فمن ناحية أولى ، يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة ، ويتمحور العلم حول إدراك الجاني عدم مشروعية سلوكه ، فإن كان الجاني يعتقد مشروعية سلوكه استناداً إلي جهلاً أو عدم إلمام بأحكام الأحكام الإجرائية ، أو نتيجة غلط في سبب من أسباب الإباحة انهدم عنصر العلم لديه [١] . كما ينبغي أن يحاط علم الجاني بخطورة سلوكه المقترف ومدى مساسه بحق المجني عليه في التجوال والانتقال .

ومن ناحية ثانية ، يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم هذا العلم إلي إتيان السلوك الإجرامي كما هو محدد بنص التجريم والمتمثل إما في القبض أو الخطف أو الاحتجاز أو الحبس أو تقييد الحرية ، ويتحقق بذلك القصد الجنائي.

ومن ناحية ثالثة ، نرى أن جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة تتطلب لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إلي إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع .

ووفقا لما أوردته المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب ، فإن القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة قد يتخذ إحدى صورتين . تتمثل الصورة الأولى في إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ولا يشترط في هذا الخصوص أن يتعلق هدف الجاني بكافة سلطات الدولة ، بل يكفى أن يكون متعلقا بإحداها فقط . ويقصد بهذه الصورة إكراه الدولة على تنفيذ عمل متعلق بها على النحو الذي يريده الجاني أو عدم تنفيذه ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان التنفيذ من عدمه متوافقاً مع أحكام القانون أم مخالفاً له .

وتتجلي الصورة الثانية للقصد الخاص في هدف الجاني في الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع .والمزية أو المنفعة هي كل ما يحقق إشباعا لحاجة الجاني، كبرت هذه الحاجة أم صغرت . ويستوي في المزية الاسم الذي تحمله أو النوع الذي تندرج تحته، كما يستوي أن تكون من طبيعة مادية كالنقود أو

---

(١) – راجع : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

الحلي أو المتاع وغيره، أو أن تكون من طبيعة معنوية، كالحصول على ترقية . كما يجوز أن تكون المزية غير مشروعة في حد ذاتها، كمواد مخدرة أو علاقة جنسية أو أشياء مسروقة أو سلاح غير مرخص. وعموماً ، فإن المزايا والمنافع لا تقع تحت حصر .

الغصن الثاني
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الأصلية :

جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية مدة لا تقل عن عشر سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة ام درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة.

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك أو جسامة النتيجة :

قرر المشرع ظروفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب تتعلق بلجوء الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه . وذلك على النحو التالي :

(أ) – استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع :

يعني هذا الظرف لجوء الجاني في سبيل تنفيذ مسلكه المتمثل في القبض على المجني عليه أو خطفه أو احتجازه أو حبسه إلي القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهي ذات الصفات التي يتصف بها العمل الإرهابي وفقاً لما أوردته المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب . [١]

---

(١) – راجع في بيان هذه الصفات ما سبق لنا ذكره في المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٨.

(ب) – اتخاذ صفة كاذبة:

لم يعرف القانون الصفة ، والراجح فقها في تعريف الصفة أنها المركز الذي يشغله شخصاً بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته [١]. وقد عرفت محكمة النقض اتخاذ الصفة غير الصحيحة بأنها " انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك " [٢]. ويستفاد من هذا التعريفات تحقق هذه الصورة عندما ينسب الجاني إلى نفسه كذبا صفة وظيفية أو مهنية تخول له إجراء القبض أو الخطف أو الاحتجاز .

وترجع الحكمة من اكتفاء المشرع بالكذب المجرد باتخاذ الجاني صفة كاذبة أو غير صحيحة في تحقق الظرف المشدد بما لوحظ في هذا الأثر الذي يحدثه الادعاء في نفس المجني عليه ويدعوه إلى تصديق مزاعمه ، وصعوبة التثبت من صحتها ؛ فالمستمع إلى شخص يدعى أن له صفة رسمية يصدقه في الغالب ، وليس مما جرى به عرف المعاملات أن يطالبه بتقديم الدليل على صحة الصفة الذي يدعيها ، ولا يمكن في هذا المقام أن ينسب إلى المجني عليه أي تقصير أو تقاعس على إثبات صحة الصفة المدعية ، بالإضافة إلى ما يمثله هذا الادعاء الكاذب في أهم عنصر من عناصر الشخصية من خطورة على الثقة في المعاملات الإنسانية .

ويذهب رأي فقهي [٣] إلي تحقق شرط اتخاذ الصفة الكاذبة وإن صدق الجاني في انتمائه للهيئة أو السلطة التي أدعى انتمائه إليها إذا ما تجاوز في زعمه قدر الاختصاص المنوط به . وذلك لأنه وإن كان استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة لا يمثل اتخاذا لصفة كاذبة إلا أن تجاوز قدر الاختصاص يحقق هذا الاشتراط . وفى حقيقة الأمر ، فإن هذا الرأي يجانبه الصواب ، استناداً إلي أن صدور أفعال القبض أو الاحتجاز أو حجز الحرية من جاني ينتسب إلي سلطة عامة يخضع لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

(ج) – التزي بدون وجه حق بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف

علق المشرع المصري توافر الظرف المشدد على قيام الجانب بالتزي بدون وجه حق بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف. ونميل إلى أن العلة من ذلك

---

(١) – انظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦٠ .

(٢) – نقض ٢٨فبراير١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٠٧ ، ص ٤٠٩ .

(٣) – راجع : د. محمد الغنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

هي أن هذه الأفعال تعد من المظاهر الخارجية التي يتخذها الجاني مؤيدا كذبه المجرد والمتمثل في اتخاذ صفة كاذبة . ورغما عن كفاية اتخاذ صفة كاذبة لقيام الظرف المشدد وإن لم يدعمها مظاهر خارجية ، إلا أن أثر هذه المظاهر يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه على تصديق مدعى المتهم مما يسهل عملية القبض عليه أو خطفه أو احتجاز حريته.

ويقصد بالتزي بدون حق بزي رسمي ارتداء الجاني الأزياء المخصصة لرجال السلطة العامة أو موظفي الحكومة . ولا يشترط في هذا الصدد أن تكون السلطة جهة معينة ، فيستوي أن تكون جهاز الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرها من الجهات ، ولا يشترط بالإضافة إلي ذلك أن يكون السبب المنتحل للقبض غير المشروع له علاقة بهذه السلطة .

ويقصد بالبطاقات أو العلامات المميزة لعمل أو وظيفة من غير حق إمساك الجاني لبطاقة أو علامة مميزة مخصصة لسلطة معينة أو جهة من جهات الدولة تحمل المجني عليه على الانصياع لأوامره

كما يتحقق الظرف المشدد بقيام الجاني بممارسة أعمال الوظيفة العامة ، ويعنى ذلك ممارسة الاختصاصات القانونية المعهود بها إلى طائفة الموظفين العموميين المنتحل صفتهم ، وتختلف هذه الاختصاصات من طائفة إلى أخرى . ولا يشترط المشرع من ناحية أخرى إتيان قدر معين من الاختصاصات الوظيفية لقيام الجريمة ، بل تقوم الجريمة ولو كان القدر الممارس ضئيلاً .

(د) – إبراز الجاني أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى السلطات العامة :

تعني هذه الحالة إظهار الجاني محررا مزوراً منسوبا كذبا إلي إحدى السلطات العامة وينطوي على أمر بالقبض على المجني عليه . وتكمن العلة من التشديد فيما قدره المشرع من أن إبراز هذا الأمر المزور من شأنه أن يؤدي إلي إذعان المجني عليه وانقياده لتنفيذ الأمر الوارد في المحرر، الأمر الذي يسهل مهمة الجاني . ومن ناحية ثانية ، فإن ما يبرر التشديد ما ينطوي عليه فعل الجاني هذا من كذب وتضليل وخداع ومساساً بالثقة العامة في محررات الدولة والاحترام الواجب لها من قبل أفراد المجتمع . ويشترط النص لتحقق الظرف المشدد شرطين . يتجلى أولهما في ضرورة إبراز الجاني محرراً ولا يستعاض عنه بالأمر الشفوي الكاذب . ويتبلور ثانيهما في أن يكون ما يحتويه المحرر مزورا ويدعي الجاني صدوره عن إحدى السلطات العامة .

وفي حقيقة الأمر ، فإن الجاني في هذه الحالة يعد مقترفاً لجريمتين ، جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة الواردة بنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب وجريمة استعمال محرر رسمي مزور

الواردة بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات . وتطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد باعتبارها العقوبة الأشد .

(ه) – إحداث الفعل جروحاً :

تعني هذه الحالة أن يتولد عن فعل الجاني المتمثل في القبض أو الخطف أو الاحتجاز أو الحبس أو تقييد الحرية جروحاً بالمجني عليه من المنصوص عليها بمقتضى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات [١]. وتكمن العلة في التشديد فيما نتج عن فعل الجاني المقصود نتيجة أشد جسامة والمتمثلة في حدوث جروح بجسد المجني عليه . ولا يشترط لإعمال الظرف المشدد اتجاه إرادة الجاني عن علم إلي إحداث النتيجة الإجرامية الواردة بنص التجريم والمتمثلة في حدوث جروح بجسم المجني عليه ، فالشارع يلقى على عاتق الجاني تبعة هذه النتيجة ولو لم يقصدها أو لم يتوقعها ما دامت في ذاتها متوقعة طبقا للمجرى العادي للأمور .

(و) – مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه .

تعني هذه الحالة قيام مختطف الرهينة بمقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه . وتكمن العلة من التشديد فيما قدره المشرع من أن فعل الجاني ينم عن تحديه للسلطات العامة ، الأمر الذي يمثل مساساً بالشرعية وسيادة القانون . وفي حقيقة الأمر ، فقد تطلب المشرع شرطين لتحقق الظرف المشدد الوارد بنص التجريم . يتمثل أولهما في أن تكون أفعال المقاومة الصادرة عن الجاني موجهه إلي السلطات العامة ، فإذا كانت موجهه إلي بعض المواطنين أو الأفراد الذين لا تتوافر لهم هذه الصفة عند محاولتهم تخليص الرهينة من قبضة الجاني أو إطلاق سراحه انتفى سبب التشديد . ويتجلى ثاني هذه الشروط في ضرورة وقوع أفعال المقاومة أثناء تأدية السلطات العامة لوظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص ". ويتضح من استعراض هذه الفقرة ، أنه يشترط لتطبيق الظرف المشدد أن يترتب على فعل الخطف أو القبض أو الاحتجاز أو الحبس وفاة أحد الأشخاص دون اعتداد

---

(١) – يقصد بالجرح قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم ، سواء كان سطحياً كقطع في الجلد أو كان باطنياً كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية ، مثل المعدة أو الكبد أو الأمعاء . ويدخل في الجرح بهذا المعنى التسلخات والكسور البسيطة والمركبة والحروق والجروح العضية . انظر : د. ادوار غالى الدهبى ، شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ، مكتبة غريب، ط٢ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤ .

بكينونة المجني عليه في هذه الحالة وما إذا كان هو الرهينة أو أحد رجال السلطة العامة أو أي شخص تواجد مصادفة بمكان الجريمة . كما يشترط وفقا للصياغة التشريعية للفقرة ضرورة توافر علاقة السببية بين فعل الجاني وحدوث الوفاة ، فإن انتفت علاقة السببية أو انقطعت لم يتحقق الظرف المشدد.

ثانياً- تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة وفقا لما تقضي به المادة ١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب

على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة ضد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون

تمهيد :

أسبغ المشرع الجنائي حمايته الجنائية على القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب، لما قدره من – وبحق – من دناءة الهدف من اقتراف الأعمال الإرهابية ضدهم والذي يتمثل في بث الخوف والذعر في نفوسهم وإثنائهم عن القيام بواجباتهم الوظيفية في مكافحة الجرائم الإرهابية . وعليه ، واستجلاء لنطاق الحماية الجنائية في هذا الخصوص ، سنقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع . نبحث في أولهم لصفة المجني عليه في الجريمة باعتبارها عنصر مفترض لقيامها . ونتعرض في ثانيهم لجريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون . ونتناول في ثالثهم لجريمة جمع المعلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

الفرع الأول

صفة المجني عليه في الجريمة

أسبغ المشرع حمايته الجنائية على القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون بمقتضى المادتين ٢٧ ، و ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب . فمن ناحية أولى جرم المشرع بمقتضى المادة ٢٧ فعل الاعتداء على أحد القائمين على

تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو مقاومته بشرط وقوع هذا الاعتداء أو المقاومة أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون ويمثل هذا الاشتراط شرطاً للمعاقبة ، فإذا ثبت انقطاع الصلة بين فعل الاعتداء أو المقاومة وتنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون انهدمت الجريمة وإن جاز قيام جريمة الاعتداء على الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو المكلفين بخدمة عامة الواردة بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات . ونميل مع من يذهب من الفقه إلي القول بأن الحماية الجنائية تمتد حتى ولو كان الاعتداء قد وقع على المجني عليه بعد انتهاء وظيفته – دون فعل المقاومة الذي يشترط بقاء المجني عليه في وظيفته – طالما أن هناك صلة بين الاعتداء والوظيفة السابقة المتصلة بتنفيذ أو تطبيق قانون مكافحة الإرهاب . (١)

ومن ناحية ثانية ، جرم المشرع بمقتضى المادة ٣١ فعل جمع المعلومات عن أحدهم بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأي صورة من صور الإيذاء . ومن الملاحظ في هذا الصدد تحرر هذا التجريم من اشتراط يتعلق بوقوع السلوك بسبب تأدية الوظيفية أو بمناسبتها خلافا للمادة ٢٧ من ذات القانون . ومن زاوية أخرى ، قد تنتقد هذه الحماية للقائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون استناداً إلي ما يمثله هذا التجريم من حائل يمنع البحث والتحقيق الاستقصائي الذي قد تجريه بعض الصحف أو المؤسسات المدنية ، لإثبات واقعة أو تحليل لظاهرة تخص المجتمع ، أو بهدف كشف فساد مسئول أو فساد إداري . إلا أن ذلك يمكن الرد عليه من ناحية التحديد التشريعي لصورة القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة ، وضرورة اتجاه إرادة الجاني نحو استخدام هذه المعلومات في تهديد أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

وتمثل صفة المجني عليه بهذه الطريقة عنصرا مفترضا لقيام الجريمتين وشرطا للمعاقبة لا غنى عنه . وإذا كان المشرع قد عبر عن هذه الصفة المفترض توافرها في المجني عليه بكونه من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو تطبيقه ، دون أن يستخدم تعبير " الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة ". فإنه من الملاحظ في هذا الصدد أن الشخص لا يعد مكلفا بتنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب أو تطبيقه إلا إذا كان بالفعل موظفاً عمومياً مثل ضباط الشرطة وأفرادها وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيهم ورجال النيابة

(١) – راجع : د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

العامة ، وأفراد حرس السجون أو مكلفا بخدمة عامة كأفراد الأمن المركزي المجندين . دون أن تمتد هذه الصفة لتشمل آحاد الناس الذين يقومون من تلقاء أنفسهم بمساعدة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ممن تتوافر فيهم الصفة المطلوبة .

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته

تنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل سبع سنين كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .وتسرى أحكام هذه المادة إذا كان المجني عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه".

ولنا في هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المعاد تنظيمها بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب استناداً إلي ورودها بمقتضى المادة ٨٨ مكرر أ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي بصدور قانون مكافحة الإرهاب[1]. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص عدم وجود اختلافات جذرية بين النصين . إلا أنه من الجدير بالذكر في هذا المقام اختلاف السياسة التشريعية فيما يتعلق بزوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أصوله أو فروعه فبينما اقتصر المشرع في حمايته الجنائية وفقا لنص المادة ٨٨ مكرر أ من قانون العقوبات على اعتبار فعل الجانب بخطف أو احتجاز زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أحد أصوله أو فروعه ظرفا مشدداً يرفع عقوبة الجريمة إلي السجن المؤبد . فقد وسع المشرع حمايته

---

(1) – وفي هذا الخصوص، تنص المادة (٨٨) مكرر (أ) على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أخد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه ".

الجنائية بمقتضى نص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب لتشمل كافة أفعال الاعتداء التي تقع على زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون ، كما قرر المشرع لهذه الطائفة أيضا ذات الظروف المشددة المقررة للجريمة . وتكمن العلة التشريعية من تغيير السياسة الجنائية فيما لوحظ من امتداد الأعمال الإرهابية إلي أزواج وأصول وفروع القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون إما لتخويفهم أو لمعاقبتهم عن أداء أعمالهم .

ومن **ناحية ثانية** ، فإن هذه الجريمة تخضع لأكثر من نص عقابي. ويتأتى ذلك في خضوعها – في بعض صورها – لحكم المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الذي يجرم أفعال الاعتداء على الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو المكلفين بخدمة عامة ، أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسبب تأديتها [١] . كما أنها تخضع – في صور أخرى لها – لنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب ذاته إذا اقترن الفعل بظرف مشدد متمثل في مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه ، استناداً إلي أن أداء الوظيفة يدخل في هذا الخصوص في نطاق تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون . الأمر الذي يؤدي إلي نشوء حالة من حالات التنازع الظاهري للنصوص التي تقضي قواعد التفسير بشأنها إما تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد أو إعلاء النص الخاص على العام . [٢]

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتاليين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونتناول في الغصن الثاني للعقوبة المقررة .

---

(١) – وفي هذا الصدد ، تنص المادة ١٣٦ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بنصها على انه " كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ". كما تنص المادة ١٣٧ من ذات القانون على إنه " وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أية أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس ".

(٢) – راجع : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي

يتخذ الركن المادي للجريمة وفقا لنص التجريم إحدى صورتين إما التعدي أو المقاومة . والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد اكتفى في شأن التعدي بأن يكون واقعاً على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون دون أن يتطلب اقتران التعدي بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها ، في حين تطلب ذلك في فعل المقاومة . (١)

١ – التعدي :

يمكن تعريف التعدي بأنه إحداث إيذاء فعلي بالمجني عليه بفعل هجومي (٢). ولا اعتداد في ثبوت الفعل بدرجة جسامة الإيذاء ، فقد يتخذ الإيذاء صورة الضرب ، وقد يتمثل في الجرح ، كما قد يتمثل في أعمال العنف ولو لم تترك أثراً بجسد المجني عليه كالبصق في الوجه أو تمزيق الملابس أو انتزاع العلامات من سترته أو قطع أزراره أو دفعه أو جذبه بشده (٣). وقد يقع التعدي دون المساس بجسد المجني عليه كما هو الحال في التهديد باستعمال السلاح أو إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أمام المحني عليه إرهاباً له .

وكما سبق الذكر ، فلم يشترط المشرع أن يكون التعدي مصحوبا بالقوة أو العنف على خلاف المقاومة . ورغم هذا التنظيم ، فقد اتجه جانب من الفقه إلي القول أن تجريم فعل التعدي مطلقا دون اشتراط أن يكون بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستعمالها إنما يؤدي إلي اعتبار كافة صور التعدي أيا ما كانت جسامتها مجرما ، وهو ما لم يقصده المشرع حتماً ، إذ أن إقرار ذلك يؤدي إلي نتائج بالغة الغرابة ، وإلا أعتبر البصق على الوجه أو الدفع بالأيدي أو توجيه السباب تعديا مما يجرمه النص ويعاقب عليه بالسجن المشدد مدة لا تقل سبع سنين . (٤)

---

(١) – قارب : د. إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) – انظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٣) – نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام ، س ١٠ ، رقم ١٥٨ ، ص ٧٢٢ ؛ نقض ١٥ ابريل ١٩٦٢ ، س١٣ ، رقم ٧٥ ، ص ١٩٥ .

(٤) – راجع : د. أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب – دراسة مقارنة في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

ورغم وجاهة هذا الرأي فيما انتهي إليه ، إلا أنه لا يمكن التسليم به أو قبوله ، استناداً إلي ما يمثله ذلك من تحميل النص الجنائي اشتراطات لم ترد به . وفي حقيقة الأمر فنرى أن الحكمة من إيراد لفظ التعدي مطلقا دون تقييد تكمن فيما لوحظ من كثرة الاعتداءات التي تقع على القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون الإرهاب ، وما يؤدي إليه من انهيار لهيبة الدولة وعزوف القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون عن أداء دورهم الهام خشية المساس بهم .الأمر الذي فطن إليه المشرع عند صياغة النص الحالي وتفرقته بين أفعال التعدي والمقاومة . ومما يؤيد هذا الرأي الربط التشريعي ذاته بين أفعال التعدي والمقاومة وتأدية الوظيفة العامة أو بمناسبتها المرتبطة بتنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ – المقاومة :

لا تختلف المقاومة عن فعل التعدي إلا من ناحية طبيعة الفعل الذي يُحدث الإيذاء بالمجني عليه، فهو يتخذ في حالة المقاومة شكلاً دفاعيا يتخذه الجاني ضد المجني عليه الذي يفترض فيه إتيانه لعمل موجه ضد الجاني أو لإفساد نشاطه أو غير ذلك . وقد اشترط المشرع بمقتضى المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب أن تكون المقاومة التي يبذلها الجاني مصحوبة بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها . ولا يشترط أن تصل القوة أو العنف في هذا الصدد إلي درجة معينة من الجسامة ، بل يكفى مجرد التعدي البسيط . على أن التهديد الذي تقوم معه المقاومة يجب أن يتسم بقدر من الجسامة حتى يتميز عن التهديد الذي يقف عند حد الإهانة . [١]

ثانياً – الركن المعنوي

جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب جريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فيلزم من ناحية أولى أن يكون الجاني عالماً بما يقترفه من سلوك ، وبصفة المجني عليه كما هي محددة بنص التجريم . وأن تتجه إرادته رغماً عن هذا العلم إلي ارتكاب أفعال المقاومة أو الاعتداء . وتتطلب الجريمة لقيامها قصداً جنائياً خاصاً قوامه منع القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون من تأدية وظائفهم، ويفيد هذا التطلب الاستلزام

(١) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

التشريعي لتوافر الصلة بين أفعال الاعتداء أو المقاومة وبين تأدية الوظيفة العامة أو بمناسبتها . [١]

الغصن الثاني
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الأصلية :

جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية مدة لا تقل سبع سنين .

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته.

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك أو جسامة النتيجة :

قرر المشرع ظروفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني

---

(١) – وفي هذا الخصوص تقضى محكمة النقض أن « كان من المقرر أن جرائم التعدي على الموظفين العموميين المنصوص عليها في المواد ٨٨ مكررا، ١٣٧، ١٣٧/ ٢، ١ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذ توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه مما يتعين معه على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة بعد أن يورد وقائع القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجاني بما يكفي لتوافر العنصر المادي لها أن يستظهر من ظروف الواقعة أن غرض الجاني مما وقع منه من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل الموظف المعتدى عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء أعمال وظيفته وأنه قد تمكن بما استعمله في حقه من وسائل القوة والعنف أو التهديد من بلوغ مقصده وكان الحكم وإن بين وقائع القوة والعنف الحاصلة من الطاعنين في حق رجال الشرطة المعتدى عليهم إلا أنه لم يستظهر أن غرض الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم الأمر الذي يعيبه بالقصور» . نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ، غير منشور ، س ٨٤ ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١١ ، ١٢.

يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون. وذلك على النحو التالي :

(أ) – إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة :

لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة ، فقد اقتصر نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على ذكر أمثلة لها مثل " قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد إحدى العينين ، أو حدوث أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها " . وقد وردت هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، ويؤكد ذلك أن النص ذكر عبارة " أي عاهة " بما يفيد جواز القياس على الصور المذكورة فيه . وعلى أية حال ، يمكن تعريف العاهة ــ على حسب المستفاد من الأمثلة التي أوردتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ــ بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . [١]

ويشترط لتطبيق الظرف المشدد نشوء علاقة السببية بين فعل التعدي أو المقاومة وحدوث العاهة المستديمة ، ومن ناحية أخرى ، لا يشترط أن تلحق العاهة المستديمة بمن وقعت عليه أفعال التعدي أو المقاومة من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب ، بل يتصور أن يتحقق الظرف ولو لحقت العاهة المستديمة بغير المجني عليه من أحاد الناس الذين تصادف وجودهم في مكان التعدي أو المقاومة طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

(ب) إذا كان الجاني يحمل سلاحاً :

تتجلى علة التشديد كقاعدة عامة، في أن استعمال الأسلحة في ارتكاب جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته يفصح عن خطورة الفعل وجسامة ما يحتمل أن يترتب عليه من أذى، كما يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. ومن ناحية ثانية، لا يشترط أن يكون السلاح ظاهر أو مخبأ، بالنظر لأن السلاح الظاهر – ولو لم يتم استخدامه – من شأنه إضعاف لقدرة المجني على المقاومة خوفاً على حياته وما يمثله وجود هذا السلاح بالنسبة له من إكراه يؤدى به إلى الاستسلام، كما تتحقق علة التشديد في حالة السلاح المخبأ وذلك لأن وجود السلاح في حيازة الجاني يجعله أكثر قدرة على إتيان الفعل لشعوره بأنه في موقف أقوى من موقف المجني عليه، الأمر الذي يدل وبشدة عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. ومن ناحية ثالثة، تتحقق العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته

([١]) – نقض ٤ يناير١٩٤٣ ، مجموعة عمر ٦ع ، س ١٣ ، رقم ١٩٠ ، ص ٧٨ .

فاسداً أو غير صالح للاستعمال، وذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه. [١]

(ج) إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون :

يقصد بالخطف انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه ، أما الاحتجاز فيتمثل في حرمان المجني عليه من الحق في التجول والانتقال لفترة زمنية طويلة أو قصيرة .[٢]

ويشترط المشرع لتطبيق الظرف المشدد أن يقع الخطف أو الاحتجاز على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب . فإذا وقع على غيره ، فينبغي التفرقة بين الأزواج والأصول والفروع وغيرهم ، إذ يمتد ذات الحكم على الأزواج والأصول والفروع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب استناداً لتوافر العلة من التشديد والتي تكمن – بصورة أو بأخرى – في المنع من أداء واجبات الوظيفة . أما إذا طال الخطف أو الاحتجاز شخصاً لا توجد بينه وبين القائم صلة ما ، فتطبق في هذه الحالة نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات القانون وهي الخاصة بجريمة القبض علي أحد الأشخاص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع .

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص ". وتدل عبارة النص إلي أنه لا يشترط أن يكون المتوفى من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب ، بل يتحقق ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من آحاد الناس تصادف وجوده في محل الواقعة ، كما يتحقق ولو أسفر التعدي عن وفاة زوج أحد القائمين أو أحد أصوله أو فروعه .

ثانياً– تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شأن الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته وفقا لما تقضي به المادة

---

(١) – نقض ٨ فبراير ١٩٦٠ ، مكتب فنى ١١ ، س ٢٩ ، رقم ١٤٨٦ ، ص ١٥٣ .

(٢) – راجع ما سبق ذكره عند التعرض لجريمة القبض على أحد الأشخاص أو احتجازه أو حبسه كرهينة الواردة في المطلب الأول من هذا المبحث ، ص ١٢١ .

١١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجانب عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في

القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون

تنص المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين كل من جمع دون سند من القانون معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء ".

ويمكن لنا في ضوء نص التجريم سالف البيان إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي لم ينظمها المشرع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وتكمن العلة من هذا الاستحداث في اعتماد الجماعات والكيانات الإرهابية على جمع المعلومات كأحد الأساليب الرئيسية لتنفيذ مخططاتها الإرهابية . بالإضافة إلي وقوع عدد من الجرائم الإرهابية لرجال السلطة العامة والهيئات القضائية جزاء على ممارستهم لوظائفهم في تعقب وملاحقة الجماعات الإرهابية اعتماداً على جمع المعلومات [1]، الأمر الذي استدعي التدخل التشريعي لتوفير حماية جنائية للقائمين على

(1) – ومن التطبيقات العملية في هذا الخصوص ما كشفت عنه التحقيقات المجراه من قبل نيابة أمن الدولة العليا في شأن واقعة اغتيال النائب العام المستشار / هشام بركات يوم الأثنين الموافق ٢٩ يونيو ٢٠١٥ أن التخطيط لعملية الاغتيال تم مطلع عام ٢٠١٥ بقيام قيادات الجماعة الهاربين بالخارج بتحديد الشخصيات التي تم رصدها وجمع المعلومات عنها وفي مقدمتهم المستشار هشام بركات. وأكدت التحقيقات أن قادة جماعة الإخوان وضعوا مخططا لاغتيال النائب العام استعانوا فيه بعناصر من حركة حماس وفي مقدمتهم "أبو عمر" ضابط المخابرات بالحركة و"أبو عبد الله" القيادي بها فيما تبين أن قيادات الجماعة محمد جمال حشمت وقدري محمد فهمي واحمد محمد عبد الرحمن ومحمود محمد فتحي وكارم السيد أحمد ابراهيم ويحي ابراهيم موسي هم من اشرفوا علي وضع المخطط والذي استهدف النائب العام نظرا لكونه أحد أهم رموز الدولة المصرية والتي من شأن تنفيذ عملية الاغتيال اسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها وفقا لمخططاتهم.

وكشفت التحقيقات أن قادة جماعة الإخوان أفتوا بين أعضاء الجماعة باستباحة دم النائب العام تحت زعم قاعدة شرعية تسمي "دفع الصائل" زاعمين أنه اصدر أمرا بفض تجمهري رابعة العدوية والنهضة ومسئوليته عمن قتل وأصيب به. وأكدت التحقيقات أن قادة جماعة الإخوان اعتمدوا في وضع مخطط اغتيال النائب العام الراحل علي محوري

تنفيذ وتطبيق قانون مكافحة الإرهاب ، وحتى لا يجنح القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون عن ممارسة وظائفهم خشية الانتقام أو استهدافهم بعمليات إرهابية . وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب عن بيان العلة التشريعية من إفراد النص التجريمي بما أوردته من أنه " كما تضمن المشروع المعاقبة بذات العقوبة السابقة لكل من يقوم بجمع المعلومات دون مقتض عن أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون المادة (٣٠) لحمايتهم من خطر الاعتداء عليهم، أو تهديدهم لإضعاف قدراتهم على مواجهة جرائم الإرهاب باعتبار أن من يقوم بمثل هذه الجرائم غالباً ما يسعى للاعتداء على رجال السلطة العامة والضبطية القضائية ومعاونيهم لإثنائهم عن مواصلة جهود المكافحة ".

ومن **ناحية ثانية** ، تختلف هذه الجريمة عن الجريمة المؤثمة بنص المادة ٣٢ من قانون مكافحة الإرهاب ذاته والمتعلقة باستيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية من ناحية موقع " جمع المعلومات " من البنيان القانوني للجريمة . إذ يتخذ جمع المعلومات في الجريمة – محل البحث – سلوكاً إجرامياً ، بينما يتخذ في الجريمة المؤثمة بنص المادة ٣٢ قصداً جنائياً . كما تختلف الجريمتين في الغاية المستهدفة ، إذ بينما يهدف جمع المعلومات في الجريمة – محل البحث إلي استخدامها في تهديد عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من

يتمثل الأول في اصدار التكليفات لقيادات الجماعة بالداخل باختيار عناصر لرصد مسكن النائب العام وركبه وخطوط سيره ووجه تأمينه والثاني يتمثل في الاتفاق مع عناصر حركة حماس علي متابعة مخطط وتحددي طريقة التنفيذ والاشراف علي العناصر التي ستقوم بالتنفيذ واشارت التحقيقات الى أن خمسة من المتهمين قاموا بتنفيذ عملية رصد مسكن النائب العام في إطار مخطط تنفيذ عملية الاغتيال وهم كل من أحمد محمد طه وهدان وأحمد جمال محمود حجازي وأحمد محمد هيثم الدجوي وعبد الرحمن سليمان محمد كحوش ومعاذ حسين عبد المؤمن حيث قاموا بالوقوف على مواعيد تحركاته والسيارة التي يستقلها وموقعها وأوجه تأمينها فيما نقلوا تلك المعلومات لقادة الجماعة وما ان تاكدوا من امكانية استهدافها حتى حددوا مع قياديي حركة حماس طريقة الاستهداف بعبوة مفرقعة توضع بسيارة تستهدفه حال تحركه من مسكنه.وتبين من التحقيقات صدور تكليفات من قادة الجماعة إلى المتهمين محمود الأحمدي عبدالرحمن والذى قام بتصنيع العبوة المفرقعة المستخدمة في عملية الاغتيال وابو القاسم على أحمد يوسف والذى تولي شراء سيارة لوضع العبوة الناسفة فيها ببقعة الاستهداف . أنظر : أ. نجوى عبد العزيز و محمد مصطفي ، ننشر نص اعترافات المتهمين باغتيال هشام بركات ، مقالة منشورة على موقع جريدة الوفد الإلكتروني – صفحة الحوادث ، يوم الثلاثاء الموافق ١٧ مايو ٢٠١٦ .

أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء . يهدف الجمع في الجريمة الثانية إلي ارتكاب جريمة إرهابية . ومن ناحية ثالثة ، أغفل المشرع تجريم إفشاء الأسرار المتعلق بأحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون كصورة مقابلة لعملية الجمع . ونهيب بالمشرع للتدخل بتجريم هذه الصورة لما لها من تأثير ملحوظ على إنجاح عملية الجمع . بالإضافة إلي ما تمثله من إساءة استعمال الوظيفة العامة ، وما تمتاز به من خسة وغدر وخيانة .

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي واقعة جمع المعلومات – وإن كان لم يقصرها على طائفة من الأفراد – بمقتضى البند الأول من الفقرة الثانية من المادة ٤٢١-٢-٦ المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " أولاً – يعد عملاً إرهابياً التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة عمدياً ويتعلق بمشروع فردي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الترعيب ، ويتميز بواسطة : ٢... – واحد أو أكثر من الأفعال المادية الآتية : (أ) – جمع المعلومات حول الاماكن أو الأشخاص لإجراء فعل في هذه الأماكن أو لإلحاق الاذى بهؤلاء الأشخاص أو ممارسة مراقبة لهذه الأماكن أو هؤلاء الأشخاص "[١] . وتتمثل عقوبة هذه الجريمة فيما أوردته الفقرة ٤ من المادة ٤٢١-٥ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " ويعاقب على فعل الإرهاب المعرف بمقتضى المادة ٤٢١-٢-٦ بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو ". [٢]

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

"I.-Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par:

2° Et l'un des autres faits matériels suivants :

a) Recueillir des renseignements sur des lieux ou des personnes permettant de mener une action dans ces lieux ou de porter atteinte à ces personnes ou exercer une surveillance sur ces lieux ou ces personnes ".

(٢) – النص باللغة الفرنسية :

" L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2-6 est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende".

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتاليين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونتناول في الغصن الثاني للعقوبة المقررة .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – المعلومات كمحل للجريمة :

لم يعرف المشرع المصري المعلومات التي تمثل عنصراً مفترضا لقيام هذه الجريمة . ويمكن لنا في ضوء الصياغة التشريعية للنص أن نعرفها بأنها معلومة مميزة ومحددة ، تتعلق بأحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون سواءً على الصعيد الشخصي أو الوظيفي أو الاجتماعي. ووفقاً لهذا التعريف ، فإنه يجب أن تكون المعلومة تحتوى على قدر من التحديد [١] . وبمفهوم المخالفة، فالمعلومة غير المحددة أو المبهمة هي محض افتراض أو إشاعة .إذ أن الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا على قاعدة من المعلومات الصحيحة ؛ لأنها أن قامت علي غير ذلك انقلبت الجريمة إلي جريمة مستحيلة، الأمر الذي يؤدي إلي عجز النص العقابي على الانطباق حتى مع اعتبار أن الجريمة المستحيلة تضاهي شروعاً معاقباً عليه في قانون مكافحة الإرهاب وفقاً لنص المادة ٥ منه استناداً إلي طبيعة الجريمة وكونها من الجرائم الشكلية أو السلوكية البحتة.

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً يتعلق باشتراط أن تكون هذه المعلومات سرية . في حقيقة الأمر ، فإن الصياغة التشريعية لا تفصح عن تطلب هذا السمة ، إذ أن إطلاق اللفظ يشمل كافة المعلومات المتعلقة بأحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون سواءً ما كان منها معلوماً للكافة أو سرياً . ولا يمكن في هذا المقام تخصيص النص بغير مقتص وإلا لكان ذلك خلق لشروط لم يأت بها المشرع .

ثانياً – الركن المادي :

يقصد بالجمع لغة جمع المتفرق من الأشياء ، وفي المثل : « تجمعين خلابة وصدودًا» : يُضرب لمن يجمع بين خصلتي شر . ويقال جمع الله القلوب : ألفها . فهو جامع ، وجموع أيضاً ، ومجمع ، وجماع . والمفعول : مجموع ، وجميع . ويقال : جمع القوم لأعدائهم : حشدوا لقتالهم . وفي

---

(١) – راجع في هذا الصدد جريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة الواردة بالمطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث ، ص ٢٢٦ .

التنزيل العزيز : ﴿ إن الناس قد جمعُوا لكُم فاخشوهم ﴾ . ويقال جمع أمره : عزم عليه ، وجمع عليه ثيابه : لبسها [١] . ونرى أن المعني الاصطلاحي يتفق مع المعني اللغوي ، إذ يراد بالجمع سلوك إيجابي مؤثم يقترفه الجاني يتمثل في ضم وحشد المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع محدد .

ويشترط أن يكون هذا الجمع بغير سند من القانون ، فإن كان متفقاً مع أحكام القانون ، كما هو الحال في صدور إذن من سلطة التحقيق المختصة بجمع معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون [٢] . كما يشترط أن ينصب الجمع على عدد من المعلومات ، ونرى في هذا الصدد، عدم تحقق السلوك إذا أنصب على معلومة واحدة ولو كانت جوهرية ، ويتأتى هذا الاشتراط من الصياغة التشريعية لنص التجريم ذاته ولطبيعة السلوك الإجرامي ذاته الذي يفترض التعدد في المحل الذي ينصب عليه .

ولم يحدد النص التجريمي أساليب الجمع وطرقه ، فرغماً عن التحديد التشريعي لصورة السلوك الإجرامي التي تقع بها الجريمة . إلا أن هذا التحديد لا يمتد إلي وسائل إحداث السلوك ذاته . وتكمن العلة من عدم التحديد التشريعي لوسائل الجمع إلي تعدد وتنوع هذه الوسائل الأمر الذي يعصب عملية الإحاطة بكافة هذه الطرق ، بالإضافة إلي الرغبة في المسايرة التشريعية للتقدم التكنولوجي في مجال جمع المعلومات ، ولعدم اعتداد المشرع الجنائي كقاعدة عامة بوسائل اقتراف الجريمة إلا على سبيل الاستثناء . وعليه ، فقد يقع الجمع عن طريق المراقبة المباشرة للمجني عليه والتي تتضمن تعقب ومراقبة تحركات الهدف وخطوط سيره وأوجه التأمين وخلافه ، كما قد تتضمن رصد الاتصالات والتصنت مثل الاستماع للمكالمات الهاتفية أو قراءة

---

(١) – أنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " جمع " ، ص ١٦٤ .

(٢) – وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددا أخرى مماثلة ". كما تنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أن " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها ".

البريد الالكتروني ، وقد تتضمن اللجوء إلي طرح أسئلة على الأفراد ذوي الصلة بالمجني عليه كحارس العقار أو جيرانه .

ويشكل السلوك الإجرامي في جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون سلوكا إيجابياً . فتقع الجريمة في هذه الحالة بالسلوك الايجابي المتمثل في فعل الجمع والمحظور إتيانه وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب . كما تمثل الجريمة جريمة بسيطة تقع بمجرد انتهاك ومخالفة الالتزام بعدم الجمع ، ولا تتطلب لقيامها اقترانها بأفعال أخرى . كما تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو السلوكية البحتة نظرا لتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الجمع نظرا لعدم تطلب النص القانوني المنظم لها لتكامل ركنها المادي وبالتالي لشكلها القانوني لتحقق نتيجة لهذا السلوك تسند إليه . وعلى هذا تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر نظرا لاكتفاء المشرع في تكامل ركنها المادي بمجرد احتمال استخدامها في التهديد أو في الإعداد لإلحاق الأذى أو بمصالح المجني عليه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

وختاماً، تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية نظراً لأن تنفيذها يتم في نفس اللحظة التي تتحقق فيها أركانها . فتقع الجريمة كاملة بمجرد جمع المعلومات. وقد تتم جريمة جمع المعلومات بصفتها جريمة وقتية على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل متعاقبة كما في حالة الجمع المتعاقب للمعلومات المتعلقة بذات المجني عليه. وتسمى حينئذ الجريمة الوقتية المتعاقبة أو المتتابعة . وتفترض وحدة المشروع الإجرامي ووحدة في التصميم الإجرامي وفى الجناة وفى المصلحة المعتدى عليها .

ثالثاً – الركن المعنوي :

جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون جريمة عمديه ، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة . فيجب أن يحاط علم الجاني بطبيعة المعلومات التي يجمعها ، وأنها تتعلق بأحد القائمين على تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن هذا الجمع على غير سند من القانون . وأن تتجه إرادته – رغماً عن هذا العلم – إلي استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء.

الغصن الثاني
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً –العقوبة الأصلية :

جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون تعد من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين. ويجوز للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة إيقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، استناداً إلي خلو قانون مكافحة الإرهاب من وجود نص مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص .

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون الواردة بمقتضى المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنهم أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧

– حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة ضد كيان الدولة ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية

تمهيد وتقسيم :

جرم المشرع الجنائي بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الأعمال الإرهابية القائمة على استخدام القوة أو العنف أو التهديد الموجهة إلي الدولة ذاتها أو مرافقها الحيوية ومصالحها الحيوية ، والتي تهدف إلي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وللإحاطة بسياسة المشرع في التجريم وتقديرها ، واستهداءً بخطته التشريعية . سنقسم هذا المبحث إلي خمسة مطالب . نتناول في المطلب الأول جريمة قلب نظام الحكم ، ونتعرض في المطلب الثاني جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية . ونبحث في المطلب الثالث جريمة الاعتداء علي المباني والمنشآت العامة . ونحلل في المطلب الرابع جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة . ونتعرض في المطلب الخامس والأخير لجريمة الاستيلاء على إحدى وسائل النقل.

المطلب الأول

جريمة قلب نظام الحكم

تنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ".

ويمكن لنا في ضوء هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولي** ، لا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، بل تعد من أقدم الجرائم تنظيما والواردة بقانون العقوبات المصري المعدلة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ [١]. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام وجود اختلافات جذرية بين النصين . وتتمثل أولى هذه الاختلافات في إضافة

---

(١) – نصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ".

وقد كانت هذه المادة قبل تعديل سنة ١٩٥٧ لا تعاقب على غير الشروع في قلب نظام الحكم . وكانت صياغتها تنصرف إلي حماية " نظام توارث العرش " نظراً إلي أن المادة حين وضعت سنة ١٩٣٧ كانت تهدف أصلاً إلي حماية النظام الملكي الذي كان قائماً . وقد ذهبت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ إلي أن الحال قد أقتضى تعديل المادة ٨٧ عقوبات بما يوافق الوضع الدستوري الجديد ، وأنه رؤى أن يتناول العقاب كل محاولة بالقوة لتغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكلها قانوناً ، إباحة مقاومة السلطة الشرعية تحت اسم الثورة ، وذلك حتى لا يخلق في ارتكاب الجريمة . راجع بالتفصيل في هذا الصدد : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

أساليب وقوع العمل الإرهابي إلي السلوك الإجرامي ، إذ بينما اكتفى المشرع في المادة الأصلية بمحاولة إيقاع السلوك بالقوة ، اشترط بالمادة المعدلة محاولة اقتراف السلوك بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي . بالإضافة إلي إلغاء المشرع للظرف المشدد المتمثل في وقوع الجريمة من عصابة مسلحة . ومن **ناحية ثانية** ، تكمن العلة من التجريم في حماية الشرعية الدستورية ضد محاولات الانقلاب والتي ترمي إلى تغيير الحكومة بالعنف وإحلال حكومة جديدة محلها أو إسقاط النظام الحاكم وما يقتضيه ذلك من إسقاط الدستور أو تغييره . إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتهاون الدولة أو تتصاع لحركات التمرد أو المقاومة لما يؤدي إليه ذلك من شلل مجتمعي وانهيار لمنظمة الأمن والنظام [١].

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لمحل الحماية الجنائية . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

محل الحماية الجنائية

حدد المشرع محل الحماية الجنائية بنظام الحكم ، ودستور الدولة ، والنظام الجمهوري ،وشكل الحكومة. ويقصد بنظام الحكم الهيئات الحاكمة القائمة على السلطات العامة في الدولة كما حددها الدستور والمتمثلة في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية . كما يشمل بالإضافة إلي ذلك قواعد ممارسة هذه السلطات لعملها ، وشكل الحكم [٢]. ويقصد بالنظام الجمهوري الشكل السياسي لنظام الحكم . أما شكل الحكومة فينصرف معناه إلي طريقة مباشرة الحكم ،

---

(١) – ومن الجدير بالذكر ، وجود اختلافات جذرية بين الثورة والانقلاب ، فالثورة حركة شعبية يقوم بها الشعب من أجل إحداث تغيير جذري في بناء الدولة وفلسفة الحكم وأساليب الحياة . في حين يتسم الانقلاب بكونه حركة يقوم بها شخص أو اكثر ممن بيده نصيب من السلطة بقصد الاستئثار أو الانفراد بالحكم أو تغيير حكومة بأخرى . ولا يرد هذا التمييز قانوناً إلا عند نجاح الثورة أو الانقلاب ، فقبل ذلك فإن كل منهما يمثل عملاً إجرامياً يخل بأمن الدولة ويهدد سلامتها . انظر : د. محمد كامل ليلية ، القانون الدستوري ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٦ ، ص ٩٣ .

(٢) – في حقيقة الأمر ، فن نظام الحكم يتنازعه اتجاهان ، اتجاه موسع وآخر مضيق له . ويذهب الاتجاه الموسع الي تحديد نظام الحكم بثلاث عناصر رئيسية تتمثل في الهيئات التي تباشر سلطات الدولة ، وقواعد ممارسة السلطة ، وشكل الحكم . وينصرف الاتجاه المضيق لنظام الحكم في تحديده بالسلطة التنفيذية وحدها استناداً إلي كونها المنوط بها تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة . راجع بالتفصيل : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية – ج١ " النظرية العامة ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٣ .

أي أسلوب ممارسة السلطة العامة . ونرى في هذا الصدد أن شكل الحكومة هو وجه من وجوه نظام الحكم ، وإن النص عليه على استقلال يمثل تكراراً يجب أن ينزه المشرع عن الوقوع في مثله ، إذ أن كل اعتداء على شكل الحكومة يمثل اعتداءً على نظام الحكم في الدولة .

كما يهدف المشرع بمقتضى المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب إلي إسباغ حمايته على دستور الدولة .ولا صعوبة في حقيقة الأمر في إثبات محاولة الاعتداء على دستور الدولة، إذا كان الاعتداء ذاته متعلقا بالجزء الذي يتناول نظام الحكم . إذ أن كل اعتداء على هذا النظام هو اعتداء على الدستور ذاته استناداً إلي أن حماية الدستور لا تتأتى بالإبقاء على نصوصه ككتابه مجردة ، وإنما الإبقاء على النظم التي كفلها ونظمها . وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض أن « الطعن في الدستور والتحريض على عدم طاعته هو طعن في نظام الحكم في صورته التي قررها ذلك الدستور » [١]. إنما تثور الصعوبة إذا تعلق الاعتداء بنصوص الدستور التي لا تتعلق بنظام الحكم وإنما ببيان الحقوق والواجبات العامة والمقومات الأساسية للمجتمع . ونرى أن وقوع المحاولة على تغيير هذه المعاني يمثل اعتداءً على الدستور ذاته استناداً إلي أنه لا قيام للدستور بدون المعاني والقيم التي يكفلها .

الفرع الثاني

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

حدد المشرع الركن المادي للجريمة بما أوردته المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب بكل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . ووفقاً لما أوردته هذه المادة ، فإن الركن المادي يتكون من عنصرين يتمثلان في المحاولة واستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع .

أولاً – المحاولة :

يثير هذا النص تساؤلاً حول قصد الشارع من إيراد لفظ المحاولة استقلالاً عن لفظ الشروع ، وما إذا كان القصد من هذا الإيراد الخروج عن القواعد

---

(١) – نقض ١٤ مارس ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد ، ج٢ ، رقم ٣٣٣ ، ص ٤٦٩ .

العامة بالبدء في تجريم الأفعال التحضيرية السابقة على البدء في التنفيذ أم مجرد استخدام لفظ مرادف للشروع ؟

١ ــ الموقف الفقهي حول ماهية المحاولة :

ذهب رأى فقهي إلى أن الشروع والمحاولة ما هما إلا وجهان لعملة واحدة ، وعلى هذا فالمحاولة والشروع مسميان لمعنى واحد . وذلك على سند أن القانون الجنائي لا يمتد بالجزاء إلى الأعمال التحضيرية السابقة على البدء في التنفيذ [١]. ويرى البعض الآخر أن لكل من لفظ المحاولة والشروع معنى مغاير للآخر . إذ أن المشرع قصد بذكر المحاولة أن يمتد بالعقاب إلى ما دون الشروع من الأعمال التحضيرية . فالمحاولة تتحقق بالأعمال التي من شأنها أن تؤدى حالا ومباشرة إلى البدء في تنفيذ الفعل ، فهي خطوة أولى نحو الشروع في الجريمة ، وبمعنى آخر تعتبر المحاولة " شروعاً في الشروع " وذلك على تصور الشروع جريمة قائمة بذاتها [٢] . وقد ذهب البعض إلى أن المحاولة مرحلة وسطى بين التحضير للجريمة والبدء في تنفيذها ، مما يؤدى إلى اعتبارها درجة ثالثة من درجات الجريمة التي يعاقب عليها القانون خروجاً على الأصل العام . لهذا فإن المحاولة مرحلة لاحقة على التحضير وسابقة على البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي ، لأنها تؤدى مباشرة إليه . [٣]

٢ــ الموقف القضائي من ماهية المحاولة :

تعرضت محكمة النقض إلى موضوع المحاولة في عدد من الوقائع المختلفة ، ويلاحظ من أحكامها أنها تتجه إلى التفرقة بين المحاولة والشروع ، فقضت بأن « اجتياز الجاني الدائرة الجمركية مخفياً في جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وانتهازه فرصة انشغال رجال الجمارك بتفتيش شخص آخر للدخول خلسة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله يعد محاولة لتهريب هذه الجنيهات إلى الخارج . وذلك لأن ما عبرت عنه التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير وبمحاولة الإخراج لا يعد من الأعمال الجنائية التي يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات [٤] . كما أكدت محكمة النقض في حكم صريح أن " المحاولة بداهة عمل تحضيري لم يصل به

---

(١) – انظر : د. مصطفى كامل كيرة ، جرائم النقد ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) – راجع : د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٣١ ؛ د. رءوف عبيد ، مبادئ التشريع العقابي المصري ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩، ص ٢٩٣ .

(٣) – في الإشارة إلى هذا الاتجاه . راجع : د. نبيه يوسف صالح عبد الرسول ، الشروع في الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٨ .

(٤) – نقض مدني ١١ ديسمبر ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س٩ ، رقم ٩٤ ، ص ٧٢٤ .

صاحبه بعد إلى مرحلة البدء في التنفيذ » [١]. كما قضت محكمة أمن الدولة العليا بتوافر المحاولة عن طريق تأليف تجمع حركي وتنظيم سري مسلح لحزب الإخوان المسلحين المنحل بهدف تغيير نظام الحكم القائم بالقوة ، وتزويد المتآمرين بالمال اللازم ، وإحراز المفرقعات والأسلحة والذخائر ، وتدريب أعضاء التنظيم على استعمال تلك الأسلحة والمفرقعات ثم تحديد أشخاص المسئولين الذين سيتم اغتيالهم ، ومعاينة محطات الكهرباء والمنشآت العامة التي سيخربونها ، ورسم طريقة تنفيذ ذلك ، والتأهب الفعلي وتعيين الأفراد الذين سيقومون به . [٢]

ورغماً عن اتفاقنا مع أنصار المذهب الفقهي الذي يرى أن الشروع والمحاولة يمثلان مسميان لوجه واحد ، وذلك على سند من أن قانون العقوبات لا يعرف غير درجتين من درجات الظاهرة الإجرامية هما الجريمة التامة والشروع فيها ، مما يؤدى إلى أن الشروع والمحاولة لفظان مترادفان لمعنى واحد . بالإضافة إلي أن التسليم بالرأي المخالف الفقهي والقضائي في التفرقة بين المحاولة والشروع لن يكون له من أثر سوى إحداث الاضطراب في المبادئ العامة لقانون العقوبات الذي لا يعرف غير صورة واحدة للجريمة الناقصة وهى صورة الشروع .إلا أنه ومن زاوية أخرى ، وفي خصوص هذه الجريمة بالذات ، لا نملك إلا إقرار وصف المحاولة باعتبارها مرحلة لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على البدء في تنفيذ الجريمة . ويأتي إقرارانا المضطر إلي ذلك اتفاقاً مع ما انتهت إليه محكمة أمن الدولة العليا من أنه «لا يتصور أن نطلب من سلطات الأمن عدم التصدي والتدخل إلا بعد الشروع في الفعل المؤدي لقلب نظام الحكم بالقوة ، وإلا لكان تدخل سلطات الأمن بعد فوات الأوان » [٣] . وعليه فإن من أمثلة المحاولة المؤثمة في هذه الجريمة ممارسة الضغط على السلطات بوسائل التخريب والإضراب ، وشهر المتآمرين السلاح في يدهم في الأماكن العامة ، والقبض على أعضاء الحكومة واحتلال بعض المنشآت الحكومية وغيرها .

ثانياً- استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع :

اشترط المشرع أن تقترن محاولة قلب نظام الحكم باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع . ويفيد هذا الاشتراط أن مجرد القول أو الكتابة أو

---

(١) – نقض ١٤ مارس سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ رقم ٥٨ ص ٢٣٩ .

(٢) – في الإشارة إلي هذا الحكم ، راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٣) – في الإشارة إلي هذا الحكم ، راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

الإثارة لا يكفي وحده لتحقق هذا العنصر دون إخلال بالعقاب على ما ينطوي عليه من جرم آخر .

وتمثل هذه الأوصاف وسائل العمل الإرهابي كما حددها المشرع بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب بأنها كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ويتفق هذا التحديد مع التحديد السابق لها الوارد بمقتضى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . ومن الجدير بالذكر ، أن المشرع لم يشترط اجتماع وسائل العمل الإرهابي قاطبة ، بل يكفى اقتراف أحدها لإسباغ صفة العمل الإرهابي على السلوك الإجرامي . [١]

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة قلب نظام الحكم جريمة عمدية ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فيلزم من ناحية أولى أن يكون الجاني عالماً بما يقترفه من سلوك ، وأن تتجه إرادته رغماً عن هذا العلم إلي محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

وتتطلب الجريمة لقيامها قصداً جنائياً خاصاً قوامه نية الانقلاب . وعلة ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتم بفعل يصدق عليه وصف المحاولة ، ولا يشترط فيه وقوع الانقلاب بالفعل . ومن ثم ، فإن واقعة الانقلاب تبدو عنصراً بعيداً عن الركن المادي للجريمة ، ولذلك فإن انصراف الجاني إلي تحقيق ذلك الهدف يعتبر قصداً جنائياً خاصاً [٢]. أما إذا لم تتجه الإرادة إلي ذلك الهدف ، فلا تقع الجريمة ، كما لو تمثلت محاولة الجاني في مجرد حمل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء على إتيان عمل معين أو الامتناع عنه ، دون أن ينطوي حمله على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، وإن كان من الجائز خضوع فعله لنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات . [٣]

---

(١) – راجع في هذا الصدد وسائل العمل الإرهابي الواردة بالمطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٨.

(٢) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٣) – تنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية:

جريمة قلب نظام الحكم تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد . هذا وقد قيد المشرع سلطة القاضي التقديرية في أعمال الرأفة القضائية وفقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات بما أورده بمقتضى المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٨ ، ...) من هذا القانون إلا درجة واحدة .

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة قلب نظام الحكم الواردة بمقتضى المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة

على الامتناع عنه وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب .

والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

(أ)- الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة

البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية

تنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن" يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من دخل عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى**، يعد هذا النص من النصوص المستحدثة والتي لم ينظمها المشرع بقانون العقوبات بمقتضى قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية ، وترجع العلة من الاستحداث إلي كثرة الاعتداءات على السفارات والقنصليات منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ [١] ،الأمر الذي شكل إحراجاً

([١]) – تتجلى أهم الاعتداءات على المقار الدبلوماسية والقنصلية في الاعتداء الواقع في محيط السفارة الامريكية والذي أسفر عن وقوع اكثر من ٢٢٠ مصابا أثراً للاشتباكات بين المتظاهرين ورجال الشرطة يوم الخميس الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠١٢ . خبر منشور على موقع BBC عربي يوم الخميس الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠١٢ .
http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/09/120902_egypt_new_attempt_to_storm_us_embassy.shtml

كما شهدت السفارة الإسرائيلية عدداً من الأحداث ، ارتبطت بقضايا أشعلت الغضب الشعبي، مثل اعتداءات إسرائيل على لبنان عام ١٩٨٢، ومذبحة "صابرا وشاتيلا"، وحرق المسجد الإبراهيمي، ومذبحة قانا، وانتفاضة الحجارة ١٩٨٧ وانتفاضة الأقصى ٢٠٠٠ والاعتداءات المتكررة على غزة . وقد بدأت أولى الاحتجاجات في ٨ إبريل ٢٠١١، بعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ، فشهد محيط السفارة تظاهرات كبيرة تنديدًا بالاعتداءات الإسرائيلية في غزة، وأسفرت عن سقوط ١٩ شهيد. وفي سبتمبر ٢٠١١، اشتعلت التظاهرات مرة أخرى بشكل أعنف، وطالب المتظاهرون بطرد السفير الإسرائيلي وغلق السفارة وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجانب الإسرائيلي، وتطورت

لجمهورية مصر العربية أمام المجتمع الدولي ومساساً بعلاقاتها الدولية ونكوصاً لالتزاماتها الدولية المنبثقة من المعاهدات الدولية المنضمة إليها وعلى وجه الخصوص اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي انضمت إليها في أوائل الستينات . بالإضافة إلي ما تؤدي إليه هذه الاعتداءات من تهديد جسيم بالأمن القومي . فضلاً عن آثاره الاقتصادية التي قد تنجم عن إعلان الدولة منطقة عدم استقرار أو خطر على الاستثمارات الأجنبية وحركة السياحة . ومن **ناحية ثانية** ، يعد هذا التجريم الوارد بمقتضى المادة ١٧ استكمالاً لنطاق الحماية الجنائية المقررة لهذه الهيئات أو المؤسسات أو للأشخاص العاملين بها والتي بدأها المشرع بمقتضى المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتجريم السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهة لارتكاب جريمة إرهابية إذا كان هدفها ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها" . (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لمحل الحماية الجنائية باعتبارها عنصرا لازما لقيام الجريمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

الأحداث، حيث استطاع البعض اقتحام مبنى السفارة. ودخل المتظاهرين في اشتباكات مع الأمن؛ مما أسفر عن ثلاثة قتلى و١٠٤٩ جريح، وقعوا أثناء محاولة المتظاهرين اقتحام السفارة الإسرائيلية وهدم الجدار الخرساني المحيط بالمبنى . ولم تتوقف الاعتداءات على السفارة الإسرائيلية إلى هذا الحد، ولم تكن تلك الاشتباكات هي نهاية المطاف، بل تكررت من جديد في نوفمبر ٢٠١٢، ليتظاهر العديد من الثوار في محيط السفارة، لدعم القضية الفلسطينية، والدفاع عن الفلسطينيين في مواجهة الاعتداءات الصهيونية. خبر منشور على موقع جريدة الوفد الالكترونية يوم الخميس الموافق ١٠ سبتمبر ٢٠١٥ .

http://alwafd.org

كما شهدت منطقة وسط البلد انفجاراً في محيط مبنى القنصلية الإيطالية بشارع الجلاء بوسط البلد، أسفر عن تدمير جزء من المبنى وسقوط قتيل وإصابة ٧ آخرين، حسب ما أعلنت وزارة الصحة. خبر منشور في الصحة الصفحة لجريدة الاهرام يوم السبت الموافق ١١ يوليو ٢٠١٥ ، السنة ١٣٩ ، العدد ٤٦٩٦٨ .

(١) – راجع ما سبق ذكره بشأن جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية الواردة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٩٨ .

الفرع الأول
محل الحماية الجنائية

أولاً – تحديد محل الحماية الجنائية :

أسبغ المشرع المصري حمايته الجنائية على مقر عمل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج . ثم أضاف إلي هذه الجهات وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية. وذلك على النحو التالي :

١- مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والسكن الخاص لأعضائها :

أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١ والتي دخلت حيز النفاذ بمقتضى القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة **١٩٦٤** على الدول الموقعة عليها إسباغ حمايتها على كل من مباني البعثة الدبلوماسية وأشخاص ممثليها ومساكنهم حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية . وبالمثل ، فقد أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣ والتي دخلت حيز النفاذ بصدور قرار رئيس الجمهورية في ٢١ أغسطس ١٩٨٥ على الدول الموقعة عليها إسباغ حمايتها على كل من مباني البعثة وأشخاص ممثليها ومساكنهم. [١]

٢ – الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمكاتب الرسمية :

(أ) – الهيئات الدولية :

يكمن الفارق الرئيسي بين المنظمة والهيئة في أشخاص مؤسسيها ، فالمنظمة الدولية هي كل تجمع من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه. بينما الهيئة الدولية يمكن أن تعد من قبيل أجهزة المنظمة الدولية. [٢]

(ب) – المنظمات الدولية والإقليمية والمكاتب الرسمية:

تعد المنظمة الدولية الإقليمية هيئة دولية دائمة، مستقلة، نشأت بموجب اتفاق إرادات مجموعة من الدول، تجمعهم رابطة معينة؛ بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم ، وتختلف عن المنظمة الدولية في عنصر الرابطة المشتركة.

ومن ناحية أخرى ، فإن مكاتب المنظمة الدولية تمثل فروعاً لهذه المنظمة يتم إنشائها في الدول المنضمة إلي المنظمة ، وتعني هذه المكاتب بمهمة تحديد

---

(١) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره بشأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الواردة بالمطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٥٨ .

(٢) – راجع في هذا الصدد ما سبق ذكره بشأن الهيئات والمنظمات الدولية الواردة بالمطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٥٩ .

أنشطة المنظمة ذات الأولوية، والتخطيط لها، وتنفيذها في الإقليم. وهي تضمن إتباع نهج متعدد التخصصات للبرامج، وتحدد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة في الإقليم، وتسدي المشورة، بالتعاون مع الإدارات والشعب في المقرّ الرئيسي . وقد اشترط المشرع المصري لإسباغ الحماية على المكاتب أن تكون رسمية ، وتعني هذه الصفة أن تسجل هذه المكاتب لدى وزارة الخارجية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن . ومن أمثلة هذه المكاتب، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية [١] ، والمكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO . [٢]

٣ – الأشخاص المتمتعون بالحماية الدولية :

أورد المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ مصطلح الحماية الدولية [٣] ، ورغم تعدد التعريفات الفقهية لهذا المصطلح ، فإنه يمكن تعريفها بأنها اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية

---

(١) – يشكل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط واحداً من ٦ مكاتب إقليمية لمنظمة الصحة العالمية حول العالم. ويقوم بخدمة إقليم شرق المتوسط، والذي يتألف من ٢١ دولة عضواً والأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، بمجموع سكاني يقرب من ٥٨٣ مليون إنسان. ويعمل المكتب الإقليمي، مع مكاتب ١٨ دولة في الإقليم، ومع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والشركاء والجهات المعنية الأخرى في حقل الصحة العمومية لتطوير سياسات صحية وتقوية النظم الصحية الوطنية. تتمثل الدول في الإقليم في الجمعية العامة للصحة العالمية، والمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، واللجنة الإقليمية لشرق المتوسط .
http://www.emro.who.int/ar/entity/about-us/

(٢) – تضم منظمة الأغذية والزراعة بصفتها منظمة حكومية دولية والمنشئة عام ١٩٤٤ في عضويتها ١٩٤ بلداً وعضوين منتسبين ومنظمة واحدة هي الاتحاد الأوروبي. وتتضمن شبكة المكاتب الميدانية خمسة مكاتب إقليمية و٩ مكاتب إقليمية فرعية و٨٠ مكتباً قطرياً (باستثناء المكاتب القطرية التي تستضيفها المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية) وثلاثة مكاتب يرأسها مسئولون فنيون ممثلون للمنظمة، وهي تغطي ٣٨ بلداً آخر من خلال صيغ اعتماد مختلفة. كما تملك المنظمة خمسة مكاتب اتصال – وهي في صدد افتتاح مكتب سادس – ومكتبين إعلاميين في البلدان المتقدمة.
http://www.fao.org/about/who-we-are/worldwide-offices/ar/

(٣) – تعد فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الإنسان, إذ أن مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨, وذكرت أيضا في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥, ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً, مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦بين سردينيا وسويسرا بمقتضى المادة ١٢منها, وأوردت أيضاً معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول . راجع : د. عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد٢٠ ، سنة ١٩٦٤ ، ص٩٩.

بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الإنسان[١] .وتتعدد مصادر الحماية الدولية ، ويمكن تقسيمها في هذا الخصوص إلي مصادر دولية وإقليمية . وفي خصوص المصادر الدولية ،فإنها تشتمل على نوعين, المصادر العامة والمصادر الخاصة, أما بالنسبة للأولى, فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها بني الإنسان [٢] , يضاف إليها مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [٣] . وفي خصوص المصادر الخاصة ، فهي تشمل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها, أو اختصت بفئة من الأفراد. [٤]

---

(١) – اتجه جانب من الفقه إلي تعريف مفهوم الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة بجميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة . كما اتجه جانب آخر إلي تعريفها بأنها الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة, أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان, والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة . كما تعني لدى جانب آخر الإقرار بان للأفراد حقوقا, وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات, وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد, إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق, والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة . راجع بالتفصيل : د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص٨ ؛ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ،ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١١٥ .

(٢) – وتشمل ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨, والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦,والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة١٩٦٦ . راجع : د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق– المجلد الأول، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٧.

(٣) – ومن أمثلتها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة ١٩٨٣, والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية والصادر في سنة ١٩٩٢ , والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة , ١٩٩٣وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر . راجع : د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧.

(٤) – مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر, والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١, كذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم, وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧, واتفاقية حقوق الطفل لعام

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص المصادر الإقليمية ، فيوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم إقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان, وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الأوربي الذي يعد أفضلها, يليه النظام الأمريكي والذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية, والنظام الأفريقي . (١)

ووفقاً لما سبق ذكره ، يمكن لنا تخصيص مصطلح الحماية الدولية في مجال الحماية الجنائية المقررة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بأنها أوجه الحماية المقررة للأجانب والملزمة لمصر بمقتضى قواعد القانون الدولي الآمرة (٢) والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها . (٣)

ثانياً – تحديد نطاق الحماية الجنائية من حيث المكان : ١٧١

لم يفرق المشرع المصري في حمايته الجنائية بين البعثة الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب التمثيل الدبلوماسي والهيئات الدولية والإقليمية . كما لم يفرق بين البعثات الدبلوماسية الأجنبية والمصرية، ويتأتى ذلك من عدم التفرقة التشريعية بين الاعتداءات الإرهابية الواقعة داخل مصر أو خارجها والمستنبطة من المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية : ...٢ – إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها : (أ)

١٩٨٩, وغيرها الكثير من الاتفاقيات والإعلانات التي تعالج موضوعات محددة, أو تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين .

(١) – راجع : د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص ٧٦.

(٢) – يقصد بالقاعدة الآمرة وفقاً لنص المادة ٥٣ من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية سنة ١٩٦٩ القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل, على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي, لها ذات الطابع .

(٣) – حول قوة المعاهدات الدولية تنص المادة ١٥١ من دستور ٢٠١٤ على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور.ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ". كما تنص المادة ٩٣ على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة ".

إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج .(ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية ".

الفرع الثاني
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة كما عبر عنه نص التجريم في الدخول عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات أو المنظمات الدولية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها أو اللجوء إلى القوة للهجوم على أي من المقار أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية . وذلك على النحو التالي :

١ – الدخول عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات أو المنظمات الدولية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها :

يقصد بالدخول المكون للركن المادي في جريمة الاعتداء على المقرات التابعة للهيئات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو السكن الخاص بأعضائها تخطي أو اقتحام هذه المقرات أو المساكن التابعة لأعضائها باستعمال القوة أو بغير رضاء أصحابها . ويختلف الدخول بهذا المعنى عن الدخول المؤثم في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير المؤثمة بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والمستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والذي يفيد – وفقاً لقضاء محكمة النقض – في كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار وحيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواءً كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواءً كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام . [1]

ويشترط في الدخول – وفقا للصياغة المستخدمة – كسلوك مجرم أن يقترن باستعمال القوة أو مقاومة القائمين على حراستها أو قاطنيها . ويقصد بالمقاومة الاعتداء الذي يتخذ شكلاً دفاعيا يتخذه الجاني ضد المجني عليه الذي يفترض فيه إتيانه لعمل موجه ضد الجاني أو لإفساد نشاطه أو غير ذلك . ولا يشترط أن تصل القوة أو العنف في هذا الصدد إلي درجة معينة من الجسامة ، بل يكفى مجرد التعدي البسيط . ويكفى في إثبات ركن القوة في هذه الجريمة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان

---

(١) – نقض ١٠ فبراير ١٩٦٩ ، مكتب فني ٢٠ ، س ٣٨ ، رقم ١٧٥٦ ، ص ٢٢٧.

يحول بينه وبين الدخول و لو لم يكن لهذا الذي حال علاقة بالمقر أو المسكن أو قاطنيه[١] . ومن ناحية ثانية ، ولما كان استخدام القوة ملحوظاً لتجريم الدخول ، فإن التسلل إلي ذلك المقر أو الاختباء عن أعين من لهم الحق في إخراجه لا تقوم به الجريمة . بالإضافة إلي ذلك ، فإن مناط التجريم هو الدخول ، وعليه لا يتحقق الركن المادي للجريمة لو تم الدخول بطريق مشروع ثم رفض الشخص المأذون له الخروج . الأمر الذي يمثل نقصاً في نص التجريم ينبغي تلافيه بتجريم الدخول أو المكوث بغير حق .

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً حول امتداد الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب إلي الفناء المحيط بمقر البعثة أو الهيئة أو المنظمة أو السكن الخاص لأعضائها ودرجه . في حقيقة الأمر ، فإن فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشراً والمخصصة لمنافعه ، فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة الدخول بالمقاومة أو عنوة إلي المقر أو السكن يقع تحت طائلة العقاب ، وطالما كان القصد من الدخول ارتكاب جريمة إرهابية .[٢]

٢ – اللجوء إلى القوة للهجوم على أي من المقار أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية :

جرم المشرع فعل اللجوء إلي القوة للهجوم على أي من المقار المحددة بنص التجريم أو وسائل الانتقال المخصصة لأشخاص يتمتعون بحماية دولية من أي نوع كانت . وعليه فأن القوة وفقا للصياغة التشريعية هي ما يقع على الأشياء وليس على الأشخاص خلافاً لجريمة انتهاك حرمة ملك الغير المؤثمة بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات.[٣]

ويشترط أن يكون استخدام القوة ملحوظاً في حدوث الهجوم ، وينبسط مدلول القوة ليشمل في طياته كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادي متى كانٍ من شأنها المساس بمحددات الحماية الجنائية التي أوردها المشرع تفصيلاً بصلب المادة سالفة البيان . ومن ناحية أخرى ، فلا تقع القوة بسلوك سلبي ، بل تقع دائماً بسلوك إيجابي استناداً إلى ما تتطلبه هذه الوسيلة من تأثير مادي في المصالح المشمولة بالحماية التشريعية . ولا يشترط في هذا الشأن اقتران السلوك المكتسب لصفة القوة لأداة محددة . ولم يشترط المشرع أن يترتب على الهجوم تحقق أضرارا محددة . سواء أنصب الهجوم بالقوة على مقرات الهيئات أو وسائل الانتقال المخصصة للأشخاص محل الحماية الدولية . ويستفاد ذلك مما أورده المشرع في وصف الهجوم الواقع

(١) – نقض ٢٥ يناير ١٩٤٣ ، مجموعة عمر ٦ع، س ١٣ ، رقم ٣٠٨ ، ص ١١٧ .
(٢) – نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٦٠ ، مكتب فني ١١ ، س ٣٠ ، رقم ١٢٢٩ ، ص ٧٢٥ .
(٣) – نقض ١ مايو ١٩٥٦ ، مكتب فني ٧ ، س٢٦ ، رقم ٥١ ، ص ٦٩٣ .

على وسائل الانتقال بأن يكون من شأنه أن يعرض الشخص أو حريته للخطر أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل .

ثالثاً – الركن المعنوي :

جريمة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب تعد جريمة عمديه. ، يلزم لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . بأن يكون الجاني عالماً بما يقترفه من سلوك ، وبطبيعة المقر وتخصيصه لإحدى للبعثات والمنظمات الدولية أو السكن وبالصفة الأجنبية لهذا المقر أو المجني عليه كما هي محددة بنص التجريم . وأن تتجه إرادته رغماً عن هذا العلم إلي ارتكاب أفعال المقاومة أو الدخول عنوة ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه[١]. ولا يشترط لقيام علم الجاني بالجريمة علمه حتماً بالظروف المشددة التي اقترنت بها [٢] . وذلك لافتراض العلم بها تطبيقا لقاعدة " إلا يعذر احد بجهله بقانون العقوبات ".

ومن ناحية أخرى ، نرى أن جريمة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية تتطلب لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إلي ارتكاب جريمة إرهابية. ومتى توافر القصد على الوجه السابق، ذكره فلا عبره بالأغراض التي أراد الجاني أن يحققها من دخوله بالقوة أو عنوة لمقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو السكن الخاص بأحد أعضائها، فسيان أراد إظهار وطنيته، أو كرد فعل لما قامت به المنظمة أو الدولة التي تنتمي إليها البعثة من سلوك دولي. ويعد هذا تطبيقاً لقاعدة " عدم الاعتداد بالبواعث في قيام الجريمة "، فسواء كان باعث الجاني شريفا أو شريرا فإن القصد في الحالتين يتوافر في مسلكه. كما لا يؤثر في تكوين الجريمة ندم الجاني أو محاولة صلحه مع القائمين على هذه الجهات أو المجني عليهم .

---

(١) – نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٦ ، مكتب فني ٣٧ ، س ٥٦ ، رقم ٢٨٢٤ ، ص ٧٣٣ ؛ نقض ٤ مايو ١٩٩٧ ، س ٤٨ ، س ٦٠ ق رقم ٨٧٤٤ ، ص ٤٩٠ .

(٢) – نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مكتب فني ١٩ ، س ٣٨ ، رقم ٦٣٦ ، ص ٦٠٣ .

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الأصلية

جريمة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين .

هذا وقد قيد المشرع سلطة القاضي التقديرية في أعمال الرأفة القضائية وفقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات بما أورده بمقتضى المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٧ ، ...) من هذا القانون إلا درجة واحدة .

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك:

(أ) – وقوع الفعل باستعمال السلاح :

تتجلى علة التشديد كقاعدة عامة، في أن استعمال الأسلحة في ارتكاب جريمة الاعتداء علي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية يفصح عن خطورة الفعل وجسامة ما يحتمل أن يترتب عليه من أذى، كما يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. ومن ناحية ثانية، يشترط لتحقق الظرف المشدد استعمال السلاح ، ولا يشترط في هذا المقام الاستعمال الفعلي للسلاح ، بل أن مجرد إظهار السلاح والتلويح به يمثل استعمالاً تتحقق به علة التشديد، وذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه. [١]

ونرى في هذا الخصوص تعديل النص ، بحيث يتحقق التشديد إذا كان الجاني حاملا لسلاح ظاهراً أو مخبأ دون اشتراط استعمال هذا السلاح ، بالنظر لأن السلاح الظاهر – ولو لم يتم استخدامه – من شأنه إضعاف لقدرة المجني على المقاومة خوفا على حياته وما يمثله وجود هذا السلاح بالنسبة له من إكراه يؤدى به إلى الاستسلام، كما تتحقق علة التشديد في حالة السلاح المخبأ وذلك لأن وجود السلاح في حيازة الجاني يجعله أكثر قدرة على إتيان الفعل لشعوره بأنه في موقف اقوي من موقف المجني عليه، الأمر الذي يدل وبشدة عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. كما تتحقق العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته فاسداً أو غير صالح للاستعمال .

([١]) – نقض ٨ فبراير ١٩٦٠ ، مكتب فني ١١ ، س ٢٩ ، رقم ١٤٨٦ ، ص ١٥٣ .

ومن ناحية ثانية ، يسري في خصوص ماهية السلاح ما أورده المشرع بمقتضى البند الرابع والخامس من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب والتي تقسم الأسلحة إلي أسلحة تقليدية وغير تقليدية .

وختاماً ، يعد استعمال السلاح في جناية الاعتداء علي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي، ويسرى حكمه على كل من اقترف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً و لو لم يعلم به [١] . وليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها. [٢]

(ب) ــ وقوع الفعل من أكثر من شخص :

شدد المشرع العقاب في حال حصول جريمة الاعتداء علي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية من شخصين فأكثر. وفى حقيقة الأمر، يثور التساؤل حول مدى لزوم أن يكون كل من الشخصين أو أكثر فاعلاً أصليا في الجريمة أم يكفى أن يكون احدهما فاعلاً والآخر شريكاً ؟

في حقيقة الأمر، فإنه لا خلاف حول قيام الظرف المشدد إذا كان كل من الشخصين فاعلاً أصليا في الجريمة، بمساهمة كل منها في اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض إنه « يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها» [٣] . أما إذا كان من ارتكب الفعل المادي المكون للجريمة فاعلاً واحداً، وتعدد إلى جانبه شركاء له. فنرى عدم تحقق التعدد كمفترض أولى لإعمال الظرف المشدد استناداً إلى أن ذلك لا يستقيم مع نظرة القانون ذاتها إلى فعل الشريك باعتباره إنه يستعير إجرامه من فعل الفعل الأصلي للجريمة. وعلى ذلك واستناداً إلى ما انتهينا إليه، فإنه يشترط ارتكاب الجريمة من فاعلين أصليين أو أكثر. ومعيار اعتبار الشخص فاعلا أم شريكا هو ظهوره على مسرح الجريمة وارتكابه عملا من الأعمال الداخلة في

---

(١) – نقض ٦ مايو ١٩٣٥ ، مجموعة عمر ٣ع ، س ٥ ، رقم ١٠٩٣ ، ص ٤٧٠ ؛ نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٨ ، مجموعة عمر ٤ع ، س ٨ ، رقم ١٦١٠ ، ص ٣٠٦ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، مكتب فني ٦ ، س ٢٥ ، رقم ٦٥٧ ، ص ١٥٦١ ؛ نقض ٢ مايو ١٩٦٠ ، مكتب فني ١١ ، س ٢٩ ، رقم ١٨٣٧ ، ص ٤٠٢ ؛ نقض ٧ يونيو ١٩٦٥ ، مكتب فني ١٦ ، س ٣٥ ، رقم ٧١٧ ، ص ٥٥٦ ؛ نقض ٨ مايو ١٩٧٢ ، مكتب فني ٢٣ ، س ٤٢ ، رقم ٣٠٩ ، ص ٦٧٢ .

(٢) – نقض ١٤ مايو ١٩٣٤ ، مجموعة عمر ٣ع ، س ٤ ، رقم ١١٨٧ ، ص ٣٢٨ .

(٣) – نقض ٢٥ يونيو ١٩٦٣ ، مكتب فني ١٤ ، س ٣٣ ، رقم ٤٢ ، ص ٥٧٨ ؛ نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ ، مكتب فني ٢١ ، س ٣٩ ، رقم ١٩٣١ ، ص ٣٦٥ ؛ نقض ٨ فبراير ١٩٧٩ ، مكتب فني ٣٠ ، س ٤٨ ، رقم ١٦٩٢ ، ص ٢٦٦ .

تنفيذها. وعلى هذا فلو ارتكب الجريمة فاعلا واحدا وشريكاً أو أكثر فلا يتوافر الظرف المشدد. ومما قضى به في هذا الخصوص إنه « لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن مساهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها». (١)

كما يشترط ختاماً لتحقق الظرف المشدد وحدة الجريمة المرتكبة . ويقصد بهذا الشرط أن يقوم بالركن المادي للجريمة أكثر من فاعل. وبمعنى آخر يمكن القول، بأنه يتعين أن يكون لدى الجناة اتفاق أو تفاهم سابق على البدء في التنفيذ، ويتم ذلك بأن يقوم كل من المساهمين بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه، بالإضافة إلى توافر قصد المساهمة لديه وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في قضائها بأنه « نية التداخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ». (٢)

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب في عجزها الأخير " فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام ". وتدل عبارة النص إلي أنه لا يشترط أن يكون المتوفى من رجال السلطة العامة المكلفين بحراسة هذه المنشآت ، أو من المكلفين باسترداد مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر ممن استولوا عليها ، بل يتحقق ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من العاملين في هذه الجهات أو تصادف وجوده في محل الواقعة.

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتمتعين بالحماية الدولية الواردة بمقتضى المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف

(١) – نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤ ، مكتب فني ٣٥ ، س ٥٣ ، رقم ٦٢٨٠ ، ص ٣٤٨ .
(٢) – نقض ١٤ يونيه ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، ق ١٥٤ ،ص ٨١٨ .

عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

(أ)– الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثالث

جريمة الاعتداء علي المباني والمنشآت العامة

تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية . وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقر أو لاستعادته فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام ".

ويمكن لنا في ضوء هذين النصين إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجرائم من الجرائم المعاد تنظيمها بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب ، وترجع الإرهاصات الأولى للتنظيم القانوني لهذه الجريمة إلي نص المادتين ٩٠ ، ٩٠ مكرر والواردتين بالقسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات [١]. ومن **ناحية ثانية** ، تكمن العلة من إعادة التنظيم التشريعي والإدراج بجرائم الإرهاب إلي كثرة وقوع جرائم الاعتداء على مؤسسات الدولة لأغراض إرهابية في الآونة الأخيرة ، الأمر الذي يمثل نشراً للفوضى وانتقاصا من هيبة الدولة ومساساً بكيانها ووجودها ، الأمر الذي استدعي التدخل التشريعي بتوسيع نطاق الحماية الجنائية وتغليط العقوبات المقررة وإقرار مجموعة من الظروف المشددة للجريمة . [٢]

---

(١) – وفي هذا الخصوص ، تنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ومعدلة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادَة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي ". كما تنص المادة ٩٠ مكرر من ذات القانون والمضافة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها وتولى فيها قيادة ما " .

(٢) – ومن أشهر التطبيقات القضائية في هذا الخصوص قضية الهروب من سجن وادي النطرون واقتحام السجون رقم ٥٦٤٦٠ لسنة ٢٠١٣ – جنايات مدينة نصر أول ، والتي أصدرت فيها محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة الرئيس المعزول محمد مرسي ومحمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان و٤ آخرين من قيادات الجماعة و٩٣ متهمًا هاربًا، بالإعدام شنقا، ومعاقبة بقية المتهمين، بأحكام تراوحت ما بين السجن المؤبد وحتى الحبس لمدة سنتين، مع إلزامهم جميعًا بتعويض مدني مؤقت قدره ٢٥٠ مليون جنيه لصالح وزارة الداخلية ، أثرا لارتكاب المتهمين لما هو منسوب إليهم من اتهامات بالوقوف وراء اقتحام السجون والمنشآت الأمنية وارتكاب جرائم قتل ٣٢ من قوات تأمين والمسجونين بسجن أبو زعبل، و١٤ من سجناء سجن وادي النطرون، وأحد سجناء سجن المرج، وتهريبهم لنحو ٢٠ ألف مسجون من السجون الثلاثة المذكورة، فضلًا عن اختطاف ٣ من الضباط وأمين شرطة من المكلفين بحماية الحدود واقتيادهم عنوة إلى قطاع غزة ، فضلا عن وقوع جرائم أخرى كانت لازمة ومصاحبة لتنفيذ تلك الجرائم ونتيجة حتمية لها، والتي تتمثل في قتل مجندي السجون والسجناء والشروع في قتل آخرين من الضباط والمجندين والمساجين، ووضع النار عمدا في مباني تلك السجون وسرقة محتوياتها وتخريب الأملاك والمباني العامة وتمكين مقبوض عليهم من الهرب، والتعدي على القائمين على تنفيذ القانون وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائرها . لمزيد من التفصيل : راجع : أ. طارق عباس ، "الوطن" تنشر حيثيات الحكم بإعدام

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لمحل الحماية الجنائية باعتبارها عنصرا لازما لقيام الجريمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

الفرع الأول

محل الحماية الجنائية

أسبغ المشرع المصري حمايته الجنائية على المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات. ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد ، إن التعداد الوارد بالنص هو علي سبيل المثال وليس الحصر ، ويستفاد ذلك من إيراد المشرع في عجز الفقرة الأولى لعبارة أو أي من المباني أو المنشآت العامة.

وقد تعرضت محكمة النقض لتعريف المؤسسات العامة بقضائها أن «المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العاميين » كما ذهبت في ذات الحكم إلي أن « هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع في إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها ». [١]

بالإضافة إلي ذلك ، يثور التساؤل حول الفارق بين المبني والمنشأة العامة استناداً إلي المغايرة التشريعية بينهما . في حقيقة الأمر ، فإن المبني هو كل عقار مبني يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه [٢]. أما المنشآت فهي كل ما لا يصدق عليه وصف البناء لأنها غير متصلة بالأرض اتصال قرار كبناء من الخشب كأكشاك الحراسة أو منافذ توزيع السلع الاستهلاكية على الجمهور وغيرها .

"مرسي" وآخرين في قضية "اقتحام السجون" ، مقالة منشورة على موقع جريدة الوطن الإلكتروني ، يوم الاثنين الموافق ٦ يوليو ٢٠١٥ .

(١) – نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ ، مكتب فني ٢٤ ، س٣٨ق، رقم ١٧٧٧ ، ص ١٠٨ .

(٢) – نقض ١ نوفمبر ١٩٦٥ ، أحكام النقض ، س ١٦ ، رقم ١٤٧ ، ص ٧٧٩ .

ومن ناحية أخيرة ، يعد الدفع بانتفاء الصفة العامة للمبني أو المؤسسة من الدفوع الجوهرية التي يوجب على المحكمة إجراء تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الأمر والرد عليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للجريمة التي أسند إلي المتهم ارتكابها .

الفرع الثاني
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة كما عبر عنه نص التجريم في الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول المقترن بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال . وذلك على النحو التالي:

١ – الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول إلي المقار العامة بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع:

(أ) – الاستيلاء على المقر :

يقصد بالاستيلاء في هذا الصدد كل فعل يدل على انتزاع الجاني حيازة المبني أو المنشأة من الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة خلسة أو حيلة أو عنوة وذلك بنية ارتكاب جريمة إرهابية [١]. ولا يتصور في هذا الخصوص وقوع الاستيلاء إلا بنشاط إيجابي يصدر عن الجاني ، وذلك بانتزاعه المال العقاري أو وضع اليد عليه من حيازة الدولة وإنشائه لحيازة جديدة غير مشروعة له.

(ب) – الهجوم على المقر :

يقصد بالهجوم في هذا الصدد الانقضاض والدخول فجاءة دون ترقب على المبني أو المنشأة العامة بقصد ارتكاب الجريمة الإرهابية . ولا يشترط في حقيقة الأمر وقوع الهجوم باستعمال الأسلحة أو من أكثر من شخص ، ودليل ذلك أنهما يعدان من الظروف المشددة للجريمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من ذات المادة ، فيتصور أن تقع الجريمة في صورتها البسيطة بدونهما . كما لا يشترط الهجوم الاستيلاء على المبني أو انتزاع حيازته من الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، فكل ما يبتغيه فعل الهجوم هو استغلال عنصر المفاجأة في تنفيذ العملية الإرهابية .

---

(١) – قارب فى ذات المعنى : نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ ، مكتب فنى ٢٦ ، س ٤٥ ، رقم ١٢٤١ ، ص ٧٦٥ .

(ج) الدخول إلي المقر :

يقصد بالدخول المكون للركن المادي في جريمة الاعتداء على المباني والمنشآت العامة تخطي أو اقتحام هذه المقرات.ويشترط في الدخول – وفقا للصياغة المستخدمة – كسلوك مجرم أن يقترن باستعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الموجه إلي القائمين على حراستها أو موظفيها أو المواطنين المتواجدين بها .

٢ – وضع أجهزة أو مواد تدميرية أو ضارة في المقار العامة :

جرم المشرع فعل وضع أجهزة أو مواد تدميرية أو ضارة في المقار العامة. ولا يشترط في هذا الخصوص وقوع التدمير أو الإتلاف أثراً لوضع هذه الأجهزة أو المواد في المبني أو المنشأة العامة متى كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة المرجوة منها ، بالإضافة إلي ما يمثله التدمير والإتلاف من ظروف مشددة تشدد عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة . كما ساوى المشرع بين الأثر التدميري للأجهزة أو المواد والأثر الضار لها ، كما يستوى في الأثر الضار أن ينصب على المبني أو على أي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها ؛ كأجهزة تطلق غازات ضارة علي الصحة . كما تقع الجريمة ولو اقتصر فعل الجاني على التهديد بوضع هذه الاجهزة؛ كما لو اعلن احد الاشخاص في أحد البرامج التلفزيونية عن تهديد صريح بتدمير أحد المنشآت العامة . وتؤكد هذه الصياغة التشريعية للنص التجريمي انتماء الجريمة إلي طائفة جرائم الخطر والتي يشترط لتحققها وقوع ضرر معين .

ثانياً – الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على المباني والمنشآت العامة المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب تعد جريمة عمديه. ، يلزم لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . بأن يكون الجاني عالماً بما يقترفه من سلوك ، وبطبيعة المقر وبكونه مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام. وأن تتجه إرادته رغماً عن هذا العلم إلي ارتكاب أفعال الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول عنوة أو التدمير ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

ومن ناحية أخرى ، نرى أن جريمة الاعتداء المباني والمنشآت العامة تتطلب لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غاية محددة تنصرف إلي ارتكاب جريمة إرهابية.

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الأصلية

جريمة الاعتداء على المباني والمنشآت العامة تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين.

هذا وقد قيد المشرع سلطة القاضي التقديرية في أعمال الرأفة القضائية وفقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات بما أورده بمقتضى المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١/١٦ ، ٢...) من هذا القانون إلا درجة واحدة ".

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك:

(أ) – وقوع الفعل باستعمال السلاح :

كما سبق الذكر عند استعراض جريمة الاعتداء على مقرات الدبلوماسية أو القنصلية أو التابعة لمنظمة دولية ، فإن علة التشديد تتجلى – كقاعدة عامة – في أن استعمال الأسلحة في ارتكاب الجريمة يفصح عن خطورة الفعل وجسامة ما يحتمل أن يترتب عليه من أذى، كما يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. ومن ناحية ثانية، يشترط – وفقاً للصياغة التشريعية – لتحقق الظرف المشدد استعمال السلاح ، ولا يشترط في هذا المقام الاستعمال الفعلي للسلاح ، بل أن مجرد إظهار السلاح والتلويح به يمثل استعمالاً تتحقق به علة التشديد، وذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه.

ونرى أيضاً في هذا الخصوص تعديل النص ، بحيث يتحقق التشديد إذا كان الجاني حاملا لسلاح ظاهراً أو مخبأ دون اشتراط استعمال هذا السلاح ، استناداً إلي ذات العلة المتمثلة في أن السلاح الظاهر – ولو لم يتم استخدامه – من شأنه إضعاف لقدرة المجني على المقاومة خوفاً على حياته وما يمثله وجود هذا السلاح بالنسبة له من إكراه يؤدى به إلى الاستسلام، كما تتحقق علة التشديد في حالة السلاح المخبأ وذلك لان وجود السلاح في حيازة الجاني يجعله أكثر قدرة على إتيان الفعل لشعوره بأنه في موقف اقوي من موقف المجني عليه، الأمر الذي يدل وبشدة عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني. كما تتحقق العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته فاسداً أو غير صالح للاستعمال .

وختاماً ، يعد استعمال السلاح في هذه الجناية من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي، ويسرى حكمه على كل من اقترف الجريمة فاعلاً كان أم

شريكاً و لو لم يعلم به. وليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها.

(ب) ــ وقوع الفعل من أكثر من شخص :

شدد المشرع العقاب في حال حصول جريمة الاعتداء علي المبني أو المنشأة العامة من شخصين فأكثر. وترجع العلة من التشديد إلى سهولة تنفيذ الجريمة، نظرا لما يحدثه تعدد الجناة من أثر نفسي على المتواجدين داخل المبني أو المكلفين بحراسته وتأمينه يفقدهم عنصر المقاومة ويرغمهم على الإذعان خشية استعمال القوة ضده عند صدور أي بادرة للمقاومة من جانبهم. بالإضافة إلى ما يؤدى إليه التعدد من تشجيع للجناة على ارتكاب الجريمة فيؤكد بذلك خطورتهم الإجرامية.

(ج) ــ تدمير أو إتلاف المبني :

يقصد بالتدمير التحطيم الكامل للمبني بحيث يفقد كيانه وذاتيته ويصبح غير قابل للانتفاع به على وجه الإطلاق . ولا يعتد في هذا الشأن بوسيلة التدمير أو بقوته . ويقصد بالإتلاف إعدام ذاتية الشيء ، ويتحقق ذلك بفقدان الشيء كيانه الأصلي ، وسواءً أكان هذا الفقد كلياً أو جزئياً . ولا يعتد بوسيلة الإتلاف ، فقد يعمد الجاني إلي إتلاف المبني بإحراقه أو نسفه بقنبلة أو بمفرقعات كالديناميت ، أو بتحطيم موجوداته ، أو بغير ذلك من الوسائل . [١]

(د) مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر :

تعني هذه الحالة قيام المستولي أو المهاجم على المبني أو المنشأة العامة بمقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر . وتكمن العلة من التشديد فيما قدره المشرع من أن فعل الجاني ينم عن تحديه للسلطات العامة ، الأمر الذي يمثل مساساً بالشرعية وسيادة القانون . وفي حقيقة الأمر ، فقد تطلب المشرع شرطين لتحقق الظرف المشدد الوارد بنص التجريم . يتمثل أولهما في أن تكون أفعال المقاومة الصادرة عن الجاني موجهه إلي السلطات العامة ، فإذا كانت موجهه إلي بعض المواطنين أو الأفراد الذين لا تتوافر لهم هذه الصفة عند محاولتهم صد هجوم الجناة أو استعادة المبني من بين أيديهم انتفى سبب التشديد . ويتجلى ثاني هذه الشروط في ضرورة وقوع أفعال المقاومة أثناء تأدية السلطات العامة لوظيفتها في استعادة المقر ، فإذا وقعت بعد تحقق هذا الهدف فلا مجال لتطبيق الظرف المشدد .

---

(١) – قارب : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب في عجزها الأخير " فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام ". وتدل عبارة النص إلي أنه لا يشترط أن يكون المتوفى من رجال السلطة العامة المكلفين بحراسة هذه المنشآت ، أو من المكلفين باسترداد المبني أو المنشأة العامة ممن استولوا عليها أو دخلوا إليها بالقوة أو العنف، بل يتحقق ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من العاملين في هذه الجهات أو تصادف وجوده في محل الواقعة.

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الاعتداء على المباني أو المنشآت العامة الواردة بمقتضى المادة ١٦ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

(أ)– الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة

أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الرابع

جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة

تنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من أتلف عمدا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجا أو خطا من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت. فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة تكون العقوبة السجن المؤبد. فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام . وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات ".

كما تنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " كل من ارتكب فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٥ من هذا القانون على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولي بالقوة على أي من تلك المنشآت يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين. فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد .فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات ".

ويمكن لنا في ضوء هذين النصين إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة في مجال الإرهاب والتي لم يرد لها ذكر بمقتضى القانون السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعني بجرائم الإرهاب والذي تم إلغاؤه بصدور قانون مكافحة الإرهاب الجديد . وتكمن العلة من الاستحداث التشريعي والإدراج بجرائم الإرهاب من كثرة الاعتداءات

على خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المنشآت اللازمة لأي منهم من قطع لخطوط الكهرباء[١] وتفجير أو تحطيم لخطوط الغاز الطبيعي [٢] . ورغماً عن هذا الاستحداث ، فإن هاتين

---

(١) – وعلى سبيل المثال ، فقد أعلنت الشركة القابضة لكهرباء مصر في شهر يوليو ٢٠١٤ عن تفجير قاعدة البرج رقم ١٢٨ ، وهو أحد أضخمن أبراج الشبكة القومية ، وذلك بين منطقتي بسوس وأبو زعبل على بعد عشرة كيلومترات من مدينة كفر الزيات ، ونتج عن ذلك سقوط البرج وخروج وحدتين ١٣٠٠ ميجا وات من محطة أبو قير ، وتم العمل فوراً على إعادة دخول الوحدتين للعمل . وأوضحت الشركة أن عملية الإصلاح قد تستغرق من شهر إلي شهر ونصف وبتكلفة إجمالية تصل إلي حوالي ثلاثة ملايين جنيه . راجع : أ. السيد حجازي ، تفجير أضخم أبراج الشبكة القومية للكهرباء ، مقالة منشورة بموقع جريدة الأهرام الإلكتروني يوم الاثنين الموافق ٢٨ يوليو ٢٠١٤ ، العدد ٤٦٦٢٠ .

(٢) – انفجار خطوط الغاز، أحد أكثر المشاهد التي تكررت مؤخرًا بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حتى وصل عدد تفجيرها إلى ما يزيد على ثلاثين مرة ، ما يجعل من تفجير تلك الخطوط أمرًا بات ممارسًا بصفه دورية : ١ – ٥ فبراير ٢٠١١ : اشتعلت النيران في ساعة مبكرة من صباح هذا اليوم، بأحد خطوط الغاز الرئيسة بمدينة العريش، ما أدى إلى حدوث انفجارات في خط الشيخ زويد وتعالت ألسنة النيران بالمنطقة. ٢– ٢٧ أبريل ٢٠١١: فجر مجهولون خط أنابيب مصري يتم من خلاله تصدير الغاز الطبيعي إلى إسرائيل عبر شبة جزيرة سيناء،. ٣– ٤ يوليو ٢٠١١ : فجّر مجهولون، خط أنابيب في شبه جزيرة سيناء، والذي يستخدم لتصدير الغاز المصري إلى الأردن وإسرائيل، ما أسفر عن اندلاع النيران في المكان من دون أن يبلغ في الحال عن وقوع ضحايا. ٤– ١٢ يوليو ٢٠١١:– نقل التلفزيون المصري عن محافظ شمال سيناء، قوله إن انفجارًا وقع في محطة توزيع على خط أنابيب الغاز المصري في شمال شبه جزيرة سيناء بمدينة العريش. ٥– ٢٦ سبتمبر ٢٠١١: قالت مصادر أمنية مصرية، إن انفجارًا وقع في منطقة العريش بشبه جزيرة سيناء استهدف خط أنابيب مصري يزود إسرائيل والأردن بالغاز، حيث أكد شهود عيان أن ثلاثة رجال كانوا على متن شاحنة صغيرة فتحوا النار على هذه المنشآت الغازية. ٦– ٢٥ نوفمبر ٢٠١١: تعرض خط أنابيب الغاز المصري الذي يزود إسرائيل والأردن لتفجير جديد ولم يحدث إصابات ووقع على بعد نحو ٦٠ كلم غرب مدينة العريش، شمال شبه جزيرة سيناء. ٧– ٢٨ نوفمبر ٢٠١١: تعرض خط نقل الغاز إلى إسرائيل والأردن لتفجير "مزدوج" جديد، ما أدى إلى اشتعال النيران في الأنبوب المار بمحافظة شمال سيناء. ٨– ٢٤ ديسمبر ٢٠١١: أعلنت شركة "جاسكو" للبترول، المشغل لمحطة إمداد الغاز الطبيعي في سيناء، عن تلقيها بلاغات بتفجير خط الغاز المؤدي إلى الأردن وإسرائيل. ٩– ٥ فبراير ٢٠١٢: فجر ملثمون مسلحين خط الغاز المؤدي إلى إسرائيل والأردن الواقع على بعد ٨ كيلو عن حي الزهور بمدينة العريش في محافظة شمال سيناء. ١٠ – ٦ مارس ٢٠١٢: قال شهود عيان إن تفجيرًا جديدًا وقع في خط الأنابيب الذي ينقل الغاز الطبيعي من مصر إلى الأردن وإسرائيل . ١١– ٩ أبريل ٢٠١٢: تعرض خط الأنابيب الذي يصدر منه الغاز المصري إلى إسرائيل والأردن عبر سيناء لتفجير الاثنين، وأفاد شهود أن رجالًا مقنعين أقاموا حفرة قرب أنبوب الغاز في منطقة الميدان قرب مدينة العريش الحدودية قبل أن يضعوا متفجرات قاموا بتفعيلها عن بعد. ١٢– ٢٢ يوليو ٢٠١٢: فجر

مجهولون، خط أنابيب الغاز المصري في سيناء في الساعات الأولى من صباح الأحد، والمرة الأولى في عهد الرئيس الأسبق محمد مرسي. ١٣- ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢: أعلن مصدر أمني مصري مسؤول، أن مجهولين قاموا بوضع عبوات ناسفة شديدة الانفجار أسفل مبنى للشرطة المصرية في قطاع الأمن المركزي في سيناء وهو مخصص لمبيت جنود الحراسة على خط الغاز المصري، المتجه إلى الأردن حيث استهدف المبنى قبل استكماله وكان به ٤ عمال في مجال المباني والإنشاء، وقد أصيبوا بإصابات مختلفة وتم نقل ثلاثة منهم إلى مستشفى العريش. ١٤- ٧ يوليو ٢٠١٣: قال شهود عيان، إن تفجيرًا وقع في خط الغاز الطبيعي المؤدي إلى الأردن في شبه جزيرة سيناء المصرية. ١٥ - ٢٣ يوليو ٢٠١٣: هاجم مجموعة من المسلحين خط الغاز المصري، الذي يغذي الأراضي الأردنية ، وفي الوقت نفسه أطلق مسلحون النار على خط الغاز الخاص بالتصدير إلى إسرائيل المتوقف من أبريل ٢٠١٢. ١٦ - ١٥ سبتمبر ٢٠١٣: شهدت محطة أمان شركة "جاسكو بالإسماعيلية"، انفجار إحدى مواسير الغاز الطبيعي نتيجة عبوة ناسفة بدائية وضعها مجهول عند الكيلو ٧٧ بطريق القاهرة الصحراوي. ١٧- ١ يناير ٢٠١٤ : تبنت جماعة "أنصار بيت المقدس" عبر حساب منسوب لها على "تويتر"، تفجير خط لأنابيب الغاز في سيناء، وبحسب مسؤولين أمنيين فإن التفجير لم يؤدِّ إلى وقوع إصابات. ١٨- ١٧ يناير ٢٠١٤: تفجير تم بواسطة قذائف "آر بي جي" عن بعد، وقع على مسار الخط طريق "العريش ــ نخل" في منطقة خالية من السكان جنوب قرية "الريسان"، وعلى بعد ما يقارب ٣٠٠ متر من الطريق بين كثبان رملية شديدة الوعورة. ١٩- ٢٨ يناير ٢٠١٤: قالت مصادر في الشركة المالكة لخط الغاز المصدر للأردن "جاسكو" إن عملية التفجير تمت في خط الأنبوب المتجه إلى طابا جنوب سيناء عند منطقة المقضبة على طريق أبو عجيلة التي تبعد نحو ٣٠ كيلو مترًا من مدينة العريش. ٢٠- ٢٦ فبراير ٢٠١٤: فجر مجهولون خطًا للغاز جنوب مدينة العريش الواقعة بمحافظة شمال سيناء المصرية. ٢١- ١٤ فبراير ٢٠١٤: نجحت قوات الجيش بالتعاون مع الشرطة في إحباط محاولة تفجير خط الغاز المغذي لمصنع أسمنت القوات المسلحة ولدولة الأردن، الواقع بقرية "الريسان" بالقرب من منطقة الصناعات الثقيلة بوسط سيناء، على بعد "٤٠ كم" جنوب مدينة العريش. ٢٢- ٥ مارس ٢٠١٤: قام مجهولون بتفجير غرفة خط الغاز الدائري بورسعيد – دمياط بقطر ٤٢ بوصة على مسافة ٥ كيلومترات من مدينة بورسعيد. ٢٣- ٢٦ مارس ٢٠١٤: فجر مجهولون، خط الغاز المصري منطقة بئر الحفن جنوب العريش، والواصل من مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء إلى دولة الأردن، وسط دوى إطلاق نار مكثف في محيط منطقة الانفجار وتصاعد كبير لألسنة اللهب التي أضاءت سماء منطقة الانفجار. ٢٤- ١٩ مايو ٢٠١٤: قام مسلحون مجهولون بتفجير خط الغاز، جنوب العريش بمصر. ٢٥- ٢٤ مايو ٢٠١٤: فجر مسلحون خط الغاز جنوب مدينة العريش شمال سيناء، ليرتفع عدد المرات التي تعرضت فيها لمنشأة النفطية للتخريب إلى ٢٢ مرة منذ تصاعد العنف في شبه جزيرة سيناء. ٢٦- ٣١ مايو ٢٠١٤: قام مجهولون بتفجير خط الغاز من إحدى النقاط الواقعة على طول الخط الواقع جنوب مدينة العريش وغرب الشيخ زويد بمنطقة القريعة والمؤدى إلى الأردن . ٢٧- ١١ أغسطس ٢٠١٤: انفجر خط الغاز الطبيعي الاحتياطي بالعاشر من رمضان، إثر انفجار عبوة ناسفة تسببت في حدوث دوي انفجار هائل سمعه سكان المدينة، واشتعال نيران محدودة في الخط، دون حدوث إصابات، أو خسائر بشرية، أو انقطاع الغاز. ٢٨- ١٥ سبتمبر ٢٠١٤: انفجار مدوٍ، عند الكيلو ٦٢

الجريمتين قد نظمهما المشرع بصورة مغايرة بمقتضى المادتين ١٦٢ مكرر ، والمادة ١٦٢ مكرر أولاً من قانون العقوبات [١]. وتكمن المغايرة من اقتصـــار

بطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوي، أمام مدينة العاشر من رمضان، فيما كثفت مباحث العاشر من رمضان جهودها لضبط المتهمين بوضع العبوة الأسطوانية، فيما تمكنت القوات من الكشف عن القنبلة الأخرى. ٢٩- ١٥ أكتوبر ٢٠١٤: فجر مجهولون، خط الغاز المصري بمنطقة " القريعة "جنوب شرق العريش، والواصل من مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء إلى دولة الأردن، وسط دوي إطلاق نار مكثف في محيط منطقة الانفجار، وتصاعد كبير لألسنة اللهب التي أضاءت سماء منطقة الانفجار.٣٠- ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤: انفجر خط الغاز الطبيعي الرئيسي بمدينة العاشر من رمضان، الكائن بطريق "القاهرة ــ الإسماعيلية الصحراوي"، نتيجة تلف غرفة المحابس الخاصة به، ما نتج عنه تدفق الغاز بغزارة، وانقطاعه عن المنطقة الثالثة وتعطل المصانع عن الإنتاج، دون وقوع إصابات. ٣١- ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤: قال مصدر أمني بشمال سيناء، إن تفجير خط الغاز نفذه مجموعة مسلحة تابعة لتنظيم أنصار بيت المقدس الإرهابي بهدف لفت النظر إلى تواجدها. ٣٢- ١٧ يناير ٢٠١٥: سيطرت قوات الحماية المدنية بالجيزة في الساعات الأولى من صباح هذا اليوم، على ألسنة اللهب التي اندلعت في خط الغاز بمنطقة منشية دهشور، ولم يسفر الحريق عن أي إصابات بشرية. ٣٣- ١٩ يناير ٢٠١٥: أعلنت جماعة أنصار بيت المقدس المصرية، مسؤوليتها عن تفجير خط الغاز المؤدي إلى الأردن، ونشرت الجماعة على موقع "تويتر" صورًا لتفجير خط الغاز في صحراء سيناء المصرية، وأكدت أن التفجير يأتي ردًا على مشاركة الأردن في قصف تنظيم "داعش" في سوريا والعراق.٣٤- ٢٥ يناير ٢٠١٥: شهدت مدينة العاشر من رمضان، مجموعة من الأعمال التخريبية، في خط الغاز الرئيسي وعدد من محولات الكهرباء وأتوبيسات شرق الدلتا، دون وقوع خسائر في الأرواح أو أي إصابات. ٣٥- ٣ فبراير ٢٠١٥: فجر مسلحون مجهولين، خط الغاز المار بمنطقة الطويل جنوب شرق مدينة العريش، فيما أشارت مصادر أمنية لقيام مسلحين مجهولين بتفجير خط الغاز عن طريق وضع عبوات ناسفة أسفله فتم تفجيره في منطقة الطويل جنوب شرق مدينة العريش ٣٦- ٨ فبراير ٢٠١٥: أفاد شهود عيان، بمنطقة الطويل شرق مدينة العريش، بأن انفجار كبير سُمع، ناتج عن تفجير أنبوب خط الغاز الواصل إلى المملكة الأردنية، فيما لم ينتج عنه تصاعد لألسنة اللهب منه لتوقفه منذ فترة. ٣٧- ٣١ مايو ٢٠١٥: قالت مصادر بشمال سيناء، إن خط الغاز تم تفجيره غرب مدينة العريش بالقرب من قرية الميدان، وهو خط الغاز الواصل للمدينة الصناعية بوسط سيناء. راجع : أ. محمد متولي ، بالتواريخ- تفجير خطوط الغاز- ٣٠ محاولة ناجحة والفاعل "ملثم" ، مقالة منشورة يوم الأحد الموافق ٣١ مايو ٢٠١٥ على موقع جريدة الوطن الإلكترونية ، العدد رقم ١١٢٨.
http://www.elwatannews.com/news/details/741059

(١) - وفي هذا الصدد تنص المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات المضافة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢على أن " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو

الجريمتين سالفي الإشارة على تجريم فعل الإتلاف أو الكسر المنصب على خطوط الكهرباء أو الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية أو جعلها غير صالحة للاستخدام فحسب سواء وقع هذا الفعل في الأوقات العادية أو في زمن هياج أو فتنة ، دون الأفعال الواردة على شبكات أو خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه . إلا أن هذا الاقتصار ليس معناه سلب الحماية الجنائية بصفة مطلقة ، إذ كان يمكن أن يخضع الفعل – في حال وقوعه على مثل هذه المنشآت – لنص المادتين ٩٠ و ٣٦١ من قانون العقوبات [١]. فالمادة ٩٠ تعاقب كل من خرب عمداً مبان أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، مع مضاعفة العقوبة المقررة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .أما المادة ٣٦١ فتتناول من يخرب أو

الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتا . وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه .وفي جميع الأحوال يجب الحكم عليه بدَفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها ".

(١) – تنص المادة ٩٠ المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن .ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي " .

كما تنص المادة ٣٦١ المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢على أن " كل من أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي " .

يتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يعطلها بأية طريقة كانت مع مضاعفة العقوبات الواردة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي . وقد تنبهت الدولة إلي هذا الفراغ التشريعي قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب ، فتقدمت لجنة الإصلاح التشريعي بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإضافة مادة جديدة إلي قانون العقوبات برقم ١٦٢ مكرر ثانياً بهدف حماية هذه المنشآت والخطوط من الاعتداءات الإرهابية المتوالية عليها، والتي تهدد في النهاية البنية الأساسية ومصادر الطاقة وأوجه الاستثمار والتنمية في مصر. وقد حاز المشروع على موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة بعد عرضه عليها في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤ ، وحاز موافقة مجلس الوزراء يوم الخميس الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ ، وقد عاقب المشرع بمقتضى هذا المشروع على الأفعال التخريبية الواقعة علي شبكات أو خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لها ، بما فيها محطات رفع أو تخفيض الضغط أو إضافة الرائحة أو نقل المعلومات والتحكم ، أو نقل أو توصيل شيء مما تقدم [١] . إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الصدور ، بالنظر لصدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وتنظيمه لهذه الأفعال بمقتضى المادتين ٢٥ و ٢٦ منه.

ومن **ناحية ثانية** ، يلاحظ أن المشرع بمقتضى النصوص الجديدة لم يشر إلي الغرض الإجرامي من اقتراف الأفعال المؤثمة على شبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها خلافا لسياسته المنظورة في الكثير من نصوص قانون مكافحة الإرهاب الجديد وما إذا كان قد تم لغرض إرهابي من عدمه أو تنفيذا

---

(١) – بإضافة مادة جديدة إلي قانون العقوبات برقم ١٦٢ مكرر ثانياً المشار إلي نصها كالتالي" يعاقب بالسجن المشدد ، كل من تسبب عمداً في إتلاف أو تخريب أو تدمير أو تعطيل ولو بصورة مؤقتة ، لأي شبكة أو خط من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لها ، بما فيها محطات رفع أو تخفيض الضغط أو إضافة الرائحة أو نقل المعلومات والتحكم ، أو نقل أو توصيل شيء مما تقدم. ويعاقب بالسجن المؤبد ، كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد المرافق الخاصة بالمنشآت البترولية أو الغازية أو المياه أو بإمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه بالقوة الجبرية أو بأي طريقة كانت بحيث يترتب على ذلك توقف أو انقطاع إمداد أو توصيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي أو المياه ولو مؤقتاً ، وكذا كل من منع قهرا إصلاح شيئاً مما ذكر .وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، إذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين نتيجة إهمال أو عدم احتراز . وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها ".

لجريمة إرهابية ، كما لم يفرق – على غرار نص المادة ١٦٢ مكررا أولاً من قانون العقوبات – بين وقوع الفعل في الأوقات العادية أو في زمن الهياج أو الثورات أو الفتن . الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي تحرر النص من أي اشتراطات تشريعية وصيرورته صالحاً للتطبيق على كافة الأفعال المجرمة بغض النظر عن الغرض الإجرامي أو الباعث على الارتكاب .

ومن **ناحية ثالثة** ، ونظرا لاشتراك الجريمتين رقم ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب في الأفعال الجرمية وبعض الظروف المشددة ، فقد ارتأينا لعدم الإطلالة والتكرار التعرض لهما معاً مع بيان الأحكام الخاصة لكل منهما في موضعه من الدراسة . وعليه واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذين الجريمتين ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لمحل الجريمة باعتباره عنصرا لازما لقيامهما . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

الفرع الأول
محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة وفقاً لما أورده المشرع بنص المادتين ٢٥ و ٢٦ في شبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها . ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن الأشياء الواردة والتي تمثل محلاً للحماية الجنائية واردة على سبيل الحصر ، ولا تمتد الحماية إلي غيرها من المنشآت أو المعدات .ويثور في هذا الصدد تساؤلاً يتعلق بتحديد نطاق الحماية الجنائية الوارد بمقتضى المادة ٢٦ والمتمثل في شبكات أو خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها ، ومدى شمول الحماية لمحطات الصرف الصحي ومعالجة المياه ، وفي حقيقة الأمر ، واستناداً إلي أن هذه المحطات تعد من مكونات البنية الأساسية للدولة ، ويتحقق في شأنها ذات العلة التشريعية من التجريم .فإننا نرى شمولها بالحماية الجنائية . بالإضافة إلي ذلك ، فإن المشرع لم يشترط صفة خاصة في المياه ، فيندرج في نطاقها أثراً لعدم التخصيص المياه النقية والمعالجة ومياه الصرف الصحي . وعليه ، نهيب بالمشرع التدخل لإضافتها بلفظ صريح حتى لا يكون الأمر محلاً لتفسيرات واسعة أو اجتهادات تخالف في ذلك مبدأ الشرعية الجنائية .

ويثور من ناحية ثانية تساؤل يتعلق بمدى اشتراط ثبوت ملكية الدولة لهذه المعدات أو المنشآت لقيام الجريمة . ونرى في هذا الصدد أن المشرع المصري قد أسبغ على هذه المنشآت أو المعدات حمايته الجنائية كاملة دون تفرقة بين المال العام أو الخاص ، ويستند هذا الاستنتاج إلي خلو النص

التجريمي من أي إشارة في هذا الخصوص ، الأمر الذي لا يجوز معه تقييد النص باشتراطات لم يأت بها . بالإضافة إلي ذلك ، فمن الثابت اتجاه الدولة إلي مشاركة القطاع الخاص في مجال التنقيب عن البترول أو الغاز الطبيعي وإنشاء محطات التكرير والتسييل والنقل لما تحتاجه هذه العمليات من نفقات ضخمة ومعدات تكنولوجية حديثة ، والقول بانحسار الحماية الجنائية عن الأموال الخاصة في هذا المجال فيه تعطيل للنص بغير مقتض وعدم تفعيل العلة التشريعية من التجريم والممثلة في حماية هذه المنشآت والخطوط من الاعتداءات الإرهابية المتوالية عليها، والتي تهدد في النهاية البنية الأساسية ومصادر الطاقة وأوجه الاستثمار والتنمية في مصر . بالإضافة إلي أن سياسة المشرع السابقة ما يؤكد هذه النتيجة ، بما أوردته المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات من تحديد للجهة المالكة لهذه المعدات أو المنشآت بنصها على أنه " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة ... ". وينبني على هذه النتيجة ، عدم اشتراط تعرض الحكم الجنائي إلي طبيعة المال وما إذا كان مالا عاما أو خاصا طالما توافرت الصفة المتطلبة في المال وهو أن يكون من شبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو شبكات المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها .

ومن ناحية ثالثة ، يثير الاستخدام التشريعي لمصطلح المنشأة تساؤلا يتعلق بكينونتها ، وما إذا كان القصد التشريعي ينصرف إلي المنشآت باعتبارها كيان قانوني سواءً أكانت منشأة فردية أم شركة ، أم إلي المعدات اللازمة لعمل الشبكة أو البرج أو الخط . في حقيقة الأمر ، ورغماً عن أن مصطلح " المنشأة " يعد مصطلحاً واسعاً من الناحية القانونية ، إلا أننا نرى اعتماده بذات التوسع دون تقييده لينصرف بذلك إلي المعدات والأجهزة ومواقع العمل بما تحتويه والمنشآت الفردية والشركات العاملة في هذا المجال.

الفرع الثاني
أركان الجريمة

أولاً – صفة الجاني :

لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني ، فيستوي في هذا الشأن أن يكون مصرياً أو أجنبيا ، من العاملين في تلك المنشآت أو من آحاد الناس، منضماً إلي جماعة إرهابية أو لا . ويستوي كذلك أن ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو خارجها ، إذ أن قانون مكافحة الإرهاب يسري عليها في الحالتين استناداً إلي ما أورده البند الثاني من المادة الخامسة من ذات القانون بنصه

على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية : ٢ – إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :(أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج ".

ثانياً – الأفعال المادية :

نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب على عدد متكافئ من الأفعال ، بحيث أن ارتكاب أحدها فقط يكفي لتحقيق هذه الجناية ، وأحالت المادة ٢٦ من ذات القانون إلي ذات الأفعال . وتشترك كافة هذه الأفعال في أمرين . يتجلى الأمر الأول في عدم الاعتداد بوسيلة تنفيذ الجريمة ، وأساس ذلك أن الأفعال المؤثمة بنص التجريم تعد في الغالب من قبيل النتائج المادية التي تلحق بالضرر أو تعرض للخطر شبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها . أما وسيلة الجاني في تحقيقها فلم يعتد بها المشرع حتى لا يفلت الفعل الإجرامي من دائرة التأثيم إذا ما أتى الجانب فعلاً غير ما جاء بالنص . ويتعلق الأمر الثاني بطبيعة النشاط الإجرامي ذاته ، وكونه يمثل نشاطاً إيجابياً مقترفا من قبل الجاني . إلا أن تساؤلاً يثار في هذا الصدد يتعلق بمدى إمكان وقوع الفعل بالامتناع ممن يلتزم قانوناً بالتدخل بفعل ايجابي لمنع حدوث النتيجة ، كما لو امتنع العامل أو المهندس المختص عن تصليح آلة لازمة لتشغيل المحطة أو الشبكة عمداً بهدف تعطيلها أو وقفها عن العمل أو أخفى قطعة غيار لازمة للتشغيل . نرى في مثل هذه الحالات وقوع الجريمة بالترك ، ويمثل ذلك تطبيقاً لما تقرره القواعد العامة في نظرية الجريمة الإيجابية بالترك.

١ – الإتلاف :

يقصد بالإتلاف إعدام ذاتية الشيء ، ويتحقق ذلك بفقدان الشيء كيانه الأصلي ، وسواءً أكان هذا الفقد كلياً أو جزئياً . ولا يعتد بوسيلة الإتلاف ، فقد يعمد الجاني إلي إتلاف الشيء أو إعدامه بإحراقه أو نسفه بقنبلة أو بمفرقعات كالديناميت ، أو بإغراقه ، أو بغير ذلك من الوسائل . [١]

([١]) – قارب : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ؛ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

٢ – التخريب :

يقصد بالتخريب إلحاق الضرر ببعض أجزاء الشيء أو إفسادها بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به ولو مؤقتاً . ويختلف التخريب بذلك عن الإتلاف من زاوية عدم مساسه بذاتية الشيء ، إذ يبقى للشيء ذاتيه مع إلحاق الضرر ببعض أجزائه أو أحدها ، فيؤدي بذلك إلي صيرورته غير صالحاً للاستعمال المرصود والمخصص له ولو مؤقتاً . ومن أمثلة ذلك تحطيم قطعة من برج الكهرباء أو إفساد جزء من شبكة التوزيع . [١]

٣ – التدمير :

يقصد بالتدمير التحطيم الكامل للشيء بحيث يفقد كيانه وذاتيته ويصبح غير قابل للانتفاع به على وجه الإطلاق . ويعد التدمير بهذا المعنى أحد صور الإتلاف إذا اتخذ شكل إعدام ذاتية الشيء كلياً . ولا يعتد في هذا الشأن بوسيلة التدمير أو بقوته .

٤ – التعطيل :

يقصد بالتعطيل جعل الشيء غير صالح لأداء وظيفته ولو بصفة مؤقتة دون إفقاده ذاتيته أو كيانه . ويتسع التعطيل ليشمل بين طياته التخريب ، وذلك لأنه وإن كان التخريب يعد في ذات الوقت تعطيلاً ، إلا أنه من المحتمل أن يحدث التعطيل دون تخريب ، كما لو أخفى مسئول التشغيل قطعة غيار لازمة لتشغيل خط البترول أو الغاز الطبيعي ، أو وضع ماءً في المولدات الموجودة في محطات توليد الكهرباء بدلاً من الوقود فأدى ذلك إلي تعطيلها عن العمل . إما إذا استمر التعطيل زمناً طويلاً ، الأمر الذي أدى إلي تأكل الأجزاء الداخلية للمولدات الكهربائية،فعندئذ يعد الفعل تعطيلاً وتخريباً في ذات الوقت[٢]

٥ – الكسر :

يقصد بالكسر في هذا الشأن أي فعل من شأنه المساس بالسلامة الإنشائية لشبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أيا كانت الوسيلة إلى ذلك سواء استعمل الجاني العنف في ذلك أو بأي وسيلة آخري .

٦ – الاستيلاء بالقوة على أي من تلك المنشآت :

يقصد بالاستيلاء بالقوة كل فعل يدل على انتزاع الجاني حيازة الشبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة من الدولة أو لأحد الهيئات الخاصة باستعمال القوة وذلك إما

---

(١) – أنظر : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(٢) – ذات الإشارة السابقة .

بنية تملكها أو مجرد الانتفاع بها أو الضغط على الدولة أو لغير ذلك من الأسباب .ويشترط أن يكون استخدام القوة ملحوظاً في حدوث الاستيلاء ، وينبسط مدلول القوة ليشمل في طياته كافة أعمال القهر أو الإرغام ، أو الإكراه المادي متى كان من شأنها المساس بمحددات الحماية الجنائية التي أوردها المشرع تفصيلاً بصلب المادة سالفة البيان . ومن ناحية أخرى ، فلا تقع القوة بسلوك سلبي ، بل تقع دائماً بسلوك إيجابي استناداً إلى ما تتطلبه هذه الوسيلة من تأثير مادي في المصالح المشمولة بالحماية التشريعية . ولا يشترط في هذا الشأن اقتران السلوك المكتسب لصفة القوة لأداة محددة .

ثالثاً – الركن المعنوي :

جريمة إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة المؤثمة قانوناً بنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب تعد جريمة عمديه بتطلب المشرع وإحالته بمقتضى المادتين ٢٥ و ٢٦إلي وقوع هذه الأفعال عمداً . وعليه ، فإن القصد الجنائي يتحقق متى علم الجاني أثناء مقارفته نشاطه الإرادي بما يؤدي إليه من إتلاف أو تخريب أو تعطيل ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعلمه بأن فعله يستطيل على خطوط وشبكات وأبراج الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه . واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. [١]

ولا تستلزم الجريمة قصداً خاصاً بما يستلزمه ذلك من أن يكون لدى الجاني نية اقتراف أعمال أو جرائم إرهابية ، أو نية الإضرار بهذه المنشآت ، وذلك لأن نية الإضرار تتلازم مع فعل الإتلاف أو التخريب أو التدمير . ويكفى لقيام الجريمة أن يتحصل في إرادة الجاني ارتكاب الفعل وهو يعلم أن من شأنه أن تجعل الأشياء غير صالحة ولو مؤقتاً لأن ينتفع بها فيما أعدت من أجله .

---

(١) – نقض ٩ أكتوبر ١٩٨٦ ، مكتب فني ٣٧ ، س ٥٦ ، رقم ٢٨٢٤ ، ص ٧٣٣ ؛ نقض ٤ مايو ١٩٩٧ ، س ٤٨ ، س ٦٠ ق رقم ٨٧٤٤ ، ص ٤٩٠ .

الفرع الثالث
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الأصلية :

جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية الذي لا تقل مدته عن سبع سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة.

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك أو جسامة النتيجة :

قرر المشرع ظروفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب إذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هاتين المادتين ، أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر ، أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة ، أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة . وذلك على النحو التالي:

(ا) – استخدام القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المؤثمة :

شدد المشرع العقوبة المقدرة في حال استخدام الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المؤثمة بنص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب [١] . وتكمن العلة من التشديد في أن القوة أو العنف يعدان من وسائل العمل الإرهابي ذاته بما أوردته المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب من أنه " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج " ، ويتفق هذا التحديد مع التحديد السابق له الوارد

---

(١) – راجع في شأن تعريف القوة والعنف باعتبارهما من وسائل العمل الإرهابي ما سبق ذكره بمقتضى المطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٨.

بمقتضى نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . بالإضافة إلي ما قدره المشرع من خطورة فعل الجاني الإجرامية الذي لم يكتف بالاعتداء على المرافق الحيوية للدولة ، بل أضاف إلي فعله عنفاً أو قوة .

وإذا كان المشرع قد خص استخدام القوة أو العنف برفع العقوبة المقدرة إذ ما وسم أحدهما السلوك المقترف من قبل الجاني ، فإن ذلك قاصر على أفعال الإتلاف والتخريب والتعطيل والكسر والتدمير دون فعل الاستيلاء بالقوة على أحد المنشآت المعدة لمرفق الكهرباء أو المواد البترولية أو المياه استناداً إلي اتصافه ابتداء بهذه الصفة.

(ب) منع المتخصصين من إصلاح شيء مما ذكر :

يمثل هذا الظرف سلوكاً إيجابياً من قبل الجاني يستهدف به منع اتيان سلوك إيجابي من قبل شخصاً آخر . وفي حقيقة الأمر ، فإن وسائل المنع التي يمكن للجاني اتخاذها لا يمكن حصرها ، فقد تقع بوضع العراقيل أو المتاريس في الطرق المؤدية إلي خطوط أو شبكات أو أبراج الكهرباء أو الغاز الطبيعي أو المنع أو تهديد المختصين بإلحاق الأذى بهم أو بأسرهم وسواء اقترن هذا التهديد باستعمال القوة أو لم يقترن ، أو بإطلاق أعيرة نارية في الهواء أو اشعال النيران في إطارات السيارات لإخافتهم ، أو الاعتداء عليهم بالضرب. بل قد يقع المنع بوسائل الأقناع والترغيب كما لو نجح الجاني في إقناع المختصين بصحة موقفهم أو نبل قضيتهم أو دعوتهم إلي الانضمام إليه أو غير ذلك من الأفعال . ويستند هذا التوسع إلي عدم التحديد التشريعي لوسائل المنع ، الأمر الذي يفضي إلي قيام الجريمة بأي سلوك يحدث هذا الأثر .

ويشترط في حقيقة الأمر لتطبيق الظرف المشدد توافر شرطين . يتمثل الشرط الأول في أن يكون ما اقترفه الجاني يندرج في أطار المنع المتعمد ، إذ لا يكفي توافر صفة المنع في السلوك ، بل يجب اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث المنع كوسيلة لعدم إصلاح ما تم إتلافه أو كسره أو تعطيله من شبكات أو بروج أو خطوط الكهرباء أو المواد البتولية أو المياه ، فالدعوة إلي الغذاء من قبل شخص إلي المختصين بالإصلاح وإن كانت تشكل منعاً ، إلا أن الظرف المشدد لا يتحقق لو ثبت أن الدعوة كانت بقصد الحفاوة أو الترحيب بهم . بالإضافة إلي ذلك . فإنه لا يشترط ان ينجح الجاني في مسعاه بالمنع ، بل يتحقق الظرف ولو لم يأبه المختصين بمحاولات الجاني . ويشترط من ناحية ثانية ، ان يُمارس فعل المنع ضد المختصين بالإصلاح ، وتمثل هذه الصفة شرطاً أساسياً لتحقق الظرف المشدد . والإصلاح هو إزالة ما تم إفساده وإزالة عنه العطب أو إرجاع الشيء إلي حالته الأولى . وتطبيقاً لذلك ، لا يتحقق الظرف لو مارس الجاني أفعال المنع ضد قوات الشرطة أو رجال

الانقاذ المدني أو الأهالي . ولهذا ، فإننا نرى تعديلاً للنص بعدم الاقتصار على المنع من الإصلاح ، بل امتداد التشديد ولو وردت أفعال المنع على محاولات الإنقاذ .

(ج) توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة :

يفيد هذا الظرف بطبيعة الجريمة في صورتها البسيطة وكونها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة . إذ لم يشترط المشرع ابتداء أن يترتب على اقتراف السلوك المؤثم توقف الخدمة التي يؤديها المرفق الحيوي أو انقطاعها ولو بصورة مؤقتة . وقد غاير المشرع المصري بهذه المعالجة عن سياسته الثابتة والواردة بمقتضى المادة ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات باشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة تتمثل في انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتا .

(د) – الإضرار بسلامة المجري المائي أو تلويثه بمواد سامة أو ضارة :

يقتصر مجال إعمال هذا الظرف على الجريمة الواردة بمقتضى المادة ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب والمتعلقة بإتيان أفعال الإتلاف والتخريب والتعطيل لخطوط وشبكات المياه . ولما كانت شبكات ومحطات المياه تعتمد على المجاري المائية باعتبارها المورد والمصدر الأساسي لها ، فقد قدر المشرع ضرورة حمايتها وتشديد العقاب على أفعال الإضرار بسلامتها أو تلويثها [١].

---

(١) – وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي كل فعل يدخل في الهواء ، أو على الأرض ، أو في باطن الأرض ، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي ، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر بمقتضى المادة ٤٢١-٢ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٦٤٧-٩٦ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بنصها على أنه " يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب ، كل فعل يدخل في الهواء ، أو على الأرض ، أو في باطن الأرض ، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي ، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر ".

"Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel."

ويمثل مسلك المشرع في هذا المقام سلوكاً يتسم بالحيطة لما قد يلجأ إليه بعض الجناة من الإضرار بمرفق المياه دون المساس بشبكاتها وخطوطها عن طريق الاعتداء على المورد الرئيسي لها .ويقصد بالمجاري المائية في هذا الصدد، القنوات المعدة لجريان المياه سواءً أكانت طبيعية أو مصطنعة ، وتشمل بذلك الأنهار والجداول والقنوات . (١)

ويتحقق هذا الظرف باتخاذ الجاني أحد مسلكين يتمثلان في الإضرار بسلامة المجري المائي أو تلوثيه . فمن ناحية أولى ، وفي خصوص الإضرار بسلامة المجرى المائي ، فيمكن تعريفه بأنه كل فعل يأتيه الجاني من شأنه أن يؤثر في الجريان الطبيعي للمياه أو بنية المجرى المائي أو سلامته. كإجراء تغيير بالمجاري المائية وروافدها من خلال توسيعها أو فتح قنوات منها أو تضيقها أو نصب بوابات لحجز المياه وتوزيعها ، أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تغيير في الضفاف أو جريان المياه فيها أو الإضرار بالغطاء النباتي والتنوع البيولوجي. وكذلك إقامة الحواجز أو السواتر الترابية أو التجهيزات الأخرى في الوديان، من شأنها عرقلة الملاحة وجريان المياه وحركة النقل النهري بين ضفتي المجرى ، أو تعميق أو توسيع أو تعديل أو إعادة تنظيم مجاري المياه المؤقتة أم الدائمة.

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص تلويث المجرى المائي . فمن الملاحظ ابتداءً أن المشرع قد عرف التلوث بصفة عامة بمقتضى المادة ٧ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بنصها على إنه " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو

كما عاقب على هذا الفعل بمقتضى المادة ٤٢١-٤ من ذات القانون المعدلة بموجب القانون رقم ١١٣٨-٢٠٠٢ الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ بنصها على أنه " يعاقب على ارتكاب فعل الإرهاب المعرف بالمادة ٤٢١-٢ بالسجن لمدة عشرين عاما وغرامة ٣٥٠.٠٠٠ يورو وإذا أدي الفعل إلي وفاة شخص أو أكثر تشدد العقوبة إلي السجن المؤبد وغرامة ٧٥٠.٠٠٠ يورو . وتطبق على الجريمة المنصوص عليها في المادة الحالية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٢-٢٣ والمتعلقة بفترة الأمان ".

" L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 350 000 euros d'amende.

Lorsque cet acte a entraîné la mort d'une ou plusieurs personnes, il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 750 000 euros d'amende.Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article".

(١) – راجع : د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ .

التنوع الحيوي (البيولوجي) " [١]. كما تعرض للتلوث المائي بمقتضى المادة ١٢ من ذات القانون بنصها على إنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها ". ويعد من المواد الملوثة للمجاري المائية وفقا لما أوردته المادة ١٤ من ذات القانون أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد : (أ) الزيت أو المزيج الزيتي [٢] .(ب) المخلفات الضارة والخطرة [٣] المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .(ج) أية مواد أخري (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية [٤] .(هـ) العبوات الحربية السامة .(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها ".

هذا وقد اشترط المشرع أن يحدث التلوث بمواد سامة أو ضارة ، إلا أنه لم يحدد ماهية المواد السامة وكذا قانون البيئة ، فيرجع القاضي للتعرف على طبيعة المادة المستعملة إلى خبراء الطب الشرعي . إلا إن العبرة في وصف

---

(١) – مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد٩ مكرر في ١ /٢٠٠٩/٣ .

(٢) – عرفت المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون البيئة ماهية الزيت والمزيج الزيتي . فمن ناحية نصت المادة ١٥ على أن الزيت هو " جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته ٠ ويشمل ذلك اي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود و الزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته . أما المزيج الزيتي فهو وفقا لنص المادة ١٦ من ذات القانون " كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون ".

(٣) – يقصد بالمواد الخطرة ما أوردته المادة ١٨ من قانون البيئة بنصها على إنه " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة "٠

(٤) – يقصد بالنفايات الضارة وفقا لنص المادة ١٩ " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ والدهانات ".

المادة بأنها سامة ليست بطبيعتها ، بل بأثرها في الظروف التي استعملت فيها .بالإضافة إلي ذلك ، فكل أنواع السم أمام القانون سواء ، ويستوي في ذلك الصورة التي توجد عليها المادة السامة : الصلبة أم السائلة أم الغازية .

كما لم يعرف المشرع المواد الضارة ، إلا أن المشرع قد تعرض لماهيتها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بنصها على إنه " المواد الضارة بأنها جواهر غير قاتلة ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل . وعليه ، فالمعيار التشريعي في تحديد ماهية هذه المواد يتوقف على مدى تأثيرها على صحة الإنسان سواء بإحداث اعتلال بها أو بزيادة ما كانت تعانيه من انحراف من قبل [١] .وعلى ذلك ، يتحقق المساس بسلامة جسم المجني عليه في هذه الحالة عن طريق وضع مادة بالمجرى المائي تلحق ضرراً بالصحة يتمثل في الإخلال بالسير الفسيولوجي للوظائف التي تؤديها أعضاء الجسم أو أجهزته ، فتتعطل أو تختل هذه الوظائف بصفة مؤقتة أو مستمرة . كذلك تعتبر المادة ضارة إذا ترتب عليها إحداث اعتلال بالصحة النفسية للمجني عليه ، مثال ذلك إدخال مادة في المجرى المائي يترتب علي تناولها إصابة الأفراد بأمراض نفسية أو عصبية أو بالجنون . [٢]

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

نصت الفقرة الثالثة من المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام " . وتدل عبارة النص إلي أنه لا يشترط أن يكون المتوفى من رجال السلطة العامة المكلفين بحراسة هذه المنشآت ، أو من المكلفين باسترداد المحطة أو الشبكة ممن استولوا عليها ، بل يتحقق ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من العاملين في المحطات أو الشبكات أو المنشآت أو تصادف وجوده في محل الواقعة .

ثانياً – العقوبات التكميلية :

ألزمت الفقرتان الأخيرتان من المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب على المحكمة الجنائية أن تقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات . ويمثل إعادة الحال إلي ما كان عليه وأداء قيمة التلفيات عقوبة تكميلية وجوبية والتي تحمل

---

(١) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ .

(٢) – قارب : د. ادوار غالى الدهبى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة . [١]

ثالثاً -تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة من جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة الواردة بمقتضى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف

---

(١) – ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة النقض أن « تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن " كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو ..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التي أتلفها المطعون ضده هي ثلاث جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها ». نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٢ ، مكتب فني ٢٣ ، س ٤٢ ، رقم ٩٨٧ ، ص ١٣٤٤ . كما قضت في واقعة أخرى أن « لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبة نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأموال التي خربها الجاني أو أتلفها المنصوص عليها في المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده الأول بدفع قيمة الأموال التي أتلفها إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون » . نقض ١١ فبراير ١٩٩١ ، مكتب فني ٤٢ ، س٥٩ ، رقم ٦١٣٣٨ ، ص ٢٨٤ .

عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢– غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣– حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤– تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

(أ)– الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما اوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجانب عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما اوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

٤ – المصادرة

وفقاً لما أوردته الفقرتان الأخيرتان من المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون مكافحة الإرهاب ، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة . وتتسم المصادرة بهذه الصورة بكونها وجوبية غير معلقة علي ملكية هذه الأشياء للمتهم أو لشخص حسن النية أو صدور حكم في الدعوى بالإدانة . وتخالف هذه السياسة القواعد العامة الواردة بمقتضى المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتي فرقت في مجال إعمال المصادرة بين المصادرة الجوازية والإجبارية من ناحية مشروعية محل المصادرة أو عدم مشروعيته.[١]

المطلب الخامس

جريمة الاستيلاء على إحدى وسائل النقل

تنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولي بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع

(١) – في هذا الصدد تنص المادة ٣٠ على أن " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تعلك الأشياء ملكا للمتهم ".

البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقا لغرض إرهابي. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملا من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه المادة من المواد المعاد تنظيميها كلياً بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب ، بما نظمه المشرع ذاته بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات [١] . ومن **ناحية ثانية** ، يختلف نطاق تطبيق المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب عن نطاق تطبيق النصوص العقابية الأخرى المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني لقانون العقوبات والخاص بتعطيل المواصلات من المواد ١٦٣ إلي ١٧٠ مكررا استناداً إلي تعلقها بالاستيلاء على وسائل النقل باستعمال وسائل إرهابية . ومن **ناحية ثالثة** ، تعد جرائم الاستيلاء بالقوة على وسائل النقل أو تدميرها من أكثر الجرائم الإرهابية وقوعاً وأكثرها تأثيرا على سمعة الدولة واقتصادها. [٢]

---

(١) – وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ والمضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أستخدم الجاني الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤.و٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها ".

(٢) – من اشهر الجرائم الإرهابية المتعلقة بوسائل النقل جريمة تفجير الطائرة الروسية اثناء اقلاعها من مطار شرم الشيخ يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١٠/٣١ ، الأمر الذي أدى إلي سقوطها ومقتل جميع ركابها وطاقم الطائرة والبالغ عددهم ٢٢٤ شخص ، الأمر الذي كان له تأثير قوى على حركة السياحة المصرية ، بالإضافة الي ما احدثه من تشويه لسمعة الدولة المصرية في الخارج المتمثل في عجزها عن تأمين المطارات

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لوسائل النقل باعتبارها عنصرا لازما لقيام الجريمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبة المقررة .

الفرع الأول
محل الحماية الجنائية

أولاً –تعريف وسائل النقل وأنواعها :

رغم تعدد تعريفات وسائل النقل ، إلا أنه يمكن تبني التعريف المقترح من قبل مجمع اللغة العربية الذي عرف النقل بأنه " العملية التي يتم بها تغيير مكان السلع والأشخاص ، ولها وسائل عدة في البر والبحر والجو ". (١)

وتختلف وسائل النقل وتتعدد . فمنها النقل البحري والجوي والبري . ويعد النقل بالطرق البرية من أقدم وسائل النقل التي عرفها الإنسان منذ بداية الحياة على سطح الأرض ، وله أشكال مختلفة منها النقل بالطرق البرية والنقل بالسكك الحديدية والنقل بخطوط الأنابيب وخطوط نقل الطاقة الكهربائية. وبيان أهمية وسائل النقل ليست في حاجة إلي إيضاح أو بيان ، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلي العلاقة الوثيقة بين التقدم في وسائل النقل والاتصالات وتطور

الدولية وحماية الطائرات فوق اراضيها. بالإضافة الي حادثة الاستيلاء بالقوة على الطائرة المصرية التابعة لشركة مصر الطيران اثناء إقلاعها من مطار برج العرب والمتجهة الي مطار القاهرة الدولي يوم ٢٠١٦/٣/٢٩ وتغيير خط سيرها وهبوطها في مطار لارنكا بقبرص عن طريق التهديد بتفجير حزام ناسف . انظر : جريدة الأهرام ، يوم السبت الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٥ السنة ١٤٠ العدد ٤٧٠٨٠ ؛ ويوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٦ السنة ١٤٠ العدد ٤٧٢٣٠.

(١) – ويُعرف النقل من زاوية أخرى بأنه " حركة الناس والسلع والمرافق اللازمة للقيام بذلك ، وله ثلاثة إبعاد . يتمثل البعد الأول في الفراغ وهو المسافة من بين المدن أو القرى أو الدول . ويتجلى البعد الثاني في الزمن . ويتمحور البعد الثالث في حالة الحركة سواء أكان موضوعها أشخاصا أم بضائع ". أو هو " حركة الأشخاص والسلع لغرض معين وبلغة الاقتصاد ، فإن الطلب على النقل يشتق من الطلب على تسهيل حركة الأشخاص أو السلع ، ويكون النقل مفيداً طالما أنه يوفر خدمة ". كما عُرف بأنه " نقل الأشخاص والبضائع بصفته محاولة لإلغاء المسافات التي تحول دون القيام بنشاطات المجتمع الإنساني ". أو هو " تدفق المواد الفيزيائية وغير الفيزيائية من مكان لأخر خلال فترة زمنية بواسطة وسيلة ما ". في عرض هذه التعريفات : أنظر : د. سعيد عبده ، جغرافية النقل – مغزاها ومرماها ، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢ . وفي الفقه الفرنسي ، أنظر :

René JOATTON., les transports au future, édition de Catherine, 1996, p. 11 .

الدول وتنميتها. ولا يقتصر التأثير الإيجابي لوسائل النقل على المجالات الاقتصادية فحسب ، بل يمتد إلي كافة المجالات الأخرى. وفي هذا النطاق يساعد النقل على انتشار الأفكار وتبادل أوجه المعرفة الإنسانية والتكنولوجية والتعرف علي سلع ومنتجات الدول الأخرى .[١]

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، إن المشرع المصري قد اعتبر من قبيل وسائل النقل وأسبغ عليها ذات الحماية الجنائية لأهميتها الاقتصادية البالغة المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى .وتمثل المنصات البحرية أو كما يطلق عليها " جهاز الحفر النفطي " هيكلاً ضخماً لحفر الآبار ، مزود بمرافق تستخدم في استخراج النفط والغاز الطبيعي ومعالجتها ، ويستخدم في التخزين المؤقت للمنتجات إلي أن يتم نقله إلي الساحل ليخضع لعملية التكرير والتسويق . وفي الكثير من الأحيان تتضمن المنصات البحرية منشآت مهيأة لمبيت العمال أيضاً . وتتعدد أنواع المنصات البحرية ، إذ يمكن أن تكون المنصة مثبته بقاع البحر ، ويمكن أن تقوم على جزيرة صناعية ، أو يمكن أن تكون عائمة . [٢]

ثانياً –تحديد نطاق الحماية الجنائية من حيث المكان :

يثير عدم التحديد التشريعي لمكان وقوع الجريمة أو جنسية مقترف الفعل أو المجني عليه أو وسيلة النقل تساؤلاً يتعلق بتحديد نطاق سريان نص التجريم من ناحية المكان في حالة وقوع الجريمة خارج مصر على وسيلة نقل غير مصرية ولا ترفع العلم المصري ، ويكون الجاني أجنبيا ؟ إذ توحي الصياغة الحالية للنص أن المشرع قد تبنى مبدأ " العالمية " في شأن هذه الجريمة ، ويعني هذا المبدأ سريان نص التجريم على كافة الأفعال المؤثمة التي تقع بالمخالفة لنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو مساسها بمصالح الدولة ، أو بجنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها ، أو بالجهة مالكة وسيلة النقل أو التي ترفع علمها . ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، أن هذا التساؤل ذاته قد ثار في معرض تحليل الفقه لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – وهي المادة المقابلة لنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة

---

(١) – قارب : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٦ .

(2)-Mir-Yusif BABAYEV, Azerbaijan's Oil History- Brief Oil Chronology since 1920 , Part 2, AZERBAIJAA , 2003 , P. 56-63 .

الإرهاب – لعمومية الألفاظ الواردة بها وللإغفال التشريعي المتعمد لنطاق سريان النص. [١]

وقد تنبه المشرع المصري إلي هذه الثغرة التشريعية ، فأورد بمقتضى المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب ما يحسم هذه الإشكالية بنصها على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية :١ – إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها. ٢ – إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها : (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج . (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .(٣) إذا كان المجني عليه مصريا موجودا في الخارج . (٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو عديم

---

(١) – ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، تعدد الاتجاهات الفقهية في خصوص تحديد نطاق سريان المادة ٨٨ من قانون العقوبات من حيث المكان في حالة وقوع الجريمة من أجنبي خارج مصر على وسيلة نقل غير مملوكة لمصر ولا ترفع علمها. إذ ذهب رأي أول إلي أن سريان أحكام قانون العقوبات المصري في الحالة السابقة إنما ينبغي أن يستند غلي معايير إقليمية أو شخصية أو نوعية ، وأنه في حالة عدم توافر أي من هذه المعايير الثلاثة ، فإنه لا يتصور أن تطالب الدولة بسريان تشريعها العقابي على الجريمة ، واختصاص محاكمها بالفصل في الدعوى ، إذ لا شأن لها بالجريمة ولا مصلحة لها في ذلك . بينما ذهب رأي آخر إلي أن سريان قانون العقوبات المصري على طائفة الجرائم التي عددها نص المادة الثانية في البند الثاني منه ، له ما يبرره باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل ، وانتفاء هذا المبرر بالنسبة للجريمة موضوع نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات ، الأمر الذي يعد معه سلوك الجاني غير خاضع لنص التجريم . وانتهي رأي ثالث من الفقه إلي أن النص وإن لم يشر صراحة إلي ضرورة أن يقع فعل الاختطاف على إحدى وسائل النقل التي تعمل في مصر ، أو التي تحمل الجنسية المصرية ، إلا أن ذلك يمثل شرطاً منطقيا على اعتبار أن قانونا العقابي لا شأن له بعملية اختطاف وسيلة نقل تقع في الخارج ، أو كانت الوسيلة المخطوفة لا تحمل الجنسية المصرية ، وكان مرتكبوها من غير المصريين . وذهب رأي رابع إلي أن المشرع أراد مد نطاق الحماية الجنائية المقررة على وسائل النقل بمقتضى المادة ٨٨ من قانون العقوبات لتشمل اختطاف أي وسيلة من وسائل النقل سواءً كانت عامة أو خاصة ، وسواءً كانت مصرية أو أجنبية ، وسواءً وقعت جريمة الاختطاف داخل مصر أو خارجها بالتطبيق لنص المادة الثانية (ثانياً) من قانون العقوبات . في استعراض هذه الآراء الفقهية ، راجع : د. أشرف سيد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

الجنسية وموجود في مصر ". ووفقاً لهذا النص ، فقد حدد المشرع القاعدة العامة في شأن سريان قانون مكافحة الإرهاب من حيث المكان والمتمثلة في الأخذ بمبدأ الإقليمية ، كما حدد في ذات الوقت الحالات الاستثنائية لهذه القاعدة والتي تتمحور في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب خارج النطاق الجغرافي للقطر المصري . ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص وسائل النقل ، فقد أجاب المشرع المصري عن التساؤل المنبثق من عمومية ألفاظ المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب باشتراطه أن تكون وسيلة النقل مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها . وعلى ذلك يقتصر تطبيق نص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب على حالات الاستيلاء على وسائل النقل أو تدميرها بأحد الأساليب الإرهابية الموجودة خارج الإقليم المصري بشرط أن تكون هذه الوسائل مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها ، ولا يسري إذا لم يتحقق هذا الاشتراط إلا لو ثبت تحقق إحدى الحالات الأخرى الواردة بنص المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب .

الفرع الثاني

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة كما عبر عنه نص التجريم في الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى .

ويقصد بالاستيلاء في هذا الخصوص السيطرة الفعلية على وسيلة النقل ووضعها تحت حيازة وتصرف الجاني . ولا يمكن في هذا الخصوص حصر الأفعال التي يقع بها الاستيلاء ، إذ أن الاستيلاء يتحقق بأي سلوك يصدر من الجاني ينتج عنه حيازته أو تحكمه أو سيطرته في وسيلة النقل دون اعتداد بشكل السلوك الذي تحقق به الاستيلاء ، وسواءً باشره الجاني من داخل وسيلة النقل ذاتها أو من خارجها ، كما هو الحال في نجاح الجاني في السيطرة على برج المراقبة والتحكم في حركة الطائرة ، أو كمن يتمكن من اختطاف حافلة

عن طريق تهديد السلطات بتفجيرها بمتفجرات مزروعة بداخلها إذا لم تقم بتغيير وجهه سيرها إلي منطقة بعينها . [١]

ومن ناحية ثانية ، وإذا كان السلوك الذي يقع به الاستيلاء لا يمكن حصر صوره ، إلا أنه وفي خصوص أوصاف الاستيلاء ذاته ، فقد استلزم المشرع اتصافه بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهي ذات الأوصاف المميزة للعمل الإرهابي [٢] . فإذا انحصر عن الفعل هذه الصفة سقط شرطاً من شروط المعاقبة وإن كان من الجائز خضوع الفعل المقترف لنص تجريمي آخر كنص المادة ١٦٧ وما يليها من قانون العقوبات .

ويجب أن ينصب محل الاستيلاء – كما سبق الذكر عند بيان محل الحماية الجنائية – على إحدى وسائل النقل سواءً أكانت من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو كانت من المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى . وفي خصوص وسائل النقل ، فلا يشترط وفقاً لصريح ألفاظ النص أن تكون مخصصة لنقل الركاب ، بل تتحقق موجبات التجريم ولو كانت الوسيلة مخصصة لنقل البضائع . كما لا يشترط من ناحية ثانية أن تكون هذه الوسيلة مملوكة للدولة ، إذ تمتد الحماية إلي وسائل النقل المملوكة للإفراد والمخصصة لنقل الركاب أو البضائع بموجب تصريح أو موافقة من قبل الدولة ، كما هو الحال في الحافلات المملوكة للشركات السياحية والتي تقوم بنقل الإفراد والجماعات والسائحين للرحلات . وترجع هذه المساواة إلي عدم وجود موجب للتفرقة بين وسائل النقل المملوكة للدولة أو للأفراد ، ومن زاوية أخرى ، فإن تحديد نطاق تطبيق النص على وسائل النقل المملوكة للدولة سيؤدي إلي تقييد النص بغير مقتضى وبالأخص مع تغير السياسة الاقتصادية للدولة نحو الاعتماد على القطاع الخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي داخل الدولة بصفة رئيسية. وفي ذات النطاق ، لا يشترط أن تكون وسيلة النقل تحمل الجنسية المصرية بل تمتد الحماية الجنائية إلي وسائل النقل الأجنبية كالطائرات والسفن التي تكون محلاً لعمليات إرهابية أثناء وجودها داخل الدولة المصرية بشرط التسجيل.

ومن ناحية ثالثة ، لا يشترط في وسيلة النقل أن تكون مليئة بالركاب ، بل تقوم الجريمة ولو كانت خالية من الركاب . وترجع هذه النتيجة المنطقية من إعمال المقارنة الذهنية بين نص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٨٨ من قانون العقوبات الملغاة . إذ كان يشترط في ضوء المادة ٨٨ من قانون

---

(١) – قارب : د. محمد أبو الفتح الغنام ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٢) – نحيل في هذا الصدد إلي وسائل العمل الإرهابي الواردة بمقتضى المطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث منعاً للتكرار ، ص ٣٨.

العقوبات لقيام الجريمة ألا تكون وسيلة النقل خالية من الركاب [١] ، وقد استند ذلك على الاشتراط التشريعي بأن يترتب على الاختطاف تعريض سلامة من بها للخطر[٢]. أما وحيث خلا نص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب من هذا الاشتراط ، فقد سقط التلازم بين الاستيلاء ووجود ركاب على متن وسيلة النقل .

ومن ناحية رابعة وأخيرة ، ورغم عمومية ألفاظ النص ، إلا أننا نتفق مع بعض الفقه والذي يري أن المشرع لم يقصد بالحماية الجنائية سوى وسائل النقل الآلية دون التي تستخدم الحيوان أو التي تعتمد على الجهد العضلي الإنساني مثل العربات التي تجرها البهائم والقوارب التي تعتمد على التجديف [٣]. ويرجع منبع اتفاقنا مع هذا الرأي إلي أن هذه الوسائل البدائية أصبحت من الأثر ، ولا توجد إلا بصفة ثانوية في بعض القرى والنجوع التي ما زالت تعتمد عليها في عمليات النقل ولمسافات قريبة .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة الاستيلاء بالقوة على إحدى وسائل النقل جريمة عمدية ، يلزم لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة ، ويتحقق العلم بإدراك الجاني بماهية أفعاله وخطورته وانه لا حق له في الاستيلاء بالقوة علي إحدى وسائل النقل أو المنصات البحرية أو تدميرها ، وتتجه إرادته رغماً عن هذا العلم المعتبر غلي اقتراف السلوك الإجرامي. ومن ناحية أخرى ، تتطلب الجريمة لقيامها كذلك قصدا خاصا يلزم توافره بالإضافة إلي القصد العام . ويتحقق هذا القصد الخاص بما اشترطه المشرع من ضرورة انصراف إرادة الجاني إلي تحقيق غرض إرهابي. والتي أوردها

---

(١) – وفي هذا الخصوص ، قضت محكمة النقض إنه «لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات وفقاً لما جاء بالفقرة " أولاً منها " على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه لقصد الشارع من إضافة هذ النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف " توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم " . فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لإعمال هذا النص» . نقض ١٤ يونيو ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، ق ١١٨، رقم ٣٦٠٥ ، ص ٦٦٧ .

(٢) – راجع في ذلك : د. إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ؛ د. محمد ابو الفتح الغنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٣) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

المشرع بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والمتعلقة بتعريف العمل الإرهابي .

الفرع الثالث
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

١ – العقوبة الاصلية :

جريمة الاستيلاء بالقوة أو بالعنف على إحدى وسائل النقل تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصلية مدة لا تقل عن عشر سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجةأ درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته.

٢ – الظروف المشددة الناجمة عن خطورة السلوك أو جسامة النتيجة :

قرر المشرع ظروفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة الي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملا من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت ، وكل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها ، وذلك على النحو التالي :

(ا) – إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة :

يتحقق هذا الظرف بتوافر صفة معينة في وسيلة النقل أو المنصة الثابتة وهى تبعيتها لجهاز القوات المسلحة أو الشرطة . وقد استعمل المشرع لفظ " تابعة " في شأن بيان طبيعة الرابطة التي تربط بين وسيلة النقل وجهاز القوات المسلحة أو الشرطة دون أن يشترط ملكية هذه الأجهزة الأخيرة للوسيلة ذاتها أو المنصة البحرية . ونرى أن الحكمة التشريعية من هذا اللفظ تكمن في

الرغبة في التوسع في نطاق الحماية الجنائية . وعليه فيتحقق الظرف ولو كانت الأجهزة المعنية مسئولة عن إدارة الوسيلة أو المنصة البحرية أو قائمة باستئجارها.

(ب) – ارتكاب الجاني عملا من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها :

يتحقق هذا الظرف بنسبة فعل آخر يضاف إلي فعل الجاني الرئيسي المتمثل في السيطرة على وسيلة النقل بالقوة أو تدميرها وهو استخدام العنف ضد أي من الموجودين في وسيلة النقل أو المنصة البحرية المشمولة بذات الحماية الجنائية . ويشترط في هذا الخصوص ارتكاب الجاني لأفعال عنف ، ويمكن تعريف العنف بأنه المسّاسُ بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل كان صورة تعدٍّ وإيذاء[١]، ويندرج في نطاق العنف بهذا المعنى أفعال الضرب البسيط والجروح ، وإحداث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً ، وإحداث عاهة مستديمة يستحيل برؤها .

(ج) – تدمير الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت أو وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل :

يتمثل هذا الظرف في تجاوز الجاني غرض السيطرة على وسيلة النقل أو المنصة البحرية بالقوة أو العنف إلي غرض تعطيلها عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة ، أو تدميرها بوضع اجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير [٢].

---

(١) – راجع بالتفصيل ما سبق ذكره في شأن أساليب العمل الإرهابي الواردة بالمطلب الثالث من المبحث التمهيدي من هذا البحث ، ص ٣٨.

(٢) – وفي هذا الخصوص ، تقضي محكمة النقض أن « وكانت جريمة تعريض وسائل النقل العام عمداً أو تعطيل سيرها المؤثمة بنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى تعريضها للخطر أو تعطيلها وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بهذه الجريمة واقتصر على القول بأن التظاهرات الثلاثة قد التقت بشارع الجيش وأغلقته من الاتجاهين مما أثار استياء أهالي المنطقة وعلى أثر مشادات كلامية فيما بينهم وبين الأهالي قام المتظاهرون من جماعة الإخوان المسلمين بإلقاء الحجارة وإطلاق الأعيرة النارية من أسلحة نارية خرطوش كانت بحوزتهم صوب قوات الأمن دون أن يبين نوع وسيلة النقل وكيفية تعريضها للخطر أو تعطيل سيرها وهل هي من وسائل النقل التي كفل القانون حمايتها بالنص المشار إليه أم أنها غير ذلك والأفعال المادية التي أتاها الطاعنون وترتب عليها تعطيل تلك الوسيلة أو تعريضها للخطر وقوفا على دور كل متهم في ذلك ولم يورد الدليل عليها مردودا إلى أصل صحيح ثابت

والملاحظ في هذا الصدد ، أن المشرع قد مد حمايته الجنائيـــة إلـــي منشـــآت ومرافق خدمات وسائل النقل في هذه الحالة . وتكمن العلـــة التشـــريعية مـــن اسباغ الحماية الجنائية على هذه المنشآت لما يترتب علي تعطيلها أو تـــدميرها بطريقة غير مباشرة من تعطيل وسيلة النقل ذاتها ، فكأن الاستمرارية في أداء وسيلة النقل لوظيفتها يكمن في تكامل الخدمات المصاحبة لعملها وديمومتها.

(د) – المقاومة بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتهـــا في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هـــذه الســـلطات من أداء وظيفتها :

وفقا لهذا الظرف ، فقد ألقى المشرع التزاماً على عاتق الجاني بعدم مقاومة السلطات القائمة بواجب قانوني يتمثل في استعادة وسيلة النقل مـــن ســـيطرته والرضوخ لها . ومما هو جدير بالملاحظة ، أن الصياغة الحالية لهذا الظرف تفصح عن شروط تطبيقه . ويتمثل أولى هذه الشروط في ضـــرورة الاقتـــران الزمني بين فعل المقاومة وتأدية رجال الشرطة لمهام وظيفتهم المتمثلـــة فـــي استعادة النقل من سيطرة الجاني . وعليه ، فلو وقعت أفعـــال المقاومـــة بعـــد ضبط الجاني وأثناء اقتياده لمركز الشرطة لا يتحقق الظرف . ويتجلـــى ثـــاني هذه الشروط في ضرورة اتيان الجاني لأفعال مقاومة للسلطات العامة تتصـــف بالقوة أو بالعنف . وعليه ، فلو تمثلت افعال المنع التي يأتيهـــا الجـــاني فـــي استعمال الحيل المجردة من العنف أو القوة لا تقوم الجريمة . ومن ناحية ثالثة ، يشترط لتحقق الظرف المشدد أن تكون افعال المقاومة موجهه إلي السلطات العامة دون اعتداد بكون هذه السلطة ممثلة في جهـــاز الشـــرطة أو القـــوات المسلحة . وعليه ، فلا يتحقق هذا الظرف إذا أنتفى عن الجهة التـــي تحـــاول تحرير وسيلة النقل صفة السلطة العامة كما لو كان القـــائمون علـــى عمليـــة الاسترداد من عموم أفراد الناس أو من أفراد الحراسة الخاصة التي تستخدمهم بعض الشركات في أعمال الحراسة .

٣ – الظرف المشدد الناجم عن وفاة شخص :

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهـــاب علـــى أن "وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص " . وتدل عبارة الـــنص إلي أنه لا يشترط أن يكون المتوفى من المكلفين باستعادة السيطرة على وسيلة النقل من الجاني، بل يتحقق ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من ركـــاب وسيلة النقل أو تصادف وجوده في محل الواقعة .

بالأوراق ولم يستظهر القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة كما خلت مدوناته مما يفيد تعمد الطاعنين تعريض وسائل النقل للخطر أو تعطيلها فإنه يكون مشوبا بالقصور في البيان الموجب لنقضه» . نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ، غير منشور ، س ٨٤ ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١٢ ، ١٣.

ثانياً -تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجماعة الإرهابية والجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الاستيلاء بالقوة على إحدى وسائل النقل الواردة بمقتضى المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجهما في قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجهما في القوائم أو احدهما وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :

(أ) – بالنسبة للكيانات الإرهابية : ١ – حظر الكيان الإرهابي ، ووقف أنشطته . ٢- غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته . ٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . ٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان ، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في مباشرة النشاط الإرهابي . ٥ – حظر الانضمام للكيان أو الدعوة غلي ذلك ،أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

(ب) بالنسبة للإرهابيين : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢- سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

(أ)- الجاني الفرد : يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي

جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

(ب) – الجماعة الإرهابية : وفقا لما تقضي به المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضي المحكمة في كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية بحلِ الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

الجرائم الإرهابية المتعلقة بالتحضير وإخفاء الأدلة والنشر والترويج

تمهيد وتقسيم :

اتسمت السياسة الجنائية الحديثة للمشرع المصري في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بالتوسع ، إذ لم يكتف المشرع بتجريم الجرائم الإرهابية بطبيعتها والتي تعتمد على اقتراف أعمال إرهابية باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، أو بمكافحة الجماعات والكيانات والتنظيمات الدولية الإرهابية على الصعيد الوطني أو الدولي ، وإنما تدخل ليجرم مجموعة من الأفعال المادية من قبيل التحوط والاحتراز من وقوع الجرائم الإرهابية بالمعنى التقليدي أو لتسهيل اكتشافها . وفي حقيقة الأمر ، فإن هذه الأفعال لا تتمتع بصفة الأعمال الإرهابية لعدم وقوع سلوكها المقترف باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ، إلا أنها تكتسب – مع ذلك – صفة الجرائم الإرهابية أثراً لتحقق المعيار التشريعي الشكلي والمتمثل في ورود هذه الجرائم بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وفقا لما ينص عليه البند الثالث من المادة ١ من ذات القانون . وقد دعتنا هذه الصفات والخصائص إلي تجميع تلك الجرائم في بوتقة واحدة .

ومن ناحية أخرى ، يمكن تقسيم هذه الأفعال إلي طائفتين . تتسم الطائفة الأولى بكونها مجموعة من الأفعال المادية الخالصة التي تسبق أو تلحق الجريمة الإرهابية . فأما عن الأفعال التي تسبق الجريمة الإرهابية ، فتعد – وفقاً لصحيح إعمال القانون – من الأعمال التحضيرية التي ارتأى المشرع تجريمها للحالة الخطرة المنبثقة منها والتي تدل باقترافها على احتمالية اقتراف الجرائم الإرهابية كنتيجة تالية لها . وأما عن الأفعال اللاحقة لوقوع الجرائم الإرهابية ، فهي الأفعال التي تنصب على أدلة الجريمة بإخفائها وإتلافها بالإضافة إلي تمكين مقترفيها من الهرب .

وأما عن الطائفة الثانية من الأفعال ، فهي الأفعال المادية التي تنصب بصفة رئيسية على التشجيع على اقتراف الأعمال الإرهابية والمعلومات والأخبار والبيانات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، بعضها يأتي أيضاً قبل وقوع الجريمة الإرهابية بهدف اقترافها أو الإعداد لذلك كجرائم الترويج وبعضها يأتي بعد اقتراف الجرائم الإرهابية كجرائم عدم الإبلاغ عنها ونشر أخبار غير صحيحة بشأنها .

وعليه ، وللإحاطة بهذه البوتقة من الجرائم واستهداء بخطة المشرع في مكافحتها ، سنقسم هذا الفصل غلي مبحثين . نتناول في المبحث الأول للجرائم الإرهابية المتعلقة بالإعداد والتحضير وإخفاء الأدلة . ونبحث ونتعرض في المبحث الثاني للجرائم الإرهابية المتعلقة بالترويج والنشر والإبلاغ .

المبحث الأول

الجرائم الإرهابية المتعلقة بالإعداد والتحضير وإخفاء الأدلة

تمهيد :

تمتاز هذه الجرائم بسمة رئيسية تكمن في وقوعها بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية كنتيجة تالية لها ، أو بهدف إخفاء وقوعها بإخفاء أدلتها أو إتلافها وتمكين مقترفيها من الهرب . بالإضافة إلي انتمائها كقاعدة عامة إلي طائفة جرائم الخطر والتي لا تستلزم لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية معينة . كما أن المشرع قد خالف في بعضها الأصول الثابتة للتجريم في شأن العقاب على الأعمال التحضيرية . وعليه ، وللإحاطة بهذه الجرائم ولتقدير سياسة المشرع الجنائية بشأنها سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين. نتناول في المطلب الأول جرائم الإعداد والتحضير لارتكاب الجرائم الإرهابية . ونبحث في المطلب الثاني لجرائم إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب.

المطلب الأول

جرائم الإعداد والتحضير لارتكاب الجرائم الإرهابية

تمهيد :

تمتاز هذه الجرائم بسمة رئيسية تكمن في وقوعها بهدف ارتكاب الجرائم الإرهابية كنتيجة تالية لها ، وعليه ، وللإحاطة بهذه الطائفة من الجرائم سنقسم هذا المطلب إلي أربع فروع . نتناول في الفرع الأول لجريمة الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية . ونبحث في الفرع الثاني لجريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها . ونتناول في الفرع الثالث لجريمة اقتراف الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة إرهابية . ونتعرض في الفرع الرابع والأخير لجريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية .

الفرع الأول

جريمة الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية

تنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته".

ويمكن لنا في شأن تبيان السياسية الجنائية للمشرع في خصوص هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، فإن المشرع المصري لم يغير سياسته الجنائية المتمثلة في تجريم الاتفاقات الجنائية على ارتكاب جرائم

إرهابية أو التحريض على عقد تلك الاتفاقات . ويرجع هذا الثبات إلي تماثل المعالجة التشريعية الواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي بما نصت عليه المادة ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات [١] من سريان المادة ٩٦ من ذات القانون على جرائم ذلك القسم من القانون[٢] . ومن **ناحية ثانية** ، فقد عاقب القانون على الاتفاق بصفة عامة كقاعدة عامة بوصفه مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك بمقتضى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، واستثناء من ذلك فقد عاقب عليه في بعض الأحوال بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كما هو الحال في المادة ٤٨ من قانون العقوبات قبل القضاء بعدم دستوريتها .[٣]

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتاليين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الغصن الثاني للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي

يتحقق الاتفاق بانعقاد العزم بين شخصين أو أكثر واتحاد إرادتهم على ارتكاب جريمة إرهابية ،ومعني هذا أن المشرع العقابي قد جعل من الاتفاق الجنائي أو التقاء إرادتين على ارتكاب جريمة من جرائم هذا القانون جريمة خاصة ، ومع الأخذ في الاعتبار أن تحقق هذا الاتفاق الجنائي الخاص لا يعد متوافراً إلا إذا كانت إحدى هذه الجرائم الواردة بقانون مكافحة الإرهاب هي غاية الاتفاق أو وسيلته إلي الغرض المقصود منه . وتختلف بذلك جريمة

---

(١) – تنص المادة ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أن " تسرى أحكام المواد ٨٢و٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨هـ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب ".

(٢) – وفي هذا الخصوص تنص الفقرة الأولى المادة ٩٦ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧على أن "يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من أشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته " .

(٣) – راجع : حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ ، رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية ". الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ في ١٤ يونيه سنة ٢٠٠١ .

الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية عن جريمة الاتفاق الجنائي الواردة بمقتضى المادة ٤٨ المقضي بعدم دستوريتها ، إذ لم يشترط القانون فيها أن تكون الجريمة المتفق عليها معينة. (١)

إلا أننا نرى ورغم اختلاف المادتين في الغرض المرصود من الاتفاق ، إلا أن المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب تتسم ببعض العيوب التي لاحقت المادة ٤٨ من الناحية الدستورية، والمتمثلة بصفة أساسية في عدم تناسب الجزاء مع الجرم المقترف، وبصفة خاصة إذا كان الهدف من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية يصدق عليها وصف الجنحة كجنحة جمع المعلومات عن أحد القائمين عن تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون والمؤثمة بالمادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهابية ، فتكون عقوبة الاتفاق على مقارفة هذه الجنحة أغلظ وأشد من مقارفتها بالفعل ، وكذا الحال بالنسبة لبعض الجنايات الإرهابية المقرر لها عقوبة أقل من تلك المقررة لعقد الاتفاق الجنائي المؤثم كجناية انتحال صفة الضبطية القضائية بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية . ونوصي المشرع في هذا الصدد بتعديل نص المادة بحيث يربط ما بين العقوبة المقررة للجريمة والاتفاق الجنائي على مقارفتها ، ويمثل هذا الربط تحقيقا لمبدأ التناسب ما بين الجزاء والجرم ، الأمر الذي يوسم العقوبة بالعدالة وعدم مجافاة الواقع . ومن ناحية أخرى ، وحيث أن المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب قررت الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة . وإذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على

---

(١) – إذ نصت المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن " يوجد اتفاق جنائي كلما أتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه . وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية . ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة اشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين ".

مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في الخطورة . ومؤدي النص إنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق – في تقدير المتفقين – ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعني عدم تحقيق النص للمقاصد التشريعية من تقرير العدول عن الجريمة والإعفاء من العقاب .

ثانياً – الركن المعنوي :

جريمة الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة .

فمن ناحية أولى ، يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة ، ويتمحور العلم حول إدراك الجاني إلي ماهية الاتفاق المؤثم ، وأن الغرض منه هو ارتكاب جريمة إرهابية ، دون اعتداد بوقوعها من عدمه، وذلك لكون جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية تعد من الجرائم الشكلية.

ومن ناحية ثانية ، يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم هذا العلم إلي إتيان السلوك الإجرامي كما هو محدد بنص التجريم والمتمثل في عقد الاتفاق المؤثم، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، ولا عبرة في هذا الصدد بالبواعث ، فمهما كان الباعث شريفاً أو غير شريف ، فإن الجريمة تقع قانوناً .

الغصن الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

هذا وقد قيد المشرع سلطة القاضي التقديرية في أعمال الرأفة القضائية وفقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات بما أورده بمقتضى المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على إنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (... ، ٣٠) من هذا القانون إلا درجة واحدة .

ومن ناحية ثانية ، فقد قرر المشرع ظرفاً مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق ، أو كان له شأن في إدارة حركته .

ثانياً – تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة إرهابية بمقتضى المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنهم أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهم. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة

على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

جريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها

تنص المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من صنع أو صمم سلاحا من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحا من الأسلحة غير التقليدية .فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام ".

ويمكن لنا في ضوء هذا النص إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي لم ينظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المضاف إلي قانون العقوبات والذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب . ومن **ناحية ثانية** ، تتعلق هذه الجريمة بتوفير إمداد الأسلحة بمختلف أنواعها بكافة الطرق من تصميم أو صنع أو حيازة أو تقديم أو تسهيل الحصول عليها بغرض رئيسي يتمثل في استعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جرائم إرهابية وهو ما يدخل في نطاق الدعم اللوجستي للجرائم الإرهابية . وقد أدي هذا الدور الخطير الذي تؤديه هذه الجريمة في تقوية شوكة الجماعات الإرهابية وتسهيل وقوع الجرائم الإرهابية إلي إدراجها من طائفة الجرائم الإرهابية ذاتها ، فالسياسة التشريعية الجنائية الحديثة للمشرع الجنائي لا تقتصر على مكافحة الجرائم الإرهابية التي تعتمد على العنف أو القوة أو التهديد في وقوعها ، بل إدراج كافة الجرائم التي من شأنها دعم وقوع الجريمة الإرهابية بمفهومها التقليدي أو تسهيل ذلك أو ترويج أفكارها أو غير ذلك.

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي ثلاث أغصان متتالية . نتعرض في الغصن الأول للأسلحة باعتبارها عنصرا مفترضا . ونبحث في الغصن الثاني لأركان

الجريمة . ونتناول في الغصن الثالث والأخير للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية.

الغصن الأول

محل التجريم

حدد المشرع بمقتضى البندان الرابع والخامس من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب مدلول الأسلحة التقليدية وغير التقليدية . وفي هذا الخصوص ينص البند الرابع على أن " الأسلحة التقليدية: الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونا ". كما ينص البند الخامس على أن "الأسلحة غير التقليدية : الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت ". (١)

ومما هو الجدير بالذكر ، أنه يقع على المحكمة واجب التعرض لمحل التجريم استناداً إلي ارتباطه بصحة التكييف القانوني للواقعة ، ويجب أن تبين في حكمها في هذا الصدد ما إذا كان محل الضبط يدخل في عداد الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية . كما يعيب الحكم عدم تعرضه لنوع السلاح ، استناداً إلي الربط التشريعي بين الأسلحة غير التقليدية وتشديد العقوبة المستحقة . وتمتلك المحكمة السلطة التقديرية في تحديد نوع السلاح المضبوط ، ولها أن تستعين في هذا الصدد بالخبرة باعتبار أن هذا التحديد يعد من المسائل الفنية ، دون معقب عليها من قبل محكمة النقض ما دام تقديرها سائغاً وله أصل من الأوراق . (٢)

---

(١) – سبق لنا استعراض ماهية الأسلحة باعتبارها محل السلوك الإجرامي بالتفصيل عند تعرضنا لجريمة إعداد وتدريب الأفراد أو تلقي التدريب الواردة في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث ، لذا نحيل إليها منعاً للتكرار ، ص ٩١.

(٢) – ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض إنه « متى كان مؤدى ما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعي عن فحص البندقية المضبوطة ، وأن ماسورتها وإن كانت مشخشنة إلا أنها قد فقدت طبيعتها فأصبحت في حكم الماسورة غير المشخشنة ، فإن ما خلص إليه الحكم – في حدود السلطة التقديرية للمحكمة – من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكماً وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً». نقض ٤ فبراير ١٩٦٣ ، مكتب فني ١٤ ، س ٣٢ ، رقم ٢١٩٦ ، ص ٨٣ . كما قضت في واقعة أخرى أن « الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ،

الغصن الثاني
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي :

حدد المشرع صورة السلوك الإجرامي الذي تقع به الجريمة في التصميم والصنع والحيازة والإحراز والتقديم أو تسهيل الحصول عليها . ومن نافلة القول ، أنه يكفي اقتراف صورة واحدة من صور السلوك الإجرامي لقيام الجريمة .

١ – تصميم الأسلحة :

يقصد بالتصميم في مجال الفنون رسم تخطيطيّ لعمل طباعيّ يمثل العمل تمثيلاً دقيقاً بكامل شكله ومظهره أو وَضَعَ تَصْمِيماً لمَوْضُوعِهِ بمعنى تَخْطِيطاً لعَنَاصِرِهِ ولأَجْزَائِهِ [١]، أو هو إعادة تشكيل الأفكار وصياغتها لتطبيقها عملياً، وتكون هذه الصياغة بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بهذه الفكرة ووضع تصور مبدئي للشكل الذي ستكون عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب التي ستتأثر بها هذه الفكرة عند تنفيذها عملياً وكيف ستؤثر هي بالبيئة التي ستوضع فيها.

وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، فإذا هي أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون في شيء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضي قد أقتنع من الأدلة التي أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون » نقض ١٤ يناير ١٩٥٢ ، مكتب فني ٣ ، س ٢١ ، رقم ١٦١١ ، ص ٤١٤ . وفي واقعة أخرى ، قضت أنه «لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بقيام المتظاهرين بإطلاق الأعيرة من أسلحة نارية خرطوش صوب قوات الأمن ورتب علي ذلك ثبوت حيازتهم وإحرازهم لها دون أن يعن بتحديد من منهم من ثبت في حقه إحراز أو حيازة هذه الأسلحة والذخائر مادياً أو ببسط سلطانه عليه فجاء بذلك قاصراً في بيان الركن المادي في حقهم وكذا القصد الجنائي سيما وأنه لم يضبط أيا منهم محرزاً أو حائزاً لتلك الأسلحة كما خلا من دليل فني يحدد نوع السلاح المستخدم في الإطلاق وصلاحيته للاستعمال وهي من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيه بنفسها وسيق في عبارات عامة مجملة مجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض عليه الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والتحديد الأمر الذي يعيبه بالقصور في بيان أركان تلك الجريمة ». نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨٤ ق ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١٤ .

(١) – راجع على الشبكة المعلوماتية :

http://www.dictionary.com/browse/design

وينبغي أن ينصب التصميم على محل محدد يتمثل وفقاً لنص التجريم في الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية . ويعد هذا المحل شرطاً مفترضا لإسباغ صفة التأثيم على الفعل المقترف والمسند إلي الجاني . ويثور في هذا الصدد تساؤلاً في خصوص الأسلحة التقليدية يتعلق بمدى شمول النص لأجزاء الأسلحة أو للعناصر الأولية اللازمة للمفرقعات . وبمعني آخر ، ما حكم التصميم إذا أنصب على أجزاء الأسلحة أو عناصر المفرقعات دون الأسلحة والمفرقعات ذاتها .كما يثور تساؤلاً آخر يتعلق بمدى اشتراط كون التصميم صالحاً للتطبيق ، ومدى استلزام حداً أدني من المعايير الفنية في التصميم لاكتساب الفعل المقترف صفة التجريم .

في معرض الإجابة على التساؤل الأول ، ينبغي الإشارة إلي أن الأسلحة التقليدية – كمحل للتجريم وفقاً للبند الرابع من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب – تشمل الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونا . وعلى ذلك ، يكفي أن ينصب التصميم على أحد هذه العناصر لقيام الجريمة . ومن ناحية أخرى ، فقد أوضحت الجداول الملحقة بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته أنواع الأسلحة التقليدية سواءً أكانت أسلحة نارية غير مششخنة أو أسلحه مششخنة أو أجزاء رئيسيه للأسلحة النارية والتي تختلف على حسب نوع السلاح[1]. والتي يمكن تعريفها بأنها أجزاء الأسلحة التي وإن كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري، إلا أنها رئيسية في اعتبار السلاح، سلاحاً نارياً كالماسورة، والترباس، ومجموعة الترباس، والجسم المعدني (الظرف)، ولا يدخل في عداد الأجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما. ومن ناحية ثالثة ، تنص المادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر على أن " تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣

---

(١) – ورد في الجدول رقم (٤) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر والمضاف بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وهي على الترتيب الآتي :
أولا – بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل : ١ – الجسم المعدني . ٢ – الماسورة .
ثانيا – بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف إليه : ١ – الجسم المعدني (الظرف) . ٢ – الماسورة . ٣ – الترباس ومجموعته .
ثالثا – بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها : (أ) مسدس بخزنة : ١ – الجسم المعدني . ٢ – المنزلق . ٣ – الماسورة . (ب) مسدس بساقية : ١ – الجسم المعدني . ٢ – الأكرة (الساقية)
رابعا – بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية : (أ) المدافع والرشاشات : ١ – الجسم المعدني .٢ – الماسورة . (ب) البنادق الآلية : ١ – الجسم المعدني .٢ – الماسورة .٣ – الترباس ومجموعته .

وكاتمات أو خافضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية . ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق ، أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة " [١] . كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات على أن " ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها .وتطبيقاً لما سبق عرضه ، يسرى نص التجريم ولو انصب التصميم على الأجزاء الرئيسية للأسلحة أو المواد الداخلة في تركيب أو صنع المفرقع .

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص التساؤل الآخر المتعلق بضرورة توافر المعايير الفنية لاكتساب الفعل المرتكب وصف التصميم ، فإننا نرى عدم اشتراط ذلك استناداً إلي عدم تطلب النص التجريمي شروطاً معينة في التصميم ، والقول بغير ذلك يمثل تقييداً للنص بغير مقتضى . كما لا يشترط أيضاً أن يكون التصميم صالحاً للتطبيق ، فقد يتعذر تطبيقه للنقص المالي أو الإمكانات الفنية المطلوبة . ونرى أنه يكفى للمحكمة الجنائية أن تتأكد بنفسها

---

(١) – هذا ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في معرض تطبيق النص أن « المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه – ١ ــ تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ و ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية ٢ ــ ويعاقب علي الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن علي الأسلحة النارية الكاملة ٣ ــ ويسري حكم الفقرة السابقة علي حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب علي الأسلحة المذكورة ، ويبين من هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ــ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء في أية صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها ، وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق وان النص العام يعمل به علي عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص إليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح علي انفراد يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص » . نقض ٢١ فبراير ١٩٨٣ ، س ٥٢ ق ، رقم ٢٦٩١ ، ص ٢٤٨ ؛ نقض ١٤ نوفمبر ١٩٨٢ ، س ٥٢ ق ، رقم ٢٥١٩ ، ص ٨٧٤ .

أو بواسطة خبير أن التصميم ينصب على الأسلحة سواءً أكانت تقليدية أو غير تقليدية لقيام الجريمة .

٢ – صنع الأسلحة :

صنع الأسلحة يعني استحداثها وإيجادها سواءً أكانت أسلحة تقليدية أو غير تقليدية . ولا يعتد في هذا المقام بمدي مطابقة المنتج للاشتراطات الفنية أو بعدد الأسلحة المصنعة ، إذ يكفي لقيام الجريمة أن ينصب الصنع على سلاح واحد . كما تقوم الجريمة من ناحية ثانية ولو أنصب الصنع على الأجزاء الرئيسية للأسلحة أو للمفرقعات وفقاً لما أورته المادتان ١٠٢ أ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٥ مكررا من قانون الأسلحة والذخائر . ولا يشترط من ناحية ثالثة اجتماع صفة الصانع والمصمم في شخص واحد ، فقد يفترقان أو يتحدان ، ولا أثر لذلك في نفاذ النص .

٣ – حيازة الأسلحة وإحرازها :

جرم المشرع حيازة الأسلحة وإحرازها ، والحيازة هي أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية. أما الإحراز فيتمثل في الاستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان ولو كان لأمر عارض أو طارئ[١]. وقد أبانت محكمة النقض عن معيار التمييز بينهما بقضائها أن « الإحراز هو الاستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . ويكفى في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية أو كان المحرز له شخصاً آخر نائباً عنه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول أخذاً باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وأنها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية أخذاً بما ثبت في حقها من أنها استولت استيلاء مادياً على الكيس الذي كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث – يكون متفقاً مع صحيح القانون».[٢]

---

(١) – نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٦ ، مكتب فني ٧ ، رقم ٨٠١ ، ص ١٠٣٣؛ نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ ، مكتب فني ١٥ ، س ٣٤ ، رقم ١١٥١ ، ص ٧٤٧ .

(٢) – نقض ٢ مارس ١٩٦٥ ، مكتب فني ١٦ ، س ٣٤ ، رقم ١٧٢٦ ، ص ٢٠١ ؛ نقض ٢٥ يناير ١٩٨٣ ، س ٥٢ ق ، رقم ٥٩٢٤ ، ص ١٦٩ . كما قضت محكمة النقض في واقعة أخرى أنه «لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بجريمتي إحراز وحيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وكان من المقرر أن مناط العقاب على جريمة إحراز وحيازة سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص هو الحيازة المادية طالت أم قصرت ، إذ يتحقق القصد الجنائي العام المتطلب في هذه الجريمة بإدراك وعلم الجاني بأنه يحوز أو يحرز ذلك السلاح وتلك الذخيرة بغير ترخيص وكان الإحراز أو الحيازة في صحيح القانون يتم بالاستيلاء على السلاح أو الذخيرة استيلاء مادياً أو بسط سلطان الجاني عليه مع علمه بأن الاستيلاء أو بسط السلطان واقع على

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن جريمة حيازة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وإحرازها تعد من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .[١]

٤ – تقديم الأسلحة :

جرم المشرع واقعة تقديم الأسلحة بكافة أنواعها . ويقصد بالتقديم في هذا الخصوص واقعة وضع الأسلحة في التعامل بعرضها على الغير . ولم يربط المشرع بين واقعة التقديم أو العرض وواقعة القبول . إذ يتم التقديم أو العرض بأي فعل يعبر به الجاني عن إرادته في نقل حيازة السلاح إلي الغير دون اشتراط موافقة هذا الأخير أو قبوله . ولا يعتد كذلك بسبب التقديم ، فتقوم الجريمة ولو تم التقديم دون مقابل أو دفعاً لديون أو مقايضة أو عربون أو غير ذلك من الأسباب التي لا تؤثر على تحقق الواقعة . ومن ناحية أخرى ، لا يعتد بأسلوب التعبير عن الرغبة في تقديم السلاح ، إذ قد يقع بأسلوب صريح أو ضمني ، إلا أنه يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الغير ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – نقل حيازة السلاح المعروض – واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . ومن ناحية ثالثة ، فإن الاستقلال التشريعي لفعل التقديم عن فعل الحيازة أو الإحراز يدل دلالة واضحة على أنه لا يشترط في العارض أن يكون حائرا للسلاح الذي يقدمه . فتقوم الجريمة ولو كانت الحيازة لغيره.

٥ – تسهيل الحصول علي الأسلحة :

يتحقق تسهيل الحصول على الأسلحة كسلوك مجرم بكل فعل من شأنه أن يسهل الجاني للغير الحصول على السلاح أو يزيل من طريقه العقبات التي تحول دون حصوله عليه سواءً كان ذلك بسلوك إيجابي أو سلبي ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من الحصول على الأسلحة أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. [٢]

سلاح أو ذخيرة يحظر القانون حيازتهما أو إحرازهما بغير ترخيص» نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨٤ ق ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١٣ .

(١) – نقض ٣١ مارس ١٩٦٩ ، مكتب فني ٢٠ ، س ٣٨ ، رقم ١٩٩١ ، ص ٤٠١ .

(٢) – ومن التطبيقات القضائية لتعريف تسهيل الحصول على المواد المخدرة ما قضت به محكمة النقض في هذا الخصوص أنه « جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ». نقض ٢٥ فبراير ١٩٨١ ، مكتب فني ٣٢ ، س ٥٠ ، رقم ٢٢٢١ ، ص ١٨٥.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الخصوص ، أن المشرع الجنائي رغم تحديده للنتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها الفعل ، إلا أنه لم يحدد صور هذا السلوك ، الأمر الذي ينبني عليه عدم الاعتداد بهيئة النشاط الإجرامي أو وسيلته ، فأي فعل يلجأ إليه الجاني – بأية وسيلة – وأي امتناع يعمد إليه من يلتزم بسلوك إيجابي ، ما دام يؤدي إلي إحداث النتيجة ، يحقق مادية هذه الجريمة . (١)

ثانياً – الركن المعنوي :

جريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها تعد من الجرائم العمدية ، والتي يلزم لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة ، والذي يتحقق بمجرد اقتراف فعل التصميم أو الصنع أو الحيازة أو الإحراز أو التقديم أو تسهيل الحصول وهو عالم بماهية السلاح وخطورته وأنه لا حق له في هذا الفعل لعدم الترخيص له من قبل السلطة المختصة واتجاه إرادته إلى ذلك. (٢)(٣)

---

(١) – قارب : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(٢) – نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ ، مكتب فني ٤ ، س ٢٢ ، رقم ٩٦٨ ، ص ١٤١ ؛ نقض ٣١ يناير ١٩٨٠ ، مكتب فني ٣١ ، س ٤٩ ، رقم ١٥٢٨ ، ص ١٦٢ .

(٣) – وفي هذا الخصوص ، تقضي محكمة النقض أن « لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين بجريمتي إحراز وحيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وكان من المقرر أن مناط العقاب على جريمة إحراز وحيازة سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص هو الحيازة المادية طالت أم قصرت إذ يتحقق القصد الجنائي العام المتطلب في هذه الجريمة بإدراك وعلم الجاني بأنه يحوز أو يحرز ذلك السلاح وتلك الذخيرة بغير ترخيص وكان الإحراز أو الحيازة في صحيح القانون يتم بالاستيلاء على السلاح أو الذخيرة استيلاء مادياً أو بسط سلطان الجاني عليه مع علمه بأن الاستيلاء أو بسط السلطان واقع على سلاح أو ذخيرة يحظر القانون حيازتهما أو إحرازهما بغير ترخيص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بقيام المتظاهرين بإطلاق الأعيرة من أسلحة نارية خرطوش صوب قوات الأمن ورتب على ذلك ثبوت حيازتهم وإحرازهم لها دون أن يعن بتحديد من منهم من ثبت في حقه إحراز أو حيازة هذه الأسلحة والذخائر مادياً أو ببسط سلطانه عليه فجاء بذلك قاصراً في بيان الركن المادي في حقهم وكذا القصد الجنائي سيما وأنه لم يضبط أياً منهم محرزاً أو حائزاً لتلك الأسلحة كما خلا من دليل فني يحدد نوع السلاح المستخدم في الإطلاق وصلاحيته للاستعمال وهي من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيه بنفسها وسيق في عبارات عامة مجملة مجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض عليه الذي هو مدار الأحكام ولا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والتحديد الأمر الذي يعيبه بالقصور في بيان أركان تلك الجريمة ». نقض ٩ مايو ٢٠١٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨٤ ، رقم ٢٢٧٨١ ، ص ١٣ .

ومن ناحية ثانية ، تختلف هذه الجريمة عن جرائم حيازة الأسلحة وإحرازها بدون ترخيص الواردة بقانون الأسلحة والذخائر وجريمة إحراز المفرقعات الواردة بمقتضى المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات في تطلبها لقصد خاص . ويستند هذا التطلب إلي الاشتراط التشريعي ذاته من تطلب أن يكون الهدف من اقتراف الفعل استعمال الأسلحة أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية .

الغصن الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

جريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها .

هذا وقد قرر المشرع ظرفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي السجن المؤبد ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحا من الأسلحة غير التقليدية . وتكمن العلة من التشديد في خطورة السلاح غير التقليدي وامتلاكه القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت على نحو يفوق آثار الأسلحة التقليدية . كما شدد المشرع العقوبة من ناحية ثالثة وفقا لما تقضى به الفقرة الثالثة من ذات المادة برفعه مقدار العقوبة المستحقة إلي الإعدام إذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص .وتدل عبارة النص إلي أنه لا يشترط صفة خاصة في المتوفى، فيتحقق التشديد ولو كان شخص المجني عليه شخصاً من زملاء الجاني أو آحاد الناس تصادف وجوده في محل الواقعة أو من رجال السلطة العامة أو من المنوطين به تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون . وتتجلى الحكمة من التشديد في اجتماع جسامة الفعل وجسامة النتيجة المتحققة في بوتقة واحدة .

ثانياً -تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة صنع أو تصميم أو حيازة الأسلحة أو تسهيل الحصول عليها الواردة بمقتضى المادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنهم أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليهما. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك :١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة

بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفرع الثالث

جريمة اقتراف الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة إرهابية

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير " .

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي أفعال الإعداد والتحضير لارتكاب الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة ٤٢١-٢-٦ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٢٠١٤-١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ على أن " أولاً – يعد عملاً إرهابياً التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إذا كان الإعداد لهذه الجريمة عمدياً ويتعلق بمشروع فردي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الترعيب . ثانياً – يتم تطبيق احكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الاعداد لارتكاب الجرائم الاتية : ١ – واحد أو اكثر من الأعمال الإرهابية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٤٢١-١ . ٢ – واحد أو اكثر من الأعمال الارهابية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٢١-١ عندما يسبب فعل الاعداد أو التحضير المتصل بظروف الزمان والمكان تدمير أو اتلاف أو تدهور بواسطة مواد متفجرة أو حارقة اعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو أكثر من الاشخاص . ٣ – واحد أو أكثر من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة ٤٢١-٢ عندما يكون من المحتمل أن يؤدي عمل الاعداد إلي الاعتداء على السلامة الجسدية لواحد أو اكثر من الاشخاص "[1] . وتتمثل عقوبة هذه الجريمة فيما أوردته الفقرة ٤

([1]) – النص باللغة الفرنسية :

"I.-Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :

من المادة ٤٢١-٥ من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " ويعاقب على فعل الإرهاب المعرف بمقتضى المادة ٤٢١-٢-٦ بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠.٠٠٠ يورو ". (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي ثلاث أغصان متتالية . نتعرض في الغصن الأول

1° Le fait de détenir, de rechercher, de se procurer ou de fabriquer des objets ou des substances de nature à créer un danger pour autrui ;
2° Et l'un des autres faits matériels suivants :
a) Recueillir des renseignements sur des lieux ou des personnes permettant de mener une action dans ces lieux ou de porter atteinte à ces personnes ou exercer une surveillance sur ces lieux ou ces personnes ;
b) S'entraîner ou se former au maniement des armes ou à toute forme de combat, à la fabrication ou à l'utilisation de substances explosives, incendiaires, nucléaires, radiologiques, biologiques ou chimiques ou au pilotage d'aéronefs ou à la conduite de navires ;
c) Consulter habituellement un ou plusieurs services de communication au public en ligne ou détenir des documents provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme ou en faisant l'apologie ;
d) Avoir séjourné à l'étranger sur un théâtre d'opérations de groupements terroristes.
II.-Le I s'applique à la préparation de la commission des infractions suivantes :
1° Soit un des actes de terrorisme mentionnés au 1° de l'article 421-1 ;
2° Soit un des actes de terrorisme mentionnés au 2° du même article 421-1, lorsque l'acte préparé consiste en des destructions, dégradations ou détériorations par substances explosives ou incendiaires devant être réalisées dans des circonstances de temps ou de lieu susceptibles d'entraîner des atteintes à l'intégrité physique d'une ou plusieurs personnes ;
3° Soit un des actes de terrorisme mentionnés à l'article 421-2, lorsque l'acte préparé est susceptible d'entraîner des atteintes à l'intégrité physique d'une ou plusieurs personnes ".

(١) – النص باللغة الفرنسية :
" L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2-6 est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende".

للسياسة الجنائية في شأن العقاب على الأعمال التحضيرية . ونتناول في الغصن الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الغصن الثالث للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الغصن الأول

السياسة الجنائية في شأن العقاب على الأعمال التحضيرية

لا تظهر الجريمة الإرهابية فجأة إلى حيز الوجود شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم ، فالجريمة تمر قبل تحققها بعدة مراحل ، فتبدأ بمرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها ، ثم تنتقل إلى مرحلة الاستعداد لها بأفعال تحضيرية تتفاوت في نوعها بحسب نوع الجريمة المزمع ارتكابها وظروفها . أما إذا انتهى الجاني من الإعداد للجريمة فإنه قد يبدأ في تنفيذ الركن المادي لها .

ويثور في هذا الصدد تساؤل يتعلق بتبيان السياسة الجنائية في شأن مراحل الجريمة الإرهابية ، وما إذا كان المشرع المصري قد خاف أصول التجريم والعقاب في سياسته بالعقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية بمقتضى المادة ٣٤ من قانون مكافحة الإرهاب .

في حقيقة الأمر ، فإن القاعدة العامة في شأن سياسة المشرع الجنائي تكمن في التدخل بالتجريم عند بدء الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، نظراً لأن هذا البدء يشكل تهديداً حقيقياً للمصلحة محل الحماية الجنائية . أما عن الأعمال السابقة عن البدء في التنفيذ ، فلا يعاقب المشرع على الأفكار والنوايا طالما ظل لها كيانها المعنوي في عقل ونفس صاحبها . ولا على الأفعال التحضيرية للجريمة استناداً إلي الصفة الاحتمالية التي يتصف بها فعل الجاني في هذه المرحلة ، وعدم توافر دلائل حقيقية على اتصاف الفعل أو شخص مقترفه بالخطورة الإجرامية التي تبرر التدخل بالتجريم. ولذلك درج الفقه والقضاء الجنائيين على ضبط معيار البدء في التنفيذ باعتباره يمثل معياراً حاسماً في التمييز بين العمل التحضيري للجريمة بوصفه غير معاقباً عليه والشروع المعاقب عليه . (١)

---

(١) – ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض المصرية من إن « المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " . وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب ، لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذي بدئ في تنفيذه من شأنه أن يؤدى فوراً و من طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشي التي قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعاً في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدى فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها ». نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة

وإذا كان ما سبق ذكره يمثل القاعدة العامة ، إلا أن المشرع قد يتدخل – استثناءً – بتجريم الأعمال التحضيرية للجريمة في حالات محددة . ولا يخرج مسلك المشرع في هذا الصدد عن اعتبار العمل التحضيري جريمة قائمة بذاتها أو مجرد ظرف مشدد إذا وقعت بالفعل الجريمة التي كانت ملحوظة عند ارتكابها ، سواءً في صورة شروع أم جريمة تامة . ومن الأمثلة على تجريم العمل التحضيري بوصفه جريمة تامة كثيرة . ومنها فعل شراء سلاح ناري وحيازته دون ترخيص (مادة رقم ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، حيازة مفرقعات (مادة رقم ١٠٢ أ من قانون العقوبات) ، فعل تزييف النقود أو المسكوكات بنية الترويج (المواد أرقام ٢٠٢ ، ٢٠٣ مكررا من قانون العقوبات) ، جريمة تقليد مفاتيح أو التغيير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمالها فى ارتكاب جريمة (مادة رقم ٣٢٤ من قانون العقوبات) ، فعل دخول بيت مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته (مادة رقم ٣٧٠ من قانون العقوبات) . أما عن الأفعال التحضيرية المعاقب عليها بوصفها ظرفاً مشدداً يغلظ من العقاب المقرر للجريمة المرتكبة سواءً في صورة شروع أم جريمة تامة ، فالمثال عليه شراء الجاني لسلاح لحمله عند السرقة يعد فعلاً تحضيرياً لا يخضع للعقاب بوصفه مرحلة في السرقة ، لكن في حالة ضبط اللص ومعه سلاحه أثناء السرقة بالفعل ، كان حمل السلاح ظرفاً مشدداً للسرقة أو للشروع فيها بحسب الأحوال . [1]

يتضح من استعراض ما سبق ذكره ، أن السياسة الجنائية للمشرع المصري في العقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية لا تمثل انحرافاً عن المستقر عليه في هذا الصدد ، فخطورة العمل الإرهابي تبرر التدخل بالتجريم السابق على مرحلة البدء في التنفيذ توقياً للنتائج الخطرة من وقوع الجريمة والتي تتسم عادة بفداحة الأضرار وجسامتها .

عمر ٦ع ، س ١٣ ، رقم ١٣٤٢ ، ص ٢٧٥ . كما قضت في واقعة أخرى أن « لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائماً وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة ». نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ ، مكتب فني ٩ ، س ٢٨ ، رقم ١٢٩٣ ، ص ١٠٦٨ ؛ نقض ٩ مايو ١٩٩٩ ، مبادئ أحكام محكمة النقض ٥٠ ، س ٦٧ ق ، رقم ٨٨٥٨ ، ص ٢٨٢ .

(١) – راجع بالتفصيل في هذه الحالات : د. رءوف عبيد ، مبادئ التشريع العقابي المصري – القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ وما بعدها .

الغصن الثاني
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي :

يتألف الركن المادي للجريمة من إتيان الجاني لأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير يهدف من ورائه لارتكاب جريمة إرهابية. ويشترط في هذا الصدد أن يتصف العمل التحضيري بكونه سلوكاً ايجابيا . واستلزام هذا الاشتراط يكمن في إخراج الأفكار والنوايا من دائرة التجريم طالما ظلت حبيسة كيانها المعنوي ولم تترجم بأفعال في العالم الخارجي . بالإضافة إلي ذلك ، فيشترط في هذا السلوك أن يكون ايجابياً ، إذ أن السلوك السلبي أو الامتناع في هذه المرحلة يمثل عدماً ويتطابق مع الأفكار والنوايا ، فلا يمكن أن ينسب لممتنع عملاً من أعمال الإعداد والتحضير .

ومن ناحية ثانية ، فإنه لا يمكن حصر الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية أو إعداد قوائم مسبقة لها . إذ تختلف هذه الأعمال باختلاف الجريمة الإرهابية المزمع اقترافها. ومن الأمثلة على الأعمال التحضيرية وجود مراسلات الكترونية أو عادية متبادلة بين الجاني ودولة أجنبية في جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية المؤثمة بنص المادة ٢١ ، أو شراء الأدوات السلكية واللاسلكية والالكترونية في جريمة تدريب الأفراد المؤثمة بنص المادة ١٥ ، أو شراء الأسلحة وتوفير المخططات الهندسية للمقار الرئاسية أو البرلمانية أو غيرها في جريمة الهجوم على أحد المقار أو تدميرها المؤثمة بنص المادة ١٦ ، أو معاينة محطات الكهرباء أو المياه وتحديد منافذ الدخول والخروج في جريمة الاعتداء على مرافق الدولة المؤثمة بنص المادتين ٢٥ و ٢٦ ، أو شراء الأدوات اللازمة لتصنيع المفرقعات في جريمة محاولة قلب نظام الحكم المؤثمة بنص المادة ١٨ ، أو شراء ذات نوعية الأقمشة المستخدمة في صناعة أزياء القوات المسلحة أو الشرطة في جريمة القبض على الأشخاص المؤثمة بنص المادة ٢٢ وجريمة الحصول على المعلومات بانتحال الصفات المؤثمة بنص المادة ٣٢ ، أو تجهيز الأدوات اللازمة للطباعة وتجهيز المولدات اللازمة للطباعة وتأجير مكان في جريمة الترويج لارتكاب جريمة إرهابية المؤثمة بنص المادة ٢٨ ، أو إنشاء موقع الكتروني في جريمة الترويج للأفكار والمعتقدات اللازمة الداعية إلي ارتكاب أعمال إرهابية المؤثمة بنص المادة ٢٩ .

ثانياً – الركن المعنوي :

فضلاً عن توافر القصد العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة ، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص هو نية ارتكاب جريمة إرهابية . وأساس ذلك أن الركن المادي للجريمة يتم بفعل يصدق عليه وصف

العمل التحضيري ، ولا يشترط لتحققه اقتراف الجريمة الإرهابية بالفعل . ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية تمثل عنصراً بعيداً عن الركن المادي للجريمة ، ولذلك فإن انصراف قصد الجاني نحو تحقيق هذه الواقعة يمثل قصداً جنائياً خاصاً .

ونية ارتكاب الجريمة الإرهابية هي نية اقتراف أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وفقا لما أورده البند ٣ من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب ذاته . ويقع على المحكمة في هذا الخصوص استظهار هذه النية أو القصد الخاص، إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباتها في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي التحضيري يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

الغصن الثاني
العقوبات المقررة والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية :

جريمة إتيان الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة إرهابية تعد من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . ويجوز للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة إيقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، استناداً إلي خلو قانون مكافحة الإرهاب من وجود نص مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص . ولا يؤثر حكم الإدانة على العقوبات التأديبية المقررة في هذا الصدد .

ثانياً – تعداد التدابير الاحترازية :

أثرا لاتصاف هذه الجريمة بصفة الجرائم الإرهابية استناداً لما أورده البند (ج) من المادة الأولى من هذا القانون بنصه على أن " الجريمة الإرهابية : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ،....". فإنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦–

حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

كما توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات تطبيقاً لما أوردته المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

الفرع الرابع

جريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية

تنص المادة ٣٢ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيا بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية ".

ويمكن لنا في ضوء نص التجريم إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، أسبغ المشرع حمايته الجنائية على العلامات المميزة لمنتسبي القوات المسلحة وجهاز الشرطة من أزياء أو بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية ، كما مد حمايته على العلامات المميزة لعمل أو وظيفة من غير حق . وتكمن العلة من إفراد هذه الحماية الجنائية فيما تكفله هذه العلامات المميزة لصاحبها من ثقة واحترام بين العوام تساعده على جمع المعلومات والبيانات بدون ريبة أو شك في شخصيته أو امتناع عن إمداده بها ، الأمر الذي يمكنه من النهاية

من الوصول إلي الغرض المحدد بالنص وهو اقتراف الجريمة الإرهابية . و**من ناحية ثانية** ، فقد تمثلت السياسة الجنائية للمشرع المصري ولتعاظم دور المعلومات والبيانات في ارتكاب الجرائم الإرهابية في تجريم جمعها من ناحيتين ، فقد جرم من زاوية أفعال الاستيراد والحيازة والتداول لأزياء وعلامات عسكرية أو انتحال صفة الوظيفة العامة بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية. ومن زاوية أخرى ، فقد جرم جمع معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام ذلك القانون وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء وفقا لما أوردته المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب . ومن **ناحية ثالثة** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والتي لم ينظمها المشرع في القسم الخاص بمكافحة الإرهاب بقانون العقوبات والمضاف بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا الفرع إلي غصنين متتاليين . نتعرض في الغصن الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الغصن الثاني للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الغصن الأول
أركان الجريمة

أولاً – الركن المادي :

تتطلب هذه الجريمة نشاطاً إجرامياً يقوم به الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي . ويتخذ النشاط الإجرامي جملة من الأفعال . يقع بعضها على العلامات المميزة ذاتها ، وتتجلي في الاستيراد ، والصنع ، والتداول ، والبيع ، والحيازة . ويقع البعض الأخر إما بالتزي بزي رسمي أو حمل العلامات المخصصة لمنتسبي الوظائف العامة أو بانتحال صفة وظيفية محددة ممثلة في صفة الضبطية القضائية أو الإدارية . وذلك على النحو الآتي :

١ – الأفعال الإجرامية المنصبة على العلامات المميزة لعمل أو وظيفة من غير حق :

(أ) – الاستيراد :

جرم المشرع فعل استيراد الأزياء المخصصة للقوات المسلحة أو الشرطة أو البطاقات أو العلامات أو الإشارات العسكرية أو أية علامات مميزة لعمل أو وظيفة . ويقصد بالاستيراد شراء البضائع وجلبها من بلد آخر وإدخالها إلي إقليم الدولة بأي وسيلة . ويشترط في هذا الخصوص أن يكون الاستيراد بغير حق ، وهو يكون كذلك إذا كان المستورد لا يملك الحق في جلب المنقولات

المحددة بالنص التجريمي كمحل للحماية الجنائية . ويفرق بعض الفقه بين الاستيراد والجلب ، إذ يرون أن الاستيراد يعد إدخالاً للبلاد بطريقة مشروعة بينهما الجلب يمثل طريقة غير مشروعة كتهريب البضائع من الحدود والمنافذ الحدودية [١] . ونرى في هذا الخصوص أن واقعة الجلب تعد أشمل نطاقاً ، إذ يندرج داخل نطاقها واقعة الاستيراد ذاتها وكل واقعة يتحقق بها نقل البضائع على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها. [٢]

(ب) – الصنع :

صنع الشيء يعني استحداثه وإيجاده . ويعد الصنع غير ذي حق إذا وقع بدون ترخيص من السلطة المخولة بذلك على أزياء القوات المسلحة أو جهاز الشرطة أو البطاقات أو العلامات أو الإشارات العسكرية أو أية علامات

---

(١) – راجع : د. إبراهيم حامد طنطاوي ، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات –دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٣ .

(٢) – وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أن « إن الجلب في حكم القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – و لو في نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ،وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركي ، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ،أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأتى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً » . الطعن ٢٤ فبراير ١٩٨٨ ، مكتب فني ٣٩ ، س ٥٧ ، رقم ٣١٧٢ ، ص ٥ .

مميزة لعمل أو وظيفة . ولا يشترط في هذا الخصوص التطابق التام بين ما يتم تصنيعه والمنتج الأصلي ، فيكفي وجود قدر من التشابه بينهما مما يجعلها مقبولة في التعامل ، بحيث يمكن أن ينخدع بها عدد من الأفراد ، ويرجع إلى معيار الشخص المعتاد الذي يمثل جمهور الناس في تقدير مدى احتمال انخداعه بهذه المنتجات والاعتقاد بنسبتها إلي منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو أي وظيفة عامة .

(ج) – الإنتاج :

يقصد بالإنتاج بصفة عامة كل نشاط إنساني يؤدي إلى خلق المنافع أو إلى زيادتها بقصد إشباع الحاجة الإنسانية . ويختلف الإنتاج عن الصنع في كونه عملية مركبة تحتوي على عدد من الأنشطة التي تتكامل وتتضافر من أجل تحقيق هدف نهائي يتمثل في إشباع حاجة إنسانية صغرت هذه الحاجة أم كبرت . وتطبيقاً لذلك ، يعد التصنيع من عناصر الإنتاج وأحد ركائزه باعتباره يمثل العمل ، ويقصد بالعمل كعنصر من عناصر الإنتاج ذلك المجهود الجسمي أو الذهني الذي يقوم به الإفراد لإنتاج السلع والخدمات ، ويتم قياس عنصر العمل من خلال عدد ساعات العمل ويحصل العامل على أجر مقابل عمله الذي يتحدد بالساعات . وإلي جانب هذا العنصر توجد عناصرٍ أخرى للإنتاج تتمثل في الموارد البشرية ورأس المال والتنظيم [١] . وتطبيقاً لما سبق بيانه ، فإن المشرع المصري يجرم عملية الإنتاج غير المشروع التي تنصب على أزياء القوات المسلحة أو جهاز الشرطة أو البطاقات أو العلامات أو الإشارات العسكرية أو أية علامات مميزة لعمل أو وظيفة .

(د) – الحيازة :

يقصد بالحيازة سلطة أو سيطرة مادية تثبت لشخصٍ على منقول أيا كان نوعه . ويستوى في الحيازة وفقا للمستقر عليه قضائياً [٢] أن يكون الجاني حائزا لمحل التجريم أو الحماية الجنائية أو غير حائزا لها ، ويعني ذلك إذ لا

---

(١) – راجع على الموقع الالكتروني :
https://en.wikipedia.org/wiki/Productive_and_unproductive_labour

(٢) – وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقضائها إنه « لا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل بها إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل ». نقض ٨ أكتوبر ١٩٨٩ ، مكتب فني ٤٠ ، س ٥٩ ، رقم ٢٧٧٤ ، ص ٧٤٢ . وفى حكم آخر قضت بأنه « من المقرر إنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد و ترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشان عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل » . نقض ٣ فبراير ٢٠٠٣ ، س ٧١ ق ، رقم ٣٤٢٤٩ .

يشترط أن يكون الجاني حائزاً بنفسه لأزياء القوات المسلحة أو جهاز الشرطة أو البطاقات أو العلامات أو الإشارات العسكرية أو أية علامات مميزة لعمل أو وظيفة، بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية وأن تكون الحيازة المادية لآخر ، وفى هذه الحالة يسأل كل من الحائز القانوني والحائز المادي عن هذه الجناية باعتبارهما فاعليين أصليين . ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام، إن حيازة الأزياء والعلامات المميزة لجهاز القوات المسلحة والشرطة أو أي وظيفة عامة أخرى تعد جريمة مستقلة ومتميزة عن جريمة الترويج ، فكما لا يشترط أن يكون المروج حائزاً للأزياء والعلامات المميزة . فكذلك لا يشترط حتى يعد الجاني حائزاً أن يقع بالفعل أي فعل من أفعال الترويج ، أو أن يكون هناك صلة بين الحائز أو المروج. وفى هذه الحالة توقع على الحائز عقوبة الجناية التامة .

(٥) البيع :

يقصد بالبيع وفقاً لنص المادة ٤١٨ من التقنين المدني عقداً يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي [١] .ونرى أن الحكمة من حظر البيع تكمن في الرغبة التشريعية في حظر كافة التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على الأشياء محل الحماية الجنائية والتي يعد البيع من أشهرها . بالإضافة إلي أن المال يعد من أهم أساليب الأفراد والجماعات الإرهابية في الحصول على مبتغاها من ضعاف النفوس ، الأمر الذي كان سيؤدي – في حالة عدم الحظر – إلي نجاح وقوع العمليات الإرهابية – استناداً إلي توافر وسائل جلب وجمع المعلومات .

ولا يشترط في حقيقة المقام أن تتوافر صفة قانونية أخري بالبائع ، فلا يشترط أن يكون صانعاً أو مستورداً أو مروجاً أو حائراً . إذ يكفى إتيان التصرف القانوني ولو ثبتت التصرفات القانونية المجرمة لأشخاص آخرين .

---

(١) – ويُظهر هذا التعريف سمات عقد البيع . فهو من ناحية عقد ملزم للجانبين ، إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً ويلزم المشتري أن يدفع البائع مقابلاً لذلك ثمناً نقدياً . ومن ناحية أخرى ، فإن عقد البيع يعد عقداً من عقود المعاوضة ، إذ أن البائع يأخذ الثمن مقابلاً للمبيع والمشتري يأخذ المبيع مقابلاً للثمن . كما يتسم عقد البيع من ناحية ثالثة بكونه عقداً رضائياً ، غذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً فهو ينعقد بمجرد تراضي المتبايعين . كما يتصف عقد البيع من ناحية أخيرة بكونه عقداً ناقلاً للملكية ، إذ يرتب التزاماً في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع إلي المشترى . راجع بالتفصيل : د. عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الرابع : العقود التي ترد على الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(ز) – التداول :

يقصد بالتداول كسلوك مؤثم وضع وإطلاق الأشياء محل التجريم في التعامل بين الأفراد . ولا يعتد في هذا الصدد بنوع التصرف القانوني الذي يحكم عملية التداول ، فقد يكون عقداً من عقود التبرع كالهبة وقد يكون عقداً من عقود المعاوضة كالإيجار والرهن وغيرها . كما لا يشترط وسيلة معينة للتداول ، فقد يقع بالتوزيع أو بتحرير عقداً أو بالعرض على الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من الوسائل .

٢ – التزي بزي رسمي أو حمل العلامات المخصصة لمنتسبي الوظائف العامة :

يقصد بجريمة التزي بزي رسمي أو حمل العلامات المخصصة لمنتسبي الوظائف العامة اتخاذ الجاني مظهراً خارجياً يدعم به كذبه يتمثل في التزي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو لجهاز الشرطة أو لمنتسبي بعض الوظائف العامة أو حمله العلامات أو البطاقات أو الإشارات التعريفية المميزة لهذه الوظائف .

وتعد هذه الجريمة جريمة ايجابية ، إذ يشترط لوقوعها نشاط إيجابي يصدر من الجاني ، ولا يمكن بحال من الأحوال وقوعها بنشاط سلبي . ومن ناحية ثانية فنظرا لعدم إيراد النص التجريمي ما يفيد تكرار السلوك الإجرامي لوقوع الجريمة ، فتدخل هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم البسيطة التي تتحقق بصدور فعل واحد من الجاني تكتمل به الجريمة .كما تعد هذه الجريمة من ناحية ثالثة من طائفة الجرائم المستمرة باستمرار السلوك الإجرامي نفسه . ومن ناحية رابعة وأخيرة ، تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر ، أو كما يطلق عليها الفقه التقليدي الجرائم السلوكية حيث لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة ، وإنما يكتفي بمجرد إتيان السلوك المجرم لتمام الركن المادي .

٣ – انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية :

لا يشترط لقيام تلك الجريمة بهذا النشاط انتحال صفة أو مركز قانوني معين فحسب ، بل يشترط أن يرد الانتحال على صفة الضبطية القضائية أو الإدارية [١]. ولم يفرق المشرع في مد حمايته الجنائية بين صفة الضبطية القضائية أو الإدارية . [١]

---

(١) – حدد المشرع المصري بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ – طوائف مأموري الضبط القضائي بنصها على إنه " (أ) – يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :
١–أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .٢– ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .٣– رؤساء نقط الشرطة .٤– العمد والمشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .٥– نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية . ولمن يرى أمن المحافظات ومفتشي

ويقصد بالانتحال في هذا المقام صدور كذب من الجاني يتعلق بموضوع معين يتمثل في اتخاذه صفة كاذبة باعتباره أحد رجال الضبط القضائي أو الإداري . ولا يشترط في هذا الخصوص ركون الجاني في قيامة بالنشاط الإجرامي إلي وسيلة معينة ، ويرجع عدم الاعتداد إلي ما أورده المشرع ذاته بنص التجريم من وقوع الجرم أيا ما كانت وسيلة الانتحال . بل ونرى قيام الجريمة ولو اكتفى الجاني بكذب مجرد غير مدعم بأي مظهر خارجي أي ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية من شأنها مساعدته في خداع المجني

مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي فى جميع أنحاء الجمهورية

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.٣- ضباط مصلحة السجون ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .٦- مفتشو وزارة السياحة

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ".

(١) - تتمثل وظيفة الضبطية الإدارية في اتخاذ الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها والحيلولة دون ارتكابها . وتعبر بذلك الضبطية الإدارية عن الدور الوقائي للقانون الجنائي فى منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها . ومن أمثلة الضبط الإداري : التفتيش على رخص القيادة أو رخص تسيير المركبات ، عمل الأكمنة بهدف الحفاظ على الأمن العام ، أخذ عينات من الأغذية وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الغذائية ، فحص نواتج التشغيل من المصانع والأفران بهدف التأكد من احترام اشتراطات حماية البيئة ، معاينة رجال الجمارك للأشياء الواردة من الخارج . في كل هذه الأمثلة ، إذا تبين لمأمور الضبط إنه لم تقع جريمة ، كان الأمر في دائرة الضبط الإداري ، أما إذا تبين له وقوع جريمة ، فإن الأمر في هذه الحالة يخرج من نطاق الضبط الإداري ليدخل في دائرة الضبط القضائي. ولذلك فإن عمل الضبط القضائي يبدأ حين تفشل الضبطية الإدارية في مهمتها المتمثلة في منع وقوع الجرائم ابتداء . ويترتب على الاختلاف بين الضبطية الإدارية والقضائية ، إن الإشراف على عمل الضبط القضائي يكون للنيابة العامة ويكون أيضا للسلطات الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط كجهاز الشرطة ، بينما تشرف السلطات الإدارية وحدها على أعمال الضبطية الإدارية . راجع بالتفصيل : د. آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٨ ، ص ٥٢٩ وما بعدها؛ د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، ط ١٣ ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨ .

عليه ودفعه إلي الإدلاء بمعلومات يرغب فيها الجاني لاقتراف جريمة إرهابية . وتستند هذه النتيجة إلي عدم الاعتداد التشريعي بوسيلة اقتراف الانتحال . ومن ناحية أخرى ، تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، والتي لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة .

ثانياً – الركن المعنوي :

١ – توافر القصد الجنائي :

تعد هذه الجريمة – أيا ما كان صورة نشاطها الإجرامي – من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فإذا تمثل صورة النشاط الإجرامي صورة إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أزياء أو علامات رسمية مخصصة للقوات المسلحة أو الشرطة أو أي وظيفة أخرى عامة، يجب أن يعلم الجانب بخطورة سلوكه المنصب على أزياء أو علامات أو بطاقات مخصصة للقوات المسلحة أو الشرطة أو لمنتسبي بعض الوظائف العامة ، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلي جمع المعلومات باقتراف السلوك كما هو محدد بنص التجريم .

ومن ناحية أخرى ، إذ تمثل النشاط الإجرامي في صورة التزي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، فينبغي أن يكون الجاني عالما بانتحال الصفة لقيام القصد ، ويراد بالعلم بانتحال الصفة الوظيفية إتيان الجاني أفعاله المؤثمة وهو عالم بكونها مكذوبة ، وعلى هذا فإذا اعتقد الجاني صحة أكاذيبه فلا جريمة لانتفاء العلم بها، وسند ذلك يرجع إلى أنه قد يكون حسن النية أو جاهلا بعدم اكتسابه لمركز الموظف العام ، فيكون هو نفسه ضحية الجهل وسوء التقدير . وتطبيقاً لذلك فإن اعتقد الجاني أثراً لتقدمة بأوراقه إلى المرفق العام إنه اكتسب الصفة الوظيفية، أو تم تعيينه بالفعل رغم أن قرار تعيينه قد شابه البطلان ، ينتفي القصد الجاني لانتفاء العلم بالأفعال المؤثمة. كما يشترط أن تتجه إرادته إلى اقتراف الجريمة كما هي محددة به في القانون تطبيقاً للقواعد العامة . ولا يشترط في هذا المقام علم الجاني بأن وسيلة الانتحال المتمثلة في التزي بزي رسمي أو حمل علامات مميزة مخصصة لوظيفة معينة أو انتحال صفة الموظف العام تعد من ضمن الوسائل المجرمة بقانون مكافحة الإرهاب ، وذلك لافتراض العلم به تطبيقا لقاعدة " إلا يعذر أحد بجهله بقانون الجزاء " .

٢ – ضرورة توافر القصد الخاص :

يتخذ القصد الجنائي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الخاص ، ويستفاد ذلك من تحديد المشرع لنية خاصة ينبغي أن يهدف الجاني إلي تحقيقها

لقيام الجريمة ، والممثلة وفقاً لنص التجريم في غرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية. ونرى في حقيقة الأمر ، أن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يعد قصداً جنائياً مركباً من تكامل غايتين ، أحدهما غاية قريبة والأخرى غاية نهائية للجاني يسعي إليها من وراء تحقيق غايته الأولى . تتمثل الغاية الأولى في جمع المعلومات ، وتتجلى الغاية الثانية في الهدف النهائي للجاني والمتمثل في اقتراف جريمة إرهابية .

الغصن الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية المقررة للجريمة :

تعد جريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين .

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية.

ثانياً – تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة أو تداول أزياء أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال الصفات الوظيفية بهدف جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية بمقتضى المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو أكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب

تنص المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من :

١ – أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها .

٢ – أتلف عمدا أو اختلس أو أخفى مستندا أو محررا خطيا أو إلكترونيا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه .

٣ – مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه ".

ويمكن لنا في ضوء نص التجريم سالف البيان إفراد الملاحظات الآتيـــة . فمن **ناحية أولـــى** ، يعد هذا النص من النصوص المستحدثة بموجـــب قـــانون مكافحة الإرهاب الجديد ، فرغماً عن تجريم المشرع لفعل تمكين مقبوض عليه في جريمة إرهابية من الهرب أو الشروع في ذلك بموجب الفقرة الثانيـــة مـــن المادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٩٢ والذي ألغي بصدور قانون مكافحة الإرهاب الجديد ، إلا أنه لم يتعرض لفعـــل إخفاء الأدلة المتحصلة من الجرائم الإرهابية وإتلافها الواردتين بمقتضى البنـــد ١ و٢ من المادة ٢٠ سالفة البيان . ومن **ناحية أخرى** ، ورغماً عن اخـــتلاف صور السلوك الإجرامي الواردة بنص التجريم إلا أن الجامع بينهم يكمن فـــي ورود كافة هذه الصور على أدلة الجريمة ومرتكبيها ، الأمر الـــذي اقتضـــى تنظيمها بنص تجريمي واحد .

واستهداءً بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعيين متتالين . نتعرض في الفـــرع لأركـــان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

أولاً – فعل إخفاء أو التعامل في أشياء تم استعمالها أو أعدت لـــذلك فـــي ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها :

رغماً عن أن فعل الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء التي تـــم اســـتعمالها أو أعدت لذلك في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها يقصـــد به أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه فـــي مكـــان بعيـــد عـــن متناولهم . إلا أن محكمة النقض قد توسعت في تحديد معنى الإخفاء بقضـــائها إن «الإخفاء في جريمة إخفاء الأشياء التي تم استعمالها أو أعدت لـــذلك فـــي ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها لـــيس معنـــاه أن يبعـــد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم الكلمة لغة ، بل المقصود به في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادي مهما كانت صفته ، أي ولو كان علناً وعلى مـــرأى من الكافة ، ومهما كان سببه ، أي ولو كان عن طريق الشـــراء و لـــو بـــثمن

المثل ، وسواء أكان بين المتهم وبين مقترف الجريمة الإرهابية علاقة أم لم تكن . وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة إخفاء الأشياء التي تم استعمالها أو أعدت لذلك في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها لا يقدح فيها كونه اشترى هذه الأشياء ممن يتجر وبثمن مناسب » [١]. وقد حاول المشرع الموازنة بين أمرين . التعريف الحقيقي للإخفاء والموقف القضائي من التوسع في معناه ، وجاءت محاولته بإضافة سلوكاً آخر للجريمة تقوم به ، وهو فعل التعامل في الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو المعدة للاستخدام أو الأموال الناتجة عنها لما أرتاه من تحقيق الفعل المضاف لمعنى الاحتياز المحظور والاتصال المادي بين الجاني والشيء ولو تم علناً أو جهراً .

وعليه ، فإن فعل الإخفاء أو التعامل إنما يتحققان بكل اتصال فعلي بالأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة الإرهابية أو التي تم إعدادها لذلك أو الأموال التي تحصلت عنها ، مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد استلام الجاني للشيء أو المال مع علمه باستعماله أو إعداده للاستعمال في جريمة إرهابية أو تحصله عنها يكفى لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط في ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك [٢]. كما لا يشترط في الجاني أن يكون محرزاً للشيء أو المال مادياً ، بل يكفى أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ، ولو لم يكن في حوزته الفعلية [٣]. ولا يشترط في هذا الخصوص قدراً معيناً للمال الداخل في حيازته [٤]. ومن ناحية أخرى ، فإن عدم ضبط الشيء المستعمل في ارتكاب جريمة إرهابية أو المال المتحصل عنها لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة، لأنه يكفى اقتناع المحكمة بأن هذا الشيء أو المال كان في حيازته فعلاً ، فضلاً على أن القانون لا يشترط لقيام جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط الشيء أو المال لدى المتهم . [٥]

وختاماً ، فإن جريمة الإخفاء أو التعامل في أشياء أو أموال متحصله عن الجريمة الإرهابية بكونها من الجرائم الإيجابية التي لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلاً مادياً إيجابياً يدخل به الشيء المستعمل أو المتحصل عن الجريمة في حيازته . فمجرد علم المتهم بأن شيئاً تم استعماله في جريمة إرهابية أو متحصلاً عنها موجود في منزله لا يكفى لاعتباره مخفياً له متى

---

(١) – نقض ٨ يناير ١٩٤٥ ، مجموعة عمر ٦ع، س ١٥ ، رقم ١٢٥ ، ص ٥٩٢ .
(٢) – نقض ١٧ يناير ١٩٦١ ، مكتب فني ١٢ ، س ٣٠ ، رقم ١٣٨٩ ، ص ٩٨ .
(٣) – نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ ، مكتب فني ٢٠ ، س ٣٩ ، رقم ١٥٧٠ ، ص ١٢٩٤ .
(٤) – نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ ، مكتب فني ٢٠ ، س ٣٨ ، رقم ١٨٥١ ، ص ٢٧٧ .
(٥) – نقض ٢٠ فبراير ١٩٨٢ ، مكتب فني ٣٣ ، س ٥١ ، رقم ٢٥٨٧ ، ص ٢٣٢

كان هو لا شأن له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك [١]. ومن ناحية ثانية ،فإن جريمة الإخفاء أو التعامل تعد من الجرائم المستمرة التي لا تنقطع إلا بخروج الشيء المستعمل أو المعد لذلك أو المال المتحصل من حيازة مخفيه . [٢]

ثانياً – فعل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء محررات من شأنها تسهيل كشف جريمة إرهابية وإقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه :

بادئ ذي بدء ، فإنه يشترط لقيام الجريمة محل خاص يرد عليه الإتلاف أو الإخفاء حدده المشرع بالمستند أو المحرر خطياً كان أو إلكترونياً . ويقصد بالمحررات كل مسطور أو مكتوب يتضمن علامات تعطى معنى مترابط ينتقل من شخص إلى آخر لدى النظر إليها ويترتب عليها أثر قانوني ، وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض إن « المحرر كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد ، من شخص إلى أخر عند مطالعته أو النظر إليه ، أياً كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب بها ». [٣]

ولا يشترط أن تكون الكتابة المثبتة بالمحرر مركبة من حروف ، وإنما يصح أن تكون الكتابة مكونة من علامات اصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة . ولا عبرة كذلك بالمادة التي سطرت بها الكتابة في المحررات، فقد تحرر المحررات بخط اليد أو تكتب بالآلة الكاتبة أو الحاسب الآلي ، كله أو بعضه ، كما لا عبرة ولا اعتداد باللغة التي حررت بها هذه المحررات ، فتقوم الجريمة ولو كان إثبات البيانات المنافي للحقيقة قد تم بلغة أجنبية . [٤]

---

(١) – نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٢ ، مجموعة عمر ٥ع ، س ١٢ ، رقم ١٦٢٩ ، ص ٦٨١ .

(٢) – نقض ٣٠ ابريل ١٩٣٤ ، مجموعة عمر ٣ع ، س ٤ ، رقم ٢٨ ، ص ٣٢٣ .

(٣) – نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ ، مكتب فني ٣٦ ، س ٥٥ ، رقم ٢٤٦٤ ، ص ١١٢٢ .

(٤) – ولا يعد من قبيل المحررات النقود أو الأختام أو العلامات التجارية أو الماركات أو شرائط الكاسيت أو شرائط الفيديو...، فهي ليست محررات ولا تسري عليها أحكام التزوير، ولكن تغيير الحقيقية فيما يكتب عليها من بيانات يمكن أن تسري عليها أحكام حق المؤلف. ولا تعتبر الكتب والمؤلفات محررات، وبالتالي فإن من يغير اسم صاحب المؤلف ويكتب اسمه مكانه لا يرتكب جريمة التزوير بل يخالف حق المؤلف الذي تعاقب عليه بعض الأنظمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض – المحكمة العليا – إنه « يخرج عن معنى المحرر في صحيح القانون ، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً ، كالعدادات والآلات واللوحات والصور ، إذ هي بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك ، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها ، ولما كان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر قاعدتي السيارتين سالفتي الذكر وفارغتي محركيهما من المحررات ، وخلص من ثم إلى التغيير في أرقامها لا يعد تزويراً ، فإنه يكون قد أقترن بالصواب ، وبرئ من ثم من عيب

ويشترط ختاماً، أن يكون من شأن هذه المحررات تسهيل كشف الجريمة الإرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه .وبمعني آخر ، أن تكون هذه المحررات من الأدلة التي تسهل عملية إثبات الجرم وإسناده إلي متهم معين [١] . ومن المقرر في مجال الإثبات الجنائي إنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ويستند ذلك إلى أن للقاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه .

وفي خصوص صورة السلوك الإجرامي ، فقد حددها المشرع بفعل الإتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء ، ويكفي اقتراف أحدهم لقيام الجريمة. ويقصد بالإتلاف في هذا الصدد إعداد ذاتية المحرر أو المسطور بحيث لا يصلح للغرض الذي أعد من أجله كدليل إثبات من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه[٢]. ولا يشترط في هذا الخصوص أن يقع الإتلاف على كامل المحرر ، بل يكفي وقوعه على جزء من المحرر طالما أدي الفعل إلي فقدان صلاحية المحرر كدليل إثبات [٣] .

الخطأ في تأويل القانون » .نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ ، مكتب فني ٣٦ ، س ٥٥ ، رقم ٢٤٦٤ ، ص ١١٢٢ .

(١) – من المعلوم أن الإثبات في اللغة يدل على الحجة أو الدليل ، ويدل أيضاً على البرهان أو البينة ، وهو يفيد إقامة الدليل أو البرهان عن أمر من الأمور ، وتقديم الحجة على حصوله أو عدم حصوله . وفى وقوع الجريمة أو نفيها ، يمكن القول بأنه إقامة الدليل أو البرهان على إسناد الجريمة إلى المتهم أو براءته منها . وقد يقصد بالإثبات أيضاً في هذا المقام النتيجة الذهنية التي يقوم بها القاضي من استعمال وسائل الإثبات المتعددة ، ويتم التوصل إلى هذه النتيجة عن طريق تمحيص أدلة الإثبات المقدمة ضد المتهم ، فإذا تولد عنه يقين نتج الحكم بالإدانة ، وإذا لم يتحقق اليقين أو امتلئه الشك وجب الحكم بالبراءة .

(٢) – من الجدير بالذكر ، أن فعل الإتلاف الوارد بمقتضى المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب يعد تطبيقا خاصا لجريمة إتلاف المستندات الواردة في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بنصها على أن " كل من احرق أو اتلف عمدا بأية طريقة كانت شيئا الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر الغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

(٣) – نقض ١٧ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة عمر ٧ع ، س ١٨ ، رقم ٢١٧٤ ، رقم ٧٥٤ .

ومن ناحية ثانية ، يقصد بالاختلاس في هذا الصدد الفعل المادي في جريمة السرقة ، والذي يتمثل في كل نشاط مادي غير مشروع يقوم به الجاني مؤداه نقل حيازة مال مسروق من شخص إلى آخر[١]. ومن ناحية ثالثة وأخيرة ، فإن الإخفاء – كما سبق الذكر – إبعاد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم ، ولو لم تكن حيازته لهذا الشيء بنية التملك .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ،أن المشرع لم يتطلب صفة خاصة في الجاني لاقتراف الجريمة ، أو يفرق في مقدار العقوبة المستحقة وفقا لتوافر صفة أو مركز قانوني معين يتيح لصاحبه الاتصال بالمحررات أو المستندات محل الحماية ، رغماً أن الواقع العملي يفيد بوقوع هذه الجرائم ممن أوكل إليهم المشرع حفظ المحررات ، الأمر الذي يبرر تدخلاً بالتعديل لتشديد العقوبة المستحقة في حال وقوع الجريمة من الأشخاص الموكل إليهم حفظ المال استناداً لما يتوافر في الفعل المقترف منهم من خيانة أمانة وإساءة لموجبات الوظيفة العامة .

ثالثاً – فعل تمكين مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه:

حدد المشرع صورة السلوك الإجرامي المعتبر في قيام الجريمة في تمكين مرتكب الجريمة الإرهابية من الهرب[٢] ، ويقصد بالتمكين في هذا الخصوص تخويل القدرة على القيام بعمل أو إتاحة الفرصة للقيام به أو تنفيذه [٣] أو هو كل فعل يتحقق به رفع القيود المفروضة على حرية مرتكب الجريمة الإرهابية أو المقبوض عليه أثرا لارتكابها [٤] . والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع – خلافاً للقانون السابق رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – لم يقصر الفعل على حالة المقبوض عليه ، وإنما وسع من دائرة التجريم ليشمل مرتكب الجريمة الإرهابية والذي لم يتم إلقاء القبض عليه إما لعدم معرفة شخصيته أو لعدم

---

(١) – في حقيقة الأمر ، فقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف فعل الاختلاس . فمن الفقه من اتجه إلى تعريفه بأنه كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه إلى ذمة السارق. ومنهم من اتجهوا إلي تعريفه بأنه اغتيال مال الغير بدون رضائه. أو هو كما ذهب البعض الحالة التي يستولى فيها الشخص على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون علم المجني عليه وبدون إرادته أنظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق ، ص ٨١٥ ؛ د. رؤوف عبيد ، في الجرائم وعقوباتها – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٣ ، ص ٣٢٣ ؛ د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٧٠

(٢) – من الجدير بالذكر ، أن المشرع قد جرم هرب المحبوسين وإخفاء الجناة في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بمقتضى المواد ١٣٨ إلي المادة ١٤٦ .

(٣) – أنظر : د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٤) – قارب : د. محمد الغنام ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

صدور قرار من السلطة المختصة بالقبض. إلا أنه يشترط في حالة القبض – في حالة توافره – أن يكون صحيحاً متفقاً مع أحكام القانون بأن يكون صادرا بأمر من السلطة المختصة وفقا لما تقضي به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يكون قد تم أثراً لتوافر حالة من حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر القبض وفقاً لما تقضي به المادة ٣٤ من ذات القانون .

وفي حقيقة الأمر ، فإنه لا يمكن حصر كافة صور التمكين ، ففي حالة وقوع فعل التمكين قبل صدور أمر بالقبض على مرتكب الجريمة الإرهابية ، قد يتخذ هذا الفعل صورة إمداد مرتكب الجريمة الإرهابية بالوثائق اللازمة للهرب خارج البلاد أو إيواءه في مكان خاص ، أو نقله بوسيلة نقل خارج المكان الذي كان فيه . أما إذا وقع فعل التمكين بعد صدور أمر القبض على مرتكب الجريمة الإرهابية ، فقد يتخذ فعل التمكين إمداد المقبوض عليه بأداة ليتمكن بها من حل قيوده أو مشاغله حراسه فترة من الزمن ليتمكن خلالها المقبوض عليه من الهرب أو الهجوم بالقوة علي سيارة الترحيلات وتهريب المقبوض عليه بالقوة أو غير ذلك من الصور .

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد ، أنه رغماً عن أن حالة الهروب تعد حالة مستمرة باستمرارها ، إلا أن جريمة تمكين مرتكب الجريمة الإرهابية لا تتصف هذه الصفة ، إذ تعد من الجرائم الوقتية والتي تنتهي بتحقق الهروب فعلاً أو بحصول الخلوص الفعلي – ولو كان وقتياً – من سيطرة السلطة القائمة والمكلفة بمعرفة شخصية مرتكب الجريمة أو تنفيذ القبض .أما استمرار تمتع الهارب بحريته لفترة زمنية – طالت أم قصرت – أثر ذلك التمكين فهو مجرد أثراً للهروب لا يؤثر بحال على الطبيعة الوقتية لفعل التمكين ذاته .

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول حكم الشروع في هذه الجريمة استناداً للمغايرة التشريعية بين نص الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكررا من قانون العقوبات والمادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب . وتكمن المغايرة التشريعية بتجريم الشروع بلفظ صريح وفقاً لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من قانون العقوبات بنصها على أنه " ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب ". وفي حقيقة الأمر ، ورغماً عن المغايرة التشريعية بين النصين ، إلا أن الشروع يعد متصورا ومتحققاً إذا لم يتم حصول هروب مرتكب الجريمة الإرهابية أو المقبوض عليه لسبب أجنبي لا دخل الجاني في حدوثه ، وينبع هذا التصور أن هذه الجريمة من الجنايات المعاقب على الشروع فيها وفقا لنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلي ما قرره المشرع بمقتضى المادة ٥ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على أنه " يعاقب على الشروع في

ارتكاب أية جريمة إرهابية ، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ". ووفقا لهذا النص الأخير ، فلم يعد المشرع بحاجة لتضمين نص التجريم العقاب على الشروع في الجريمة .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب جريمة عمدية ، يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فمن ناحية أولى ، وفي خصوص فعل إخفاء أو التعامل في أشياء تم استعمالها أو أعدت لذلك في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال المتحصلة عنها ، ينبغي أن يتوافر علم الجاني اليقيني انه فعله ينصب على أشياء تم استعمالها في جريمة إرهابية أو أعدت للاستعمال في ارتكابها أو أموال متحصله عنها ، وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم إلي إخفاء هذه الأشياء أو الأموال أو التعامل فيها.

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص فعل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء محررات من شأنها تسهيل كشف جريمة إرهابية وإقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه ، ينبغي أن يتوافر علم الجاني بطبيعة المحررات وأنها ذو شأن في تسهيل إثبات الجريمة الإرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه ، وأن يعلم بخطورة فعله المنصب عليها وأن من شأنه إعدام ذاتية المحرر أو فقدانه للصلاحية التي أعد لها ، وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم إلي اقتراف السلوك كما هو محدد بنص التجريم .

ومن ناحية ثالثة وأخيرة ، وفي خصوص فعل تمكين مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه ، ينبغي أن يتوافر علم الجاني بصفة الشخص الذي مكنة من الهرب ، بأن يعلم بكونه مرتكباً لجريمة إرهابية أو مقبوضاً عليه ، وأن القبض يتعلق بجريمة من الجرائم الواردة بقانون مكافحة الإرهاب . كما ينبغي أن يتوافر علمه بخطورة فعله وأن من شأن اقترافه تمكين مرتكب الجريمة أو المقبوض عليه فيها من الهرب أو مساعدته على ذلك ، وأن تتجه إرادة الجاني رغم توافر هذا العلم وعن حرية واختيار إلي اقتراف السلوك الإجرامي .

الفرع الثاني
العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية :

جريمة إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب.

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة إخفاء الأدلة وإتلافها وتمكين مقترفي الجرائم الإرهابية من الهرب الواردة بمقتضى المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه في القائمة وكذلك إذا ما صدرت في شأنه أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧

– حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

الجرائم الإرهابية المتعلقة بالترويج والنشر والابلاغ

تمهيد :

تمتاز هذه البوتقة من الجرائم باحتوائها على مجموعة من الأفعال المادية المتباينة التي تنصب بصفة رئيسية على التشجيع على اقتراف الأعمال الإرهابية أو على المعلومات والأخبار والبيانات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، بعضها يرتكب قبل وقوع الجريمة الإرهابية بهدف اقترافها أو الإعداد لذلك كجرائم الترويج وبعضها يأتي بعد اقتراف الجرائم الإرهابية كجرائم عدم الإبلاغ عنها ونشر أخبار غير صحيحة بشأنها . وعليه ، وللإحاطة بهذه الجرائم ولتقدير سياسة المشرع الجنائية بشأنها سوف نقسم هذا المبحث إلي خمس مطالب . نتناول في المطلب الأول لجريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جرائم إرهابية . ونستعرض في المطلب الثاني لجريمة انشاء أو استخدام مواقع الالكتروني والنفاذ غير المشروع للمواقع الحكومية . ونتعرض في المطلب الثالث لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية . ونبحث في

المطلب الرابع لجريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة . ونتناول في المطلب الخامس لجريمة تصوير أو بث جلسات المحاكمة في جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جرائم إرهابية

تنص المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

ويمكن لنا في ضوء هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، يمثل تجريم الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية أو أعمال عنف يندرج في نطاق الجرائم المانعة ، أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم . ومن **ناحية ثانية** ، يمكن لنا تعريف هذه الجريمة بكونها تشمل كل نشاط ترويجي مقصود أيا كان صورته يقع من شخص أو كيان ويهدف إلي الحث بطريقة مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر أو اقتراف أعمال عنف . ومن **ناحية ثالثة** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المعاد تنظيمها ، وترجع الإرهاصات الأولى للتنظيم القانوني لهذه الجريمة واعتبارها في مصاف الجرائم الإرهابية إلي ما أوردته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. [١]

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي أفعال الترويج لارتكاب اعمال إرهابية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة **٤٢١-٢-٥** من قانون العقوبات المضافة

([١]) – وفي هذا الشأن تنص الفقرتان سالفتي الإشارة على أن " ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات) كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى ، وكذلك من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥.٠٠٠ يورو كل من حرض بشكل مباشر على ارتكاب أعمال إرهابية أو دعا في علانية لهذه الأعمال ...". (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعيين متتالين . نتعرض في الفرع الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

يتخذ السلوك الإجرامي اللازم لقيام هذه الجريمة إحدى صورتين ، تكفي أحدهما لقيام الجريمة . فإما أن يتخذ صورة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جرائم إرهابية أو أعمال عنف . أو صورة حيازة وسائل استعملت أو أعدت للاستعمال بقصد الترويج لذات الأغراض الإجرامية .

أولاً – فعل الترويج أو الإعداد له :

يتشكل هذا السلوك من فعل الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية ، ودون الاعتداد بصورته أو وسيلته . فيستوي في هذا الشأن أن يقع الترويج بالقول أو الكتابة . كما يتحقق بأية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة . كما يستوي أن يقع الترويج بطريقة مباشرة كأن يتضمن دعوة صريحة على ارتكاب جريمة أو جرائم إرهابية أو تشجيعاً لذلك . أو أن يرد بطريقة غير مباشرة ،وقد أورد المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من ذات المادة مثالا على الترويج غير المباشر بنصها على إنه " ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف ". ويمثل هذا التحديد التشريعي لغرض الترويج أو الإعداد له بياناً للقصد الجنائي وشرطاً

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

"Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende ".

للمعاقبة في ذات الوقت ، ولا يفيد ذلك اشتراط وقوع الجريمة الإرهابية أو أعمال العنف أثرا لما وقع من ترويج لها . وعليه ، فيجب أن تتثبت المحكمة من غرض الترويج وأن تبحثه وتمحصه ، كما يقع عليها أن ترد على كل دفع بانتفائه ، ويستند هذا الواجب القانوني إلي اتصال هذا الغرض بصحة التكييف القانوني للجريمة . وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض إن « المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمى إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا . وغني عن البيان ، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون . وبناءً على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوى الشأن في حل مشكلات المجتمع في حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق أحد الأهداف التي أثمها القانون ». [١]

وقد يثور في شأن التوسع التشريعي في تحديد السلوك المؤثم وعدم تحديد وسائله وطرقه تساؤلاً يتعلق بمدى انضباط النص الجنائي ومدى مراعاته لأصول التجريم والتي تفرض أن يكون نص التجريم واضحاً لا يحتمل لبساً أو تأويلاً أو تفسيراً واسعاً يخرجه عن سياقه المقصود [٢] .إلا أننا نرى انضباط النص الجنائي استناداً إلي أن القانون الجنائي لا يعتد كقاعدة عامة بوسائل ارتكاب الجريمة إلا على سبيل الاستثناء كمناط للتشديد ، وعليه فإن تحديد السلوك الإجرامي دون تحديد لوسيلته لا يخالف أصول التجريم ، الأمر الذي يرفع عن النص صفة عدم الانضباط .

ويستند الترويج أو الإعداد له في التحبيذ على ارتكاب جرائم إرهابية أو أعمال عنف والتشجيع على ذلك بإذكاء الروح الوطنية بين الناس أو النوازع الدينية واستثارة عواطفهم وإبراز المكاسب والتبشير بها أو الدعوة إلي الصبر

---

(١) – نقض ١٢ فبراير ١٩٨٧ ، مكتب فني ٣٨ ، س ٥٦ ، رقم ٥٩٠٣ ، ص ٢٥٢ .

(٢) – ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، إلي أن هذا التساؤل قد تمت إثارته عند المناقشة البرلمانية للفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي بصدور قانون مكافحة الإرهاب فيما تضمنته من تجريم الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى . إذ أوضح السيد العضو / حسن رضوان في ذلك الوقت أن عبارة " أية طريقة أخرى " لا تصلح في قانون جنائي ، باعتبار أنها تعد باباً مفتوحاً للاجتهاد ، وطالب بتحديد وسائل الترويج لأن الإطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من ضرره بالمجني عليه ، وتساءل عن مدى صلاحية الإشارة باليد أو التلويح بالعين لاحتسابها طريقة للترويج ، واختتم اعتراضه بأن قرر أن كلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح ، وطالب بحذف عبارة " بأي طريقة أخرى ". إلا أن هذا الاعتراض لم يلق قبولاً بصدور النص متضمناً العبارة آنفة الذكر . راجع : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

والجلد وإبراز الخسائر المادية والمعنوية التي سوف تصيبهم لو أحجموا عنها [١] . ولا يشترط في هذا الصدد ان يتصل الترويج بأعمال عنف قام بها المروج أو الجماعة التي ينتمي إليها ، بل يكفي الدعوة إلي اقتراف هذه الأفعال . وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض أنه « ما دام الحكم قد أستظهر أن الطاعن عضو عامل في جمعية بالمملكة المصرية ترمى إلى سيطرة طبقة العمال على غيرها من الطبقات وإلى محو الرأسمالية والملكية الفردية والقضاء على الأسس الاجتماعية المصرية وقلب نظام الحكم من ملكية إلى جمهورية ، وذلك باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المشروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التي دانه بها إذ القانون لا يشترط أن يكون الجاني قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف أو أن تكون المؤسسة المنضمة إليها قد قامت فعلاً بشيء من ذلك بل يكفى في القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظاً في تحقيق تلك الأغراض ». [٢]

ويثار في هذا الصدد تساؤلا يتعلق بمدى وقوع الجريمة لو وقعت أفعال الترويج أو الإعداد له من خارج الدولة . وينبع هذا التساؤل من أن انتشار القنوات الفضائية المعتمدة في بثها على الأقمار الصناعية ساعد كثير من الكيانات والجماعات الإرهابية والأفراد المنتمين إليها من اتخاذ منابر إعلامية أو دعائية خارج الدولة والترويج المستمر لارتكاب جرائم إرهابية أو تحبيذ فكرة العنف والموجه لأفراد الشعب . في حقيقة الأمر ، ورغماً عن عدم التعرض التشريعي لهذه المسألة بنص التجريم ، إلا أنه يمكن الركون إلي اعتبار جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر متحققة ولو وقعت في الخارج استناداً إلي أن جريمة الترويج أو الإعداد له تمثل تتمة حقيقية لوقوع جريمة إرهابية وفقا للمعيار الشكلي الذي تبناه المشرع المصري بمقتضى البند ٣ من المادة ١ من اعتبار كافة الجرائم الواردة بقانون مكافحة الإرهاب جرائم إرهابية . وعليه ووفقاً لما تقضي به المادة الرابعة من ذات القانون – من أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية : ..... ٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها : (أ) إلحاق الضرر بأي من

---

(١) – قارب : د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١

(٢) – نقض ١٦ ابريل ١٩٥١ ، مكتب فني ٢ ، س ٢٠ ، رقم ١٨٢٧ ، ص ٩٧٤ .

مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج . (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه " – تخضع جريمة الترويج أو الإعداد له لأحكام قانون مكافحة الإرهاب إذا تماثل غرضها أو أهدافها مع الأغراض المحددة بنص المادة ٤ سالف البيان .

ومن ناحية ثانية ، يثور كذلك تساؤلاً يتعلق بمدى تطابق فعل الترويج أو الإعداد له مع فعل التحريض من عدمه . في حقيقة الأمر ، فإن فعل الترويج لا يتفق مع كافة الأحوال مع فعل التحريض . ففعل الترويج يسبق في الغالب فعل التحريض ، وقد يكون في بعض الأحيان أحد عناصره . كما يتسم فعل الترويج في بعض الأحيان بكونه غير صريح ومبطن ، بينما فعل التحريض يقوم على ترويج وتحبيذ صريح ومكثف وواضح ومباشر في هذا الخصوص . (١)

ومن ناحية ثالثة وأخيرة ، يثور تساؤلاً آخر يتعلق بمدى اشتراط المشرع لصفة معينة في المروج بأن يكون منتمياً إلي أحد الجماعات أو الكيانات الإرهابية . في حقيقة الأمر ، ووفقاً للصياغة التشريعية للنص ، فإنه لا يمكن إقرار هذا الاشتراط لما يمثله ذلك من تقييد للنص التجريمي بغير مقتضى . وعليه يستوي أن يكون المروج منتمياً إلي جماعة أو كياناً إرهابياً سواءً أكان عضواً أو مؤسساً . أو من غيرهم ممن لا ينتمون إلي إحدى الجماعات الإرهابية . (٢)

ثانياً – حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو العلانية :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

ووفقاً لما أوردته هذه الفقرة ، فقد جرم المشرع أفعال الحيازة والإحراز لوسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية . ويقصد بالحيازة في هذا الخصوص تلك الحالة الواقعية التي تعطى للشخص قدرة مادية تمكنه من استعمال شيء منقول والتصرف فيه. وعلى هذا فإن الحائز هو من لديه منقول يخضع

---

(١) – راجع : د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) – راجع بالتفصيل حول هذا التساؤل في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ : د. محمد الغنام ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ؛ د. محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ؛ د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

لسلطانه أو سلطاته وللحائز على المنقول قدرة التمتع به واستعماله وتحويله للغير وكذلك التصرف فيه. ووفقاً لهذا التعريف، فإن للحيازة عنصرين؛ يتجلى العنصر الأول لها في العنصر المادي والذي يتمثل في وجود سلطة فعلية للحائز على الشيء الذي يحوزه تخول له ما يخوله حق الملكية من سلطات كالحق في الحبس والاستعمال والتصرف في الشيء ، ويتجلى العنصر الثاني لها في العنصر المعنوي القائم على نية الاحتفاظ بالشيء واعتقاد الحائز بأنه مالك الشيء دون غيره[١]. أما الإحراز فيقصد به ثبوت السيطرة المادية للشيء دون أن تتوافر فيه مكنة الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك . ولا يشترط لتحقق الحيازة أو الإحراز مضي مدة زمنية معينة ، أو أن تكون عرضية طائرة أو أصلية ثابته . [٢]

ومن ناحية أخرى ، فقد حدد المشرع محل الحيازة أو الإحراز ، بأن تكون وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية . وتتعدد وسائل الطبع في هذا الخصوص ، فقد تكون آلة كاتبة أو ماكينة تصوير أو مطبعة . كما تتعدد وسائل التسجيل بدورها سواءً الصوتية أو المرئية . أما عن وسائل العلانية ، فقد تكون مكبرات الصوت أو آلات العرض السينمائي أو أي وسيلة أخرى تؤدي ذات الغرض .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية – السابق ذكرها – لا يشكل جريمة في حد ذاته ، إنما يتطلب المشرع كشرط للتجريم ، أن تكون هذه الوسائل قد تم استعمالها أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ما قد تحتويه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات من أفكار ترويج أو تحبيذ لارتكاب أية جريمة إرهابية أو للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية أو أعمال عنف باعتبارها من وسائل الأعمال الإرهابية جريمة عمديه تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة . فيجب من ناحية أن تتجه إرادة الفاعل إلي فعل الترويج أو الإعداد له ، مع توافر علمه بطبيعة الأفكار

---

(١) – راجع في هذا الصدد للباحث : دروس في الجرائم وَعقوُباتها – دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – جرائم الأموال) ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٤ .

(٢) – راجع : د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٨٣٤ وما يليها .

محل الترويج ، أي أنها تدعو إلي اقتراف جريمة إرهابية أو وقوع أفعال عنف داخل البلاد. [١]

وذات الأمر بالنسبة لجريمة حيازة وسائل التعبير عن الأفكار الداعية إلي أعمال إرهابية ، إذ يتعين أن يتحقق علم الجاني بأن هذه الوسائل تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لاقتراف جرائم إرهابية أو اعمال عنف ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة حيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، إذ يجب أن يتحقق علم الجاني باستعمالها أو إعدادها للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أمر يتعلق بارتكاب جريمة إرهابية أو أعمال عنف وانصراف إرادة الجاني – رغم ذلك – إلي حيازة أو إحراز هذه الوسيلة .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

تعد جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية أو لأعمال عنف وجريمة حيازة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية الداعية إلي اقتراف أعمال إرهابية من الجنايات المعاقب عليها وفقا للمادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين .

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة ام درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة

---

(١) – ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما قضت به محكمة النقض إنه « لا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة بالحكم سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على ذلك . وحيث أن الحكم المطعون فيه أوضح ما يؤدي إلي توافر هذا الركن إذ أثبت أن الطاعن تناول الترويج لأفكار متطرفة زاعماً أنها أحكام شرعية مبناها وجوب سب المسيحيين والاعتداء عليهم بالقول رداً على ما نسب لبعض أقباط المهجر من إنتاج فيلم مسيء للرسول – صلى الله عليه وسلم – إذ أورد بتصريحه سب من سبنا هو واجب شرعي واستطرد مقراً بتمزيقه الإنجيل باعتباره الكتاب المقدس للمسيحين ، كما استخدم ألفاظ مشينة نحو مقدسات الدين المسيحي ومعتقداته ... كما وجه دعوات تحريضية وإثاريه ضد الطوائف المسيحية ... فغذا ما عاقبته المحكمة على ما ارتكبه طبقاً للمادة ٩٨ (و) عقوبات تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ، ويكون الحكم بإثباته ما صدر من الطاعن من العبارات البذيئة والأفعال والقضاء في موضوع الدعوى بإدانته الرد الكافي من عدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن» . نقض ٢٢ مارس ٢٠١٥ ، غير منشور ، س ٨٤ ق ، رقم ٢١٦٠٢ ، ص ٢ .

إرهابية أو لأعمال عنف أو جريمة حيازة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية الداعية إلي أعمال إرهابية .

وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة الأولي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر الى عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا وقع الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعني ذلك أن المشرع قد اعتد في تشديد العقوبة بظرف مكاني يتمثل في محل وقوع الفعل ، وتكمن علة التشديد فيما يدل عليه خطورة السلوك الإجرامي المقترف الناجم عن الترويج لارتكاب جرائم إرهابية في اماكن معدة للدفاع عن الدولة ضد خطر ارتكاب هذه الجرائم ، بالإضافة إلي انتهاك القدسية الخاصة بدور العبادة والتي تسمو من أن تستخدم في الترويج أو التحبيذ لارتكاب جرائم إرهابية. [1]

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شان الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة الترويج أو الإعداد له لارتكاب جريمة إرهابية أو لأعمال عنف أو جريمة حيازة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية الداعية إلي أعمال إرهابية الواردة بمقتضى المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه وكذلك إذا ما صدرت في شأنه أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في

([1]) – راجع : د. محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

جريمة انشاء أو استخدام مواقع الالكتروني والنفاذ غير المشروع للمواقع الحكومية

تنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج . ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من

دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها ".

ويمكن لنا في ضوء هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، تمثل هذه المادة تطبيقاً حقيقياً لمدى مسايرة المشرع المصري للتطورات التكنولوجية أثراً لمدى مساهمتها في ارتكاب الجرائم الإرهابية ، فقد ثبت من الناحية العملية ظهور نمط جديد من الإجرام، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية [١] ، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها

---

(١) – في حقيقة الأمر ، فقد تعددت تعاريف الجريمة المعلوماتية تبعًا لتباين موضع العلم المنتمية إليه وتبعًا لمعيار التعريف ذاته وتبعاً لميل الباحث ووجهته ، ويمكن لنا في ضوء تعدد هذه التعاريف تقسيمها إلي ثلاث اتجاهات رئيسية . ويتجلى الاتجاه الأول في إبراز محل الجريمة أو أنماط السلوك محل التجريم كأساس للتعريف . وداخل هذا الاتجاه، يعرفها جانب من الفقه بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه. كما يعرفها جانب آخر بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات. أو هي نمط من أنماط الجرائم المدونة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات. ويتجه آخر إلي تعريفها بأنها الجريمة الناتجة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر. في الإشارة إلي هذه التعريفات ، راجع بالترتيب : د. يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات – دليل أمن المعلومات والخصوصية – جرائم الكومبيوتر ج١ ، ط١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢١٣ ؛ د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ؛ مشار إليه : د. هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ، ١٩٩٤ ، ص ٣١

ويتبلور الاتجاه الثاني في إبراز وسيلة ارتكاب الجريمة كأساس لتعريف الجريمة المعلوماتية . واستنادا إلي هذا الاتجاه ، يتجه جانب من الفقه إلي تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها فعل إجرامي يستخدم الكومبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية . كما يعرفها جانب أخر بأنها كل أشكال السلوك غر المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب . ويعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية فيقول بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا. في الإشارة إلي هذه الآراء ، راجع : د. هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص ٢٩ إلي ٣٤ . وأيضا :

Om Forester , Essential problems to high Tech society first MIT edition ,Cambridge , Massachusetts , 1989, p104.

وينحصر الاتجاه الثالث في الاستناد إلي سمات شخصية لدى مرتكب الجرم المعلوماتي . وقد تبنى هذا الاتجاه وزارة العدل الأمريكية – في دراسة أعدها معهد ستانفورت للأبحاث واعتمدتها هذه الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩– بتعريفها للجريمة المعلوماتية

الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة. وفي مجال الإرهاب والإجرام المنظم ، ساعدت هذه الوسائل التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات علي ارتكاب الجرائم الإرهابية من خلال قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد باستخدام شبكات الاتصال أو شبكة المعلومات الدولية وبث وترويج الأفكار المتطرفة وتدريب الأفراد على استخدام الأسلحة وصنع المفرقعات . كما أتاحت هذه الوسائل تنسيق جهود عصابات الجريمة المنظمة وتهديد الأمن القومي والعسكري من خلال تعرض المراكز الحكومية والعسكرية لحوادث قرصنة معلوماتية ، بهدف الحصول على المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية المستعملة فيها [١] . ومن **ناحية ثانية** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بقانون مكافحة الإرهاب ، والتي لم ينظمها المشرع بقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو بقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وبالمثل ، فقد جرم المشرع الفرنسي أفعال الترويج المعلوماتي بمقتضى المادة **٤٢١-٢-٥** من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ بنصها على أن " يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥.٠٠٠ يورو كل من حرض بشكل مباشر على ارتكاب أعمال إرهابية أو دعا في علانية لهذه الأعمال . وتشدد العقوبة إلي سبع سنوات سجن وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو إذا تم ارتكاب هذه الأفعال باستخدام خدمة الاتصالات مع الجمهور عبر شبكة الانترنت . وإذا ما تم ارتكاب هذه الأفعال عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو عن

بأنها أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها . كما عرفها الأستاذ David Thompson بأنها أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب. كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية. في الإشارة إلي هذا الاتجاه ، أنظر : د .عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ، ص ٣٢ ؛ د.يونس عرب ، جرائم الكومبيوتر والانترنت – إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، ، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، ابو ظبي ، في الفترة من ١٠ إلي ١٢ فبراير ٢٠٠٢ ، ص ١١ .

(١) – راجع بالتفصيل : د. جميل عبد الباقي الصغير ،الإنترنت والقانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

طريق الاتصال بالجمهور عبر الانترنت ، فإن الأحكام القانونية المحددة والتي تحكم هذه المسائل تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بتحديد المسئولين عن ذلك " (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول للموقع الإلكتروني باعتباره عنصراً مفترضاً لا غنى عنه لقيام الجريمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

الموقع الالكتروني باعتباره عنصراً مفترضاً

اشترط المشرع لقيام الجريمة المؤثمة بنص المادة ٢٩ أن يتخذ السلوك إما فعل إنشاء أو استخدام موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها أو النفاذ بطريقة غير مشروعية إلي موقع إلكتروني تابعاً لأي جهة حكومية . وتثير هذه الصياغة التشريعية تساؤلاً حول ماهية الاصطلاحات الفنية المستخدمة ، والفرق بين شبكة الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية باعتبارها الوسط الذي توجد فيه المواقع الإلكترونية . وفي حقيقة الأمر ، فقد عرف المشرع المصري ذاته ماهية الاتصالات والخدمة المتصلة بها وشبكة الاتصالات بمقتضى المادة الاولى من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . وفي هذا الصدد ينص البند الثالث من المادة الأولى على أن الاتصالات تمثل أية وسيلة إرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواءً كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً . كما تعرف خدمة الاتصالات وفقا لما أورده البند الرابع من ذات المادة بأنها توفير أو تشغيل

---

(١) – النص باللغة الفرنسية :

"Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication au public en ligne.

Lorsque les faits sont commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle ou de la communication au public en ligne, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables".

الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة . وختاماً ، فإن شبكة الاتصالات وفقا للبند الخامس من ذات المادة تمثل النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية . (١)

ومن ناحية ثانية ، يقصد بالشبكة الدولية للمعلومات أو كما أصطلح على تسميته " بشبكة الإنترنت " شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض ، إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية ، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة ، بحيث يمكن للمستخدم لها الولوج إلي أي منها في أي وقت ، ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية (٢). وينبغي عدم الخلط بين الشبكة المعلوماتية والشبكة الدولية للمعلومات ، إذ قد يبدو للوهلة الأولى عدم وجود فارق بين المصطلحين ، وهذا الظن مردود ، إذ أن الشبكة الدولية للمعلومات أو شبكة الانترنت(٣) تمثل صورة من صور الشبكة المعلوماتية ذاتها ، إذ أن الأخيرة

---

(١) – وقد عرف المشرع المصري ذاته البنية الأساسية بمقتضى البند ١١ من المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات بنصها على أنها " جميع ما يستعمل أو يكون معدا للاستعمال في الاتصالات من المباني ، والأراضي ، والهياكل ، والآلات ، والمعدات ، والكابلات ، والأبراج ، والهوائيات والأعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها ".

(٢) – أنظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) – ظهر الإنترنت نتيجة لمشروع أربانت ARPANET الذي أطلق عام ١٩٦٩، وهو مشروع من وزارة دفاع الولايات المتحدة .وقد أنشئ هذا المشروع من أجل مساعدة الجيش الأمريكي عبر شبكات الحاسب الآلي وربط الجامعات ومؤسسات الأبحاث لاستغلال أمثل للقدرات الحسابية للحواسيب المتوفرة. وفي الأول من يناير ١٩٨٣ استبدلت وزارة دفاع الولايات المتحدة البروتوكول NCP (المعمول به في الشبكة واستعاضت عنه بميثاق حزمة موافيق (بروتوكولات) الإنترنت communications . protocols ومن الأمور التي أسهمت في نمو الشكة هو ربط " المؤسسة الوطنية للعلوم National Science Foundation " جامعات الولايات المتحدة الأمريكية بعضها ببعض مما سهّل عملية الاتصال بين طلبة الجامعات وتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات، وقد سميت هذه الشبكة باسم NSFNET ، وقد تكونت هذه الشبكة من مراكز لخطوط الإرسال المتكونة من الألياف الضوئية ومن الأسلاك العادية، وبمساعده الاتصالات عبر الأقمار الصناعية والموجات الدقيقة Microwave وذلك كي تحمل كميات هائلة من المعلومات التي تتحرك سريعا جدا ولمسافات بعيده . وقد كونت هذه الشبكة العمود الفقري للبنية التحتية للأنترنت وخاصة بعد أن رفعت الحكومة الأمريكية يدها عنها. وقد بدأ تقديم خدمه الانترنت للناس عمليا في سنه 1985 وكان عدد المشتركين يتزايد بشكل كبير ، وخلال التسعينات، كانت التقديرات تشير إلى أن عدد مستخدمي شبكة الانترنت قد زاد بنسبة ١٠٠ ٪ سنوياً، ومع فترة وجيزة من النمو الانفجاري في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. ويرجع هذا النمو في حقيقته إلى عدم وجود إدارة مركزية لشبكة المعلومات الدولية، مما اتاح نمواً عضويا للشبكة ، بالإضافة بسبب

تُعرف بأنها قيام اتصال ما بين جهازين أو أكثر بهدف تبادل ومشاركة المعلومات ، بما تتيحه من الاشتراك في المعلومات ونقلها وتبادلها ورؤية ومحاورة الآخرين وغير ذلك من الوظائف والمهام [١]. أما شبكة الإنترنت فتعرف بأنها مجموعة كبيرة من شبكات الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالأسلاك والكوابل النحاسية أو أبراج الاتصال اللاسلكي التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو بالجمع بينهما عبر مختلف أنحاء العالم . [٢]

وتطبيقاً لذلك ، فقد أوردت المادة الأولى من مشروع القانون المقدم من وزير العدل إلي مجلس الوزراء في ٢٠١٥/٣/٢٤ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريفاً للنظام المعلوماتي وللشبكة المعلوماتية. ويمثل النظام المعلوماتي وفقاً لذلك مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات . أما الشبكة المعلوماتية فهي مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً ، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها ، ومنها الشبكات الخاصة ، والعامة ، وشبكات المعلومات الدولية .

وتصنف الشبكة المعلوماتية على أساس حجمها إلى ثلاثة أنواع : الشبكات المحلية لا تتجاوز عدة كيلومترات، وشبكات متوسطة تمتد لمساحة أوسع من المحلية وشبكات عالمية أو دولية تتجاوز مساحتها الدول وتربط بين عدة شبكات مناطقية منتشرة بواسطة الخطوط السلكية واللاسلكية، وتعتبر شبكة الإنترنت المثال النموذجي لها .

ومن ناحية ثالثة ، عرفت المادة الأولى من المشروع بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقع بأنه مكان له عنوان محدد علي شبكة معلوماتية ، يهدف إلي اتاحة البيانات والمعلومات . ويراد بالبيانات كل ما

الملكية المفتوحة لموافيق (بروتوكولات)الإنترنت، الأمر الذي أدى إلي تشجيع الأشخاص والشركات على تطوير الأنظمة المعلوماتية وبيعها . راجع بالتفصيل على الشبكة المعلوماتية :

- https://en.wikipedia.org/wiki/History_of_the_Internet

(١) – ومما هو جدير بالذكر ، أن المشرع السعودي قد عرف الشبكة المعلوماتية بمقتضى المادة الأولى من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ في ١٤٢٨/٣/٨ ه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ ه بنصها على إنه " ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت). كما عرف المشرع الإماراتي هذه الشبكة بمقتضى المادة ١ من القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بنصها على إنه " ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها ".

(٢) – راجع : د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ، الأردن ، ٢٠٠٦. ص ٢١ .

يمكن إنشائه أو تخزينه ، أو معالجته ، أو تخليقه ، أو نقله ، أو مشاركته ، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والحروف والرموز والإشارات والصور والرسوم والأصوات ، وما اليها من أية معلومات . (١)

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً يتعلق بالعلة التشريعية من ايراد ما يفيد إمكان إنشاء موقع على شبكة الاتصالات وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب إذا كان النص التعريفي الوارد بمشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتحديد محل الإنشاء بالشبكة المعلوماتية وحدها . إذ يبدو للوهلة الأولى بوقوع المشرع في تناقض .إذ أن إنشاء موقع أو الولوج إليه يقتضي اقتراف هذا الفعل في الشبكة الدولية للمعلومات دون شبكة الاتصالات . إلا أن التطور التكنولوجي الحديث في مجال تقنية المعلومات أدى إلي إمكانية تصفح المواقع الإلكترونية وإنشائها من خلال شبكة الاتصالات بواسطة أدوات أبرزها الهواتف النقالة . إذ لم تعد تقتصر وظيفة هذه الأجهزة على الاتصال الصوتي فحسب ، بل أمكن من خلالها الولوج إلي شبكة الإنترنت والتي تتم بالاتفاق بين مقدم الخدمة ومشغل شبكة الاتصالات . (٢)

الفرع الثاني

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

يتضح من استعراض نص التجريم ، أن المشرع المصري قد جرم في بوتقة واحدة فعلين مختلفين يجمع بينهما وحدة المحل والغرض . كما غاير

---

(١) –في حقيقة الأمر ، فإن للمواقع الإلكترونية أنواع متعددة ، وتختلف هذه الأنواع باختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث . فمن ناحية أولى ، يمكن تقسيم أنواع المواقع من حيث المضمون أو المحتوى الذي تقدمه إلي مواقع تجارية تسويقية ، ومواقع تجارية إعلانية ، ومواقع إخبارية ، ومواقع شاملة ، ومواقع إعلامية مساندة . ومن ناحية ثانية ، يمكن تقسيم المواقع حسب درجة المهنية إلي مواقع للهواه ومواقع للمحترفين . كما تنقسم المواقع الإلكترونية من حيث التمويل من ناحية ثالثة إلي مواقع يتم تمويلها بطريقة شخصية أو فردية وأخرى يتم تمويلها بطريقة مؤسسية . كما تعتمد بعض المواقع في تمويلها على التبرعات الخيرية أو التمويل الترويجي أو الذاتي . ومن ناحية رابعة ، يمكن تقسيم المواقع من ناحية التكوين إلي مواقع بسيطة وأخرى مركبة. راجع على الشبكة المعلوماتية :

https://en.wikipedia.org/wiki/Website

(٢) – راجع : أ. ندى محمود ذنون ، عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير – كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١١ .

المشرع في العقوبة المقدرة لكل منهما استناداً إلي ما قدره من خطورة في كل منهما . ويتجلى هذين الفعلين في فعل إنشاء أو استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية فعل النفاذ غير المشروع للمواقع الالكترونية الحكومية . وذلك على النحو التالي :

أولاً – فعل إنشاء أو استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية :

عاقب المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج .

ووفقاً لما ورد بالفقرة سالفة البيان ، فإن المشرع قد عاقب على اقتراف فعل إنشاء المواقع الإلكترونية أو استخدامها لغرض من الأغراض المحددة بنص التجريم ، وذلك على النحو التالي :

١ – فعل إنشاء موقع إلكتروني :

يقصد بالإنشاء تصميم موقع إلكتروني وبثه عبر الشبكة المعلوماتية للمعلومات . ومن الملاحظ ، إن إنشاء المواقع الإلكترونية يتم بوجه عام بإحدى طريقتين . تتمثل الطريقة الأولى ، في اختيار بعض المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمة إنشاء الموقع الالكتروني مجانا مقابل استغلال قدر من الموقع الالكتروني المنشئ في أعمال دعائية ، ويتم الإنشاء من خلال تقديم المعلومات التي تطلبها الشركة المزودة للخدمة ، ثم يتم الإنشاء التلقائي للموقع . وتتسم هذه الطريقة بكونها من أكثر الطرق شيوعاً لغالبية المستخدمين والراغبين في إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم نظرا لمجانيتها ، ولسهولة الإنشاء ذاته استناداً إلي إتمامه غالباً عبر قوالب جاهزة تقدمها الشركة . وتتجلي الطريقة الثانية لإنشاء المواقع الإلكترونية من خلال دفع تكلفة مالية تختلف باختلاف الشركة المزودة بالخدمة ومحتوى الموقع وعنوانه على شبكة الانترنت وحجمه الإلكتروني . وتتمثل إجراءات الإنشاء وفقاً لهذه الطريقة في حجز دومين أو مجال معين للموقع المزمع إنشاؤه يتم شراؤه من قبل أحد المواقع العالمية ، ثم تصميم صفحات الموقع من قبل أحد المهندسين

المتخصصين ، وبث الموقع من خلال الرجوع إلي إحدى الشركات العاملة في مجال خدمات الانترنت مقابل مبلغ معين . [١]

ويتميز انشاء المواقع الالكترونية بكونه يمر بمراحل تكوينية متعددة تمتاز بتعدد أطرافها . الأمر الذي يثير تساؤلاً حول أحكام المسئولية الجنائية لهذه الأطراف ، وعلى وجه الخصوص لمزود الخدمة ولمتعهد الايواء ولمورد المعلومات .

وفي خصوص مزود الخدمة أو متعهد الوصول ، فقد عرف المشروع بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري – المقدم من وزير العدل – في ٢٤ مارس ٢٠١٥ – بمقتضى مادته الأولى مزود الخدمة بنصها على أنه " أي شخص طبيعي أو معنوي يزود المستخدمين بخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات ، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن مقدم خدمة الاتصالات ، أو المعلومات ". وفى حقيقة الأمر ، فإن مزود الخدمة لا علاقة له بعملية إنشاء المواقع الإلكترونية لأن دوره الرئيسي يتمثل في تمكين المشتركين من الوصول الى شبكة الانترنت عن طريق مدهم بالوسائل الفنية اللازمة للوصول الى الشبكة بمقتضى عقد توصيل الخدمة ، فهو لا يقوم بتوريد المعلومة أو تأليفها ، ولا يملك أي وسائل فنية لمراجعة مضمونها، لأن دوره فني يتمثل في نقل المعلومات على شكل حزم الكترونية عن طريق حاسباته [٢]. إلا أنه وإن كانت المسئولية الجنائية لمزور الخدمة لا

---

(١) – راجع بالتفصيل : د. نوفل علي عبدالله –و– د. السيد محمد عزت ، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق – جامعة الموصل ، بغداد ، المجلد رقم ١٢ ، العدد رقم ٤٤ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) – من الملاحظ في هذا الصدد انقسام الفقه العقابي حول تقرير المسئولية الجنائية لمزود الخدمة . فيذهب اتجاه أول إلي عدم تقرير مسئوليته استنادا إلي أنه لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة ،والقول بتقرير مسئوليته هنا يناظر القول بمساءلة مدير مكتب البريد و الهواتف على مدى مشروعية الخطابات و المكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط . بل أن المسألة قد تنتهي بنا الى تقرير مسؤولية الجهات العامة على توفير محطات التقوية لبث القنوات الفضائية المرئية. فتقرير مسؤولية مزود الخدمة يتطلب أن يكون دوره أكثر إيجابية في بث المادة المجرمة، بالإضافة الى أنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة بأعداد تتجاوز الملايين . وينادي الاتجاه الثاني بتقرير مسئوليته الجنائية . وقد اختلف انصار هذا الاتجاه حول أساس المسئولية الجنائية لمزود الخدمة . فذهب فريق منهم إلي القول بتأسيسها لأحكام المسؤولية المتتابعة استنادا الى مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلانية ووضعها في متناول المستخدمين . أو وفقاً للقواعد العامة باعتباره شريكاً للجريمة استناداً انه يملك الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول الى هذه المواقع مما يؤدي – بامتناعه – الى تقديم المساعدة لأصحاب تلك المواقع عن طريق مدهم بالزائرين وهو ما تتحقق به المساهمة الجنائية التبعية بالمساعدة . راجع بالتفصيل : د. جميل عبد

يمكن تأسيسها على اقتراف جريمة إنشاء موقع إلكتروني ، فإنه يمكن تأسيسها على اقتراف جريمة عدم الإبلاغ المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب بنصها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة ".

ومن ناحية أخرى ، وفي خصوص متعهد الإيواء ، وهو من يتولى إيواء صفحات معنية من الشبكة على حساباته الخادمة مقابل أجر معين على الشبكة ، حيث يقوم العميل وهو بمثابة المستأجر لتلك المساحة بكتابة المضمون الخاص عليها بطريقة مباشرة فيقوم بتخزين المادة المنشورة والمادة المعلوماتية لكي يتمكن العميل من الوصول اليها في اي وقت . كما يتولى مهمة تخزين وإدارة المحتوى الذي قدمه له العميل . وهو بذلك يساهم في عملية النشر دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة أو المضمون المنشور قبل عرضه على الانترنت ، فهو يساعد المستخدم في الوصول الى الموقع والتجول فيه. [١]

في حقيقة الأمر ، فإن فعل متعهد الإيواء يبتعد كثيرا عن فعل الإنشاء المؤثم بقانون مكافحة الإرهاب . إذ يتجلى دوره الأساسي في المساهمة في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف منشئ الصفحات الشخصية ، ولا يتدخل في أطار هذا الفرض بأي شكل في ارسال المعلومات ولا يستطيع تحديد موضوعها ، كما لا يستطيع انتقاء المعلومات ولا تعديلها قبل عرضها على الأنترنت .

ومن ناحية ثالثة ، وفي خصوص مورد المعلومات ، فيقصد به الشخص الذي قام بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ، وهو من تكون له السيطرة الكاملة على المعلومات التي يقوم ببثها بواسطة الشبكة [٢] . إلا أن التعرض لمدى مسئولية مورد المعلومات

الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ؛ د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٧-٦٩ ؛ د. محمد عبد الطاهر حسين ، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ .

(١) – راجع : د. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ ؛ د. احمد السيد عفيفي – الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) – أنظر : د. جميل عبد الباقي الصغير – الانترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

الجنائية قد تثير الخلط استناداً إلي أن الفكرة الأساسية تكمن في بحث مسئوليته عن الإنشاء وليس النشر أو البث . إلا أن الخلط يزول عند العلم بأن الإنشاء لا يمثل سلوكاً مجرماً لذاته ، بل بسبب الأغراض المؤثمة والمحددة بنص التجريم والتي تتمثل بصفة أساسية في الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج . ويعنى ذلك أن الإنشاء لا بد أن يخالطه نشر أو ترويج ، ولا يمكن فصل أحدهما عن الأخر . فالإنشاء بدون نشر لا يخضع للتجريم ، والنشر بدون إنشاء يخضع للتجريم باعتباره استخداماً للمواقع الالكترونية . ورغماً عن عدم الاشتراط التشريعي لضرورة اقتراف الجاني لكلا الفعلين . إلا أنه من الناحية العملية ، فإن الإنشاء يتضمن نشراً أو استخداماً للموقع الالكتروني ذاته .

٢ – فعل استخدام موقع الكتروني :

ومن الجدير بالذكر ، أن المشرع قد جرم الاستخدام دون النشر . ويأتي اختيار الاستخدام كسلوك مجرم باعتباره ذي نطاق عام يشمل بين طياته النشر وخلافه ، كإرسال البريد الالكتروني والرسائل المتضمنة تحقيقاً للأغراض المؤثمة بنص التجريم . وفي حقيقة الأمر ، فإن الاستخدام كسلوك مجرم يتسم بكونه سلوكاً إيجابياً ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتخذ صورة الامتناع

ويقصد بالمستخدم في هذا الخصوص الشخص الذي يرتبط بالشبكة الدولية للمعلومات إما عن طريق شبكات الاتصال أو عن طريق الأقمار الصناعية بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الحاسب الآلي [١] . وعليه ، فالمستخدم في بثه للمعلومات أو ترويجها يكتسب صفه مورد المعلومات ، فالمورد لا يشترط أن يكون مهنياً أو متخصصاً . إذ يكون أن يكون شخصاً عادياً له دراية كافية بكيفية طرح المعلومات وبثها عن المواقع الإلكترونية .

ثانياً – فعل النفاذ غير المشروع للمواقع الالكترونية الحكومية :

عاقب المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها

(١) – أنظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها

ويقصد بالدخول إلي المواقع الحكومية الالكترونية الولوج أو النفاذ إلي المواقع الثابتة لجهات حكومية . ويشترط في هذا الصدد أن يكون الولوج بغير ذي حق أو بطريقة غير مشروعة[١] . ويتحقق الدخول غير المشروع متى كان ذلك مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، من ذلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو التي تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ولا يجوز الاطلاع عليها، وكذلك كلما كان نظام البرمجيات غير مفتوح أو موجه للعموم والاطلاع عليه مقتصر على أشخاص معينين دون غيرهم.

وعدم التحديد التشريعي لأساليب الولوج إلي الأنظمة الالكترونية يستند في حقيقة إلي تعدد وسائل الارتكاب الأمر الذي قد يعجز معه النص التشريعي عن الإحاطة بكافة الصور الجرمية ، بالإضافة إلي ما يمثله عدم التحديد من إتباع لذات السياسة التشريعية المتمثلة في عدم الاعتداد بوسائل ارتكاب الجريمة إلا على سبيل الاستثناء .وعليه ، يمكن وقوع الفعل عن طريق استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول له في استخدامها أو استخدام برنامج أو شفرة خاص ، أو الدخول من خلال شخص غير مسموح له بالدخول، أو عن طريق تجاوز نظام الحماية الإلكتروني. [٢]

ويثير الاستخدام التشريعي لنسبة المواقع الالكترونية إلي جهات حكومية خلطاً قد يتبادر إلي الذهن بقصر الحماية الجنائية على الجهات والهيئات التابعة

---

(١) – تتمثل أكثر التقنيات استخداماً في ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع للأنظمة والمواقع الالكترونية من ناحية في استخدام البرامج المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية للأنظمة الالكترونية في الحالات الطارئة ، إذ تحتوي الأنظمة الالكترونية الخاصة بإدارة وتشغيل المواقع الالكترونية على برامج متخصصة في تخطي الحواجز الأمنية للموقع في الحالات الطارئة أو في حالات التوقف عن العمل . ويعتمد هذا الأسلوب على استخدام هذه البرامج التخصصية للولوج إلي المواقع الالكترونية دون المرور بالأنظمة الأمنية العادية . كما يعد من أساليب الولوج غير المشروع من ناحية ثانية استخدام أسلوب القناع le déguisement ووفقاً لهذه الطريقة يقوم القرصان بإقناع الموقع الالكتروني بأنه شخص مرخص له بالدخول. ومن ناحية ثالثة ، يمكن للجانب إتباع طريقة acte asynchrone" وتقوم هذه الطريقة في استعمال نقاط الضعف الموجودة على مستوى نظام الاستغلال . راجع بالتفصيل :د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٥٤ .

(٢) – راجع : د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية: الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

للحكومة باعتبارها من السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يطرح هذه الحماية عن باقي سلطات الدولة . بالإضافة إلي أن عدم تحديد هوية الجهات الحكومية قد يثير تساؤلاً بمدى امتداد النص إلي الجهات التابعة للحكومات الأجنبية . الأمر الذي كان يستحسن معه والحال كذلك تغيير الصياغة التشريعية بحيث يشمل بالحماية المواقع الالكترونية التابعة لأي هيئة أو مؤسسة عامة داخل الدولة .

وختاماً ، فإن المشرع المصري قد قصر تجريمه على فعل الدخول المتعمد دون فعل البقاء . ونرى أن هذا القصر يستند في حقيقته إن الدخول المتعمد إلي الموقع الإلكتروني لتحقيق غرض من الأغراض المحددة بالنص يتضمن بقاءً لا يعتد بمدته .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة إنشاء أو استخدام مواقع الالكتروني والنفاذ غير المشروع للمواقع الحكومية جريمة عمديه ، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة .

وإلي جانب القصد الجنائي العام ، فقد تطلب المشرع لقيام الجريمة قصداً خاصاً يتمثل في الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج . ويمثل هذا التحديد التشريعي للقصد الخاص أو للباعث على اقتراف الجرم متطلباً أساسياً لقيام الجريمة . ومن الملاحظ في هذا الصدد ، أن المشرع المصري لم يكتفي بإيراد صورة واحدة للقصد الخاص ، وإنما تعددت هذه الصور وتنوعت ، ويكفي في هذا المقام توافر غرض واحد من بين هذه الأغراض لقيام الركن المعنوي للجريمة .

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص فعل الدخول بغير حق أو بطريقة غير مشروعة لموقع إلكتروني تابع لأي جهة حكومية . فرغماً عن تطلب هذه الجريمة للقصد الخاص الممثل في تحقيق غرض من الأغراض السالف ذكرها ، إلا أننا نرى أن القصد المتطلب الخاص المتطلب لقيام هذه الجريمة يعد قصد خاص مركب من اجتماع غرضين ، فيجب أن يهدف الجاني بدخوله غير المشروع إلي الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها .كما ينبغي أن يهدف من وراء تحقيقه للغرض الأولي إلي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها . ويعني ذلك

، أن انتفاء أي غرض من الغرضين المحددين بنص التجريم يهُدم الركن المعنوي للجريمة .

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية والظروف المشددة :

جريمة إنشاء أو استخدام مواقع الالكتروني لأغراض إرهابية تعد من الجنايات التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين.

كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين لعدم وجود قيد علي السلطة التقديرية للقاضي وفقا لما ورد بالمادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب والتي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها ليس من بينها جريمة إنشاء أو استخدام مواقع الالكتروني لأغراض إرهابية .

هذا وقد قرر المشرع ظرفا مشدداً للجريمة برفعه مقدار العقوبة المستحقة الي السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنين ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب إذا تمثل فعل الجاني في الدخول بغير حق أو بطريقة غير مشروعة إلي موقع إلكتروني تابع لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ثانياً –تعداد التدابير الاحترازية :

١ – الإدراج في قوائم الإرهابيين :

تتبع النيابة العامة في شأن الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة إنشاء أو استخدام مواقع الالكتروني أو النفاذ غير المشروع للمواقع الحكومية الواردة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب ما نصت عليه المادة ٢ من القرار بقانون الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ من إدراجه في قائمة الإرهابيين إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٣ من هذا القانون إدراجه وكذلك إذا ما صدرت في شأنهما أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه. ويترتب بقوة القانون وفقا للمادة ٧ من ذات القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك : ١ – الإدراج علي قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبي من دخول البلاد . ٢– سحب جواز السفر أو إلغاؤه ، أو منع إصدار

جواز سفر جديد . ٣ – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية . ٤– تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي .

٢ – سلطة المحكمة في القضاء بتدبير احترازي أو اكثر :

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " تسري أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨(ه) من قانون العقوبات علي كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون . ووفقا لما أوردته المادة ٢٨ من قانون العقوبات المحال إليه ، توقع على الجاني عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة . كما يترتب على مراقبة البوليس وفقا لما تقضي به المادة ٢٩ من ذات القانون إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين يستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة . وتتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين وفقا لما أوردته المادة ٣٨ من قانون العقوبات .

المطلب الثالث

جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية

تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو

بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

وفي حقيقة الأمر، لا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بقانون مكافحة الإرهاب الجديد ، وإنما من طائفة الجرائم المعاد تنظيمها ، وترجع الإرهاصات الأولية لهذه المادة إلي ما قضت به المادة ٩٨ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧. (١)

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لحق الإبلاغ عن الجرائم . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

حق الإبلاغ عن الجرائم

لم يعن المشرع المصري بوضع تعريف للإبلاغ . إلا أنه يمكن تعريفه بأنه نقل العلم بوقوع جريمة إلي السلطات المختصة كتابة أو مشافهة (٢). هذا وقد نظم المشرع بقانون الإجراءات الجنائية الأحكام العامة للحق في الإبلاغ عن الجرائم ، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول ، والمعنون " في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم بمقتضى المادتين ٢٥ ، ٢٦ منه (٣). وفي هذا الخصوص تنص المادة ٢٥ على أن " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب

---

(١) – وفي هذا الخصوص ، تنص على أن " يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة . ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه ".

(٢) – ويقصد بالإبلاغ للغة الايصال ، وكذلك التبليغ ، والاسم منه البلاغ . ويقال بلغت القوم بلاغاً : اسم يقوم مقام التبليغ . ومنه قوله تعالى ﴿ هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ " سورة إبراهيم – الآية رقم ٥٢ ". أنظر بالتفصيل : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ط ٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ ، كلمة " بلغ " ، ص ٧٠ .

(٣) – لمزيد من التفاصيل ، راجع : د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٧ ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٠ ؛ د. عبد الوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية ، دار النشر للجامعات ، ١٩٥٣ ، ص ٢٨٣ ؛ د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٠٥ ؛ د. سعد سلامة ، التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣ ، ٢٤ .

أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ". كما تنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ".

ويتضح لنا من استعراض هاذين النصين ، أن الإبلاغ عن الجرائم هو بالنسبة لعموم الأفراد هو حق وواجب في ذات الوقت ، أما عن ثبوت صفته كحق ، فيستفاد ذلك من ثبوته لكل إنسان يعيش في المجتمع بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٨٥ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على أن " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية ". وفي هذا الشأن تقضي محكمة النقض أن « التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أي إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط، فلا يجوز الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها » . [١]

ومن ناحية ثانية ، وفي خصوص ثبوت صفته كواجب ، فيستند إقرار هذه الصفة إلي طبيعة الدور الإيجابي للمواطن في كشف الفساد ومحاربة الجريمة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن « التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة »[٢]. بالإضافة إلي ما أوردته المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي جاءت ألفاظها قاطعة في التزام الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة بالإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلي علمهم . ورغم هذا الإلزام ،فإن المشرع لم يفرض كقاعدة عامة جزاء لقاء النكول به سواءً في مواجهة عموم الأفراد أو الموظفين العموميين ومن في حكمهم . وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض إن « الإبلاغ عن الجرائم هو بالنسبة للموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة – وإن كان النص قد وصفه بأنه واجب – إلا أنه غير معاقب عليه في الأصل بما يجعل حكمه بالنسبة للموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة لا يختلف عنه بالنسبة لأفراد الناس

(١) – نقض١٦أبريل١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، ق٢٣٧ ، ص٢٨٩.
(٢) – نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، ق ٤٢٩ ، ص ٤٠٥.

إلا من جهة اعتبار عدم القيام به بالامتناع عن الإبلاغ يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة » . (١)

وإن كان عدم العقاب على عدم الابلاغ عن الجرائم يمثل القاعدة العامة في هذا الشأن . فاستثناء من ذلك ، قد يفرض المشرع في بعض الأحيان عقوبة جنائية على الممتنع عن الابلاغ عن جرائم معينة ، كما فعل بنصه في المادة ٨٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلي جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ، معاقباً على عدم تنفيذ هذا الواجب بعقوبة من عقوبات الجنح (٢). وتكمن العلة التشريعية من إفراد هذا الاستثناء في خطورة المصلحة المحمية في تلك الطائفة من الجرائم.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

يتمثل النشاط الإجرامي المؤثم والمحدد بنص التجريم في امتناع الجاني الإرادي عن إبلاغ السلطات المختصة أثر علمه بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها . ويتضح لنا من هذا التحديد التشريعي أن جريمة عدم الابلاغ تقع بنشاط سلبي قوامه الامتناع والأحجام عن اتيان نشاط إيجابي معين تنفيذا لالتزام قانوني تطلبه المشرع ، وكان في استطاعة الممتنع ومقدوره (٣) .

---

(١) – نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ق ٣٥٢ ، ص ١١٩٦ .

(٢) – وفي هذا الشأن تنص المادة ٨٤ المستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة .وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب . ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه ".

(٣) – ولتحقق الامتناع يجب توافر ثلاثة عناصر هي : الإحجام عن إتيان تصرف إيجابي اشترطه القانون ، ووجود واجب قانونى ملقى على عاتق الجاني لم يلتزم به ، وأخيرا أن يكون الامتناع عمدى . وتجدر الملاحظة أن الجريمة السلبية لا تتحقق إلا في صورة امتناع سلبي كامل يكفى وحده للعقاب عليه ، أما إذا كان هذا الامتناع مجرد شرط لوقوع الفعل الإيجابي الذى يأتيه الجاني تحت طائلة التجريم فإن الجريمة تعتبر ايجابية لا سلبية. فمن ناحية أولى ، ولكي يكون للامتناع وجود قانوني يجب أن يكون في صورة إحجام عن تنفيذ واجب قانوني بمباشرة فعل ايجابي لا عن مجرد النكول عن

فالامتناع ليس موقفاً سلبياً مجرداً أو عدماً ولكنه موقف فعال وحاسم ويأخذ نفس حكم الفعل الإيجابي في الجرائم الايجابية . (١)

ومن ناحية ثانية ، تعد جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الجرائم الإرهابية من الجرائم المستمرة نظراً لان الجريمة تقوم بامتناع الشخص الملتزم قانوناً عن القيام بهذا الواجب ، ويمتد تمام الجريمة ويتراخى بلا انقطاع فترة من الزمن بسبب سلوك الجاني نفسه الذى يمكنه إنهاء هذه الحالة غير المشروعة بتنفيذ ما أمرت به القاعدة الجنائية من واجب الابلاغ. كما أن هذه الجريمة تدخل ضمن طائفة الجرائم البسيطة نظراً لان السلوك الإجرامي يتكون من مجرد عمل واحد أو نشاط إجرامي لا يلزم فيه التكرار لتقع به الجريمة ، فبمجرد الامتناع عن الابلاغ تقوم جريمة الممتنع كاملة . كما تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر نظرا لاكتفاء المشرع فى تكامل ركنها المادي بمجرد احتمال تحقق نتيجة ضارة ، دون تطلب حدوث ضرر فعلى متمثل فى الاخلال بالنظام العام أو المساس بالأشخاص أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو غيرها من اغراض الأعمال الإرهابية. وعلى هذا تقوم الجريمة ولو لم يتحقق أي ضرر من جراء عدم الإبلاغ .

ومن ناحية ثالثة ، فلا يتصور الشروع في جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم الإرهابية استناداً إلي انتمائها إلي طائفة الجرائم السلبية البحتة ، وهى الجرائم التي تتم بمجرد امتناع الجاني عن تنفيذ الأمر الوارد في القاعدة القانونية الجنائية ، وذلك لأن مثل هذه الجرائم تتم بمجرد الترك أو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه المشرع في مدة محددة أو خلال ظرف معين. (٢)

القيام بواجب ادبى . ومن ناحية ثانية ، فالامتناع المعتبر قانوناً هو ما يكون بالنظر إلى فعل ايجابي معين يلتزم الجاني بمباشرته ، فإذا لم يكن هناك ثمة التزام فإن امتناع الجاني في هذه الحالة لا يعتد به قانوناً ، وبالتالي تزول عنه صلاحيته لان يكون سلوكا إجراميا مقتضى هذا الشرط أن يكون الممتنع قادراً على القيام بالفعل الذى يحمى به حياة الشخص الملتزم بحمايته ، إذ لا تكليف إلا بمستطاع ، ولا التزام بمستحيل . ولا يغير من هذا الحكم أن يحمل الممتنع واجباً قانونياً بإتيانه . لمزيد من التفاصيل . انظر : د. محمود نجيب حسنى ، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٦ وما بعدها ؛ د. أحمد فتحي سرور ، الجريمة الضريبية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١١٦ .

(١) – وفى ذات المعنى . انظر :

J. LEROY, Droit pénal général, LGDJ . 2003 . p. 199.

(٢) – أما إذا كانت الجريمة سلبية ذات نتيجة كامتناع الأم عن ارضاع طفلها بنية إحداث وفاته ، فالشروع فيها متصور كما إذا اكتشف امتناع الأم قبل وفاة الطفل وأمكن إنقاذه : فالفرض إن للجريمة نتيجة وإن الجاني يحاول بمسلكه السلبى تحقيقها ، فمن المتصور أن يفشل فى ذلك على الرغم من مسلكه . انظر : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

ومن ناحية رابعة ، فقد حدد المشرع محل الابلاغ بالعلم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها . ويعني ذلك ، أنه لا يشترط في الابلاغ أن يكون منصبا على جريمة إرهابية تامة أو شروعاً فيها ، بل يمكن أن ينصب على جريمة إرهابية في طور الاعداد أو التحضير ، ويعني ذلك من زاوية اخرى ، أن الالتزام بالإبلاغ يتحقق منذ لحظة العلم بالأعمال التحضيرية للجريمة أو بمرتكبيها ، ولا يشترط في هذا الخصوص أن يمتد إلي مرحلة سابقة على ذلك كمرحلة التفكير في الجريمة أو التخطيط لها ، وتتأتي هذه النتيجة بأن التفكير أو التصميم على الجريمة أو عقد العزم على اقترافها يمثل مسألة ذهنية تكمن في عقل الجاني ووجدانه ، الأمر الذي يصعب المام الغير بها أو ملاحظتها . أما الأعمال التحضيرية وهى المرحلة التالية لمرحلة العزم والتفكير فدائما ما تقع في صورة نشاط خارجي يأتيه الجاني كشراء الأسلحة والمتفجرات أو إعداد الملابس العسكرية أو غيرها ، الأمر الذي يمكن للغير ملاحظته والابلاغ عنه.

ومن ناحية خامسة ، فقد استثنى المشرع من المخاطبين بأحكام النص العقابي زوج مرتكب الجريمة الإرهابية أو المعد لها أو المشارك فيها ، وأصوله وفروعه . وعليه ، فلا يكون امتناع اي منهم عن الابلاغ بشأن هذه الجرائم مجرما بنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة الإرهاب ذاته .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن الابلاغ عن الجرائم الإرهابية جريمة عمدية ، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة ، ومن ناحية ثانية فنظراً لقيام هذه الجريمة على سلوك سلبى متمثل في الامتناع عن الابلاغ عن المعلومات والبيانات التي تصل إلي علم الممتنع ، فإن مجرد عدم الابلاغ في ذاته يعد قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الشخص المخالف والملتزم بواجب الابلاغ ، وتعد هذه القرينة من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس ، ويقتصر دورها على نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى عاتق الشخص الملتزم بالإبلاغ ، ويجوز له دحضها بإثبات انتفاء القصد من جانبه .

الفرع الثالث

العقوبات والتدابير الاحترازية

جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم الإرهابية تعد من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز

للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة ايقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، استناداً إلي خلو قانون مكافحة الارهاب من وجود نص مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص .

وأثرا لاتصاف هذه الجريمة بصفة الجرائم الإرهابية استناداً لما أورده البند (ج) من المادة الأولى من هذا القانون بنصه على أن " الجريمة الإرهابية : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ،....".فإنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

المطلب الرابع

جريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة

تنص المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات. وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضي بمنع المحكومة عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته ".

ويمكن لنا في ضوء ما أوردته هذه المادة إفراد الملاحظات الآتية . فمن **ناحية أولى** ، رغماً عن أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستحدثة بقانون

مكافحة الإرهاب والتي لم يوجد لها نظير في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي ، إلا أنها مع ذلك تعد تطبيقاً خاصاً للجريمة الواردة بالمادة ١٠٢ من قانون العقوبات والمتعلقة بإذاعة بيانات أو اشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة [١] . ومن **ناحية ثانية** ، تثير هذه الجريمة مخالفة ظاهرية للدستور المصري ٢٠١٤ من ناحية كفالته لحرية الرأي والتعبير ، الأمر الذي قد يطرح تساؤلاً حول مدي دستورية المادة محل البحث . وفي حقيقة الأمر ، وإن كان الدستور المصري قد كفل هذا الحق بما نصت عليه المادة ٦٥ منه من أن " حرية الفكر والرأي مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " ، إلا أن هذا لا ينفي عن المشرع تدخله بنصوص ضابطة لحدود ممارسة هذا الحق ، ومن ناحية أخرى ، فالأصل في ممارسة الحقوق إلا يترتب عليها مساس بحقوق الغير أو يؤدي إلي إحداث اضطراب خطير في البنيان الاجتماعي للإمة أو إثارة الفوضى والفتن وهو ما يحدثه السلوك المنشئ لهذه الجريمة والمتمثل في نشر أخبار أو بيانات غير صحيحة تتعلق بالعمليات الإرهابية أو بطرق مكافحتها [٢]. ومن **ناحية ثالثة** ، يتسع نطاق هذه الجريمة ليشمل كل الأفعال المؤثمة الصادرة من عامة افراد المجتمع وممن يمتهنون مهنة الصحافة والإعلام . وتستند هذه النتيجة إلي إمكانية وقوع الأفعال الإجرامية من كلتا الطائفتين ، بالإضافة إلي

---

(١) – تنص المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر ".

(٢) – وفى هذا الخصوص تقضى المحكمة الدستورية العليا أنه « إذا كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة على ما سلف بيانه ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة ، وقررها الدستور القائم بالنص في المادة ٤٧ منه على أن " حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " » . الطعن ٧ مايو ١٩٨٨ ، مكتب فني ٤ ، س ٧ ق ، رقم ٤٤ ، ص ٩٨ . الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ في ٢٦ مايو ١٩٨٨ .

المشرع قد أقام بنص التجريم المسئولية الجنائية للمدير الفعلي في حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري الذي يمكن تمثيله في هذه الحالة بدار النشر أو الشركات العاملة في مجال الاعلام ، بالإضافة الي تقرير المسئولية التضامنية للشخص المعنوي ذاته .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعيين متتاليين . نتعرض في الفرع الأول لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثاني للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

الفرع الأول

اركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

الغصن الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع . ولا يشترط أن تكون المعلومة كاذبة كلية بل يكفى أن يكون من شأن بثها إيقاع الغير في غلط حتى ولو انطوت المعلومة على قدر من الصحة ، مثال ذلك أن يتم نشر تقرير غير دقيق وإغفال بعض الوقائع الهامة عن آخر التطورات العسكرية في مكافحة الجرائم الإرهابية . ومن ناحية ثانية، يكفي لقيام الجريمة ، وقوع صورة واحدة من صور السلوك الواردة بالنص لقيام الجريمة.

وفي حقيقة الأمر ، فإنه يشترط لقيام الجريمة تكامل عنصرين لا غنى لأحدهما عن الآخر . يتمثل العنصر الأول في ضرورة أن تكون المعلومات أو البيانات المتعلقة بالعمليات الإرهابية أو سبل مكافحتها غير حقيقية . ويتجلى العنصرٍ الثاني في نشر أو إذاعة هذه المعلومات أو البيانات بأي وسيلة.

أولا ــ أن تكون المعلومة غير حقيقية :

لم يعرف المشرع المصري المعلومات التي تمثل عنصراً مفترضا لقيام هذه الجريمة . ويمكن لنا في ضوء الصياغة التشريعية للنص أن نعرفها بأنها معلومة مميزة ومحددة ، تتعلق بواحد أو أكثر من العمليات الإرهابية ، أو العمليات المرتبطة بمكافحتها ، والتي لو تم تعميمها على نحو مغلوط أو كاذب لأدت إلي انتشار البلبلة والفتنة والفوضى بين الأفراد ، وحدوث اضطراب

على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة ، أو زعزعة استقرار الدولة المصرية، واهتزاز الثقة في مؤسسات الدولة . ووفقاً لهذا التعريف ، فإنه يجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المضللة تحتوى على قدر من التحديد ، وبمعنى آخر أن تتعلق بنواحي معينة حددها المشرع بعمليات ارهابية وقعت داخل البلاد أو بعمليات مكافحتها . وعليه ، فلا يكفى للقول بوقوع هذه الجريمة صدور مجرد إشاعات ذات صبغة عامة . أو تعلق المعلومات بجرائم إرهابية وقعت في الخارج أو لم تتعلق بالنواحي المحددة بالنص وإن كانت تصلح في هذه الحالة للخضوع لنص المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ثانياً – نشر هذه المعلومة بأية وسيلة :

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على فعل إيجابي يتمثل في نشر المعلومات المزورة أو المزيفة . ولم يشترط المشرع المصري وسيلة معينة لنشر أو بث المعلومة للجمهور ، فرغماً عن التحديد التشريعي لصور السلوك الإجرامي التي تقع بها الجريمة والتي قد تأخذ صورة النشر أو الإذاعة أو العرض أو الترويج . إلا أن هذا التجديد لا يمتد إلي وسائل إحداث السلوك ذاته . وتكمن العلة من عدم التحديد التشريعي لوسائل النشر إلي المسايرة التشريعية للتقدم التكنولوجي في مجال نشر وترويج المعلومات، إذ أدت التطورات في مجال تقنية المعلومات وتعدد الوسائل والطرق والوسائط المستخدمة في تخزين المعلومات واسترجاعها وتبادلها عبر شبكات الحاسب المحلية والإقليمية والدولية وتطور مواقع التواصل الاجتماعي [1] إلي النمو

(1) – على الرغم من أن شبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في ظهور ما يُعرف بـ" المواطن الإعلامي" أو " المواطن الصحفي"، حيث مكنته التكنولوجيا من تصوير الأحداث وتوثيقها ومن ثم نشرها على شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما ساهم في ظهور ما بات يُعرف بـ" الإعلام البديل " – فإن عدم توثيق الأخبار، وصعوبة التحقق من صحتها، وسلامة مصادرها؛ قد أسهم في جعل شبكات التواصل الاجتماعي أداة فاعلة في يد كل من يريد بث ونشر شائعة ما، في ظل صعوبة فرز الأخبار، وسيولة المعلومات، وسهولة تداولها، ومن ثمّ تصديقها والاعتقاد بصحتها، وبناء الأفكار والرؤى على أساسها. غير أن الأمر لا يقتصر على انتشار الشائعات وترويجها على مواقع التواصل الاجتماعي، بل امتد الأمر إلى وسائل الإعلام التقليدية التي تجد في هذه الشائعات مادة خصبة لملء ساعات الهواء، لا سيما وأن معظمها قد اعتمد على ما تنشره شبكات التواصل الاجتماعي من أخبارٍ لسهولة جلب المعلومات منها. راجع على الموقع الالكتروني : أحمد الشورى ،هل تُشكّل مواقع التواصل الاجتماعي تهديدًا للأمن القومي؟ مقالة إلكترونية ، منشورة بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٥ على الموقع الالكتروني : http://rawabetcenter.com/archives/12031.

المضطرد في مجال النشر الإلكتروني [١] . فنشر المعلومات وترويجها يمكن إحداثه في عالمين متوازيين ، عالم واقعي وفيه يتم نشر المعلومات وترويجها بالطرق التقليدية ، وعالم افتراضي وفيه يتم النشر أو البث عن طريق المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

١ – الترويج

من أشهر وسائل نشر المعلومات الترويج ، ويقصد بترويج المعلومات وضع المعلومات أو البيانات في التعامل ، أو بمعنى آخر اطلاقها في التداول بين أفراد المجتمع ، ويتم وضع المعلومات والبيانات في التعامل بمجرد إذاعتها أو نشرها للغير . ويتم الترويج عن طريق خلق لفكرة أو قول أو إيمائه عن أمر معين ويتم تداوله أو نقله أو توزيعه أو عرض تلك الفكرة أو القول أو الإيماءة بما يحقق لها الانتشار والعلم بين المواطنين . [٢]

ولا يشترط القانون وسيلة معينة لتمام ترويج البيانات والمعلومات ، فقد تقع بالجهر أو بتوزيع منشورات . ويقصد بالتوزيع في هذا الخصوص تسليم عدة نسخ من مكتوب لعدد من الأشخاص ، أو تسليم نسخة واحدة لعدد من الأشخاص بالتتابع . ولا يشترط أن يكون التوزيع بمقابل فقد يكون مجانا . كما لا يشترط عدداً معيناً من الافراد الذين تم الترويج أو التوزيع لهم ، إلا أن الفقه العقابي مستقر على عدم توافر العلانية إذا تم توزيع الكتابة على شخص واحد ذلك لان العلانية تتطلب التوزيع أي الذيوع والانتشار [٣].كما لا يشترط طريقة معينة لتوزيع المعلومات غير الحقيقة ، فقد تكون باليد أو عن طريق البريد الالكتروني أو البريد العادي أو غير ذلك من الطرق .

---

(١) – في حقيقة الأمر ، فقد تعددت تعريفات النشر الإلكتروني ، فمن الفقه من ذهب إلي تعريفه بأنه " الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها و عرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها اليا ". ومنهم من ذهب إلي تعريفه بأنه "عملية اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية و خاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال ". واتجه آخرون إلي تعريفه بأنه " الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر ". راجع بالتفصيل : بدر احمد، علم المكتبات و المعلومات– دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الغريب ، القاهرة ،١٩٩٦، ص٣٠٩ ؛ ابو بكر محمود الهوش، التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات – نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات. دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٢.

(٢) – قارب في هذا الصدد : د. أمام حسانين عطا الله ، الإرهاب – البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٣٨ .

(٣) – راجع : د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥.

٢ – العرض :

يقصد بالعرض وضع المعلومات بطريقة يمكن لأي شخص مشاهدة ما عرض ، ولا يعتد في هذا المقام بصورة المعروض ، فيمكن في هذا الصدد أن يتخذ صورة إعلان أو لافتة أو رسم أو كتابة . ولا يعتد كذلك بطريقة العرض ، فسواء تمت بطرق تقليدية كوضع لافتة أو اعلان في الطرق أو كتابة على حائط أو تم وضعه على موقع الكتروني أو طرح في برنامج تليفزيوني . كما لا يعتد بمكان عرض المعلومات أو البيانات . إذ ان العبرة في تحقق الجريمة بصورة هذا السلوك هي احتمالية المشاهدة وطبيعة المكان وما إذا كان مكاناً عاماً أو خاص .

٣ – الاذاعة :

يراد بإذاعة البيانات والمعلومات تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم بها والاطلاع على محتواها [١]. أو هو إفشاء مضمون التسجيل أو المستند علانية ، ويتم بإذاعة ذلك على عدد غير محدود من الأفراد ، وتمكينهم من مشاهدة المستند أو التسجيل[٢]. ونرى في شأن تحديد مضمون هذا المصطلح إن الإذاعة تطلق بوجه عام على نقل الأخبار والمعلومات وسواها ونشرها وإفشائها على عدد غير محدود من الأفراد . ولا يعتد في هذا المقام بوسيلة الإذاعة ، فقد تتم جهرا أو عن طريق الإرسال الإذاعي [٣] أو عن طريق المواقع الالكترونية . ولا يعتد كذلك بشكل ما تتم إذاعته ، فقد تكون طريق إذاعة تسجيل صوتي أو نقل محتواه أو تلخيص فحواه .

---

(١) – راجع : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧٧٩ .

(٢) – أنظر : د. هشام محمد فريد ، الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ١ إلي ٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص ١٠٦ .

(٣) – في حقيقة الأمر ، فقد تعددت تعريفات الإرسال الإذاعي . فمن الفقه من عرفها بأنها "عبارة عن تنظيم هيكلي في شكل وظائف، وأدوار، تقوم ببث مجموعة من البرامج ذات الطابع الترفيهي، والتثقيفي، والإعلامي، وذلك لاستقبالها في آن واحد من طرف جمهور متناثر يتكون من أفراد، وجماعات، بأجهزة استقبال مناسبة. ". ومنهم من اتجه إلي تعريفها بأنها " ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية، وربط مستمعيها برباط مباشر وسريع. ومن ثم فقد شاركت مع التلفزيون خاصة، ووسائل الاتصال الأخرى، في تقريب الثقافات وتكوين رأي عام عالمي تحاول دول الشمال السيطرة عليه". راجع لمزيد من التفاصيل : عبد العزيز شرف ، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ، ط٢ ،١٩٨٩ ، ص ١٠٣ .

٤ – النشر :

يقصد بالنشر طرح المعلومات على عدد غير محدود من الأفراد بحيث يكتب لها الانتشار والذيوع . ولا يؤثر في قيام الجريمة طريقة النشر ، فقد تتم عن طريق الصحف والمجلات سواءً أكانت ورقية أو الكترونية ، أو عن طريق المدونات الالكترونية التي ينشئها الأفراد على شبكة المعلومات الالكترونية . ولا يهم شكل المادة المنشورة ، فقد تتم عن طريق مقالة أو خبر أو تدوينه .

الغصن الثاني

الركن المعنوي

جريمة نشر أو إذاعة معلومات عير صحيحة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن طرق مكافحتها جريمة عمدية ، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة ، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة المعلومات وانها تتعلق بالأعمال الإرهابية أو طرق مخالفتها ، وأن هذه المعلومات كاذبة أو حقيقية أو أنها تخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع . بالإضافة إلي توافر علمه بخطورة سلوكه المتمثل في نشر هذه المعلومات . وتتجه إرادته رغم هذا العلم إلي إذاعتها أو نشرها أو ترويجها .

ومن ناحية ثانية، فنظراً لاتصاف هذه الجريمة بالصفة الشكلية والتي تتمثل في تحققها بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي ، فإن مجرد النشر في ذاته يعد قرينة على توافر القصد الجنائي لدى الشخص المخالف والملتزم بواجب التثبت من صحة المعلومات قبل إذاعتها ، وتعد هذه القرينة من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس ، ويقتصر دورها على نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى عاتق المتهم ، ويجوز له دحضها بإثبات انتفاء القصد من جانبه .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

أولاً – العقوبة الأصلية :

جريمة نشر أو إذاعة معلومات عير صحيحة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن طرق مكافحتها تعد من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه . ويجوز للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة ايقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، استناداً إلي خلو قانون مكافحة الارهاب من وجود نص

مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص . ولا يؤثر حكم الإدانة بالعقوبات التأديبية المقررة في هذا الصدد .

ومن ناحية ثانية ، فقد قرر المشرع ذات العقوبة الواردة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر للمسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي أو الاعتباري ، وما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته . ومن ناحية ثالثة ، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ويكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. (١)

ثانياً – تعداد التدابير الاحترازية :

يجوز للمحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من نص التجريم أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته .

وأثرا لاتصاف هذه الجريمة بصفة الجرائم الإرهابية استناداً لما أورده البند (ج) من المادة الأولى من هذا القانون بنصه على أن " الجريمة الإرهابية : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ،....". فإنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢– حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣– الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤– حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥– الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦– حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

---

(١) – راجع ما سبق ذكره في شأن المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية والمسئولية التضامنية للجماعة الإرهابية عند التعرض لجريمة تمويل الإرهاب الواردة بمقتضى المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٧٦ .

المطلب الخامس

جريمة تصوير أو بث جلسات المحاكمة في جرائم الإرهاب

تنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة الإرهاب على أن " يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بأذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر ".

ولنا في ذلك النص إفراد الملاحظة الاتية . **فمن ناحية أولى** ، لا يمثل هذا التجريم انقاصاً أو تقييدا لمبدأ العلانية على نحو ما يوحي به ظاهر النص التجريمي ، فالأصل أن المحاكمة قد نظرت في علانية أو في سرية إذا ما قضت المحكمة بذلك استعمالاً لسلطتها التقديرية المستمدة من نص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما يكمن الحظر في منع نقل ما تم من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بواسطة التصوير أو التسجيل أو البث إلا بأمر من رئيس المحكمة . ولا يعدو الأمر إلا تنظيماً لجلسات المحاكمة يدخل في نطاق سلطة القاضي تطبيقا لما تقضي به المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض من إنه « متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت في جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علناً ، فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول » [1] . بالإضافة إلي ذلك فإن إعمال رقابة رئيس المحكمة المختصة على أعمال البث أو التصوير أو التسجيل يضمن إلي حد كبير عدم التلاعب في هذه التسجيلات أو اخراجها عن سياقها الأمر الذي قد يؤدي عند إذاعتها إلي البلبلة بين الجمهور . ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص ، إن الحظر التشريعي يسري دون اعتداد بكون الجلسات قد نظرت في علانية أم في سرية ، إذ يجب في كافة الأحوال الحصول على إذن رئيس المحكمة المختصة . **ومن ناحية ثانية** ، تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بقانون مكافحة الإرهاب ، والتي لم ينظمها المشرع بقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ أو بقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

واستهداء بموقف المشرع المصري واستجلاء للبنيان القانوني لهذه الجريمة ، سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع متتالية . نتعرض في الفرع الأول لعلانية المحاكمة . ونتناول في الفرع الثاني لأركان الجريمة . ونبحث في الفرع الثالث للعقوبات المقررة والتدابير الاحترازية .

---

(1) – نقض ١١ مارس ١٩٥٢ ، مكتب فني ٣ ، س ٢١ ، رقم ٩٠١ ، ص ٥٦٢ .

الفرع الأول
علانية المحاكمة

أولاً – ماهية المبدأ وأساس اقراره :

يقصد بعلانية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ، ويشهد المحاكمة من دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام . كما تشمل إمكانية نشر وقائع المحاكمة بوساطة طرق النشر المختلفة . ويستند إقرار هذا الحق إلى أن إتاحة الفرصة لعامة الناس حضور إجراءات محاكمة المتهم يبدد الشك في نفسيته ويولد الاطمئنان لدى العامة بحسن سير العدالة وتحررها من أي قيد يفقد الثقة فيها ، وتبعث علانية المحاكمة من جهة ثانية الطمأنينة والراحة النفسية للمتهم خصوصا أن كل الإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة تتم تحت مسمع وبصر الجمهور الذي يسمح له بدخول قاعة الجلسات لدى مختلف المحاكم الجزائية ويمكنهم الاطلاع على ما يجري من إجراءات وما بدور فيها من مناقشات . بالإضافة إلى ثبوت حق المتهم أيضا أن يسمع الكافة دفاعه وأن تعلن براءته على الملأ.

ثانياً– سرية الدعوى الجنائية أو بعض جلساتها :

نصت على هذا الاستثناء المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما سطرته من أن " يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ".

وإن كان المشرع بمقتضى النص – سالف البيان – قد أقر مبدأ علانية المحاكمة ، ولكنه في الوقت نفسه أجاز للمحكمة في خصوص الدعوى برمتها أو جلسات منها أن تقرر نظرها في سرية ، ويقصد بالسرية في هذا الخصوص سماع الدعوى في جلسة سرية كلها أو بعضها، بشكل يمنع الجمهور أو فئات منه من حضورها . واسباغ وصف السرية على الدعوى أو جلساتها يتأتى لعلة الحفاظ على النظام العام والآداب .

وفى حقيقة الأمر ، يثور التساؤل في هذا الشأن حول نطاق السرية وحق المحكمة الجنائية بالنسبة لهذا الحق الاستثنائي . فمن ناحية اولى ، وفى خصوص نطاق السرية . فمن المعلوم أن النطاق الشخصي للسرية كاستثناء من الأصل العام لا يسري على الخصوم في الدعوى ، بل يجب حضورهم في كافة الأحوال . وفى ذلك تنص المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن" يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير

فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات".

أما في خصوص النطاق الموضوعي لها ، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية . فقد ترى المحكمة سماع الدعوى كلها بصفة سرية ، وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون غيرها مثل سماع الشهود. وفى كافة الأحوال لا تشمل السرية الإجراءات السابقة على سماع الدعوى مثل تلاوة أمر الإحالة وتقرير الاتهام وسؤال المتهم عن البيانات الحاصة بشخصه . كما لا تشمل الحكم الذى يجب أن يتم النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ،وفى هذا تنص المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على إنه " يصدر الحكم في الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب" .

وفى خصوص حق المحكمة في الأمر بسرية الدعوى برمتها أو بعض جلساتها ، فمن الثابت أن للمحكمة سلطة تقديرية إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية . ولا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الخصوم في هذا الشأن بل لها سلطة في تقدير مدى جدية الطلب . وإذا ما قررت المحكمة سماع الدعوى في سرية فإنه يجب أن يصدر حكم بذلك ، وأن يكون مسبباً ، ولا تلتزم المحكمة بإيراد أسباب إخلال العلانية بالنظام العام أو الآداب .

ثالثاً – طبيعة مبدأ العلانية :

تعد العلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات . ويجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت في علانية أم لا . على أن خلو محضر الجلسة من هذا البيان لا يبطل الحكم حاشية ، فالثابت في قضاء محكمة النقض أن الأصل في الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها سواء في محضر الجلسة أم في الحكم إلا بالطعن بالتزوير [١] . وعلى ذلك فلا يكفى للدفع ببطلان الحكم الاستناد إلى خلو المحضر من اثبات علانية الجلسة ، بل يجب على من يدعى أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أن يقيم الدليل على ذلك.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

سنقسم هذا الفرع إلي غصنين. نتناول في أولهما للركن المادي ، ونتعرض في ثانيهما للركن المعنوي .

---

(١) – نقض ١ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة عمر ، ٧ع ، س ١٧ ، رقم ٢٠٧٣ ، ص ٤٠٨ .

الغصن الأول

الركن المادي

تقوم الجريمة باقتراف الجاني فعلاً من الأفعال المؤثمة بالنص والمتمثلة في التصوير أو التسجيل أو البث أو عرض أي وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية ، ويكفي في هذا الخصوص اقتراف الجاني فعلاً واحداً دون اشتراط تعدد الأفعال ، إذ لا يشترط إتيان عدد معين من الأفعال المتماثلة. ويقصد بالتصوير في هذا الخصوص التقاط الصور الفوتوغرافية . أما عن التسجيل فيقصد به حفظ ما دار في الجلسة من أحاديث ووقائع سواءً أكان تسجيلاً صوتياً أو مرئياً باستخدام أجهزة التسجيل المختلفة . ويقصد بالبث نقل وقائع المحاكمة وإذاعتها مرئياً ، ولا يشترط في هذا الخصوص أن يكون البث مباشراً ، فقد يكون مسجلاً. ويقصد بعرض وقائع المحاكمة وضع التسجيلات أو الأفلام أو الصور الفوتوغرافية بطريقة يمكن لأي شخص مشاهدة ما عرض ، سواء أكان ذلك عن طريق التلفاز أو الشبكة الإذاعية أو المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الصحف أو غير ذلك .

وتتسم هذه الجريمة أثراً للصياغة التشريعية بكونها من الجرائم البسيطة التي يكفى لقيامها ممارسة النشاط دون الحصول على إذن رئيس المحكمة المختصة مرة واحدة دون تكرار لقيام الجريمة . كما تمتاز بكونها من جرائم الخطر ، أو كما يطلق عليها الفقه التقليدي الجرائم السلوكية حيث لا يتطلب المشرع المصري لقيامها تحقق نتيجة معينة ، وإنما يكتفى بمجرد إتيان السلوك المجرم لتمام الركن المادي ، توقياً للنتائج الخطرة المحتملة من جراء انتهاك التنظيم القانوني الخاص بإدارة جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية .

ومن ناحية ثانية ، فالشروع غير متصور قيامه في هذه الجريمة ، فرغماً عن أن المشرع قد عاقب بمقتضى المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة إلا أن مجال ذلك لا يتصور إلا في جرائم الضرر ، ونظراً لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا يتصور الشروع فيها لأنها إما أن تقع أو لا تقع على الإطلاق .

ومن ناحية ثالثة ، فإنه يجب علي المحكمة أن تتعرض عند بحثها في ثبوت قيام هذه الجريمة في حق المتهم بيان النشاط المحظور الذى مارسه المتهم ، وأن هذا النشاط يعد من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من هذا القانون . فإذا لم تتعرض المحكمة لبيان النشاط الذى تمت ممارسته بدون إذن ،أو كان هذا النشاط من غير الأنشطة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من هذا القانون ، أو كانت الواقعة المنسوبة للمتهم لا تشكل طبقاً لقواعد إعمال التكييف القانوني هذه الجريمة أي تفتقد لمقومات قيام هذا النشاط وفقاً

للتعريف الصحيح القانوني له افتقدت الجريمة لركنها المادي المنشئ لها وأصبحت قائمة على غير أساس الأمر الذى يصح معه في هذه الحالة الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة فى حق المتهم.

ومن ناحية رابعة ، يثور التساؤل حول كينونة إذن رئيس المحكمة المختصة وطبيعته ، وهل يجب اثباته في محضر الجلسة ، وهل يصلح الأذن الشفوي . في حقيقة الأمر ، فإن رئيس المحكمة يمكن له أن يبادر عند البدء في الجلسة الافتتاحية أو أثناء سير المداولات بإصدار قراراً بمنع النشر أو التصوير ، كما يمكن أن يبادر صاحب الحاجة في أي وقت اثناء سير الدعوى بالتقدم بطلب كتابي لرئيس المحكمة بطلب الإذن له بالنشر أو التصوير أو التسجيل. وفى كافة الأحوال نرى استلزام اثبات هذا القرار أو الإذن في محضر الجلسة استناداً إلي أن محاضر الجلسات قد أعدت لإثبات وتدوين كافة ما يدور في الجلسة من إجراءات ، وأن المتأمل لنص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية ينتهي إلي هذه النتيجة [١] ، كما يساعد هذا التحرير على إثبات الجرم المقترف في حالة مخالفة القرار القضائي الصادر بحظر النشر أو التصوير أو عدم الحصول على الإذن. إلا أن عدم تضمين محضر الجلسة القرار القضائي الصادر ابتداء بحظر النشر أو التسجيل أو برفض الأذن المقدم لا يعني هدماً للجريمة أو إهداراً لأدلة إثباتها ، فتستطيع ذات المحكمة في حال وقوع الجنحة أمامها بعد الأمر القضائي بالحظر أو رفض الأذن – حتى في حالة عدم إثباته بمحضر الجلسة – وفقا لما تقضي به المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم . وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك . أما إذا لم تقم المحكمة الدعوى عن الجريمة حال انعقادها باعتبارها من الجرائم التي تقع في الجلسة ، فيكون نظرها وفقاً للقواعد العادية وفقاً لما تقضي به المادة ٢٤٦ من ذات القانون ، ويقع على النيابة العامة عبء الإثبات حتى مع خلو محضر الجلسة من اثبات الحظر أو رفض الأذن .

---

(١) – في هذا الشأن ، تنص المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب أن يحرر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سريه ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة ".

الغصن الثاني

الركن المعنوي

قد يبدو للوهلة الأولى وفقا للصياغة التشريعية لجريمة تصـــوير أو بـــث جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية أنها من الجرائم التنظيمية أو الماديـــة التي تتشابه مع المخالفات في ركنها المعنوي – من حيث عـــدم تتطلبـــه – وتختلف معها في العقوبة ، استناداً للتركيز التشريعي على السلوك الإجرامي وعدم إبراز صورة الركن المعنوي وإقرار عقوبة الغرامة للجريمة في حالة اقترافها. (١)(٢)

---

(١) – يرجع أصل فكرة الجريمة المادية مع بروز المخالفات كفئة من فئات الجرائم الأقل أهمية من حيث الموضوع والعقوبة ، واتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار بعض المخالفات المتعلقة بالنظافة العامة والمحافظة على الصحة وعلى حفظ الأسعار ، والمحافظة على الطرق العامة من التعديات وعلى مجاري الأنهار ، وتوزيع المياه جرائم تتحقق بتحقق ركنها المادي فقط . وقد بررت محكمة النقض هذا القضاء باعتبار وقوع المخالفات من قبل المخالف لا يعكس وضعا نفسياً مجرماً أو خطراً لديه بل فقط عدم تقيد بما فرضته السلطة العامة من تدابير للمصلحة العامة وتنظيما للحياة الاجتماعية الذى ربما نتج عن قله انتباه أو سهو المواطن . وترتب على هذه النظرة للمخالفة ليس فقط اقتصار الجزاء على الغرامة النقدية بل على عدم أخذها بعين الاعتبار كسابقة إجرامية " Cass. Crim. 19 mai 1926 . D.H. 1926 .348 "، وقد أخذ النطاق المحدود الذى ظهرت فيه المخالفة كفئة من فئات الجرائم يتسع رويداً رويداً مع اتساع وتعدد المعاملات التجارية والاقتصادية وظهور الألة وانتشار المصانع وانتشار وسائل النقل بأنواعها المختلفة . كل هذا حمل السلطة العامة على إصدار التنظيمات تلو التنظيمات والقرارات المنصبة على ضبط النشاطات المستحدثة ، وأقرنت السلطة العامة هذه التنظيمات جزاءات مرهقة بغية حمل المواطن على التقيد بها تأمينا للمنفعة العامة وحفظا لمصلحة المواطن . وما زاد من وطأة التشريع التنظيمي اتجاه السلطات التشريعية نحو تفويض السلطة التنفيذية سن تلك الأنظمة مع ما تتضمنه من جزاءات . وقد أثر هذا الموقف القضائي والتشريعي في مفهوم المخالفة وأثارها على الفرد فجعلها وكأنها فئة خارجة عن فئة الجرائم العادية ولا علاقة لها بها . وهو ما دعا بعض الفقهاء الفرنسيين إلي المناداة باتباع تصنيف ثنائي للجرائم إلي جنايات وجنح مع إخراج المخالفات والتي لا تمس النظام القانوني والأخلاقي وإنما تقع على الأنظمة الشرطية (القرارات التنظيمية) ولا علاقة لها بالنظام القانوني والأخلاقي . فقد وضعت فقط بالنظر للحاجة الاجتماعية التي تملي المحافظة على الأوضاع القائمة من كل تعد عليها. راجع بالتفصيل :

HAURIOU , note sous Conseil d' Etat . 8 mai 1896 . S . 1897. III . 113.

(٢) – وفي حقيقة الأمر ، فقد تعددت المحاولات الفقهية لتدعيم فكرة الجريمة المادية أو التنظيمية . فمن الفقه من ذهب في محاولة لدعم هذا الاتجاه القضائي إلي التمسك بنصوص القانون العقابي ذاته . فاتجه الفقه إلى أن نطاق تطبيق نص المادة ٦٤ من التقنين العقابي التي تنص على إنه " لا جناية ولا جنحة إذا كان الفاعل فاقد الوعى والإرادة " باقتصاره فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم ذكرها من بين

إلا أن هذا التصور المبدئي يجانبه الصواب ، إذ يقضي المنطق القانوني بالقول بأن الجنح أيا كانت طبيعتها – باعتبارها جرائم – لا قيام لها ما لم يتوافر لها ركن معنوي في إحدى صورتيه : القصد أو الخطأ . ويدعم هذا القول مبدأ (لا جريمة بغير ركن معنوي) وهو مبدأ عام التطبيق ، إذ يستند إلى اعتبارات أساسية في التشريع الحديث ترى أن أهم عناصر فكرة الجريمة اعتمادها على إرادة خالفت نهي الشارع وأمره وترى أن فرض العقوبة الأساسي هو لمواجهة الخطأ والخطورة الكائنتين في نفس المجرم ردعاً له ولغيره .

وغنى عن البيان من ناحية ثانية، أن إيجاد جرائم يعاقب عليها القانون دون قصد أو خطأ يعد إخلالا خطيراً بالقواعد الأساسية في القانون وليس لهذا الإخلال سند من نصوص القانون ، ولا يعتبر عدم تصريح القانون بوجوب توافر القصد أو الخطأ تأييداً للرأي القائل بالجرائم المادية البحتة . إذ الأصل بالجرائم أن تكون مقصودة والاستثناء أن تكون غير مقصودة ، وإذا لم ينص القانون على صورة الركن المعنوي الذى يتطلبه بصدد جريمة معنية فإن ذلك يعني أنه يتطلب القصد ، أما إذا كان يريد العقاب على الجريمة باعتبارها غير مقصودة فلا بد له من التصريح بالاكتفاء بالخطأ.

ومن ناحية ثالثة، فإن الفعل الذى يشكل مخالفة في القانون هو جريمة تعرض مرتكبها للمسئولية الجنائية كسائر الجرائم الأخرى ، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار عقوبتها . فمن المتفق عليه أن خطورة الجريمة أو عقوبتها ، مسائل لا علاقة لها بأركان الجريمة أو بالمسئولية

الجرائم التي لا تقوم فى حالة الجنون والإكراه يعنى قيام المخالفة بغض النظر عن توفر الركن المعنوي للجريمة . وقد ذهب فريق آخر يتزعمه الفقيه هوريو Hauriou إلى تبرير العقاب على المخالفة بمجرد تحقق مادياتها لأنها جرم وضعي ، وهذا الجرم الوضعي يمس بالنظام الاجتماعي فيستحق فاعله العقاب دون الحاجة لإسناده معنوياً إليه . ليس هذا فقط ، بل أن المساس بالنظام الاجتماعي يبرر معاقبة الأشخاص عن هذه المخالفات دون أن يكونوا قد ارتكبوها بأنفسهم أو توافرت لديهم النية الإجرامية ، أو توفر لديهم الوعى والإدراك . وقد اتجه فريق آخر – أثر فشل الاتجاهات السابقة في تفسير عدم تطلب الركن المعنوي في المخالفات لقيامها – إلى أن النية الإجرامية مفترضة في الجريمة المادية بمعنى أنها تفترض أن الفعل المادي المرتكب حدث نتيجة إهمال الجاني أو نسيانه أو حتى جهله به ، فالمعاقب عليه في المخالفة – من الوجهة النظرية – هو الإهمال ، وكل ما هناك إنه بسبب الحاجة إلى عقاب سريع بالإضافة إلى تفاهة العقوبة . راجع بالتفصيل في عرض هذه الاتجاهات الفقهية : د. عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، ط ٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٨٠ .

الجزائية . ولهذا نجد أن القول" بفكرة الجريمة المادية البحتة" أمر يتنافى مع حكمة التشريع الذى تستند عليه القوانين المعاصرة .

وتطبيقاً لما سبق بيانه ، تعد جريمة تصوير أو بث جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية ، والتي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة. فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه المتمثل في تصوير جلسات المحاكمة أو تسجيل أحداثها أو عرض وقائعها . وأن يقترن هذا العلم بعدم الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة ، وتتجه إرادته بالرغم من ذلك إلي اقتراف السلوك المحدد بنص التجريم .

الفرع الثاني

العقوبات والتدابير الاحترازية

جريمة تصوير أو تسجيل جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بالمخالفة للقانون تعد من الجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. ويجوز للمحكمة الجنائية في حالة الإدانة إيقاف تنفيذ العقوبة تطبيقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، استناداً إلي خلو قانون مكافحة الإرهاب من وجود نص مقيد لسلطة القاضي الجنائي في هذا الخصوص .

وأثرا لاتصاف هذه الجريمة بصفة الجرائم الإرهابية استناداً لما أورده البند (ج) من المادة الأولى من هذا القانون بنصه على أن " الجريمة الإرهابية : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ،...." .فإنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب في أي جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ، بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية : ١ – إبعاد الأجنبي عن البلاد . ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة . ٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين . ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة . ٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة . ٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة . ٧ – حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها . ٨ – الإلزام بالاشتراك في دورات أعادة تأهيل . وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات . ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر . وفي جميع الحالات ، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية .

الخاتمة

سن المشرع المصري– بعد طول انتظار – أحد أبرز التشريعات في مجال القانون الجنائي وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، وقد خالف المشرع – بهذا القانون – سياسته الجنائية المتمثلة في تضمين مكافحته للجريمة الإرهابية قانون العقوبات ، واتجه إلي تجميع النصوص والأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية المرتبطة بجريمة الإرهاب في مشروع قانون واحد يراعى فيه توحيد الإجراءات المطلوب اتخاذها .وتتمثل الأهداف التشريعية الأساسية من إصدار هذا القانون – وفقا لما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون ذاتها – في تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها ، بالإضافة إلي توفير الحماية الكاملة لمقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية ولوسائل النقل الجوي والبرى والمائي من أي اعتداءات إرهابية ، وفرض الرقابة اللازمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي ، وتعزيز سلطات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجهاض الأعمال الإرهابية في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة، نظراً للتأثيرات الخطرة لهذه الأعمال .

وتتكامل السياسة الجنائية للمشرع المصري بإصداره قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ . بهدف تنظيم آلية تتحصل في إعداد قوائم لما يعتبر كيانا إرهابيًا أو شخصًا إرهابيًا، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتجفيف منابع التمويل للأشخاص أو الكيانات الإرهابية ، استناداً إلي محاولات هذه الكيانات – التي تسيطر عليها نزعات العنف والتطرف – في الإخلال بالأمن وإشاعة الفوضى، مستبيحة دماء وممتلكات المواطنين الأبرياء، وذلك في محاولات منها لتدمير نظام ديمقراطي اختاره الشعب وارتضاه منهجًا لحياته وطريقًا لبناء مستقبله .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث استجلاء الجرائم الإرهابية والبالغ عددها ثلاثة وعشرين جريمة في محاولة للتعرف علي خطة المشرع في النص على أركان الجرائم الإرهابية وعناصرها ، ومدى اتفاقها مع أصول التجريم ، وأسباب التجريم وضرورته وحدوده. وقد سعينا إلى تحقيق هذا الهدف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى مبحث تمهيدي وثلاث فصول ، وقد تعرضنا في **المبحث التمهيدي** إلى التعريف القانوني للإرهاب محاولين تحليل المصطلحات والتعبيرات التشريعية المستخدمة ساعيين إلي تقديرها في ضوء أصول الصياغة التشريعية المنضبطة وما يجب أن يكون عليه النص الجنائي من إحكام ووضوح . ومدى نجاح المشرع المصري في وضع تعريف محدد

ودقيق للإرهاب . وقد خصصنا **الفصل الأول** للجرائم الإرهابية المتعلقة بالجماعات الإرهابية والتنظيمات والدول الأجنبية ، وعرجنا في **الفصل الثاني** إلي بحث وتأصيل الجرائم الإرهابية المتعلقة بمواطني الدولة وكيانها ومرافقها العامة ومصالحها الحيوية ، وتعرضنا في **الفصل الثالث** والأخير للجرائم الإرهابية المتعلقة بالتحضير وإخفاء الأدلة والنشر والترويج .

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه التوصل إلى النتائج الآتية :

أولا- النتائج المستخلصة :

١ – في خصوص وضع تعريف دقيق للإرهاب :

رغم أن المشرع المصري قد وضع في خصوص الإرهاب عدد من التعريفات للجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب والإرهابي والجماعة الإرهابية والعمل الإرهابي والكيان الإرهابي والأسلحة ، إلا أنه لم ينجح في هذا السعي ، واتسمت معالجته التشريعية بالغموض والتخبط والإبهام وعدم الدقة والاتساع . وذلك للأسباب الآتية :

(أ) لا يمثل تعريف **الجريمة الإرهابية** الوارد بمقتضى البند الثالث من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً بالمعني الدقيق ، وإنما مجرد اعتماد معاير لتمييزها عن غيرها من الجرائم ، بعضها موضوعي يستسقى من انتماء الجريمة إلي قائمة الجرائم الإرهابية التي تضمنها القانون الجديد ، وبعضها شكلي أو غائي يرتكن إلي استخدام إحدى وسائل الإرهاب في ارتكاب جريمة جنائية سواء أكانت جناية أم جنحة ، أو إلي فكرة تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها . ينبني على ذلك ، أن مدلول الجريمة الإرهابية الذى تبناه المشرع أصبح يشوبه الغموض والاتساع ، إذ يمكن تطبيق هذا المدلول على كافة الجرائم العادية التي يستخدم فيها العنف أو التهديد .

(ب) – يتميز تعريف **الإرهابي** بالتوسع الشديد . فمن ناحية أولى ، فالمشرع لم يعتد بالمركز الجرمي للإرهابي لإسباغ هذا الوصف عليه او بطبيعة الجريمة وما إذا وقعت تامة أم توقفت عند مرحلة الشروع . ومن ناحية ثانية ، اسبغ المشرع صفة الإرهابي على كل من تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية أو قام بتمويلها أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك دون ربط بين النشاط ووقوع الجريمة الإرهابية أو الشروع في ذلك ، لما قدره من خطورة منبثقة من وجود هذه الكيانات أو إنشائها أو تمويلها أو الاشتراك في أنشطتها . ومن ناحية ثالثة ، خرج المشرع عن حكم القواعد العامة بتجريمه التخطيط واسباغ وصف الإرهابي على من اقترفه رغم كونه عملاً تحضيرياً للجريمة . ومن

ناحية رابعة ، اسبغ المشرع وصف الإرهابي على كل من ارتكب جريمة إرهابية حتى ولو كانت بحسب طبيعتها لا تعد من الجرائم الإرهابية – لمجرد ورودها في قانون مكافحة الإرهاب – كجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية المؤثمة بنص المادة ٣٣ ، أو جريمة نشر معلومات غير صحيحة عن عمليات إرهابية وقعت داخل البلاد المؤثمة بنص المادة ٣٥ ، أو جريمة نشر وقائع المحاكمات الجنائية عن جرائم الإرهاب بدون إذن رئيس المحكمة المؤثمة بنص المادة ٣٦ وما يستتبع ذلك من آثار كحق المحكمة في توقيع التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ٣٧ ، والوضع تحت مراقبة الشرطة والإدراج في قوائم الإرهابيين .

(ج) – إن المشرع المصري قد جانبه الصواب في صياغة تعريف **العمل الإرهابي** الوارد بالمادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب استناداً إلي سوء الصياغة التشريعية للنص المبني على تعقد العبارات وتعدد العناصر وعدم اتسامها بالإيجاز والوضوح على نحو قد يؤدي إلي صعوبة في تتبع المعني المقصود من النص ، لا سيما أنه قد جمع بين الوسائل التي يقع بها العمل الإرهابي وأغراض العمل ذاته والنتائج التي قد تترتب على فعل الجاني . بالإضافة إلي الحشد التشريعي لمحددات الحماية الجنائية ، الأمر الذي أدى إلي طول عبارة النص وتعقدها . إلي جانب أن كثير من التعبيرات التي استخدمها في صدد التعبير عن هذه المحددات قد اتسم بالغموض وعدم الوضوح كتعبير الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الاقتصاد الوطني أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية . وإيراد هذه التعبيرات في نصوص قانون مكافحة جرائم الإرهاب هو أمر يتنافى مع أصول التجريم ، ويتضاد مع مبدأ الشرعية.

(د) – لا يشترط المشرع أن ترتكب كافة الجرائم الإرهابية **بأعمال إرهابية قوامها العنف او التهديد او استخدام القوة** ، إذ أن من الجرائم ما يخرج عن هذا النطاق كجرائم تأسيس أو إنشاء أو إدارة جماعة إرهابية المؤثمة بنص المادة ١٢ أو جرائم تمويل الإرهاب المؤثمة بنص المادة ١٣ أو جرائم إذاعة اخبار غير صحيحة عن عمليات إرهابية وقعت داخل البلاد المؤثمة بنص المادة ٣٥ وغيرها . وإذا ما سلمنا بذلك، فإن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك صيرورة النص التشريعي عرضاً لسلوك خاص أو ظرفا مشدداً في بعض الجرائم الإرهابية وليس معياراً مميزا للجريمة الإرهابية أو عنصراً مفترضاً لازماً لقيامها .

(ه) – انتقاد الإيراد التشريعي **للترويع** باعتباره سلوكاً موصوفاً للعمل الإرهابي ، استناداً إلى أن الترويع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل

سلوكاً او فعلاً ، إنما يمثل أثراً أو نتيجة مترتبة على اقتراف فعل وذلك لأن الترويع بما يمثله من فزع وروع ، وهو لا يختلف في معناه في ذلك عن الإرهاب يمثل حالة نفسية مترتبة على الأفعال كأثر لها ، على حين تظل الأفعال المؤدية له تمثل السبب المنشئ له ولا يمكن أن تختلط به .

(و) – أورد المشرع ضمن أغراض العمل الإرهابي الواردة بمقتضى المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب **منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية** . وقد انتقدنا هذا الإيراد استناداً إلي ما يثيره هذا الإيراد في الذهن من استقلال هذه الهيئات قاطبة عن بعضها البعض ، رغماً عن ان السلطات العامة مصطلح عام يشمل ما بين طياته كافة هذه الهيئات أو الجهات . وقد عللنا هذا الإيراد في ضوء سياسة المشرع ذاتها، إذ درج في ثنايا هذا القانون على اتباع سياسة التأكيد والتكرار رغم مخالفة ذلك لأصول الصياغة الحسنة للنصوص الجنائية ، ولعل ذلك يمثل مسلكا مقصوداً الهدف منه غلق الباب على مصرعيه أمام كافة التفسيرات أو الاجتهادات القضائية أو الفقهية للنصوص الواردة بقانون مكافحة الإرهاب دون اعتداد بما يثيره هذا الإيراد غير المبرر من نقد يتعلق بشكل الصياغة التشريعية ذاته .

(ز) – أورد المشرع ضمن أغراض العمل الإرهابي الواردة بمقتضى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب **منع أو عرقلة المستشفيات** . وتتسم هذه الحماية بالقصور لعدم امتدادها لتشمل العيادات الخارجية والمراكز العلاجية والمستوصفات رغم كونها تمثل قبلة فضلي لمحدودي الدخل والفقراء ، الأمر الذي كان يبرر حمايتها جنائية من الأعمال الإرهابية ، بالإضافة إلي إغفاله تحقيق التناسق والاتساق بين القوانين المختلفة ، وعلى وجه الخصوص ما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ من أن المنشأة الطبية تشمل كل مكان أعد للكشف علي المرضي أو علاجهم أو تمريضهم أو أقامه الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية.

(ز) – تتجرد الأفعال الإرهابية المتصلة **بالنظم المالية أو البنكية** غالباً من عنصر القوة أو العنف أو التهديد إلا لو أتخذ العمل الإرهابي شكل السطو المسلح على أحد المؤسسات المالية داخل الدولة ، إذ تقع هذه الأعمال غالباً بمقارفة الممارسات الاقتصادية على نحو يضر بالنظام المالي ذاته . الأمر الذي يؤدي إلي عدم اكتساب العمل المقترف صفة العمل الإرهابي لتجرده من العناصر اللازمة له وهي القوة أو العنف أو التهديد . بالإضافة إلي ذلك ، فلم يجرم المشرع في نطاق الجرائم الإرهابية والبالغ عددها ثلاثة وعشرين جريمة أي جريمة إرهابية متعلقة بالأضرار بالنظم المالية أو البنكية ، الأمر

الذي يرفع عن الجرم المقترف في هذا النطاق وصف الجريمة الإرهابية ويعود بها إلي مصاف الجرائم العادية ، ويحيل هذا الإيراد للغرض الإجرامي إلي لغو لا قيمة قانونية له .

(ح) – لا يمثل تعريف **الأسلحة غير التقليدية** الوارد بمقتضى البند (ه) من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهابية تعريفاً دقيقا استناداً إلي أنه لم يتعرض لكينونة السلاح غير التقليدي ومنبع التمييز بينه وبين الأسلحة التقليدية ، وإنما يمثل هذا التعريف تعداداً لمصادر الأسلحة غير التقليدية . ومن ناحية ثانية ، وفى خصوص مصادر الأسلحة غير التقليدية الواردة بالنص التشريعي ، يظهر تخبط تشريعي واضح يرجع إلي الرغبة في الإحاطة بكافة انواع الأسلحة غير التقليدية . ومن دلائل هذا التخبط التفرقة بين الأسلحة والمواد البيولوجية والمواد الجرثومية رغماً عن أن الثانية تندرج في نطاق الأولى . ومن ناحية ثالثة ، لم يعتد المشرع بطبيعة السلاح غير التقليدية أو مصدره او كيفية انتاجه لاكتساب الصفة . ومن ناحية رابعة ، حدد المشرع الأثر الناجم عن الأسلحة غير التقليدية بكونه له القدرة أو الصلاحية على ازهاق الأرواح ، أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت . ويلاحظ ان هذا الاثر عام ويصلح لأن ينتج عن استخدام الأسلحة التقليدية .

٢ – في خصوص النص على اركان الجرائم الإرهابية وعناصرها :

أورد المشرع ثلاث وعشرين جريمة جنائية بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . وقد اتسمت صياغته في بعض الأحيان بالغموض والإبهام والتكرار والإعادة ، كما اتسمت بعض النصوص بالقصور عن تحقيق الأهداف التشريعية المرجوة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) غموض وإبهام :

– جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية او الانضمام إليها أو الاشتراك فيها : فرق المشرع بين فعل الانضمام والمشاركة في الجماعة الإرهابية مع العلم بأغراضها. ورغم الهدف النبيل للمشرع المصري في هذا الخصوص ، فإن غموض فعل المشاركة قد يؤدي إلي التنكيل بحقوق الأفراد وحرياتهم ، الأمر الذي يقتضى تدخلاً بالتعديل لإيضاح عناصر هذا الفعل وحدوده.

– جريمة التعاون أو الالتحاق المؤثمة بنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب :

يشترط المشرع للمعاقبة على السلوك وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب ألا يكون الجاني قد حصل على إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالتعاون أو الالتحاق بإحدى الجهات الواردة بالنص

التشريعي . وتكمن العلة من تطلب الإذن في عدم الإضرار بالسياسة الخارجية لمصر ، إذ أن انضمام مصريين إلي مثل هذه الجهات قد يوقع السلطات المصرية في حرج في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى . وفي حقيقة الأمر ، فإن الصياغة الحالية للنص لا تخلو من النقد لأن المشرع لم يفرق في معرض تطلبه لشرط الأذن بين القوات المسلحة للدول الأجنبية وبين الجماعات الأخرى التي تمارس أعمالاً إرهابية أو يكون من ضمن اهدافها . ولا يستقيم مع المنطق عدم التفرقة بين الجهات المذكورة إذ لا يتصور صدور مثل هذا الأذن بالنسبة للتعاون أو الالتحاق بتنظيم إرهابي . الأمر الذى يؤدي في النهاية وبالنسبة إلي هذه الجهات الي صيرورة هذا الاشتراط من قبيل التزيد واللغو وقيام الجريمة في كافة الحالات بالتعاون أو الالتحاق الفعلي بها .

– **جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته المؤثمة بنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب :** أثار الاستخدام التشريعي لفعل التعدي مطلقا خلفاً فقهياً حول تحديد ماهيته ونطاقه .

– **جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون المؤثمة بنص المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب ، وجريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة المؤثمة بنص المادة ٣٥ من ذات القانون:** لم يعرف المشرع المعلومات باعتبارها عنصراً مفترضاً لقيام الجريمة ، الأمر الذي أثار الخلف حول تحديد كينونتها وسماتها .

– **جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية المؤثمة بنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب :** أثار استعمال المشرع لمصطلح الهيئة في نطاق الحماية الجنائية تساؤلاً يتعلق بكينونتها والمراد منها. ومما زاد من ضرورة هذا التساؤل خلو المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مكافحة الإرهاب من تعريف لها ، واتجاه معظم الفقه الدولي إلي تعريف المنظمة بكونها هيئة دولية . الأمر الذي ألحق غموضاً في النص. بالإضافة إلي ما أثاره مصطلح " المتمتعين بالحماية الدولية " من غموض لعدم تحديده .

(ب) – سوء صياغة وتكرار ومخالفة للواقع :

– **جريمة قلب نظام الحكم المؤثمة بنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب :** حدد المشرع محل الحماية الجنائية بنظام الحكم ، ودستور الدولة ، والنظام الجمهوري ،وشكل الحكومة. ونرى في هذا الصدد أن شكل الحكومة هو وجه من وجوه نظام الحكم ، وإن النص عليه على استقلال يمثل تكراراً يجب أن ينزه المشرع عن الوقوع في مثله ، إذ أن كل اعتداء على شكل الحكومة يمثل اعتداءً على نظام الحكم في الدولة .

- جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية المؤثمة بنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب : ضم المشرع المصري في نطاق الحماية الجنائية المنظمات الدولية والإقليمية ، الأمر الذي يوحي بوجود فروق جوهرية بين النوعين تستدعي التعدد ، ويخالف هذا الظن الواقع ، فالمنظمة الدولية الإقليمية هي هيئة دولية دائمة، مستقلة، نشأت بموجب اتفاق إرادات مجموعة من الدول، تجمعهم رابطة معينة؛ بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم ، وهي بهذا التعريف نوعاً من أنواع المنظمات الدولية لها ذات عناصرها بالإضافة إلي عنصر الرابطة المشتركة.

(ج) – قصور في المعالجة :

- جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية المؤثمة بنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب، وجريمة الاعتداء على المباني والمنشآت العامة المؤثمة بنص المادة ١٦ من ذات القانون : شدد المشرع العقوبة في حال وقوع الفعل باستعمال سلاح ، ويمثل ذلك قصورا في الحماية استناداً إلي أن السلاح الظاهر – ولو لم يتم استخدامه – من شأنه إضعاف لقدرة المجني على المقاومة خوفا على حياته وما يمثله وجود هذا السلاح بالنسبة له من إكراه يؤدى به إلى الاستسلام، كما تتحقق علة التشديد في حالة السلاح المخبأ وذلك لان وجود السلاح في حيازة الجاني يجعله أكثر قدرة على إتيان الفعل لشعوره بأنه في موقف اقوي من موقف المجني عليه، الأمر الذي يدل وبشدة عن مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني.

- جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة المؤثمة بنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ : اغفل المشرع مد الحماية الجنائية إلي محطات الصرف الصحي ومعالجة المياه رغم كونها من مكونات البنية الأساسية للدولة ، الأمر الذي يمثل قصوراً في الحماية الجنائية الواردة بنص التجريم . ومن ناحية ثانية ، شدد المشرع العقوبة في حالة منع الجاني المختصين من الإصلاح ، ، وتمثل هذه الصفة شرطاً أساسياً لتحقق الظرف المشدد . وتطبيقاً لذلك ، لا يتحقق الظرف لو مارس الجاني أفعال المنع ضد قوات الشرطة أو رجال الانقاذ المدني أو الأهالي الأمر الذي يمثل قصورا تشريعياً يستدعي التدخل للاستدراك .

- جريمة إتلاف أو اختلاس أو إخفاء محررات من شأنها تسهيل كشف جريمة إرهابية وإقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه المؤثمة بنص المادة

٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب : لم يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني لاقتراف الجريمة ، أو يفرق في مقدار العقوبة المستحقة وفقا لتوافر صفة أو مركز قانوني معين يتيح لصاحبه الاتصال بالمحررات أو المستندات محل الحماية ، رغماً أن الواقع العملي يفيد بوقوع هذه الجرائم ممن أوكل إليهم المشرع حفظ المحررات ، الأمر الذي يمثل قصوراً في المعالجة يستدعي التدخل بالتعديل .

– جريمة النفاذ غير المشروع للمواقع الالكترونية الحكومية المؤثمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب : يثير الاستخدام التشريعي لنسبة المواقع الالكترونية إلي جهات حكومية خلطاً قد يتبادر إلي الذهن بقصر الحماية الجنائية على الجهات والهيئات التابعة للحكومة باعتبارها من السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يطرح هذه الحماية عن باقي سلطات الدولة . بالإضافة إلي أن عدم تحديد هوية الجهات الحكومية قد يثير تساؤلاً بمدى امتداد النص إلي الجهات التابعة للحكومات الأجنبية .

٣– الخروج عن حكم القواعد العامة في التجريم والعقاب:

اتسمت المعالجة التشريعية للمشرع المصري في مكافحته للجرائم الإرهابية الواردة بقانون مكافحة الإرهاب بخروجه عن حكم بعض القواعد العامة في التجريم والعقاب . وذلك على النحو التالي :

(أ) – في شأن تعدد الجرائم وأثره على العقوبة :

خرج المشرع المصري بقانون مكافحة الإرهاب عن حكم القواعد العامة في شأن تعدد الجرائم – المنصوص عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بنصها على إنه " إذ وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "– في بعض الجرائم الإرهابية الواردة بالقانون ؛ كجريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو غيرها من الجهات المؤثمة بنص المادة ١٤ ، وجريمة ارتكاب الأعمال الإرهابية والمساس بالسلامة الجسدية المؤثمة بنص المادة ١٩ ، وجريمة القبض على الأشخاص أو خطفهم أو احتجازهم أو تقييد حريتهم المؤثمة بنص المادة ٢٢ ، وجريمة الاعتداء أو مقاومة القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون المؤثمة بنص المادة ٢٧ . وينبع الخروج من تشديد المشرع العقوبة المستحقة للجريمة إذا ما ارتبطت بها جريمة أخرى دون اعتداد بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم .

(ب) – تجريم المحاولة :

حدد المشرع الركن المادي لجريمة قلب نظام الحكم المؤثمة بنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب بكل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو

الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . ورغماً عن اتفاقنا مع أنصار المذهب الفقهي الذي يرى أن الشروع والمحاولة يمثلان مسميان لوجه واحد ، وذلك على سند من أن قانون العقوبات لا يعرف غير درجتين من درجات الظاهرة الإجرامية هما الجريمة التامة والشروع فيها ، مما يؤدى إلى أن الشروع والمحاولة لفظان مترادفان لمعنى واحد . بالإضافة إلي أن التسليم بالرأي المخالف الفقهي والقضائي في التفرقة بين المحاولة والشروع لن يكون له من أثر سوى إحداث الاضطراب في المبادئ العامة لقانون العقوبات الذي لا يعرف غير صورة واحدة للجريمة الناقصة وهى صورة الشروع .إلا أنه ومن زاوية أخرى ، وفي خصوص هذه الجريمة بالذات ، لا نملك إلا إقرار وصف المحاولة باعتبارها مرحلة لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على البدء في تنفيذ الجريمة . ويأتي إقرارانا المضطر إلي ذلك اتفاقاً مع ما انتهت إليه محكمة أمن الدولة العليا من أنه «لا يتصور أن نطلب من سلطات الأمن عدم التصدي والتدخل إلا بعد الشروع في الفعل المؤدي لقلب نظام الحكم بالقوة ، وإلا لكان تدخل سلطات الأمن بعد فوات الأوان ».

(ج) – تجريم الاتفاق الجنائي :

جرم المشرع الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية بمقتضى المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب . وتتسم المعالجة التشريعية للنص ببعض العيوب التي لاحقت المادة ٤٨ من قانون العقوبات من الناحية الدستورية، والمتمثلة بصفة أساسية في عدم تناسب الجزاء مع الجرم المقترف، وبصفة خاصة إذا كان الهدف من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية يصدق عليها وصف الجنحة كجنحة جمع المعلومات عن أحد القائمين عن تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون والمؤثمة بالمادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهابية ، فتكون عقوبة الاتفاق على مقارفة هذه الجنحة أغلظ وأشد من مقارفتها بالفعل ، وكذا الحال بالنسبة لبعض الجنايات الإرهابية المقرر لها عقوبة أقل من تلك المقررة لعقد الاتفاق الجنائي المؤثم كجناية انتحال صفة الضبطية القضائية بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية . ومن ناحية أخرى ، وحيث أن المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب قررت الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة . وإذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في الخطورة . ومؤدي النص إنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على

المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق – في تقدير المتفقين – ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعني عدم تحقيق النص للمقاصد التشريعية من تقرير العدول عن الجريمة والإعفاء من العقاب .

(د) – الأعمال التحضيرية :

ثبت لدينا أن السياسة الجنائية للمشرع المصري في العقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية لا تمثل انحرافاً عن المستقر عليه في هذا الصدد ، فخطورة العمل الإرهابي تبرر التدخل بالتجريم السابق على مرحلة البدء في التنفيذ توقياً للنتائج الخطرة من وقوع الجريمة والتي تتسم عادة بفداحة الأضرار وجسامتها .

(ه) –الابلاغ عن الجرائم :

خرج المشرع عن حكم القاعدة العامة المستقرة في شأن عدم العقاب على عدم الابلاغ عن الجرائم بإقراره عقوبة جنائية عن الممتنع وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية . وتكمن العلة التشريعية من إفراد هذا الاستثناء في خطورة المصلحة المحمية في تلك الطائفة من الجرائم .

ثانياً – التوصيات:

بعد عرض النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ، يمكن لنا أن نعرض لأهم التوصيات والتي سبق أن أشرنا إليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة ، على أمل مساهمتها في ضبط وإحكام السياسية الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ، من خلال استبعاد أوجه النقص والقصور والضعف في هذا النطاق ، ونجملها في النقاط الآتية:

١ – في خصوص التعريفات التشريعية لمحددات الظاهرة الإرهابية :

(أ) – نوصي المشرع المصري بعدم الإغراق في التعريفات التشريعية لصعوبة الإلمام بمحددات الظاهرة الإرهابية ، والارتكان في هذا الصدد إلي معايير غامضة ومطاطة وفضفاضة لن تؤدي دورا إلا في اتسام النص الجنائي بالقصور والإبهام . ويكفي في هذا الصدد تحديد الجرائم الإرهابية وضبطها ، وتستند هذه التوصية إلي أن النص التعريفي لا يمثل معيارا لنجاح سياسة المشرع في مكافحة الجرائم الإرهابية ، بالإضافة إلي وجود كثير من الظواهر الإجرامية العصية عن التحديد بنصوص تعريفية كالجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة ، ولم يمنع ذلك من تجريمها أو مكافحتها بمجموعة من النصوص تكشف عن خصائصها وسماتها .

(ب) – نوصي المشرع بالارتكاز إلي معيار القائمة الحصرية للجرائم كأساس لإسباغ وصف الجريمة الإرهابية على الفعل المقترف بما يقدمه من مكنة العلم المسبق بحدود وصفات النصوص الجنائية ، وإلغاء المعايير

الأخرى الشكلية والغائية المستندة إلي وسائل الارتكاب أو تماثل الأغراض الإجرامية باعتبارها لن تقدم نفعاً إلا في الافتئات على حقوق وحريات الأفراد.

(ج)- نوصي المشرع بهجر فكرة اتسام السلوك المتصف بالعمل الإرهابي بالعنف أو القوة أو التهديد استناداً إلي وقوع كثير من الإعمال الإرهابية دون ذلك كجرائم الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب جرائم إرهابية وجرائم النشر وجرائم عدم الابلاغ وتأسيس الجماعات الإرهابية وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم .

(د) – نوصي المشرع بسن جرائم إرهابية في المجال الاقتصادي وبصفة خاصة في مجال احتجاز النقد الأجنبي وتهريبه واطلاق الشائعات والمضاربات غير المشروعة في مجال بورصة الأوراق المالية .

٢ – في خصوص نصوص التجريم من ناحية محددات الحماية الجنائية واركان وعناصر الجرائم الإرهابية :

(أ) – جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية او الانضمام إليها أو الاشتراك فيها المؤثمة بنص المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع في هذا الخصوص باستبدال فعل الاشتراك فيها بفعل التعاون استناداً إلي جملة من الأسباب ، فالمغايرة التشريعية بين فعل الانضمام والاشتراك تفيد أن المشترك في الجماعة الإرهابية ليس منضماً إليها أو عضواً فيها . بالإضافة الي ذلك ، ولما كان المشرع في صياغته للنص قد حدد مجال الاشتراك بانه الاشتراك في الجماعة الارهابية ذاتها دون اعمالها التنفيذية ، الأمر الذي يفيد أن مجال الاشتراك بين فاعل هذه الجريمة والجماعة الارهابية يتبلور في اعتناق ذات الأغراض الإجرامية المؤثمة ، ودليل ذلك الاشتراط التشريعي بالعلم بأغراض الجماعة الإرهابية. وعليه ، يمكن تعريف فاعل هذه الجريمة بأنه كل من تجمعه مادياً بالجماعة الإرهابية وحدة الغرض ويتعاون معها دون أن يكون عضوا من أعضائها . ونرى أن الحكمة التشريعية من التجريم تكمن في الرغبة في تجريم صور كل صور التعاون والتواصل بين الجماعة الإرهابية وأفراد المجتمع الامر الذي يؤدي إلي حصارها وانهيارها بمنعها من أهم عنصر من عناصر وجودها والمتمثل في العنصر البشري . وعلى ذلك ، فإن مفهوم الاشتراك في مفهوم النص الجنائي يقصد به كافة صور التعاون التي ترتكب من قبل أفراد لا يمثلوا كأعضاء في الجماعة الإرهابية ، ويكون من شأن إتيانها مساعدة هذه الأخيرة على تحقيق أغراضها ، كجمع وتقديم المعلومات عن الأشخاص أو المباني ، أو تخصيص أماكن لإيواء أو إخفاء أو لتخزين أسلحة أو متفجرات أو غيرها من صور التعاون.

وعليه ، فمن حسن الصياغة التشريعية استبدال فعل الاشتراك بفعل التعاون مع الجماعة الإرهابية مع العلم بأغراضها .

(ب) – جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جماعات مسلحة أجنبية وتسهيل ذلك المؤثمة بنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع في هذا الخصوص بالتفرقة بين الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو التعاون معها وبين الالتحاق والتعاون مع الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها من ناحية اشتراط الأذن الكتابي ، وقصره فقط على القوات المسلحة للدول الأجنبية ، لعدم تصور صدور هذا الأذن في الحالات الأخرى .

(ج) – جريمة الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومته المؤثمة بنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع في هذا الخصوص بالتدخل لتوضيح نطاق فعل التعدي لوأد الخلف الفقهي ، وما إذا كان المقصود منه التعدي على وجه الإطلاق ، أو قدر مطلوباً من الجسامة .

(د) – جريمة جمع المعلومات عن القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون المؤثمة بنص المادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب ، وجريمة نشر أو إذاعة أخبار غير صحيحة المؤثمة بنص المادة ٣٥ من ذات القانون:

نوصي المشرع بالتدخل لتحديد ماهية المعلومات وسماتها بنص تعريفي باعتبارها عنصراً مفترضاً في أكثر من جريمة إرهابية .

(ه) – جريمة الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ومساكن أعضائها والمتمتعين بالحماية الدولية المؤثمة بنص المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع بالتدخل لبيان ماهية الهيئات الدولية وأنواعها وماهية المتمتعين بالحماية الدولية . لإزالة ما لحق النصوص الجنائية من غموض وإبهام . بالإضافة إلي إلغاء التفرقة بين المنظمات الدولية والإقليمية ، وبسط الحماية الدولية على كافة المنظمات الدولية لتنسحب على كافة أنواعها دون حاجة إلي الإشارة إلي المنظمات الإقليمية . بالإضافة إلي تعديل الظرف المشدد المتمثل في استخدام سلاح إلي حمل سلاح لكمال وفاعليه النص الجنائي ولعدم وجود موجب للتفرقة بين الظرفين .

(و)– جريمة قلب نظام الحكم المؤثمة بنص المادة ١٨ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع بإزالة " شكل الحكومة " من محددات الحماية الجنائية " باعتبارها أحد وجوه نظام الحكم في الدولة الوارد بالنص التجريمي .

(ز)- جرائم إتلاف أو تخريب أو تعطيل خطوط وشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المياه أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء عليها بالقوة المؤثمة بنص المادتين ٢٥ ، ٢٦ :

نوصي المشرع المصري بإدراج محطات الصرف الصحي ومعالجة المياه إلي محددات الحماية الجنائية باعتبارها من مكونات البنية الأساسية للدولة . ومن ناحية ثانية ، تعديل الظرف المشدد المتمثل في منع الجاني المختصين من الإصلاح إلي منع الجاني عمليات الإصلاح أو الإنقاذ .

(ح)- جريمة إتلاف أو اختلاس أو إخفاء محررات من شأنها تسهيل كشف جريمة إرهابية وإقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه المؤثمة بنص المادة ٢٠ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع بالتدخل بالتعديل لتشديد العقوبة المستحقة في حال وقوع الجريمة من الأشخاص الموكل إليهم حفظ المال استناداً لما يتوافر في الفعل المقترف منهم من خيانة أمانة وإساءة لموجبات الوظيفة العامة

(ط)- جريمة النفاذ غير المشروع للمواقع الالكترونية الحكومية المؤثمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع بالتدخل تغيير الصياغة التشريعية بحيث تشمل الحماية الجنائية المواقع الالكترونية التابعة لأي هيئة أو مؤسسة عامة داخل الدولة .

(ك) - جريمة الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية المؤثمة بنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب :

نوصي المشرع في هذا الصدد بتعديل نص المادة بحيث يربط ما بين العقوبة المقررة للجريمة والاتفاق الجنائي على مقارفتها ، ويمثل هذا الربط تحقيقا لمبدأ التناسب ما بين الجزاء والجرم ، الأمر الذي يوسم العقوبة بالعدالة وعدم مجافاة الواقع .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ،،،،